ملاحق

موسوعة مصر

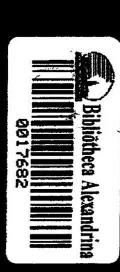
للتشريع والقضاء

عبد المنعم حسني

المحامي

الملحق الأول

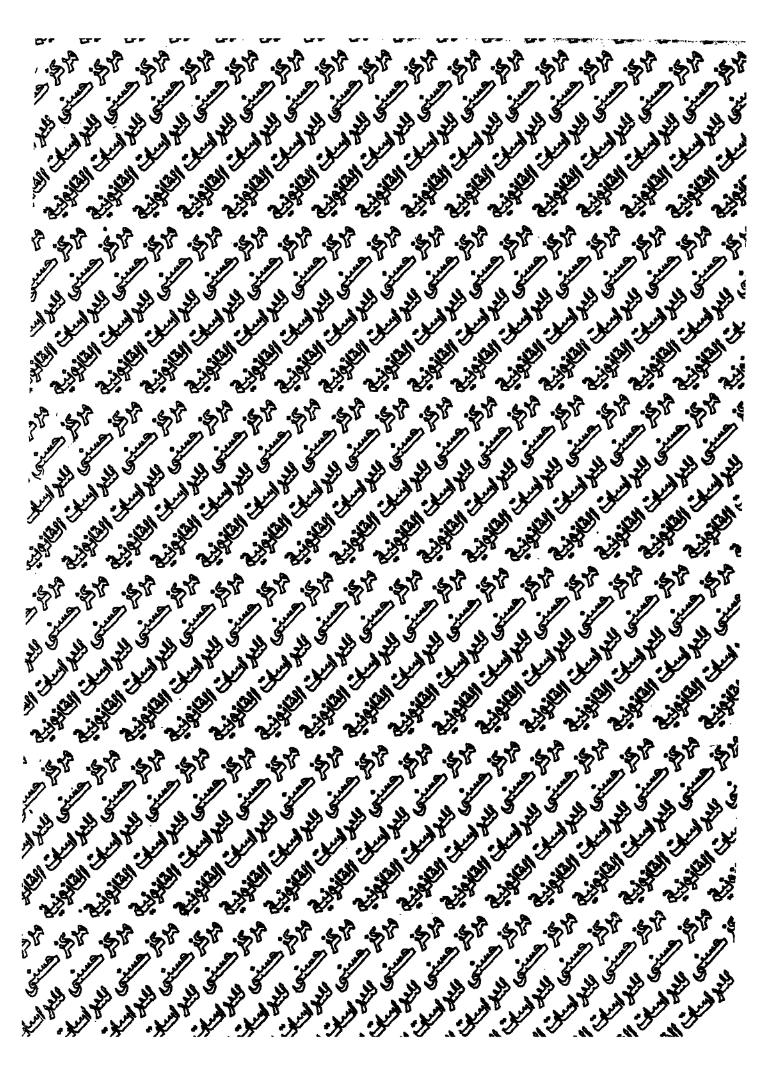
إلى الثالث

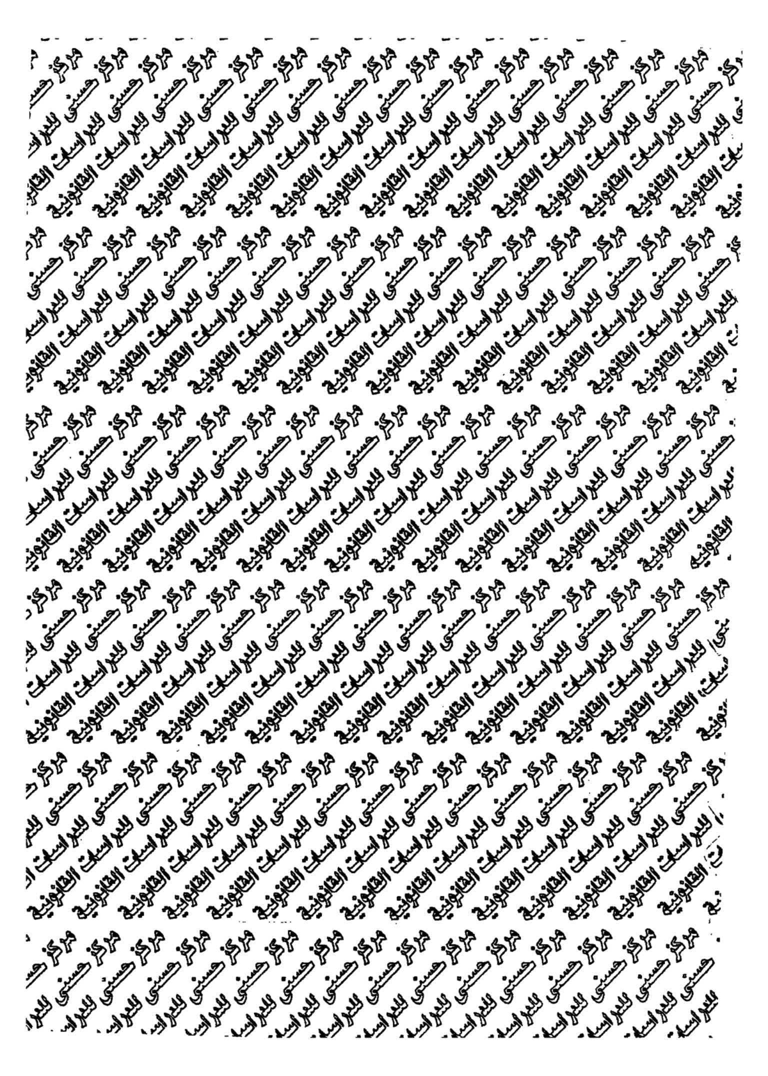


إصدار

مركز حسني للدراسات القانونية

١٨ شارع محمد البيلي أبو العز - الدقي ت: ٣٠٢٨٠٩٠٨١٠١


مركز حسني للدراسات القانونية


مركز حسني للدراسات القانونية

ملاحـــــق

موســـوعة مصـــــــــر

للتشريع والقضاء

عبدالمنعم حسنى
المحامى

الملحق الأول

المجلد الثانى
١٩٩٦

إصدار
مركز حسنى للدراسات القانونية
٤١ شارع محى الدين ابو العز - الدقى ت ٣٦٠٦٨٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجزء العاشر

وتتناول موضوعات :

- تجارة داخلية ...."٨٥٥ "
- تربية وتعليم .... "٨٩٥ "
- تشريـــــع ...."١٠٤٣"

تجارة داخلية

القسم الأول – فى تنظيم تجارة القطن فى الداخل .

القسم الثانى – فى العلامات والبيانات التجارية .

القسم الثالث – فى السجل التجارى .

القسم الأول

فى تنظيم تجارة القطن فى الداخل

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

الباب الأول

مراقبة أصناف القطن ورتبه

مادة ١ – فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بعبارة " أصناف القطن " الأصناف التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة والأصناف المستنبطة حديثا التى لم يصدر بتحديدها قرار منه وتميز باسم الصنف مضافا إليه " مستنبط حديثا " .

مادة ٢ – لا يعتبر من أصناف القطن فى تطبيق أحكام هذا القانون الأقطان الآتية:

(أ) القطن الذى تقل رتبته عن رتبة " فولى فير " إلى " لوميد لنج " ويسمى " قطن واطى مخلوط "

(ب) مخلفات الحليج وكنسات الأحواش والشون والفرافر والمكابس ، مهما كانت

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣٧ فى ١٩٧٣/٩/١٣ .

رتبتها تسمى قطن " واطى مخلوط (كنسات) " .

(ج) القطن الذى تعرض لحوادث الحريق أو الغرق وعمليات الإنقاذ منها وفقد بعضا من مميزاته ويسمى قطن " ناتج إنقاذ " .

(د) القطن الذى تعرض لحوادث الحريق أو الغرق وفقد أغلب مميزاته يسمى قطن " واطى مخلوط " .

(هـ) القطن الاسكارتو بنوعيه السكينة والعفريتة يسمى " قطن اسكارتو

(و) القطن المخلوط عينات مهما كانت رتبته يسمى قطن " مخلوط عينات "

(ز) القطن الذى فقد خواصه بسبب طول مدة التخزين يسمى قطن " فاقد الخواص " .

مادة ٣ – لا يجوز خلط صنف من أصناف القطن بصنف آخر ، كما لا يجوز خلط أى صنف بأى من الأقطان المنصوص عليها فى المادة ٢ ويجوز خلط الأقطان المنصوص عليها فى المادة ٢ بعضها البعض .

مادة ٤ – لا يجوز عند تضريب القطن الزهر " غير المحلوج " للصنف الواحد من رتب مختلفة ابتداء من رتبة فولى جود فير/جود فأعلى تضريب رتب يزيد الفرق بين الرتبة العليا والرتبة الدنيا فى التضريبة الواحدة على رتبة واحدة .

مادة ٥ – استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز للمغازل المحلية أن تجرى الخلط الذى تستدعيه صناعتها بين الأصناف والرتب بشرط أن يحصل الخلط فى المغزل ذاته .

كما يجوز لهذه المغازل وشركات التصدير أن تخلط فى المحالج أو المكابس الأقطان الآتى بيانها بشرط أن تحصل مقدما على ترخيص فى ذلك من هيئة التحكيم واختبارات القطن وتوضع على بالات القطن المخلوط بهذه الكيفية بالمحالج عبارة " مخلوط " والمخلوط بالمكابس عبارة " نموذج مصدر "

(أ) الأقطان المستنبطة حديثا التى لم يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

(ب) الأقطان المخلوطة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

(ج) أصناف القطن من رتبة " فولى فير " .

(د) الاقطان المنصوص عليها فى المادة ٢ .

كما يجوز لشركات التصدير أن تخلط بالمكابس مخلفات الفرافر والكنسات والأقطان المنصوص عليها فى المادة ٢ وتوضع على بالات هذا القطن عبارة " نموذج مصدر " .

مادة ٦ - يحرر محضر ضد كل من خلط قطنا بالمخالفة لأحكام المادتين ٣ ، ٤ ويكون مدير المحلج وفرازه أو مخزنجى شركة التصدير بحسب ظروف كل حالة مسئولا مع المخالف إذا حصل الخلط داخل المحلج أو المكبس .

ويقوم محرر المحضر بحجز القطن والتحفظ عليه مؤقتا فى المكان الذى حجز فيه على نفقة مالكه ومسئوليته إلا إذا رأى محرر المحضر نقله إلى مكان آخر .

مادة ٧ - إذا لم يقر مالك القطن أنه مخلوط كان على محرر المحضر أن يعرض الأمر على لجنة التحكيم المشار إليها فى المادة ٨ لتجرى الفحص وتقرر ما إذا كان القطن مخلوطا أو غير مخلوط .

وإذا قررت اللجنة أن القطن غير مخلوط أو إذا لم تصدر قرارها خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ محضر المخالفة يصبح كل من الحجز - ومحضر المخالفة - كأن لم يكن ويكون لمالك القطن أن يتصرف فيه .

مادة ٨ - تنشأ فى كل محافظة لجنة أو اكثر تسمى لجنة التحكيم [١]

تشكل سنويا بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية من خمسة أعضاء منهم عضوان من العاملين الفنيين بالإدارة العامة للفرز والتحكيم بالداخل التابعة لهيئة التحكيم واختبارات القطن يكون من بينها الرئيس وثلاثة خبراء يختارون من قائمة يضعها سنويا مجلس إدارة الهيئة .

ويعين القرار الصادر بتشكيل اللجنة أعضاء احتياطيين يدعون حسب ترتيبهم

---

(١) صدر قرار وزير التجارة والتموين رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل لجان التحكيم ولجان التثمين بالمحافظات لموسم ١٩٩٧/٩٦ " الوقائع المصرية - العدد ١٩٣ فى ١٩٩٦/٨/٢٨ .

للحلول محل الأعضاء الأصليين عند الاقتضاء .

وتكون القرارات التى تصدرها هذه اللجان نهائية .

مادة ٩ - يؤدى عن التحكيم رسم مقداره سبعة جنيهات عن كل حالة تنظرها لجنة التحكيم بمحافظة الاسكندرية وتسعة جنيهات عن كل حالة تنظرها لجنة التحكيم بأية محافظة أخرى ، وتؤدى من حصيلة هذا الرسم أتعاب ومصروفات انتقال أعضاء اللجنة من غير العاملين والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ويضاف الباقى إلى ايرادات الدولة .

وترد رسوم التحكيم وتتحمل الحكومة أتعاب الخبراء ومصروفات انتقالهم إذا صدر قرار لجنة التحكيم لصالح مالك القطن .

مادة ١٠ - تتولى هيئة التحكيم واختبارات القطن إرسال القطن الذى يثبت خلطه بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلى أقرب محلج لحلجه إذا كان غير محلوج .

ويقدر ثمنه بواسطة لجنة تثمين تشكل سنويا فى كل محافظة بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية [١] برئاسة أحد العضوين الفنيين بالإدارة العامة للفرز والتحكيم بالداخل والمشار إليها فى المادة ٨ وعضوية اثنين من العاملين الفنيين أحدهما عن المؤسسة المصرية العامة للقطن والآخر عن المنتجين .

وتصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إقرار المخالفة بالخلط أو صدور قرار اللجنة المشار إليها فى المادة ٨ ويكون قرار اللجنة نهائيا .

مادة ١١ - القطن المخلوط يكون تداوله تحت إشراف ورقابة الهيئة المصرية العامة للتحكيم واختبارات القطن .

مادة ١٢ - على مدير المحلج عند تفريغ أية أقطان زهر لحلجها أن يخطر مندوب هيئة التحكيم واختبارات القطن لدى المحلج قبل التفريغ ببيان عدد الأكياس وصنفها

---

(١) صدر قرار وزير التجارة والتموين رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل لجان التحكيم ولجان التثمين بالمحافظات لموسم ١٩٩٧/٩٦ " الوقائع المصرية - العدد ١٩٣ فى ١٩٩٦/٨/٢٨ ".

ورتبتها وأوزانها وميعاد حلجها .

مادة ١٣ - على شركة التصدير عند إجراء فرفرة قطن لكبسه بالبخار أن تخطر مندوب هيئة التحكيم واختبارات القطن لدى المكبس قبل الفرفرة بالبيلنات الآتية :

(أ) المكان المختار للفرفرة والكبس .

(ب) اليوم والساعة المعينين لذلك .

(ج) عدد البالات التى ستفرفر وتكبس وصنفها ورتبتها ووزنها .

(د) الموسم الناتج منه القطن .

مادة ١٤ - كل بالة مكبوسة كبسا مائيا أو بخاريا يجب أن توضع عليها الشارة المميزة لصنف القطن الموجود بداخلها والرقم المميز للمحلج أو المكبس .

وتحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم واختبارات القطن الأرقام المميزة للمحلج والمكابس وطريقة وضع الشارة وشكلها .

مادة ١٥ - كل بالة لا تحمل الشارة والرقم المنوه عنهما فى المادة السابقة تكون موضع مخالفة وتحجز .

مادة ١٦ - لا يجوز تداول أصناف القطن الشعر إلا فى بالات .

ويستثنى من ذلك أصناف القطن الشعر الآتية :

(أ) بواقى الفرفرة والكبس .

(ب) العينات المسحوبة من البالات المكبوسة كبسا مائيا أو بخاريا بقصد بيان الصنف والرتبة بشرط إضافتها إلى نفس الرسالة المسحوبة منها فإذا كانت أصناف القطن الشعر داخل صرر أو أكياس اعتبرت أقطانا مخلوطة ويجوز تصريفها دون مصادرة أو حجز للمغازل المحلية أو ضمن أقطان مخلوطة .

مادة ١٧ - على المحالج وشركات تصدير القطن أن تقيد فى دفاتر خاصة يوما بيوم كميات القطن الذى دخل فى حيازتها وأوزانه وأصنافه ورتبه ، وكذلك عدد الاكياس التى حلجت بأوزانها ورتبها وأصنافها أو كبست كبسا مائيا أو البالات التى تمت فرفرتها وكبسها بخاريا ، كما تقيد بدفاتر خاصة نواتج الحليج بكافة محتوياتها .

ولمندوب هيئة التحكيم واختبارات القطن أن يراجع فى أى وقت هذه الدفاتر للتحقق من صحتها .

مادة ١٨ – لمندوب هيئة التحكيم واختبارات القطن فى أى وقت أن يتحقق من صحة التأشيرات على البالات فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا اكتشف الخلط عند تضريب أو حلج القطن الزهر فى المحالج أو عند فرفرة القطن الشعر فى المكابس البخارية .

(ب) إذا لم يقدم الإخطار طبقا للمادتين ١٢ ، ١٣ .

(ج) إذا رفض حائز الدفاتر المنصوص عليها فى المادة السابقة إطلاعه عليها أو إذا لم تكن هذه الدفاتر منتظمة .

مادة ١٩ – عند إكتشاف الخلط فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة تتخذ الإجراءات طبقا لأحكام المواد ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ومع ذلك تقصر المدة المحددة فى المادة ٧ إلى ثلاثة أيام .

مادة ٢٠ – كل مخالفة لأحكام هذا الباب أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

ويحكم أيضا فى حالة مخالفة حكم المادتين ٣ ، ٤ بمصادرة ربع الثمن الصافى للقطن محل المخالفة .

الباب الثانى

رسم حلج القطن

مادة ٢١ – يفرض على الأقطان التى يتم حلجها رسم حلج بواقع :

٤٥٠ مليما عن كل قنطار مترى من القطن الشعر من أصناف الجيزة ٤٥ والمنوفى والجيزة ٦٨ وأى صنف آخر طويل التيلة يصدر بتحديده قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

٢٢٥ مليما عن كل قنطار مترى من الأصناف والأقطان الأخرى بما فيها الاسكرتو .

مادة ٢٢ - على مالكى الأقطان أداء هذا الرسم إلى مديرى المحالج خلال الشهر الذى تم فيه حلج الأقطان وعلى هؤلاء توريده خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى . وتضاف حصيلة هذا الرسم إلى إيرادات الدولة .

الباب الثالث

رسوم تمويل الدعاية للقطن

مادة ٢٣ - يفرض رسم قدره :

١٠ مليمات عن كل قنطار مترى من القطن الشعر يتم حلجه .

١٥ مليما عن كل قنطار مترى من القطن الشعر يتم كبسه كبسا بخاريا .

١٥ مليما عن كل قنطار مترى من القطن الشعر يتم تصديره .

مادة ٢٤ - على مالكى القطن أداء هذا الرسم إلى مديرى المحالج والمكابس خلال الشهر الذى يتم فيه حلج الأقطان أو كبسها وعلى هؤلاء توريدها لحساب المؤسسة المصرية العامة للقطن خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى كما تتولى مصلحة الجمارك تحصيل هذا الرسم من المصدرين وتوريده للمؤسسة المصرية العامة للقطن .

وتخصص حصيلة الرسوم بالكامل للمؤسسة المصرية العامة للقطن لاستخدامها فى أغراض الدعاية للقطن المصرى والبحوث المتعلقة به .

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ٢٥ - يكون للحكومة حق امتياز على أموال الأشخاص الملزمين بأداء الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون وتوريدها ويكون تحصيلها بطريق الحجز الأدارى .

مادة ٢٦ - يعاقب كل من لم يؤد أو لم يورد الرسوم فى الميعاد المحدد بغرامة مقدارها ٢٥٪ من الرسم المستحق على الا تقل عن مائة جنيه وفى حالة العود تضاعف الغرامة .

مادة ٢٧ - تلغى القوانين أرقام ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ فى شأن فرض ضريبة لتمويل

الدعاية للقطن المصرى ، ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مراقبة أصناف القطن ورتبه ، ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن رسم الحليج على القطن ، ٥٢٥ لسنة ١٩٥٥ بتحديد تعريفة رسوم الخبرة الواجب أداؤها عند انعقاد لجنة التحكيم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢٨ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الزراعة والإصلاح الزراعى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه كل فيما يخصه وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات القائمة وقت العمل به فيما لا يتعارض منها مع أحكام هذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٣ هـ

" الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٣ م " .

قانون ٢١٠ لسنة ١٩٩٤
فى شأن إصدار قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل ، وتسرى أحكام القوانين واللواح السارية وقت صدوره فيما يرد به نص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الثانية

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

- " **بالتاجر** " : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يشتغل فى تجارة القطن.
- " **باللجنة العامة** " : اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل .
- " **بمكتب المحافظة** " : فروع اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن بالداخل فى المحافظات .
- " **بالوزير المختص** " : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .
- " **بالوزارة المختصة** " : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

المادة الثالثة

يصدر الوزير المختص قرارا باللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

المادة الرابعة

استثناء من أحكام هذا القانــون يستمر العمل بنظام توريد الأقطان لمراكز التجميع

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر فى ١٨ / ٦ / ١٩٩٤ .

لمن يرغب من المنتجين بأسعار الحد الأدنى لتسليم الأقطان بـالداخل لفـترة انتقاليـة يحددها وزير الزراعة بالاتفاق مع الوزير المختص.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التـالى لتـاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٩٤ م " .

قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل

الباب الأول

فى تحرير تجارة القطن فى الداخل

مادة ١ – للتاجر شراء وبيع الأقطان زهرا وشعرا ومخلفاتها فى الداخل طبقا للشروط والمواصفات والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢ – دون إخلال بحق المنتج فى حلج أقطانه مباشرة ، للتاجر حلج ما يحوزه من أقطان بدون حد أقصى ، وفى حالة بيع الأقطان الشعر إلى الدولة يكون ذلك بالأسعار والشروط التى يحددها الوزير المختص .

وللتاجر والمنتج للأقطان الزهر أن يستعينا بأحد الفرازين المعتمدين والمقيدين بالبورصة عند تقييم الأقطان الزهر ، وذلك على نفقة التاجر .

الباب الثانى

فى شروط القيد بسجل المشتغلين

بتجارة القطن فى الداخل

مادة ٣ – يحظر على أى شخص طبيعى أو اعتبارى مزاولة مهنة تجارة القطن فى الداخل ما لم يكن اسمه مقيدا فى السجل الذى يعد لهذا الغرض فى الوزارة المختصة.

مادة ٤ – يشترط فيمن يطلب قيده فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة :

(أ) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .

(ب) ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو صدر حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(د) أن يكون له محل مرخص لمزاولة تجارة القطن فى جمهورية مصر العربية ، وأن يقدم شهادة قيده فى السجل التجارى .

(هـ) ألا يقل رأس مال طالب القيد عن ثلاثين ألف جنيه مصرى ، وأن يقدم تأمين قدره ثلاثة آلاف جنيه مصرى ، ويكون تقديم التأمين إلى اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن بالداخل بمدينة الاسكندرية .

مادة ٥ – يقدم طلب القيد إلى رئيس اللجنة العامة مصحوبا بالمستندات الدالة على توافر شروط القيد فى الطالب .

وعلى رئيس اللجنة العامة إحالة الطلب إلى مكتب القبول المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من هذا القانون فى مدة غايتها خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه .

وعلى مكتب القبول إعلان اسم الطالب فى اللوحة المخصصة لهذا الغرض فى مقر مكتب اللجنة بالمحافظة التابع لها وذلك لمدة ١٥ يوما على الأقل قبل النظر فى الطلب .

مادة ٦ – تصدر اللجنة العامة بعد الاطلاع على توصيات مكتب القبول قرارها بقبول طالب القيد أو رفضه خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا ، ويجب إخطار الطالب بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتعين فى حالة رفض القيد أن يكون قرار الرفض مسببا.

ولطالب القيد الذى رفض طلبه أن يتظلم من هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار به أمام لجنة تظلمات تشكل بقرار من الوزير المختص برئاسة مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس وعضوية ممثل لتجار القطن المسجلين وممثل للمنتجين تختارهما الجمعية العمومية للجنة العامة .

مادة ٧ – يكون استئناف قرار لجنة التظلمات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار المتظلم بالقرار أمام لجنة استئنافية تشكل بقرار من الوزير المختص برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية أحد مستشارى مجلس الدولة يختارهما رئيس المجلس وممثل لتجار القطن المسجلين تختاره الجمعية العمومية للجنة العامة ، ويكون قرار اللجنة الاستئنافية بالبت فى التظلم قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا .

مادة ٨ – يلغى قيد التاجر فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ب) إذا لم يقم بأداء الاشتراك السنوى الذى تحدده اللائحة التنفيذية فى موعده رغم إنذاره كتابة وتحديد موعد جديد له .

(ج) اذا قضى مجلس التأديب نهائيا بشطب اسمه ٠

الباب الثالث

فى الإشراف على تنظيم تجارة القطن فى الداخل

أولا – الجمعية العمومية

مادة ٩ – تتكون الجمعية العمومية من الفئات الآتية :

(أ) أعضاء اللجنة العامة المشار إليها فى المادة ١٤ من هذا القانون .

(ب) ثلاثة من منتجى القطن عن كل محافظة من المحافظات المنتجة يتم اختيارهم لثلاث سنوات بمعرفة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة التى يحددها وزير الزراعة، ويخطر مكتب اللجنة العامة بالمحافظة بأسمائهم قبل موعد الانعقاد السنوى للجمعية العمومية بثلاثين يوما .

(ج) عدد من تجار القطن يتساوى مع عدد المنتجين يتم انتخابهم لثلاث سنوات بمعرفة التجار المسجلين فى السجل المشار إليه فى المادة ٣ من هذا القانون على أن يكون من بينهم ممثل لكل محافظة على الأقل ويتم ذلك بدعوة من رئيس مكتب اللجنة العامة قبل موعد الانعقاد السنوى للجمعية العمومية بثلاثين يوما .

مادة ١٠ – تختص الجمعية العمومية بالنظر فى التقرير السنوى ، والتصديق على الميزانية السنوية وإخلاء ذمة أعضاء اللجنة العامة ، وانتخاب الأعضاء الممثلين للتجار والمنتجين فى هذه اللجنة ، ولها أن تتخذ من القرارات ما تراه ضروريا للصالح العام وصالح تجارة القطن بما لا يخل بأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

مادة ١١ – يدعو رئيس اللجنة العامة الجمعية العمومية إلى الإجتماع خلال شهر يوليو من كل سنة بالاسكندرية ، ولا يكون الإجتماع صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم يتكامل هذا العدد تدعى الجمعية ثانية إلى الانعقاد بعد سبعة أيام على الأقل ويكون لاجتماعها الثانى صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتدعى الجمعية العمومية إلى إجتماع غير عادى بناء على طلب موقع من ربع أعضائها أو بناء على طلب أغلبية اللجنة العامة أو بناء على طلب مندوب الحكومة . وعلى رئيس اللجنة العامة فى هذه الحالة أن يدعو الجمعية إلى الانعقاد فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه ، على أن يحدد للاجتماع موعدا خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الدعوة ، وفى هذه الحالة يجب ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن الثلثين ، على أنه إذا أعيدت الدعوة طبقا للفقرة الأولى ولم يحضر ثلث عدد الأعضاء فى الاجتماع الثانى اعتبر أن أغلبية الأعضاء لاتؤيد الغرض الذى دعيت الجمعية العمومية من أجله .

مادة ١٢ – يرأس إجتماع الجمعية العمومية رئيس اللجنة العامة أو أحد نائبيه عند غيابه وعند غيابهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس فإذا كان الاقتراح خاصا بالقواعد التى تنظم تجارة القطن فى الداخل وجب أن يكون القرار بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين ، ويحرر سكرتير اللجنة العامة محاضر الاجتماعات ويوقعها من الرئيس .

مادة ١٣ – تكون دعوة الجمعية العمومية للاجتماع بإخطار الأعضاء وبإعلان ينشر فى جريدة يومية فى يومين متتاليين وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

ويجب أن يتضمن إعلان الدعوة إلى الاجتماع بيانا تفصيليا عن جدول الأعمال .

ثانيا : اللجنة العامة

مادة ١٤ – تشكل لجنة عامة لتنظيم تجارة القطن بالداخل يكون مقرها مدينة الاسكندرية تتكون من :

– خمسة أعضاء عن تجار القطن المقيدين فى السجل المنصوص عليه فى المادة ٣ من هذا القانون .

– خمسة أعضاء عن المنتجين .

- عضوين عن المحالج يختارهم اتحاد الحلاجين .
- عضوين عن البنوك يختارهما اتحاد البنوك .
- عضوين عن بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان بمينا البصل تختارهما لجنة البورصة .
- عضو عن كل من إتحاد الغرف التجارية وإتحاد الصناعات والإتحاد التعاونى الزراعى ووزارة الزراعة والوزارة المختصة وهيئة التحكيم وإختبارات القطن وشركة القطن والتجارة الدولية .

وتنتخب الجمعية العمومية المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون عن طريق الاقتراع السرى الأعضاء الذين يمثلون الطائفتين الأولى والثانية .

مادة ١٥ – على كل من يرغب فى ترشيح نفسه لعضوية اللجنة العامة من الطائفتين الأولى والثانية أن يقدم طلبا إلى رئيس اللجنة العامة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية السنوية بخمسة عشر يوما على الأقل وتعلن قائمة المرشحين فى لوحة بمقر اللجنة قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل .

مادة ١٦ – مدة عضوية اللجنة العامة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة ، وتسقط عضوية من يتغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر تقبله اللجنة ، وإذا خلا محل أحد الأعضاء قبل نهاية المدة لأى سبب من الأسباب يتم اختيار من يحل محله بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من هذا القانون . وفى حالة كون العضو الذى خلا محله منتخبا يحل محله من يليه فى الأصوات على أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية فى أول انعقاد لها .

ويصدر الوزير المختص قرارا باختيار الحائز على أعلى الأصوات رئيسا ويختار نائبين للرئيس أحدهما من التجار والآخر من المنتجين .

مادة ١٧ – تجتمع اللجنة العامة دوريا بالاسكندرية بدعوة من رئيسها على أن يتم ذلك كل شهرين على الأقل ، وعليه دعوتها كذلك كلما طلب إليه ذلك مندوب الحكومة أو عشرة من الأعضاء على الأقل .

ويكون اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره نصف الأعضاء ، على أن يكون من بينهم نصف الأعضاء المعينين على الأقل ، فإذا قل العدد عن ذلك دعيت اللجنة إلى الانعقاد خلال ثمانية أيام ويكون الانعقاد صحيحا بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة بما فيهم الرئيس .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٨ – تختص اللجنة العامة بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية والإشراف على أعمال مكاتبها بالمحافظات ، ومراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالقطن ولها بوجه خاص :

(أ) اقتراح اللوائح الداخلية لتنظيم العمليات بالأسواق المحلية ورفعها للجهات المختصة .

(ب) التقدم بالاقتراحات والتوصيات المتعلقة بالجوانب المختلفة المرتبطة بالسياسة القطنية ومتابعة تنفيذها .

(ج) النظر فى الاقتراحات والشكاوى المقدمة من مكاتب المحافظات .

(د) الفصل فى الطلبات التى ترفع إليها من مكتب القبول .

(هـ) إخطار الوزارة المختصة بأسماء الأعضاء المقبولين لقيدهم فى السجل المنصوص عليه فى المادة ٣ من هذا القانون وكذلك بأسماء الأعضاء الذين يتقرر إلغاء قيدهم لرفعها من السجل .

ثالثا – المكتب التنفيذى للجنة العامة

مادة ١٩ – يشكل المكتب التنفيذى للجنة العامة من خمسة أعضاء على النحو التالى :

– رئيس اللجنة العامة ونائبيه .

– عضو عن كل من التجار والمنتجين تنتخبهم اللجنة العامة من بين أعضائها .

ويختص المكتب التنفيذى بمتابعة العمل والنظر فى الحالات العاجلة وإعداد تقرير

بشأنها للعرض على اللجنة العامة ، وما ترى اللجنة العامة تفويضه به .

رابعا – مكاتب المحافظات

مادة ٢٠ – يشكل بكل محافظة منتجة للقطن مكتب فرعى يمثل اللجنة العامة لتجارة القطن فى الداخل يصدر بتشكيله قرار من رئيس اللجنة بعد موافقتها .

مادة ٢١ – يختص مكتب المحافظة بتنفيذ قرارات اللجنة العامة والإشراف على حسن سير الأعمال ومتابعة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالقطن فى المحافظة وله بوجه خاص :

(أ) تقديم الاقتراحات الخاصة بنظام العمل والتعديلات التى يراها بشأنه إلى اللجنة العامة .

(ب) إصدار نشرات أسبوعية خاصة بأسعار القطن طبقا للبيانات التى تصدرها اللجنة العامة .

خامسا – مكتب القبول

مادة ٢٢ – يشكل من بين أعضاء اللجنة العامة مكتب يسمى مكتب القبول من ثلاثة أعضاء أصليين وثلاثة احتياطيين تختارهم اللجنة العامة كل ثلاث سنوات وذلك على النحو الآتى :

- عضوان يمثلان التجار .
- عضو يمثل المنتجين .

ويصدر بتشكيل مكتب القبول قرار من رئيس اللجنة العامة .

مادة ٢٣ – يختص مكتب القبول بفحص طلبات القيد وتقديمها مشفوعة برأيه إلى اللجنة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليه .

مادة ٢٤ – يرأس اجتماع مكتب القبول أكبر أعضائه سنا ، وإذا غاب عضو أصلى حل محله عضو احتياطى من طائفته ، مع مراعاة حكم المادة ٢٢ من هذا القانون .

ويجتمع المكتب بدعوة من رئيسه فى مقر اللجنة العامة بالاسكندرية فى الأسبوع

الأول من أشهر : يناير - وأبريل - ويوليو - وأكتوبر ، ويجب أن ترسل الدعوة إلى الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال للأعضاء قبل التاريخ المعين للاجتماع بستة أيام على الأقل ، ويصدر المكتب قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات ، يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى الرئيس عرض طلبات القيد وتوصيات المكتب بشأنها على اللجنة العامة .

سادسا - الموارد المالية للجنة العامة

مادة ٢٥ - تتكون الموارد المالية للجنة العامة من :

أولا : اشتراكات سنوية تحصل من كل تاجر مقيد تحدد قيمتها ومواعيد سدادها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويقوم مكتب اللجنة بكل محافظة بتحصيل هذه الإشتراكات فى منطقته وتؤول كلها إلى اللجنة العامة .

ثانيا : ما قد تخصصه لها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة من مبالغ أخرى بشرط موافقة الوزير المختص .

مادة ٢٦ - تخصص اللجنة العامة نسبة ٥٠ ٪ من مواردها المالية على الأقل لمواجهة نفقات المكاتب الفرعية بالمحافظات .

مادة ٢٧ - تكون للجنة العامة ميزانية يتكون جانب الأصول فيها من المبالغ المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وتبدأ السنة المالية للجنة فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيه من العام التالى ، وتودع أموال اللجنة فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى ، ويشرف على مراجعة حسابات اللجنة محاسب قانونى تختاره الجمعية العمومية .

الباب الرابع
فى شأن تسوية المنازعات
لجنة التصالح

مادة ٢٨ - تشكل سنويا بكل محافظة منتجة للقطن لجنة تسمى " لجنة التصالح " برئاسة مدير مكتب اللجنة العامة بالمحافظة وممثل واحد عن كل من التجار المقيدين

والمنتجين واثنين عن هيئة التحكيم واختبارات القطن أعضاء تختارهم اللجنة العامة .

ويصدر بتشكيل لجنة التصالح قرار من رئيس اللجنة العامة .

مادة ٢٩ - تختص لجنة التصالح دون غيرها بالنظر فيما يعرض عليها من المنازعات التى تقع بين الأعضاء بشأن معاملاتهم القطنية ، ويكون الاختصاص المحلى للجنة التصالح فى المنازعات التى بها موطن المدعى عليه أو يوجد فيها القطن محل النزاع أو تم فيها التعاقد ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٠ - يعرض النزاع على لجنة التصالح بطلب يقدم إلى مكتب اللجنة العامة بالمحافظة يتضمن بيانا مفصلا لموضوع النزاع .

ولا يكون الطلب مقبولا إلا إذا سدد صاحبه لمكتب اللجنة العامة بالمحافظة الرسم المقرر ، وتحدد لجنة التصالح فى قرارها من يتحمله .

وعلى مكتب اللجنة العامة بالمحافظة أن يحيل النزاع إلى لجنة التصالح ويدعوها للاجتماع فى موعد غايته أسبوع من تاريخ تقديم الطلب إليه .

وتبلغ لجنة التصالح الطلب إلى الخصوم فى النزاع ، وتحدد لهم فى الإعلان تاريخ الجلسة المحددة لنظره والذى يجب أن يكون بينه وبين تاريخ الإعلان أسبوعا على الأقل.

وتسمع اللجنة أقوال طرفى النزاع ما لم يقرر أحدهما النزول عن سماع أقواله .

ويكون إعلان الأوراق إلى الخصوم ودعوة أعضاء اللجنة إلى الحضور بواسطة مكتب اللجنة العامة بالمحافظة ، ويرسل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويعتبر عدم حضور الخصم رغم إخطاره نزولا منه عن سماع أقواله ، وتستمر اللجنة فى عملها وتصدر قرارها وتبلغه للخصم المتخلف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويعتبر القرار فى هذه الحالة حضوريا .

وتصدر قرارات لجنة التصالح بأغلبية الأصوات ، فإذا لم يعترض الطرفان أو أحدهما عليها أصبحت نهائية .

مادة ٣١ - فى حالة الاعتراض على قرارات لجنة التصالح يحال النزاع إلى لجنة

تحكيم بالاسكندرية تشكل من أربعة أعضاء منهم عضو واحد من التجار المقيدين وعضوان من المنتجين وعضو من هيئة التحكيم واختبارات القطن ويرأس اللجنة مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

ويصدر بتشكيل لجنة التحكيم قرار من الوزير المختص ، ويكون انعقادها بمقر اللجنة العامة بمدينة الاسكندرية .

مادة ٣٢ – يقدم طلب التحكيم فى القرارات المشار إليها فى المادة السابقة إلى رئيس اللجنة العامة خلال ثلاثين يوما من إبلاغ القرار للخصم المعترض بخطاب موصى عليه ، وتتبع فى إجراءات نظر التحكيم الأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٣٠ ، ٣١ من هذا القانون ، ولا يكون الطلب مقبولا إلا إذا سدد صاحبه الرسم المقرر، وتحدد لجنة التحكيم فى قرارها من يتحمله .

مادة ٣٣ – يجب على الأعضاء تنفيذ القرارات بمجرد إبلاغها إليهم أو صدورها فى مواجهتهم متى صارت نهائية ، وكل عضو يمتنع عن تنفيذ القرار الصادر فى النزاع يقوم مكتب اللجنة العامة بالمحافظة بإنذاره وتحدد له مدة غايتها أسبوع لتنفيذ القرار ، فإذا لم يقم بالتنفيذ رغم ذلك تحيله اللجنة إلى مجلس التأديب لينظر فى أمره .

مادة ٣٤ – تسرى على رسوم التصالح والتحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية وذلك بحد أقصى قدره مائة ألف جنيه .

الباب الخامس

مجالس التأديب

مادة ٣٥ – يشكل مجلس تأديب ابتدائى من رئيس مكتب المحافظة وأربعة أعضاء أصليين وأربعة احتياطيين تختارهم اللجنة العامة كل ثلاث سنوات على النحو التالى :

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات ، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون دعوة أعضاء المجلس وإعلان كافة الأوراق بواسطة سكرتارية مكتب المحافظة وذلك بكتب موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول .

مادة ٣٦ – يختص مجلس التأديب بالنظر فيما يحال إليه من المخالفات التى تقع من الأعضاء سواء كان الفعل مخالفا للقوانين واللوائح أو كان يؤدى إلى الإخلال بانتظام المعاملات والإضرار بالمتعاملين بسوء قصد .

مادة ٣٧ – تعرض المخالفة على مجلس التأديب الابتدائى بقرار من رئيس مكتب المحافظة بناء على طلب يقدم لمكتب المحافظة ، أو شكوى تقدم إليه من أحد المشتغلين بتجارة القطن ، أو من كل ذى مصلحة وذلك كله إذا رأى مكتب المحافظة إحالته إلى مجلس التأديب بعد إجراء التحقيق اللازم بشأنها .

ويجب أن يتضمن قرار الإحالة بيانا مفصلا بموضوع المخالفة وأن يقوم رئيس المكتب بإحالته إلى المجلس فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ إصداره .

ولمندوب الحكومة طلب إحالة العضو إلى مجلس التأديب الابتدائى بقرار مسبب يقدم إلى مكتب المحافظة ، وفى هذه الحالة يتعين على مكتب المحافظة إحالته إلى المجلس فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ إبلاغه .

مادة ٣٨ – يدعو رئيس مكتب المحافظة مجلس التأديب إلى الاجتماع فى موعد غايته أسبوعين من تاريخ صدور قرار المكتب أو طلب مندوب الحكومة إحالة الشكوى إلى مجلس التأديب .

ويكون انعقاد مجلس التأديب الاستئنافى بمقر اللجنة العامة بمدينة الاسكندرية .

مادة ٣٩ – يخطر المجلس العضو بموضوع المخالفة ويحدد له تاريخ الجلسة على أن يكون بينها وبين تاريخ الاعلان أسبوع على الأقل .

ويسمع المجلس أقوال المخالف ما لم يقرر نزوله عن إبداء أقواله .

ويعتبر عدم حضور المخالف رغم إخطاره نزولا منه عن سماع أقواله ، وفى هذه الحالة يستمر المجلس فى عمله ويصدر قراره ويبلغه إلى العضو المتخلف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويعتبر القرار فى حقه حضوريا .

مادة ٤٠ – قرارات مجلس التأديب نهائية إذا كان القرار بغرامة لا تجاوز ألفى جنيه ، فإذا صدر القرار بغير ذلك جاز لصاحب الشأن التظلم منه إلى مجلس التأديب

الاستئنافى الذى يصدر قراره فى النزاع بصفة نهائية .

مادة ٤١ – يشكل سنويا مجلس تأديب استئنافى بقرار من الوزير المختص من رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتكون له الرئاسة ، وأربعة أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياطيين يختارهم جميعا الوزير المختص على النحو التالى :

- عضوان من التجار المقيدين بسجل تجار القطن .
- عضوان من المنتجين .
- عضوان من التجار المقيدين بسجل تجار القطن .
- عضوان من المنتجين .

ويصدر بتشكيل مجلس التأديب قرار من رئيس اللجنة العامة .

ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنتى التصالح أو التحكيم وعضوية مجلس التأديب.

مادة ٤٢ – يكون التظلم من قرار مجلس التأديب الابتدائى بطلب يقدم إلى رئيس اللجنة العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو إعلانه به حسب الأحوال .

وتتبع أمام مجلس التأديب الاستئنافى ذات الاجراءات المنصوص عليها فى شأن مجلس التأديب الابتدائى .

وللمتظلم أن يستعين بمحام أو بعضو اخر للدفاع عنه .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات ، وعند تساوى الأراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤٣ – العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على المخالفين هى :

١ – الإنذار .

٢ – الغرامة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه .

٣ – شطب الاسم من سجل المشتغلين بتجارة القطن ، ولا يجوز للعضو الذى صدر قرار نهائى بشطب اسمه أن يطلب إعادة قيده بالسجل المذكور إلا بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار .

الباب السادس

مندوب الحكومة

مادة ٤٤ – تعين الوزارة المختصة مندوبا للحكومة لدى اللجنة العامة وتكون مهمته الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح ، ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية وجلسات اللجنة العامة ، ولجنة التحكيم ، وجلسات اللجان التى تشكل لبحث المسائل الفرعية دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وإذا حدث ما يمنع المندوب من الحضور جاز لـه أن ينيب عنه من يمثله بشرط موافقة الوزير المختص .

مادة ٤٥ – لمندوب الحكومة حق الاعتراض على قرارات المجالس واللجان المختلفة – عدا قرارات مجالس التأديب – إذا صدرت بالمخالفة للقوانين المعمول بها أو اللوائح ، ويترتب على اعتراض المندوب وقف نفاذ القرار مؤقتا ويخطر الوزير المختص بقرار مندوب الحكومة وله أن يصدر ما يراه منفذا للقوانين واللوائح دون الإخلال بحق رئيس اللجنة العامة أو من ينوب عنه فى أن يطعن من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم إليه فيما يتخذ من قرارات فى هذا الشأن وذلك أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة خلال ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار .

الباب السابع

أحكام التعامل

مادة ٤٦ – تصدر بقرار من الوزير المختص لائحة تنظيم معاملات القطن فى الداخل وتتناول على الأخص :

أولا – شروط التسليم والتسلم والوفاء .

ثانيا – الغش والتلف الداخلى والطلبات الناشئة عنهما وزيادة الرطوبة .

ثالثا – التسوية النهائية .

رابعا – عمليات الخبرة واستئنافها وأتعاب الخبراء .

خامسا – الأحكام الخاصة بعمليات البضاعة الحاضرة .

الباب الثامن

العقوبات

مادة ٤٧ – مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من زاول مهنة تجارة القطن فى الداخل بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

الباب التاسع

أحكام انتقالية

مادة ٤٨ – استثناء من أحكام هذا القانون يعين الوزير المختص لأول مرة جميع أعضاء اللجنة العامة وفقا للتشكيل المنصوص عليه فى هذا القانون وتكون مدة هذه اللجنة سنة واحدة .

وتتولى اللجنة العامة سائر الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية ولجميع اللجان ولها فى سبيل ذلك أن تقوم بتشكيل لجان مؤقتة من بين أعضائها إلى أن يتم تشكيل هذه اللجان طبقا لأحكام هذا القانون قبل انقضاءدة السنة .

قرار وزارى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل[١]

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن؛

وعلى قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٩٤

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩٢ تابع فى ٢٨ / ٨ / ١٩٩٤ .

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل

الفصل الأول

القيد فى السجل واشتراك العضوية

مادة ١ : يحظر على أى شخص طبيعى أو اعتبارى مزاولة مهنة تجارة القطن فى الداخل ما لم يكن اسمه مقيدا فى السجل الذى يعد لهذا الغرض فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويجب أن يستوفى طالب القيد فى السجل المشار إليه رأس المال والتأمين المنصوص عليهما فى الفقرة هـ من المادة ٤ من قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل .

وفى حالة نقص التأمين - لأى سبب - عن النصاب المحدد ، فإنه يجب على التاجر المقيد فى السجل أن يستكمله خلال شهر من تاريخ إخطاره بقيمة النقص .

مادة ٢ : يؤدى التاجر المقيد فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة اشتراكا سنويا مقداره خمسمائة جنيه إلى مكتب اللجنة العامة بالمحافظة التى يزاول فيها نشاطه وذلك خلال شهر يوليو من كل عام .

الفصل الثانى

قواعد بيع وشراء القطن فى الداخل

مادة ٣ : يكون ابرام الصفقات بيعا وشراء للاقطان الزهر والشعر ومخلفاتها بضاعة حاضرة طبقا لنماذج العقود التى تعدها اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل .

مادة ٤ : يلتزم بنماذج العقود المشار إليها فى المادة السابقة ، ويتم التعامل على أساسها لكل نوع من أنواع البيوع فى البضاعة الحاضرة .

ويجب أن تتضمن نماذج العقود على الأخص :

(أ) أسماء أطراف التعاقد وعناوينهم .

(ب) الوزن وعدد الأكياس .

(ج) نوع القطن ومواصفاته ورتبته .

(د) الثمن المتفق عليه ومقدار العربون المدفوع وتاريخه وطريقة أداء باقى الثمن وميعاده ومكانه .

(هـ) محل إبرام العقد الذى يجب أن يكون فى المكان الموجود به القطن المبيع أو مخلفاته .

(و) جهة التسليم وميعاده .

(ز) الشروط الأخرى التى يتفق عليها بمراعاة أحكام هذه اللائحة .

ويجب أن يتضمن العقد شرطا خاصاً بفض المنازعات الناشئة عن تنفيذه بواسطة لجان التصالح والتحكيم طبقا لأحكام الباب الرابع من قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل .

مادة ٥ : تحرر عقود القطن المشار إليها من ثلاث نسخ لكل من البائع والمشترى نسخة ، وتسلم الثالثة لمكتب اللجنة العامة بالمحافظة .

مادة ٦ : يجوز الاتفاق على قبول الفرز بمعرفة أحد المحالج لتقدير رتبة القطن الزهر محل التعامل .

كما يجوز الاتفاق على أن يتم الفرز بمعرفة أحد الفرازين المعتمدين .

مادة ٧ : يجب أن توزن الأقطان المبيعة بواسطة قبانى مرخص ، وعليه أن يستخرج علم الوزن من ثلاث نسخ ، يحتفظ القبانى بإحداها ويسلم لكل من البائع والمشترى نسخة .

مادة ٨ : يقوم مكتب اللجنة العامة بالمحافظة بإعلان أسعار رتب القطن الزهر السائدة فى المنطقة مع بيان متوسط التصافى ، وتعلن هذه الأسعار بلوحة الإعلانات بالمكتب يوم السبت من كل أسبوع ، وللجنة تغييرها يوميا أو كلما اقتضى الحال .

وتصدر اللجنة العامة بالاسكندرية نشرة أسبوعية بمتوسط الأسعار السائدة خلال الأسبوع ببورصة مينا البصل بما فيها علاوات الرتب ، وذلك للاسترشاد بها عند التعامل .

مادة ٩ : يدفع المشترى للبائـــع عند التعاقد عربونـــا لا يقل عن ٥ ٪ من ثمن الصفقة ، فإذا ما ألغيت الصفقة لأى سبب كان من حق البائع الاحتفاظ بهذا العربون ، فإذا ما أثبت المشترى أن إلغاء الصفقة كان لسبب يرجع إلى البائع كان للمشترى استرداد العربون .

وعلى المشترى الوفاء بباقى الثمن عقب وزن القطن وقبل الاستلام .

ويكون التسليم فى ميعاد غايته أسبوعان من تاريخ العقد ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، فإذا لم يتقدم المشترى للاستلام خلال المدة المتفق عليها جاز للبائع التصرف فى القطن المبيع أو مخلفاته بعد أسبوع من إنذاره المشترى بالاستلام وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وفى هذه الحالة يصبح العربون من حق البائع .

وفى حالة عدم قيام البائع بالتسليم فى الميعاد المتفق عليه يحق للمشترى إلغاء الصفقة بعد إنذار البائع بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وفى هذه الحالة يستحق له طرف البائع ما دفعه مضافا إليه مبلغا مساو للعربون .

وفى الحالتين تتم تسوية فروق الأسعار وفقا لما يحدده مكتب اللجنـــة العامة بالمحافظة .

مادة ١٠ : فى حالة عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته ، يحال النزاع إلى لجنة التصالح المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل ، بموجب طلب يقدم إلى مكتب اللجنة العامة بالمحافظة .

مادة ١١ : يتحمل البائع مصروفات تعبئة القطن بإشراف المشترى أو من ينيبه، وعلى البائع تسليم البضاعة بعد انتهاء التعبئة بمجرد طلب المشترى ، وفى المكان والميعاد المتفق عليه ، ويكون البائع مسئولا عن المحافظة على القطن خلال الفترة ما بين التعاقد والتسليم ، ومع ذلك فللمشترى اتخاذ الإجراءات التى يراها كفيلة بالمحافظة على القطن فى هذه الفترة على نفقته الخاصة ودون الإخلال بمسئولية البائع.

مادة ١٢ : يسمح للبائع عند تسليم الأقطان بفرق وزن فى حدود ٥ ٪ بالزيادة أو بالنقص من وزن الكمية المتعاقد عليها ، مع مراعاة ذلك فى تحديد الثمن المستحق عند

المحاسبة النهائية ، ما لم يتفق على غير ذلك .

الفصل الثالث

تسليم الأقطان والتسوية النهائية للثمن

مادة ١٣ : تتم التسوية النهائية لثمن الأقطان المباعة بضاعة حاضرة على أساس الوزن الرسمى والسعر المتفق عليه لصنف القطن ورتبته ويدفع باقى الثمن بالكامل عند الاستلام .

ويسرى ذلك أيضا بالنسبة للتسوية النهائية لثمن المخلفات المباعة .

مادة ١٤ : يعتبر المشترى مستلما للبضاعة متى وضعها البائع تحت تصرفه فى المكان والزمان المتفق عليهما فى العقد .

مادة ١٥ : مع عدم الإخلال بالقواعد العامة للبيع والشراء ، يجوز للمشترى الذى تسلم القطن الرجوع على البائع بالتعويض الذى تقدره لجان التصالح والتحكيم المختصة، أو المنصوص عليه فى العقد ، وذلك إذا اكتشف أن القطن به غش أو تلف داخلى أو عدم تجانس ، بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل ، والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن .

الفصل الرابع

طلب الخبرة

مادة ١٦ : تعد بمكتب اللجنة العامة بكل محافظة منتجة للقطن قائمة تضم تسعة خبراء ، منهم ثلاثة من فرازى هيئة التحكيم واختبارات القطن ترشحهم للهيئة ، وثلاثة من تجار القطن ، وثلاثة من فرازى المحالج أو المنشآت المشتغلة بالقطن تختارهم اللجنة العامة سنويا بالاقتراع السرى من الخبراء الذين ترشحهم اللجنة ، ويصدر بالقائمة قرار من رئيس اللجنة العامة .

مادة ١٧ تقوم بعملية الخبرة لجنة تشكل من ثلاثة خبراء فرازين من القائمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، منهم فراز يمثل التجار وآخر يمثل الفرازين ، ويتم اختيارهم بالتناوب بعد استبعاد من له مصلحة في النزاع ، ويرأس اللجنة أحد

فرازى هيئـة التحكيم واختبارات القطن ، وتصـدر اللجنـة قرارها بأغلبية الأصوات ويكون قرارها نهائيا .

مادة ١٨ : لكل ذى مصلحة أن يقدم إلى مكتب اللجنة العامة بالمحافظة طلب إجراء خبرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، لتقرير ما إذا كان القطن مغشوشا أو تالفا أو غير متجانس " مركبا " .

وتفصل لجنة الخبرة المختصة فى الطلب خلال ثلاثة أيام من تقديمه ، وللمشترى الحق فى استبعاد الكميات التى يثبت غشها أو تلفها أو عدم تجانسها ، ومطالبة البائع إما بتوريد كميات أخرى صالحة بدلا منها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إجراء الخبرة أو دفع فرق السعر بين يوم التعاقد ويوم التسليم فى حالة ارتفاع الأسعار ، فضلا عن دفع غرامة مقدارها ٢ ٪ من ثمن القطن المغشوش فى الحالتين ، ولا يجوز للبائع مطالبة المشترى بفرق السعر فى حالة نزول الأسعار .

مادة ١٩ : يؤدى طالب الخبرة مصروفات بواقع " مائة جنيها " عن كل طلب ، ويتحمل بهذه المصروفات الطرف الذى يثبت فى جانبه ارتكاب الغش أو الذى تسبب فى التلف أو عدم التجانس ، وإلا تحمل بها طالب الخبرة .

ويؤول نصف المصروفات إلى حساب اللجنة العامة ، ويوزع النصف الآخر بالتساوى على رئيس وعضوى لجنة الخبرة ، على أن يؤول نصيب رئيس اللجنة إلى هيئة التحكيم واختبارات القطن ، ويتحمل حساب اللجنة العامة مصروفات انتقال الخبراء إذا اقتضى الحال ، وكذلك المصروفات الإدارية الأخرى للجنة الخبرة .

مادة ٢٠ : يقدم طلب الخبرة إلى مكتب اللجنة العامة بالمحافظة من صورتين مرفقا به ما يفيد أداء مصروفات الخبرة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويجب أن يتضمن الطلب أسماء وعناوين أطراف الخلاف وموضوعه بالتفصيل .

وعلى المكتب خلال ٤٨ ساعة من وصول الطلب إليه إعلان صورته للخصم بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يحدد فيه مكان وزمان اجتماع لجنة الخبرة ، على أن يكون فى اليوم العاشر من تاريخ تقديم الطلب إليه .

وعلى الطـرف الثـانى إبـلاغ وجهـة نظـره فـى الخـلاف إلـى مكتـب اللجنـة العامـة بالمحافظة قبل الميعـاد المحدد لاجتماع لجنـة الخبرة ، فإذا لم يقر الخصم بطلبات مقدم طلب الخبرة خلال ذلك الميعاد اعتبر موافقا على إحالته إلى لجنة الخبرة .

وفى جميع الأحوال تعتبر قرارات لجنة الخبرة نهائية .

مادة ٢١ : تحدد مكاتب اللجنة العامة بالمحافظات فئات القبانة فى بداية كل موسم بالاتفاق مع القبانيين المعتمدين ، كما تحدد الملتزم بأدائها .

الفصل الخامس

القواعد الخاصة بالغش والتلف الداخلى وعدم التجانس

مادة ٢٢ : يكون التعامل فى القطن " زهرا / شعرا / مخلفات " بيعا وشراء وفقا لمقتضيات حسن النية وعلى أساس الوضع المعبر عن حالته الحقيقة .

ولا يجوز اللجوء إلى غش القطن ومخلفاته بالصورة التى يترتب عليها تغيير حقيقة حالته كما أو وزنا أو عدا أو صنفا أو رتبة أيا كانت الصورة التى عليها سواء كان معباً أو غير معبأ بداخل المخازن أو خارجها .

ويعتبر القطن مغشوشا إذا احتوت بالات أو أكياس اللوط الواحد المحزومة والمهيأة للتسليم على أكثر من رتبة كاملة أو أكثر من صنف ، أو إذا احتـوى الكيـس علـى مـواد غريبة تؤثر فى صفات القطن أو وزنه .

ويعتبر القطن تالفا اذا احتوى على ما يؤثر على خواصه أو صفاته الغزلية ويـؤدى الـى تلفـه ، كزيـادة نسبة الرطوبـة أو تعرض القطـن للغرق أو للحريـق بسـبب سـوء التخزين .

ويعتبر القطـن غير متجـانس " مركبا " اذا احتوى اللـوط علـى بـالات أو أكيـاس مختلفة الرتبة .

مـادة ٢٣ : يحق لمكتب اللجنـة العامـة بالمحافظـة المنتجـة للقطـن اجـراء تفتيـش مفاجئ على صفقات بيع القطن ومخلفاته ، للتأكد من جدية الصفقة وعدم احتوائهـا علـى أقطان غير مطابقة للمواصفات الواردة بالعقد أو أقطان مغشوشة أو غير متجانسة .

مادة ٢٤ : على مكتب اللجنة العامة بالمحافظة اخطار فرع هيئة التحكيم واختبارات القطن المختص بالحالات التى يثبت فيها وقوع الغش أو التلف أو عدم التجانس لاتخاذ اللازم حيال المخالفة .

مادة ٢٥ : عند اكتشاف غش أثناء تفريغ القطن بالتضريبة يكون للمشترى الحق فى طلب اثبات حالة القطن بمعرفة لجنة تشكل من فراز هيئة التحكيم واختبارات القطن بالمحلج ومدير المحلج أو من ينوب عنه وفراز المحلج والقبانى وبحضور البائع ، وفى حالة عدم حضوره رغم اخطاره يعتبر قرار اللجنة نافذا فى حقه .

مادة ٢٦ : اذا تبين عند اجراء عملية الخبرة عدم انتظام رتب القطن داخل الكيس الواحد بحيث يحتوى على أقطان تختلف رتبتها عن الرتبة المتفق عليها بما يقل عن رتبة كاملة ، أعتبر القطن الذى بداخله غير متجانس ، واعتبرت رتبة القطن هى الرتبة الدنيا .

الفصل السادس

احكام عامة

مادة ٢٧ : يشرف مكتب اللجنة العامة بالمحافظة على الاسواق التابعة لها بصفة مستمرة ومنتظمة بما يكفل سلامة القطن ومخلفاته وصحة التعاقدات وانتظام السوق وعدم وجود ما يعيق حركة التعامل بالمخالفة لاحكام القانون والقواعد المنفذة له بأى وجه من الوجوه .

مادة ٢٨ : يجوز لكل تاجر أن يفوض عنه فى التوقيع على العقود مندوبا أو أكثر بشرط أن يخطر مكتب اللجنة العامة بالمحافظة فى أول كل موسم بأسماء المندوبين المفوضين ، وتثبت هذه التفويضات بسجل يعد بمكتب اللجنة العامة بالمحافظة لهذا الغرض ، ويوقع عليه كل من التاجر الأصيل ومندوبيه المفوضين ، كما يجوز أن يكون التفويض بتوكيل موثق بالشهر العقارى .

ويجب على المندوب عند التعاقد اثبات اسم التاجر الأصيل وبيان صفته كوكيل عنه فى العقد ، ويكون التاجر مسئولا عن تصرفات مندوبيه فى حدود الوكالة .

مادة ٢٩ : على مكتب اللجنة العامة بالمحافظة أن يعلن بلوحة الاعلانات أسماء التجار والمندوبين المفوضين عنهم ، كما تثبت أسماء المندوبين الذين تركوا العمل بكشف آخر بذات اللوحة مع رفع أسمائهم من الكشف الأول ، ويوقع رئيس المكتب أمام من رفعت أسماؤهم .

مادة ٣٠ : تتحمل اللجنة العامة مصروفات مكتب مندوب الحكومة لديها .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٩٥[1]

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إصدار قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل بشأن الموقف فى الموسم القطنى ٩٥ / ١٩٩٦ ؛

قرر

مادة ١ – " مستبدلة بالقرار ٧٦٣ لسنة ١٩٩٥ " يحظر على المتعاملين فى الأقطان الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ولائحته التنفيذية الاحتفاظ بأى كمية من الأقطان الشعر المحلوجة غير المرتبط عليها للتصدير أو للمغازل المحلية بعقود موثقة ومسجلة بالجهات الرسمية المختصة لمدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ حلجها .

مادة ٢ – على مديرى المحالج إخطار رئيس اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن بالداخل بمقر اللجنة العامة بالإسكندرية ، وكذا المكتب الفرعى للجنة العامة بالمحافظة الواقع فى دائرتها المحلج ، وذلك فى أيام ١٥ ، ٣٠ من كل شهر ببيان بالأقطان الشعر المحلوجة غير المرتبط عليها للمغازل أو التصدير والتى مضى على حلجها أكثر من ثلاثين يوما واسم ومقر الحائز لها .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٧٨ فى ١٠ / ٨ / ١٩٩٥ .

مادة ٣ - إحالة حائزى الأقطان الشعر المخالفين إلى مجالس التأديب المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ الخاص بتنظيم تجارة القطن فى الداخل ، ويطبق بشأنهم العقوبات الواردة فى المادة ٤٣ منه أو اتخاذ إجراءات تقديمهم للمحاكمة طبقا للمادة ٤٧ من هذا القانون بحسب الأحوال .

مادة ٤ - تخطر وزارة الزراعة بالمحالج المخالفة والتى لم تقم بالتبليغ فى المواعيد المحددة للنظر فى سحب ترخيص تشغيلها .

مادة ٥ - على اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل والمكاتب الفرعية لها وسائر الجهات الأخرى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٣٠ / ٧ / ١٩٩٥

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

محمود محمد محمود

القسم الثانى
فى العلامات والبيانات التجارية
وزارة التجارة والتموين
قرار وزارى رقم ٣٧١ لسنة ١٩٩٦ [١]

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى المؤرخة ١٩/ ١٩٩٦/٩ .

قرر

مادة أولى – تعدل بعض نصوص اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ على النحو التالى :

(١) تعدل الفقرة الأولى من المادة الثالثة لتصبح :

يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مدير الإدارة على الاستمارة المعدة لذلك بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه .

(٢) يعدل البند الثانى من المادة الثامنة ليصبح :

إذا كان الطالب شركة فترفق بطلب التسجيل مستخرجا من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرجا رسميا من عقد تأليفها أو صورة ضوئية من أيهما موقعا عليها من مقدم الطلب بمسئوليته عن صحة ما تتضمنه من بيانات .

كما يضاف الى المادة الثامنة بند تحت رقم " ٤ " يكون نصه :

يجوز لمقدم الطلب أن يتعهد بتقديم المستندات المطلوب إرفاقها بطلب التسجيل

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٢٠ فى ١٩٩٦/٩/٢٩ .

خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا أعتبر الطالب متنازلا عن طلبه .

(٣) تعدل الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين لتصبح :

وإذا كان الطالب شركة فترفق بالطلب أيضا مستخرجا من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرجا رسميا من عقد تأليفها أو صورة ضوئية من أيهما موقعا عليها من مقدم الطلب بمسئوليته عن صحة ما تتضمنه من بيانات .

مادة ثانية – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والتموين

دكتور/ أحمد أحمد جويلى

القسم الثالث

فى السجل التجارى

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يضاف إلى المادة ٤ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، بند جديد برقم ٤ نصه الآتى :

٤ - الأجانب المزاولون لنشاط التصدير وفى حدود هذا النشاط سواء أكانوا أفرادا أو شركاء فى شركات أشخاص أو أموال أيا كانت أنصبتهم فى رأس المال .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

" الموافق ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦ م "

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) فى ١٩٩٦/٦/٣٠ .

وزارة التجارة والتموين

قرار وزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩٦ [١]

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى .

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار .

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى .

وعلى موافقة مجلس الوزراء فى اجتماعه بتاريخ ١٩٩٦/٩/١١ بتيسير وخفض إجراءات القيد بالسجل التجارى وتسجيل الشركات لتنشيط حركة التجارة فى مصر وإزالة المعوقات دعما للنشاط الاستثمارى فى المجالات التجارية .

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٢ .

قرر

مادة أولى – يتعين عند القيد بالسجل التجارى للشركات والأفراد وغير المصريين إعمال التيسيرات الآتية :

١ – اعتبار الموافقة على تأسيس الشركات سواء الصادرة من مصلحة الشركات أو من الهيئة العامة للاستثمار موافقة نهائية ويكتفى بها للقيد فى السجل التجارى دون الحاجة إلى موافقة الأجهزة الأمنية .

٢ – تقوم مصلحة التسجيل التجارى بالاستعلام مباشرة عن غير المصريين بصفة عامة ويلغى الاستعلام عن طريق الرقابة والأبحاث بوزارة الاقتصاد .

٣ – تقتصر المستندات المطلوبة للقيد بالسجل التجارى على ما يأتى :

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢١٣ فى ١٩٩٦/٩/٢١ .

(أ) للتاجر الفرد :

ترخيص مزاولة التجارة من الغرفة التجارية .

صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية .

(ب) لشركات الأشخاص " تضامن - توصية بسيطة "

ترخيص مزاولة التجارة من الغرفة التجارية .

عقد تأسيس الشركة .

صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية للشركاء .

(ج) لشركات الأموال " مساهمة - توصية بالأسهم - ذات المسئولية المحدودة " :

عقد تأسيس الشركة .

القرار الوزارى بتأسيس الشركة بالنسبة للشركات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام .

ترخيص مزاولة التجارة من الغرفة التجارية .

موافقة الهيئة العامة لسوق رأس المال فى حالة الشركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام وشركات التوصية بالأسهم .

٤ - تسرى التيسيرات المشار إليها على قيد غير المصريين " تاجر فرد - شركات أشخاص - شركات أموال " .

مادة ثانية - يلغى أى نص ورد باللائحة التنفيذية - الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ يخالف ما ورد بهذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والتموين

دكتور/ أحمد أحمد جويلى

تربية وتعليم

القســــم الأول - فى قانون التعليم والقرارت المنفذة له .

القسم الثـــانـــى - فى الجمعيات التعاونية التعليمية .

القسم الثالـــث - فى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

القسم الرابـــع - فى نظام التأمين الصحى على الطلاب .

القسم الخامس - فى محو الأمية وتعليم الكبار .

القسم السادس - فى نقابة المهن التعليمية .

القسم الأول

فى قانون التعليم والقرارات المنفذة له

تعديلات أحكام قانون التعليم

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ (١)

مادة ٤ : " مستبدلة بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ "

تكون مدة الدراسة فى التعليم قبل الجامعى ، على النحو التالى :

ثمانى سنوات للتعليم الأساسى الإلزامى اعتبارا من العام الدراسى ٨٨ / ١٩٨٩ ويتكون من حلقتين " الحلقة الابتدائية " ومدتها خمس سنوات و " الحلقة الإعدادية " ومدتها ثلاث سنوات .

ثلاث سنوات للتعليم الثانوى " العام والفنى " .

خمس سنوات للتعليم الفنى المتقدم ودور المعلمين والمعلمات.

مادة ١٤ : " مستبدلة بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ "

بمراعاة ما ورد فى هذا القانون من أحكام خاصة ، يحدد وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى شروط اللياقة الطبية للقبول فى مختلف مراحل التعليم ، ونظم الامتحانات وقواعد النجاح وفرص الرسوب والإعادة ، والحوافز التشجيعية للتلميذ ، ونظام التأديب والعقوبات التى توقع على التلاميذ ، وأحوال إلغاء الامتحان أو الحرمان منه ، ونظام إعادة القيد ، على أن يتضمن هذا النظام فرض رسم يقدره وزير التعليم لإعادة قيد التلميذ المفصول ، وفقا لما هو وارد فى المادتين ٢٤ ، ٤٥ ، وقد نصت المادة الثانية من القانون الأخير على ما يأتى :

تسرى أحكام هذا القانون على من يكون مقيدا اعتبارا من العام الدراسى ٩٤ / ١٩٩٥ بالصف الثانى بالتعليم الثانوى العام .

ويستمر العمل بالقواعد المعمول بها قبل العمل بهذا القانون ، على الطلاب المقيدين بالصف الثانى الثانوى فى العام الدراسى ٩٣ / ١٩٩٤ ، والمقيدين بالصف

---

(١) عدلت أحكام قانون التعليم بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٨٨/٧/٧)، والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ " الجريدة الرسمية العدد ٣ تابع أ فى ٢٠ / ١ / ١٩٩٤ "

الثالث الثانوى فى العامين الدراسيين ٩٣ / ١٩٩٤ ، ٩٤ / ١٩٩٥ ، وذلك حتى نهاية العام الدراسى ٩٦ / ١٩٩٧

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يرخص وزير التعليم للطلاب الذين استنفذوا عدد مرات التقدم لإمتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة قبل العمل بهذا القانون ، فى التقدم للامتحان مرة أخرى أو أكثر على أن يتحمل الطالب رسما قدره مائة جنيه كل مرة .

مادة ١٥ : " مستبدلة بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ " .

التعليم الأساسى حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم، تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه ، وذلك على مدى ثمانى سنوات ، ويتولى المحافظون كل فى دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للأباء وأولياء الأمور على مستوى المحافظة ، كما يصدرون القرارات اللازمة لتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسى فى المحافظة، ويجوز فى حالة وجود أماكن النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف ، وذلك مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفصل .

مادة ١٨ : " مستبدلة بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ " .

يعقد امتحان من دورين على مستوى المحافظة فى نهاية مرحلة التعليم الأساسى الإلزامى ، ويمنح الناجحون فيه شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى ، ويصدر بنظام هذا الأمتحان قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى ، ويجوز لكل من أتم الحلقة الابتدائية وأظهر ميولا مهنية أن يستكمل مدة الإلزام بالتعليم الأساسى بالالتحاق بمراكز التدريب المهنى أو بمدارس أو فصول إعدادية مهنية وفقا للنظام الذى يضعه وزير التعليم بالاتفاق مع الجهات المعنية .

ويمنح خريجو هذه المراكز أو المدارس أو الفصول من المديرية التعليمية شهادة فى التعليم الأساسى المهنى .

ويجوز لحاملى هذه الشهادة الالتحاق بالتعليم الثانوى الصناعى أو الزراعى ، وذلك وفقا للقواعد التى يضعها وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى.

مادة ٢٤ : " مستبدلة بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ "

يجوز للطالب أن يعيد الدراسة مرة واحدة فى الصف وبما لا يجاوز مرتين فى المرحلة كلها .

ويجوز لمن فصل بسبب استنفاد مرات الرسوب التقدم من الخارج لامتحان الصف الذى بلغه وفق القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التعليم ، على أن يؤدى الطالب رسم امتحان ، فإذا نجح أعيد قيده فى الصف الذى يليه ، بعد أداء رسم إعادة القيد ، ويصدر وزير التعليم قرارا بتحديد كل من الرسمين ، وبما لا يقل عن عشرة جنيهات ولا يجاوز عشرين جنيها

مادة ٢٦ : " مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ " (١)

تتكون مقررات الدراسة فى التعليم الثانوى العام من مواد اجبارية ومواد اختيارية، ويصدر بتحديد هذه المواد وعدد المواد الاختيارية التى يتعين على الطالب أن يجتازها بنجاح ، قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٢٨ : " مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ " .

مع عدم الاخلال بحكم المدة ٢٣ من هذا القانون يجرى الامتحان للحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلتين ، الأولى فى نهاية السنة الثانية والأخرى فى نهاية السنة الثالثة .

ويسمح للطالب فى نهاية كل مرحلة بالتقدم للامتحان فى المواد المقررة بها وذلك فى امتحان واحد أو اثنين .

ويسمح بالتقدم للامتحان فى كل مادة من المواد لكل من أتم دراسة المناهج المقررة لها بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة ، ويجوز للطالب التقدم لهذا الامتحان من الخارج وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير التعليم .

ويحدد وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى المواد التى يجرى الامتحان فيها بالنسبة لكل مرحلة ومناهجها وخططها وتنظيم الامتحانات ، وشروط وضوابط التقدم لها وتحديد النهايات الصغرى والكبرى لدرجات المواد

---

(١) الجريدة الرسمية : العدد ٣ تابع (أ) فى ٢٠ يناير ١٩٩٤ .

الدراسية .

وفي جميع الاحوال يؤدى كل من يتقدم للحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة رسما لا يجاوز ثلاثين جنيها ، يحدده وزير التعليم .

ويمنح الناجحون في جميع المواد المقررة للدراسة في المرحلتين المشار اليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ، ويحسب للطالب في نتيجة الثانوية العامة أعلى الدرجات التي حصل عليها في سنتين متتاليتين تم اجتيازهما بنجاح ، ما لم يكن بينهما فاصل بسبب وقف القيد أو عدم دخول الامتحانات في مادة أو أكثر لعذر مقبول ، ويحدد وزير التعليم بقرار منه شروط وقف القيد وقواعد تنظيم قبول الاعذار .

مادة ٢٩ : " مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ "

استثناء من حكم المادة ٢٤ من هذا القانون ، ومع مراعاة الفقرة الاخيرة من المادة السابقة ، يحق للطالب أن يتقدم لاعادة الامتحان في المواد التي رسب فيها أو التي يرغب في تحسين درجاتها أو في أي مواد أخرى يرغب التقدم اليها من جديد لأي عدد من الامتحانات ، على أن يؤدي رسم دخول الامتحان الذي يصدر بتحديده قرار من وزير التعليم بمراعاة عدد مرات دخول الامتحان والمواد التي يمتحن فيها وذلك بما لا يجاوز مائتي جنيه ، للتقدم للحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة .

مادة ٣٦ : " مستبدلة بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ "

يعقد في نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوي الفني امتحان عام من دورين يمنح الناجحون فيه " دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث " ويحدد فيه نوع التخصص ، ويسمح بالتقدم لهذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة في الصفوف الثلاثة بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة ويؤدي كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره خمسة جنيهات .

ويصدر بتنظيم هذا الامتحان وشروط التقدم له والنهايات الكبرى والصغرى بدرجات المواد الدراسية قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي.

ولا يسمح بالتقدم لامتحان الدبلوم لأكثر من ثلاث مرات ومع ذلك يجوز للطالب

التقدم للامتحان من الخارج مرة رابعة على أن يؤدى فى هذه الحالة رسما قدره " خمسون جنيها "

مادة ٤٢ : فقرة ثانية : " مستبدلة بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ "

ويسمح بالتقدم لهذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة فى الصفوف الخمسة بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة ويؤدى كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره خمسة جنيهات ، ويصدر بتنظيم هذا الامتحان وشروط التقدم له والنهايات الكبرى والصغرى لدرجات المواد الدراسية قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى .

فقرة ثالثة :

ولا يسمح بالتقدم لامتحان الدبلوم لأكثر من ثلاث مرات ، ويجوز للطالب أن يتقدم للامتحان من الخارج مرة رابعة ، على أن يؤدى فى هذه الحالة رسما قدره " خمسون جنيها "

مادة ٤٥ : " مستبدلة بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ "

يجوز للطالب أن يعيد الدراسة مرة واحدة فى الصف وبما لا يجاوز ثلاث مرات فى المرحلة كلها ويجوز لمن فصل بسبب استنفاد مرات الرسوب التقدم من الخارج مرة واحدة لامتحان الصف الذى يليه ، وفق القواعد التى يضعها وزير التعليم ، على أن يؤدى رسما للامتحان ، فاذا نجح أعيد قيده فى الصف الذى يليه بعد أداء رسم اعادة القيد ، ويصدر وزير التعليم قرارا بتحديد كل من الرسمين بما لا يقل عن عشرة جنيهات ولا يجاوز عشرين جنيها .

وزارة التربية والتعليم
قرار وزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٧
بتاريخ ١٠ /١٩٨٧/٥
فى شأن بعض الأحوال الخاصة بإلغاء الامتحان أو تأجيله (١)

وزير التعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام المحكم المحلى ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٠ ؛

قرر

مادة ١ – مع عدم الإخلال بأ ية عقوبة جنائية ، أو بالقرارات الصادرة فى شأن أحوال إلغاء الامتحان أو الحرمان منه أوتأديب الطلاب ، يجوز بقرار مسبب من وزير التعليم أوالمحافظ المختص بحسب الأحوال ، بناء على طلب رئيس لجنة الامتحان وبعد إجراء تحقيق كتابى إلغاء الامتحان أو تأجيله بالنسبة إلى جميع الطلاب والتلاميذ فى اللجنة عند وقوع إخلال عام بنظام الامتحان أو سلامة إجراءاته أو شيوع الغش فيه أو التمكين له بأى وجه سواء وقعت المخالفة من داخل اللجنة أو خارجها .

ويعتبر جميع الطلاب والتلاميذ فى اللجنة عند إلغاء الامتحان راسبين فى جميع المواد مرة واحدة بالنسبة إلى السنة التى ألغى امتحانهم فيها ، ما لم ينص القرار الصادر بإلغاء الامتحان على غير ذلك .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢١٣ فى ٢١ سبتمبر ١٩٨٨ .

وزارة التعليم

قرار وزارى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩٠

صادر بتاريخ ١١ / ٦ / ١٩٩٠

بشأن تطبيق نظام الفصلين الدراسيين بصفوف النقل فى كل من الحلقة الإعدادية بمرحلة التعليم الأساسى ومرحلة التعليم الثانوى العام (١)

وزير التعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن تقسيم العام الدراسى إلى فصلين بالتعليم الثانوى العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن الإجراءات التنفيذية لتطبيق تقسيم العام الدراسى بالمدارس الثانوية العامة نظام الفصلين ؛

وعلى قرارات المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة فى ٢٥ / ٢ / ١٩٩٠ ؛

وعلى قرارات مجلس مديرى التربية والتعليم بجلسته المنعقدة فى ٢٢ / ٣ / ١٩٩٠ ؛

قرر

المادة الأولى

يقسم العام الدراسى بالصفين الأول والثانى من الحلقة الإعدادية بمرحلة التعليم الأساسى ، والصفين الأول والثانى من مرحلة التعليم الثانوى العام إلى فصلين دراسيين - على أن تكون مدة كل من الفصلين الدراسيين الأول والثانى ١٧ أسبوعا ويفصل بينهما إجازة نصف العام الدراسى لمدة أسبوعين .

يطبق ذلك على الوجه التالى :

أولا - فى الصفين الأول والثانى الإعدادى :

١ - تقسم موضوعات الدراسة فى جميع المواد الدراسية المقررة على تلاميذ

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩٢ فى ٢٦ / ٨ / ١٩٩٠ .

كل من هذين الصفين الدراسيين الأول والثانى على النحو المبين فى دليل الطالب .

٢ - يؤدى التلاميذ امتحانا تحريريا يعقد فى نهاية الفصل الدراسى الأول فيما تمت دراسته فى هذا الفصل من موضوعات ، كما يؤدى التلاميذ امتحانا تحريريا يعقد فى نهاية الفصل الدراسى الثانى فى موضوعات المنهج التى تمت دراستها فى هذا الفصل ، ولا يجوز أن يتضمن هذا الامتحان أسئلة عن موضوعات المنهج التى تمت دراستها فى الفصل الدراسى الأول .

ثانيا - فى الصفين الأول والثانى الثانوى العام :

يتم تصنيف المواد الدراسية إلى مجموعتين :

* مجموعة المواد ذات الصفة الاستمرارية :

وهى المواد التى تتم دراستها طوال العام الدراسى ، وتشمل :

١ - التربية الدينية .

٢ - اللغة العربية .

٣ - اللغة الأجنبية الأولى .

٤ - اللغة الأجنبية الثانية .

٥ - الرياضيات .

٦ - الفيزياء .

٧ - التربية الوطنية .

٨ - التربية الرياضية .

٩ - مجموعة الفنون " التربية الفنية أو التربية الموسيقية " .

١٠ - مجموعة المواد التكنولوجية " المجال الصناعى أو الزراعى أو التجارى أو الاقتصاد المنزلى أو الحاسب الالكترونى " .

ويتم تقسيم موضوعات الدراسة التى يتضمنها منهج كل مادة من هذه المواد بين الفصلين الدراسيين الأول والثانى على النحو المبين فى دليل الطالب .

مجموعة المواد الدراسية التى تنتهى دراستها فى فصل دراسى واحد :

وتتكون من مجموعتين يختار الطالب إحداها للدراسة وفقا للاختيار الموجه من إدارة المدرسة فى كل فصل .

المجموعة الأولى للاختيار وتشمل :

- الأحياء .
- الجغرافيا .

ويخصص لكل مادة ٤ حصص أسبوعيا .

المجموعة الثانية للاختيار وتشمل :

- الكمياء .
- التاريخ .

ويخصص لكل مادة ٤ حصص أسبوعيا .

ويجوز لمديرية التربية والتعليم عند الضرورة القصوى وبعد موافقة وزير التعليم تقسيم موضوعات الدراسة التى يتضمنها منهج كل مادة من مواد المجموعتين بين الفصلين الدراسيين الأول والثانى على النحو المبين فى دليل الطالب .

المادة الثانية

يتم إعداد دليل للطالب يوزع على الطلاب فى بداية العام الدراسى يبين فيه المناهج أو أجزاء المناهج التى يؤدى الامتحان فيها فى نهاية كل فصل دراسى مشفوعة بالقواعد التى تحكم خطة الدراسة .

المادة الثالثة

نظام التقويم والامتحانات

أولا – فى الحلقة الإعدادية بمرحلة التعليم الأساسى :

١ – يخصص ٤٠ ٪ من الدرجة الكلية للمادة للامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية الفصل الدراسى الأول " بدون نهاية صغرى " ، ٤٠ ٪ من الدرجة الكلية للمادة للامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية الفصل الدراسى الثانى .

وتتم امتحانات كل من الفصلين الدراسيين على مستوى المدرسة وتحت إشراف الإدارة التعليمية .

٢ – يخصص ٢٠ ٪ من الدرجة الكلية للمادة لتقييم أعمال التلميذ خلال العام الدراسى توزع على النحو التالى :

١٠ ٪ للمناقشة والاختبارات الشفهية والأنشطة المختلفة للمادة والنواحى السلوكية.

١٠ ٪ لامتحانين تحريريين يعقدان في نهاية شهري أكتوبر ونوفمبر بالنسبة للفصل الدراسي الأول ، وفي نهاية شهري مارس وأبريل بالنسبة للفصل الدراسي الثاني وتكون الدرجة هي متوسط درجات هذه الامتحانات .

وإذا تخلف التلميذ عن أي من الاختبارات التحريرية بغير عذر أو بعذر غير مقبول يعطى " صفرا " ما لم يكن غيابه بسبب عذر مرضي ثابت أقرته الجهات الطبية المختصة أو بسبب ظرف اجتماعي طارئ حال بينه وبين حضور الامتحان ، وفي هذه الحالة تحذف درجة الاختبار الذي تغيب عنه من المتوسط .

٣ – التلميذ المتغيب بعذر مقبول عن امتحان الفصل الدراسي الأول في بعض المواد أو كلها يعقد له امتحان تكميلي في الجزء من المنهج التي تمت دراسته في هذا الفصل عقب امتحان الفصل الدراسي الثاني .

٤ – يحدد موقف التلميذ نجاحا أو رسوبا بعد إضافة الدرجة الحاصل عليها في امتحان نهاية كل من الفصلين الدراسيين الأول والثاني إلى درجة أعمال السنة .

٥ – يعتبر التلميذ ناجحا في نهاية العام إذا استوفى الشروط الآتية :

(ا) إذا حصل على النهاية الصغرى على الأقل من درجة كل مادة من مواد الامتحان على حدة .

(ب) إذا حصل على ٢٥ ٪ على الأقل من درجة امتحان الفصل الدراسي الثاني في كل مادة من مواد الامتحان .

(ج) إذا حصل على ٢٥ ٪ على الأقل من مجموع درجتي الامتحانين التحريريين للمادة في الفصلين الأول والثاني .

(د) إذا حصل على ٥٠ ٪ على الأقل من المجموع الكلي للدرجات – ولا يدخل ضمن هذا المجموع درجات التربية الدينية والمجالات العلمية .

٦ – الدور الثاني :

يعقد امتحان دور ثان في المقرر بالكامل للمادة للراسبين في أي عدد من المواد الدراسية أو المجموع الكلي للدرجات ، وكذلك للمتخلفين من تلاميذ الدور الأول بفصليه " الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني " عن كل أو بعض المواد بعذر مقبول.

وعند رصد درجات الدور الثانى يراعى الآتى :

(أ) تحتسب درجة امتحان الدور الثانى من النهاية العظمى للمادة ويستثنى من ذلك الطلاب الذين تغيبوا عن امتحان الدور الأول بفصليه الدراسيين " الفصل الدراسى الأول والفصل الدراسى الثانى " فى بعض المواد أو كلها بعذر مقبول فتحسب درجة امتحانهم من ٨٠ ٪ من النهاية العظمى للدرجة وتضاف إليها درجة أعمال السنة .

(ب) فى حالة غياب الطالب بعذر مقبول فى الدور الأول ترصد الدرجة التى يحصل عليها الطالب فى الدور الثانى فيما تغيب فيه وتضاف إلى المجموع الكلى للدرجات بعد احتساب درجة أعمال السنة .

(ج) فى حالة رسوب الطالب فى المجموع الكلى للدرجات ترصد الدرجة التى يحصل عليها فى الدور الثانى فى المواد التى رسب فيها أو التى اختارها ، ولا يستفيد الطالب من هذه الدرجات الا بالقدر الذى يمكنه من الحصول على الحد الأدنى فقط للمجموع الكلى للدرجات .

(د) فى حالة نجاح الطالب فى المجموع الكلى ورسوبه فى مادة أو أكثر - ترصد له النهاية الصغرى لدرجة النجاح فيما أدى فيه امتحان الدور الثانى إذا تجاوزت الدرجات التى يحصل عليها فى الدور الثانى درجة النجاح فيها .

(هـ) فى حالة ما إذا تخلف الطالب فى بعض المواد فى الدور الاول الأول بعذر مقبول ورسب فى بعض المواد التى امتحن فيها واستحق دخول الدور الثانى ترصد له أولا الدرجة التى حصل عليها كاملة فى المواد التى تخلف عنها بعذر مقبول وتضاف إليها درجة أعمال السنة - فإذا تبين أنه لم يحصل على النهاية الصغرى للمجموع الكلى بعد إضافة درجات الدور الأول - فمن حقه أن يستفيد من الدرجات التى حصل عليها فى باقى المواد المقرر امتحانه فيها فى الدور الثانى للحصول على النهاية الصغرى للمجموع الكلى للدرجات مهما تجاوزت الدرجات الحاصل عليها فى هذه المواد درجة النجاح المقررة فى كل منها .

(و) لا يضار الطالب بحصوله فى الدور الثانى فى المادة ككل على درجة أقل من درجة الدور الأول المضاف إليها درجة أعمال السنة .

٧ - يسمح للتلاميذ الذين يرسبون فى امتحان الدور الثانى بإعادة الدراسة فى

نفس الصف ، وفى حالة رسوبهم مرة أخرى وكانت لديهم ميول مهنية يحولون إلى المدارس الإعدادية المهنية فى نفس الصف المناظر فإذا لم تكن لديهم هذه الميول يجوز لهم التقدم للامتحان من الخارج " منازل " فى الصف الذى رسبوا فيه .

٨ - تكون النهايات الكبرى والنهايات الصغرى ونوع الامتحان وزمن الإجابة لكل مادة من المواد الدراسية وفقا لما جاء بالجداول المرفقة والمعتمدة منا .

٩ - التلاميذ الذين يتقدمون للامتحان من الخارج " منازل " يؤدون الامتحان فى كل من الفصلين الدراسيين ويخصص ٥٠ ٪ من الدرجة الكلية للمادة لامتحان كل فصل دراسى .

ويشترط فيمن يتقدم للامتحان من الخارج ما يلى :

(أ) بالنسبة لامتحان النقل من الصف الأول الإعدادى العام :

- أن يكون حاصلا على ما يفيد نجاحه فى امتحان النقل من الصف الخامس الابتدائى .

- أن يكون قد مضى عام دراسى واحد على الأقل من تاريخ حصوله على هذه الإفادة .

(ب) بالنسبة لامتحان النقل من الصف الثانى الإعدادى العام :

- أن يكون قد أجتاز بنجاح امتحان النقل من الصف الأول الإعدادى العام .

- أن يكون قد مضى عام دراسى على الأقل من تاريخ نجاحه فى امتحان النقل من الصف الأول الإعدادى العام .

ثانيا - فى التعليم الثانوى العام :

١ - بالنسبة للمواد المستمرة :

يتبع فى شأنها ما يأتى :

(أ) تقسيم موضوعات الدراسة بين الفصلين الأول والثانى ولا يمتحن الطالب فى الفصل الثانى فيما سبق دراسته فى الفصل الأول .

(ب) يخصص ٤٠ ٪ من الدرجة الكلية للمادة للامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية الفصل الدراسى الأول بدون نهاية صغرى ، ٤٠ ٪ من الدرجة الكلية للمادة للامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية الفصل الدراسى الثانى ، وعلى هذا النحو يكون

لامتحان المادة ورقتان ورقة أولى يمتحن فيها الطالب فى نهاية الفصل الدراسى الأول، وورقة ثانية يمتحن فيها الطالب فى نهاية الفصل الدراسى الثانى .

(ج) يحدد موقف الطالب نجاحا أو رسوبا بعد إضافة الدرجة الحاصل عليها فى امتحان نهاية كل من الفصلين إلى درجة أعمال السنة .

٢ - بالنسبة للمواد المنتهية دراستها فى أحد الفصلين :

يخصص ٨٠ ٪ من الدرجة الكلية للمادة للامتحان التحريرى الذى يعقد فى نهاية الفصل الدراسى الذى تمت دراستها فيه - وتحدد درجة الطالب بمجموع درجتى الامتحان التحريرى وأعمال السنة .

٣ - يخصص ٢٠ ٪ من الدرجة الكلية للمادة لتقييم أعمال الطالب طوال مدة الدراسة موزعة على النحو التالى :

١٠ ٪ للمناقشة والاختبارات الشفهية والانشطة المختلفة للمادة والواجبات المنزلية والنواحى السلوكية .

١٠ ٪ لامتحانين تحريريين يعقدان فى نهاية شهرى أكتوبر ونوفمبر بالنسبة للفصل الدراسى الأول ونهاية شهرى مارس وأبريل بالنسبة للفصل الدراسى الثانى وتكون الدرجة هى متوسط درجات هذه الامتحانات .

وإذا تخلف الطالب عن أى من الاختبارات التحريرية بغير عذر أو بعذر غير مقبول يعطى " صفرا " ما لم يكن غيابه بسبب عذر مرضى ثابت أقرته الجهات الطبية المختصة أو بسبب ظرف اجتماعى طارئ حال بينه وبين حضور الامتحان وفى هذه الحالة تحذف درجة الاختبار الذى تغيب عنه من المتوسط .

٤ - الطلاب المتخلفون عن أداء امتحان الفصل الدراسى الأول فى أى من المواد المستمرة بعذر مقبول يؤدون الامتحان فى أجزاء المنهج التى تمت دراستها فى هذا الفصل عقب امتحان الفصل الدراسى الثانى .

٥ - تكون امتحانات كل من الفصليين الدراسيين على مستوى المدرسة وتحت إشراف الإدارة التعليمية .

٦ - يعتبر الطالب ناجحا فى نهاية العام فى الصفين الأول والثانى الثانوى العام إذا استوفى الشروط الآتية :

– إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة على الأقل لدرجة كل مادة من مواد الامتحان .

– إذا حصل على ٢٥ ٪ على الأقل من درجة الامتحان التحريرى لكل مادة من مواد الامتحان بالنسبة للمواد المنتهية وعلى ٢٥ ٪ على الأقل من مجموع درجتى الامتحان التحريرى فى الفصلين الدراسيين الأول والثانى بالنسبة للمواد المستمرة .

– إذا حصل على ٢٥ ٪ على الأقل من درجة الامتحان التحريرى للفصل الدراسى الثانى لكل مادة من مواد الامتحان بالنسبة للمواد المستمرة .

– إذا حصل على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان ، ولا يدخل ضمن هذا المجموع درجات المواد التى لا تضاف إلى المجموع الكلى والموضحة بالجداول المرفقة والمعتمدة منا .

٧ – الدور الثانى :

يسمح للطالب الراسب فى امتحان المواد ذات الصفة الاستمرارية أو المواد التى تنتهى دراستها فى فصل دراسى واحد بدخول امتحان الدور الثانى الذى يعقد فى شهر أغسطس وفقا للقواعد الآتية :

(أ) الفئات المسموح لها بدخول امتحان الدور الثانى :

الطالب الراسب فى امتحان الدور الأول بفصليه الدراسيين " الفصل الدراسى الأول والفصل الدراسى الثانى " فيما لا يزيد عن ثلاثة مواد أو ثلاثة مجموعات مواد ولا تحتسب المواد التى لا تضاف إلى المجموع الكلى ضمن هذه المواد .

المتخلفون عن أمتحان الدور الأول بفصلية الدراسيين " الفصل الدراسى الأول والفصل الدراسى الثانى " عن كل أو بعض المواد بعذر مقبول وتعامل مجموعة المواد معاملة المادة الواحدة .

(ب) بالنسبة لمجموعة المواد يتبع الآتى :

إذا حصل الطالب على ٤٠ ٪ على الأقل من مجموع درجات فروع المجموعة ، ولم يحصل على ٣٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى لأحد فروع المجموعة يؤدى امتحان الدور الثانى فى الفرع الذى رسب فيه .

إذا لم يحصل الطالب على ٤٠ ٪ على الأقل من مجموع درجات فروع المجموعة

فإما انه :

١ - قد حصل على ٣٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى فى كل فرع من فروع المجموعة فيكون له أن يختار فرعا أو أكثر من فروع المجموعة يؤدى فيها امتحان الدور الثانى .

٢ - لم يحصل على ٣٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى فى أى فرع من فروع المجموعة فيؤدى امتحان الدور الثانى فى الفروع التى رسب فيها ، وله أن يختار فرعا آخر أو أكثر من فروع المجموعة لتكملة النهاية الصغرى للمجموعة .

(ج) عند رصد درجات الدور الثانى يراعى الآتى :

- تحتسب درجة امتحان الدور الثانى من النهاية العظمى للمادة ويستثنى من ذلك الطلاب الذين تغيبوا عن امتحان الدور الأول بفصليه الدراسيين " الفصل الدراسى الأول والفصل الدراسى الثانى " فى بعض المواد أو كلها بعذر مقبول فتحسب درجة امتحانهم من ٨٠ ٪ من النهاية العظمى للدرجة وتضاف إليها درجة أعمال السنة .

- فى حالة غياب الطالب بعذر مقبول فى الدور الأول ترصد الدرجة التى يحصل عليها الطالب فى الدور الثانى فيما تغيب فيه وتضاف إلى المجموع الكلى للدرجات بعد احتساب درجة أعمال السنة .

- فى حالة رسوب الطالب فى المجموع الكلى للدرجات ترصد الدرجة التى يحصل عليها فى الدور الثانى فى المواد التى رسب فيها أو التى اختارها ، ولا يستفيد الطالب من هذه الدرجات إلا بالقدر الذى يمكنه من الحصول على الحد الأدنى فقط للمجموع الكلى للدرجات .

- فى حالة نجاح الطالب فى المجموع الكلى ورسوبه فى مادة أو أكثر - ترصد له النهاية الصغرى لدرجة النجاح فيما أدى فيه امتحان الدور الثانى إذا تجاوزت الدرجات التى يحصل عليها فى الدور الثانى درجات النجاح فيها .

- فى حالة ما إذا تخلف الطالب فى بعض المواد فى الدور الأول بعذر مقبول ورسب فى بعض المواد التى امتحن فيها واستحق دخول الدور الثانى ترصد له أولا الدرجة التى حصل عليها كاملة فى المواد التى تخلف عنها بعذر مقبول وتضاف إليها درجة أعمال السنة - فاذا تبين أنه لم يحصل على النهاية الصغرى للمجموع الكلى بعد

إضافة الدور الأول – فمن حقه أن يستفيد من الدرجات التى حصل عليها فى باقى المواد المقرر امتحانه فيها فى الدور الثانى للحصول على النهاية الصغرى للمجموع الكلى للدرجات مهما تجاوزت الدرجات الحاصل عليها فى هذه المواد درجة النجاح المقررة فى كل منها .

(د) تكون أسئلة الدور الثانى شاملة لجميع أبواب المنهج .

(هـ) لا يضار الطالب بحصوله فى الدور الثانى فى المادة ككل على درجة أقل من درجة الدور الأول المضاف إليها درجة أعمال السنة .

٨ – الطلاب المتقدمون لامتحانات النقل من الخارج يؤدون الامتحان فى كل من الفصلين الدراسيين ويخصص ٥٠ ٪ من الدرجة الكلية للمادة المستمرة لامتحان كل فصل دراسى ، ويكون امتحانهم تحت إشراف الإدارة التعليمية وأمام إحدى المدارس الرسمية .

ويشترط فيمن يتقدم لامتحان النقل من الخارج ما يأتى :

(ا) أداء الرسم المقرر لدخول الامتحان .

(ب) بالنسبة لامتحان النقل من الصف الأول إلى الصف الثانى :

– أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها .

– أن يكون قد مضى عام دراسى واحد على الأقل من تاريخ حصوله على الشهادة المذكورة .

(ج) بالنسبة لامتحان النقل من الصف الثانى إلى الصف الثالث :

– أن يكون قد اجتاز امتحان النقل من الصف الأول إلى الصف الثانى .

– أن يكون قد مضى عام دراسى على الأقل وعامان على الأكثر من تاريخ اجتيازه امتحان النقل من الصف الأول إلى الصف الثانى ، وإذا وجد فارق زمنى أكثر من ذلك على الطالب أن يثبت أنه لم يسبق له النجاح من الصف الثانى إلى الصف الثالث من المديرية التعليمية أو الإدارة التعليمية التى نجح أمامها من الصف الأول إلى الصف الثانى .

(د) يؤدى الطالب الامتحان فى المنهج المقرر فى ذات عام تقدمه للامتحان .

٩ - تكون النهايات الكبرى والصغرى ونوع الامتحان وزمن الإجابة لكل مادة من المواد الدراسية وفقا لما جاء بالجداول المرفقة والمعتمدة منا [1]

المادة الرابعة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ٩٠ / ١٩٩١ وينشر فى الوقائع المصرية ،

وزير التعليم

دكتور / أحمد فتحى سرور

---

(١) لم تنشر الجداول اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

وزارة التعليم

قرار وزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠
بشأن إنشاء مدارس تجريبية ثانوية مهنية (١)

وزير التعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء مدارس إعدادية مهنية فى الحلقة الثانية من التعليم الأساسى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى فى اجتماعه بتاريخ ١٤ / ٨ / ١٩٨٩ ؛

قرر

المادة الأولى

تنشأ مدارس تجريبية ثانوية مهنية صناعية وزراعية مدة الدراسة بها ثلاث سنوات يمنح الطلاب الناجحون فى نهاية الصف الثالث بها شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية أو الزراعية نظام السنوات الثلاث " إعداد مهنى " موضحا بها نوع المهنة أو التخصص .

المادة الثانية

تهدف هذه المدارس إلى إعداد العمالة الحرفية الماهرة فى المجالات الصناعية والزراعية للإسهام فى المجالات المختلفة للعمل والإنتاج مع تزويد خريجيها بقدر مناسب من المعلومات الثقافية .

المادة الثالثة

يقبل بالمدرسة التجريبية الثانوية المهنية التلاميذ الحاصلون على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى " إعداد مهنى " .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٧٧ فى ٨ / ٨ / ١٩٩٠ .

المادة الرابعة

يشترط فيمن يقبل بالصف الأول بالمدارس التجريبية الثانوية المهنية ما يأتى :

١ - أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى من المدارس الإعدادية المهنية فى العام الدراسى السابق لعام الالتحاق .

٢ - ألا يزيد السن فى أول أكتوبر عن ثمانية عشرة عاما ويمكن التجاوز عن السن فى حدود ستة أشهر بالزيادة إذا وجدت أماكن خالية بعد استيعاب الأصغر سنا والمستوفين للحد الأدنى للدرجات .

٣ - أن يكون لائقا من الناحية الصحية والبدنية وفقا للشروط المقررة .

المادة الخامسة

تسير الدراسة فى هذه المدارس وفقا للخطط الدراسية المرفقة [١] والمعتمدة منا .

المادة السادسة

يطبق على هذه المدارس وطلابها قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ والقرارات الوزارية المنفذة له .

المادة السابعة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ٩٠ / ١٩٩١ ، وينشر فى الوقائع المصرية ،

---

(١) لم تنشر الخطط الدراسية اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

قرار وزير التربية والتعليم
قرار وزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢
بشـأن قواعـد إلحـــاق الطلاب الوافـدين بالمدارس المصريـــة والمنح الدراسية لـــهم وإلحـــاق الطلاب المصريين العائدين من الخـــارج بالمدارس المصرية[١]

وزير التعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقـم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٧١ بشأن مناظرة صفوف النقل فـى الدول العربية بنظائرها فى جمهورية مصر العربية وتعديلاته ؛

وعلـى القـرار الـوزارى رقـم ٦٦ لسـنة ١٩٨٥ بشـأن تنظيـم واختصاصـــات ومسئوليات أجهزة الديوان العام لوزارة التربية والتعليم ، وتعديلاته ؛

وعلى القـرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين والطلاب المصريين العائدين من الخارج والمنح الدراسية للطلاب الوافدين وتعديلاته ؛

وعلـى القـرار الـوزارى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩١ بشـأن تحديـد الرسـوم ومقـابل الخدمـات الإجتماعيـة والتأمينـات التـى تحصـل مـن طلبـة وطالبـات المـدارس بمختلـف مراحل التعليم ؛

وعلـى موافقـة مجلس رؤسـاء القطاعـات والإدارات المركزيـة بجلسـة الأثنيـن ١٩٩٢/١/٦ ؛

قرر

المادة الأولى

عند قبـول وامتحـــان الطـلاب الوافديـن ، والطـلاب المصرييـن العـائدين مـن الخـارج بمدارس التعليم العـام والفنى ومـا فى مستواها ، وعند قيد الطلاب الوافدين

---
(١) الوقائع المصرية فى ٣ / ٣ / ١٩٩٢ – العدد ٥٤

على منح دراسية بعمل بالقواعد المرافقة لهذا القرار ، والمعتمدة منا .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٩ بجميع تعديلاته ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه اعتبارا من العام الدراسى ٩٢ / ١٩٩٣ ،

وزارة التربية والتعليم
قرار وزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣
بشأن إنشاء مدارس مصرية خاصة
بمصروفات خارج جمهورية مصر العربية (١)

وزير التعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم " المصرية " ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد التحاق الطلاب الوافدين والمنح الدراسية المقدمة لهم ، والطلاب المصريين العائدين من الخارج بمدارس وزارة التربية والتعليم " المصرية " ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم رياض الأطفال التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية والخاصة بمصروفات " المصرية " ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩١ بشأن سن القبول برياض الأطفال ، والمدارس الرسمية والخاصة بمصروفات " المصرية " ؛

وعلى قرار مجلس رؤساء القطاعات والإدارات المركزية المنعقدة بتاريخ ١١/٢٦ / ١٩٩٢ والمعتمد محضره منا ؛

ومراعاة للصالح العام ؛

قرر
المادة الأولى

يجوز الترخيص بإنشاء مدارس مصرية خاصة بمصروفات ، لجميع مراحل التعليم قبل الجامعى ، خارج جمهورية مصر العربية بعد موافقة كل من وزارة التعليم ووزارة الخارجية فى الدولة التى تنشأ بها المدرسة ، وفى جمهورية مصر العربية ،

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢١٢ فى ٢١ سبتمبر ١٩٩٣ .

بشرط أن تتوافر فى تلك المدارس جميع الشروط الواردة فى هذا القرار .

المادة الثانية

يشترط للترخيص للمدرسة المصرية الخاصة بمصروفات خارج جمهورية مصر العربية ما يلى :

أولا – أن يتم توقيع بروتوكول ثقافى بين جمهورية مصر العربية وبين الدولة التى تنشأ بها المدرسة متضمنا ما يلى :

(ا) عدم إجبار الطلاب المصريين بتلك الدولة على الالتحاق بهذه المدارس المصرية الخاصة بمصروفات ، وأن يكون لمن يرغب منهم ، الحق فى الالتحاق بالمدارس الرسمية بها وفقا لنظام تلك الدولة .

(ب) موافقة كل من وزارة الخارجية ووزارة التعليم بكلا البلدين على إنشاء المدرسة ، ووضع نظام كامل بين وزارتى التعليم بهما يضمن الإشراف الكامل على هذه المدرسة .

(ج) تحديد صلاحيات السفارة والمكاتب الثقافية المصرية فى تلك الدولة فى الإشراف والتوجيه والمتابعة والرقابة على سير الدراسة بالمدرسة ، وعقد الامتحانات واستخراج النتائج ، وكذلك سحب الترخيص الممنوح للمدرسة فى حالة مخالفتها مواد البروتوكول .

ثانيا – أن تتعهد المدرسة بتنفيذ جميع أحكام قانون التعليم المعمول به فى جمهورية مصر العربية وكذلك جميع أحكام القرارات الوزارية والنظم واللوائح المطبقة فيها وبخاصة فيما يتعلق بنظام وخطط ومناهج الدراسة ونظم التقويم والامتحانات فيما لم يرد فيه نص فى هذا القرار ، وتنفيذ المدرسة لجميع القرارات الوزارية والنظم واللوائح الصادرة فى شأن التعليم الخاص فى جمهورية مصر العربية ، وكذلك جميع أحكام هذا القرار .

ويشترط لسريان الترخيص للمدرسة تنفيذها الفعلى لجميع الأحكام الواردة فى هذا القرار .

المادة الثالثة

تهدف المدارس المصرية الخاصة بمصروفات خارج جمهورية مصر العربية إلى

ما يلى :

(١) تعميق المواطنة الصالحة لدى الطلاب المصريين المقيمين فى الخارج عن طريق دراستهم مناهج مصرية فى مختلف مراحل التعليم العام قبل الجامعى .

(٢) التيسير على الطلاب المصريين العائدين من الخارج عند التحاقهم بالمدارس المصرية فى جمهورية مصر العربية حيث يواصلون دراسة ذات المنظومة من المناهج بذات السلم التعليمى .

(٣) الاستجابة لرغبات أولياء الأمور المصريين المقيمين فى الخارج بإنشاء تلك المدارس .

المادة الرابعة

يتم قبول التلاميذ المستوفين لشروط القبول المعمول بها فى مدارس جمهورية مصر العربية ، وفقا لأحكام قانون التعليم بها وأحكام القرارات الوزارية والنظم المعمول بها فى تنظيم الالتحاق بمدارس جمهورية مصر العربية ، ويتبع فى قبول الطلاب بهذه المدارس ما يلى :

(١) يحدد سن القبول باعتبار أن يكون حساب السن فى أول أكتوبر من العام الدراسى الذى يتم فيه القبول .

(٢) تعلن المدرسة القواعد العامة لشروط القبول الخاصة بكل مرحلة بالمدرسة بطريقة واضحة ، بما فى ذلك مواعيد بدء قبول الطلاب ونهايته .

(٣) يتولى المكتب الثقافى المصرى إعداد نماذج الاستمارات والبطاقات والنماذج الخاصة بتنسيق القبول ، مسترشدا بنظيرتها المستخدمة فى جمهورية مصر العربية .

(٤) يتم الكشف الطبى على الطلاب المستجدين بمعرفة المدرسة وتحت إشراف المكتب الثقافى المصرى للتأكد من لياقتهم الصحية ، وفقا للقواعد المقررة والتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية .

المادة الخامسة

تراعى شروط القبول برياض الأطفال وبكل مرحلة تعليمية ، على الوجه التالى :

أولا – رياض الأطفال :

تطبيق قواعد الالتحاق برياض الأطفال المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

ثانيا – مرحلة التعليم الأساسى بحلقتيه :

(ا) الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى :

تقدم طلبات الالتحاق بالصف الأول من الحلقة الابتدائية لمن يبلغون سن السادسة ويجوز النزول بالسن عن هذا الحد ، فى حدود ستة أشهر فى أول أكتوبر من العام الدراسى .

ترفق باستمارة الالتحاق شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها وصورتان حديثتان للتلميذ .

(ب) الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسى :

يقبل بالصف الأول من الحلقة الإعدادية جميع التلاميذ الناجحين فى امتحان الصف الخامس الابتدائى الذى تعقده الإدارات التعليمية فى مصر أو السفارات المصرية بالخارج " نظام أبنائنا فى الخارج " فى الدورين الأول والثانى .

ترفق باستمارة الالتحاق الشهادة الدراسية الدالة على النجاح فى الصف الخامس الابتدائى وصورتان حديثتان للتلميذ .

ثالثا – مرحلة التعليم الثانوى العام :

١ – يقبل بالصف الأول الثانوى العام جميع الطلاب الناجحين فى شهادة إتمام الدراسة بالتعليم الأساسى بدوريه الأول والثانى فى العام السابق للالتحاق بشرط اجتياز الكشف الطبى وبشرط ألا يزيد سن الطالب فى أول أكتوبر من عام الالتحاق بالصف الأول عن ١٨ عاما .

٢ – ترفق باستمارة الالتحاق المستندات التالية :

شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

الاستمارة البيضاء الدالة على النجاح فى امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى فى ذات عام الالتحاق .

صورتان حديثتان للتلميذ .

مصدقة بالنجاح فى صفوف النقل من المدرسة التى درس فيها الطالب بجمهورية مصر العربية معتمدة من إدارة شئون الطلبة والامتحانات بالمديرية أو من المدرسة

التى درس فيها الطالب بالدولة الأجنبية مصدقة من السفارة المصرية .

٣ – الطلاب الذين يلتحقون بالصفين الثانى أو الثالث يرفقون بأوراقهم مصدقة

معتمدة بنجاحهم فى صفوف النقل وموثقة من السفارة المصرية .

وتسير إجراءات القبول وفقا للنظام التالى :

١ – يفتح باب قبول الالتحاق فى الوقت الذى تحدده المدرسة بعد أخذ رأى المكتب الثقافى على ألا يبدأ تقديم طلبات الالتحاق بجميع المراحل قبل أول يوليو من كل عام .

٢ – لا يجوز للمدرسة الامتناع عن قبول الطلبات المستوفاة للشروط ومنها شرط السن طالما أن موعد التقدم للالتحاق ما زال مفتوحا .

٣ – تتولى المدرسة بعد أخذ رأى المكتب الثقافى تحديد المواعيد التالية وإعلانها فى مكان ظاهر بالمدرسة :

- موعد بدء وانتهاء قبول الطلبات .
- موعد إرسال كشوف المرشحين للقبول ، إلى المكتب الثقافى التعليمى .
- موعد إجراء الكشف الطبى على التلاميذ المستجدين .

٤ – يرفق باستمارة الالتحاق شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى لها ، وكذلك المستندات السابق الإشارة إليها .

٥ – تقوم المدرسة بتسجيل الطلبات المقدمة إليها فى سجل خاص أولا بأول بأرقام مسلسلة بتاريخ تقديمها ، ويعطى مقدموها إيصالات بالاستلام موضحا بها الاسم والتاريخ والمرفقات ورقم القيد بالسجل .

٦ – فور انتهاء موعد تقديم الطلبات تحرر بالمدرسة كشوف بأسماء وبيانات جميع التلاميذ المتقدمين ثم تحرر كشوف المرشحين للقبول وبياناتهم وترسل هذه الكشوف من ثلاث نسخ إلى المكتب الثقافى .

٧ – يتولى المكتب الثقافى التعليمى مراجعة البيانات واعتماد الكشوف النهائية وتعاد نسخة منها إلى المدرسة لإعلانها فى مكان ظاهر وإخطار أولياء الأمور لاستكمال إجراءات القبول فى موعد تحدده المدرسة بعد أخذ رأى المكتب الثقافى .

٨ - يراعى إعلان نتائج تنسيق القبول فى جميع المراحل التعليمية قبل بدء العام الدراسى بوقت كاف .

المادة السادسة

تطبق فى هذه المدارس - بجميع مراحلها - ذات الخطط والمناهج الدراسية والكتب المدرسية المقررة والمعتمدة لنفس العام الدراسى فى مدارس جمهورية مصر العربية المناظرة .

المادة السابعة

يمد قطاع الكتب بوزارة التربية والتعليم المصرية هذه المدارس ، بكافة الكتب المقررة للمدارس فى جمهورية مصر العربية ، بعد اتخاذ المدرسة الإجراءات المالية المعمول بها لإمداد المدارس الخاصة بمصروفات بالكتب .

وعلى كل مدرسة أن تخطر المكتب الثقافى المصرى المختص بأعداد الطلاب فى كل صف من صفوفها للعام الدراسى الجديد قبل بدايته بوقت كاف حتى يتسنى إخطاره قطاع الكتب لاتخاذ إجراءات إمداد تلك المدارس بحاجتها من تلك الكتب .

المادة الثامنة

على قطاع التعليم العام موافاة المكتب الثقافى المصرى - عن طريق الإدارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية - قبل بدء الدراسة بوقت كاف بخطط الدراسة والمناهج المقررة وكشوف الكتب المقررة لذلك العام الدراسى - وعلى المدارس المصرية الاتصال بالمكتب الثقافى المصرى المختص للحصول منه على المعلومات الكافية فى هذا الشأن والالتزام بتنفيذها .

المادة التاسعة

تطبق فى هذه المدارس جميع القواعد والنظم المتبعة فى جمهورية مصر العربية فى التقديم والامتحانات فى مختلف مراحل وصفوف الدراسة فيما لم يرد فيه نص فى هذا القرار .

المادة العاشرة

يؤدى تلاميذ الصفوف من الأول حتى الرابع الابتدائى الامتحانات عن طريق مدرس المدرسة تحت إشراف المكتب الثقافى المختص .

ويؤدى الطلاب من الصف الخامس الابتدائى وحتى الصف الثانى الثانوى العام الامتحانات التى تعقدها الإدارة العامة للامتحانات بوزارة التربية والتعليم المصرية على نظام أبنائنا فى الخارج تحت إشراف السفارة . ولا ينفذ فى هذه الامتحانات نظام الفصلين الدراسيين ، وتطبق القواعد المعمول بها فى المدارس بجمهورية مصر العربية لتوزيع الدرجة الكلية لكل مادة دراسية بين أعمال السنة وامتحانات آخر العام فى صفوف النقل .

وتعقد الامتحانات للطلاب فى مدارسهم تحت إشراف السفارة ، وتتحمل المدارس كافة النفقات المترتبة على انتقال المشرفين على هذه الامتحانات من موجهين فنيين ومدرسين مصريين معارين إلى الدولة التى تعمل بها المدرسة .

ويتم تقرير الدرجات لإجابات الطلاب بمقر الإدارة العامة للامتحانات فى وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية .

المادة الحادية عشرة

على الطلاب المستوفين لشروط التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية أداء ذلك الامتحان داخل جمهورية مصر العربية .

المادة الثانية عشرة

طلاب مدارس اللغات الراغبون فى أداء امتحان العلوم والرياضيات باللغة الأجنبية وامتحانات المستوى الرفيع لتلك اللغات ، أداء تلك الامتحانت فى إحدى المدارس داخل جمهورية مصر العربية بعد عودتهم للوطن – حيث أن الإدارة العامة للامتحانات لاتعقد امتجانا فى المستوى الرفيع أو العلوم أو الرياضيات باللغة الأجنبية .

المادة الثالثة عشر

تحدد المدرسة المصروفات الخاصة بها وفقا لميزانية تقديرية تقدمها فى بداية مزاولة النشاط ، وذلك بالاتفاق مع المكتب الثقافى المصرى المختص بسفارة جمهورية مصر العربية ، ولا يجوز للمدرسة أن ترفع قيمة المصروفات المدرسية أثناء العام الدراسى أو فى بداية العام الدراسى الجديد إلا بعد الرجوع إلى المكتب الثقافى للتأكد من المبررات الموضوعية لهذا الرفع وقيمته من واقع ميزانية المدرسة للعام السابق ، وتتم متابعة المدرسة ماليا بمعرفة مختصين فى الشئون المالية والإدارية ، إما بالإعارة

أو ندبا من البعثات التعليمية ، على أن تتحمل المدرسة الخاصة كافة النفقات المترتبة على ذلك .

المادة الرابعة عشر

تلتزم المدرسة بتوفير مدرسين أكفاء على المستوى المناسب للمرحلة أو المراحل التعليمية التى تعمل فى نطاقها المدرسة ، ويمكن أن تدبر المدرسة هؤلاء المدرسين عن طريق الإعارة أو التعاقد ، وتتحمل المدرسة كافة النفقات المترتبة على ذلك .

المادة الخامسة عشر

يتولى المكتب الثقافى التعليمى بسفارة جمهورية مصر العربية - وفق أحكام البروتوكول المشار إليه فى هذا القرار - الإشراف والرقابة والمتابعة لهذه المدارس ، وذلك عن طريق موجهين فنيين إما بالإعارة أو ندبا من البعثات التعليمية المصرية ، وتتحمل المدرسة كافة النفقات المترتبة على ذلك .

المادة السادسة عشر

اللائحة الداخلية للمدارس المصرية الخاصة بمصروفات خارج جمهورية مصر العربية والمرافقة لهذا القرار [١] جزء لا يتجزأ منه .

المادة السابعة عشر

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ،

وزير التعليم

الدكتور / حسين كامل بهاء الدين

(١) لم تنشر اللائحة اكتفاء بنشرها بالوقائع المصرية .

قرار وزارى
رقم ٣٠٦ بتاريخ ٦/ ١٢/ ١٩٩٣
بشأن التعليم الخاص [(١)]

وزير التعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٠ لسنة ٨٨ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى توصيات اللجنة المركزية للتعليم الخاص ؛ ولصالح العمل ؛

قرر

المادة الأولى

يعمل بالأحكام المرفقة بشأن التعليم الخاص .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٦٠ لسنة ٨٨ المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

تعتبر اللوائح الداخلية للمدارس الخاصة المعتمدة وقت العمل بهذا القرار سارية المفعول لمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا القرار وعلى جميع المدارس

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٠٢ تابع فى ٨ / ٩ / ١٩٩٤ .

تعديل هذه اللوائح وفق أحكام القانون وهذا القرار طبقا للنماذج المرفقة به [1] وعلى المديريات والإدارات التعليمية مراجعة اللوائح الجديدة واعتمادها خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها . وللعمل به اعتبارا من العام الدراسى ٩٣ / ١٩٩٤

المادة الرابعة

يستثنى العاملون المعينون بالمدارس الخاصة بمصروفات وقت العمل بهذا القرار من شرط المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة طبقا للفقرة هـ من المادة ٦٨ سن هذا القرار حتى تاريخ انتهاء خدمتهم من التعليم الخاص كما يستثنى ممثل الشخص الاعتبارى صاحب المدرسة من شرط الحصول على المؤهل العالى أو الجامعى بالنسبة للتعليم الأساسى طوال فترة قيام هذه الصفة فيه كما يكون له الحق فى اعتماده كممثل لذات الشخصية الاعتبارية عند الترخيص لها بفتح مدارس جديدة أخرى .

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من العام الدراسى ٩٣ / ١٩٩٤ ويلغى ما يخالفه من أحكام

المادة السادسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

الباب الأول
ماهية المدرسة الخاصة وأغراضها
الفصل الأول
ماهية المدرسة الخاصة بمصروفات

مادة ١ : تعتبر مدرسة خاصة كل منشأة غير حكومية تقوم أصلا وبصفة فرعية بالتعليم أو الإعداد المهنى أو الفنى قبل مرحلة التعليم الجامعى ، ولا تعتبر مدرسة خاصة :

(أ) دور الحضانة التى تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية .

---

(١) لم تنشر النماذج اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

(ب) المدارس التى تنشئها الهيئات الأجنبية والتى يقتصر التعليم فيها على غير المصريين من أبناء العاملين فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجنبى وغيرهم من الأجانب .

(ج) المراكز أو المعاهد الثقافية التى تنشئها دولة أجنبية أو هيئة دولية استنادا لاتفاقية ثقافية مع جمهورية مصر العربية تنص على معاملة خاصة لهذه المعاهد أو المراكز .

الفصل الثانى
أغراض المدرسة الخاصة بمصروفات

مادة ٢ : تنشأ المدارس الخاصة بمصروفات لتحقيق كل أو بعض الأغراض الآتية

(أ) المعاونة فى مجال التعليم الأساسى أو الثانوى " العام والفنى " وفق الخطط والمناهج المقررة فى المدارس الرسمية المناظرة .

(ب) التوسع فى دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة .

(ج) دراسة مناهج خاصة وفق ما يقرره وزير التربية والتعليم وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم .

الباب الثانى
شروط وإجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات أو التوسع فيها أو تصفيتها

الفصل الأول
شروط الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات

مادة ٣ : يجب أن يكون موقع المدرسة سهل المواصلات بعيدا عن كل ما يعرض صحة الدارسين والعاملين أو حياتهم للخطر .

ويشترط موافقة المديرية بعد أخذ رأى الإدارة التعليمية على ملاءمة موقع المدرسة تبعا لخريطة تربوية للخدمة التعليمية فى إطار المحافظة ، بما يتفق مع الاحتياجات المحلية ومقتضيات رسالة المدرسة .

مادة ٤ : يجب أن تتوافر في مبنى المدرسة الخاصة ومرافقها الشروط والمواصفات التى تضعها الهيئة العامة للأبنية التعليمية على أن تعتمد الرسومات الهندسية للمبنى من الهيئة أو فروعها بالمحافظات .

مادة ٥ : يجب أن تتوافر بالمدرسة الخاصة من التجهيزات ما يتناسب ومقتضيات رسالتها وفق المعدلات المعمول بها فى المدارس الرسمية المناظرة وعلى الأخص الآتى:

(أ) المقاعد الصحية المناسبة لأعمار الدارسين وطبيعة الدراسة .

(ب) تجهيزات حجرات الدراسة بالسبورات واللوحات المعدة لإعلان أسماء الدارسين وجداول الدراسة وكذا مكتبات الفصول وغيرها .

(ج) المعدات والأدوات التعليمية التى تتطلبها طبيعة الدراسة فى مختلف المراحل التعليمية مثل الخامات والعدد والآلات والأجهزة وغيرها .

(د) الوسائل التعليمية المناسبة .

(هـ) التجهيزات الثابتة للمعامل بالنسبة للمدارس التى تتطلب الدراسة فيها توفر هذه المعامل .

(و) تجهيزات الحجرات الإضافية .

(ز) تجهيزات مكتبة المدرسة " أثاث وكتب ومراجع " .

(ح) تجهيزات العيادة الطبية .

ويجوز للمديرية بعد أخذ رأى الإدارة التعليمية التجاوز عن بعض هذه التجهيزات بصفة مؤقتة إذا رأت من الأسباب ما يبرر ذلك بشرط أن تستكمل المدرسة نواحى النقص بها خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الترخيص بفتحها كما يجوز للمديرية أو الإدارة التعليمية تزويد المدرسة الخاصة بالوسائل والتجهيزات المشار إليها بعد سداد ثمنها وفقا للنظم المقررة .

ويتعين على المدرسة التى بها قسم داخلى أن يوجد بها طبيب يزور المدرسة فى فترات دورية متقاربة ، ويقوم بالواجبات الآتية :

١ - الكشف الطبى على المستجدين من التلاميذ وإثبات النتيجة فى دفتر العيادة الطبية - والإشراف على السجل الطبى للتلاميذ واستيفائه طبقا لتعليمات الصحة

المدرسية .

٢ – القيام بالإجراءات الوقائية والتحصين والتطعيم ضد الأمراض المعدية .

٣ – مراقبة مرافق القسم الداخلى والعاملين به واتخاذ الإجراءات الطبية المناسبة فى هذا الشأن .

٤ – الإشراف على العيادة الطبية الخاصة بهذا القسم وفى هذه الحالة يتعين وجود حكيمة أو زائرة صحية للإشراف على تنفيذ تعليمات الطبيب .

مادة ٦ : للمديرية بعد أخذ رأى الإدارة التعليمية المختصة حق الترخيص للمدرسة الخاصة بمصروفات فى أن تجمع مرحلتين تعليميتين أو أن تجمع بين الجنسين مراعية فى ذلك إمكانيات المدرسة واحتياجات البيئة المحلية وذلك مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة الرابعة من هذا القرار .

مادة ٧ : ولا يجوز أن يطلق على المدرسة الخاصة اسم جامعة أو معهد أو كلية أو أن يتضمن اسم المدرسة ما يشعر بأنها لفئة معينة أو أن توصف بأنها نموذجية أو تجريبية أو ما شابه ذلك .

الفصل الثانى

إجراءات الترخيص بفتح مدرسة خاصة بمصروفات

مادة ٨ : يقدم طلب الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات الى المديرية التعليمية المختصة التى تقع المدرسة فى نطاق اختصاصها وذلك طبقا للنموذج رقم " ١ " المرفق بهذا القرار ، على أن يكون ذلك قبل بدء الدراسة بأربعة أشهر على الأقل وأن ترفق بالطلب اللائحة الداخلية للمدرسة وفق النموذج رقم " ٢ " المرافق .

مادة ٩ : تقوم المديرية التعليمية باتخاذ الآتى :

(أ) قيد الطلب فى سجل قيد طلبات الترخيص وفق تاريخ وروده .

(ب) بحث طلب الترخيص على ضوء احتياجات البيئة لهذه المدرسة ، وإخطار الوزارة للحصول على موافقة وزير التربية والتعليم إذا كان الطلب خاصا بمدرسة أو فصول للتعليم الثانوى العام .

(ج) إخطار الطالب بقبول طلبه أو رفضه على أن يكون الرفض مسببا وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

ويعتبر الطلب مقبولا بصفة مبدئية اذا انقضت هذه المدة دون رد .

ويراعى أن يدخل فى بحث طلب الترخيص مدى ملاءمة المصروفات المدرسية المقترحة .

مادة ١٠ : على الطالب فى حالة قبول طلبه مبدئيا على النحو الوارد فى المادة السابقة أن يقدم للمديرية التعليمية المختصة خلال خمسة عشر يوما البيانات التالية :

(أ) رسما تفصيليا لموقع المدرسة مشتملا على مبانيها ومرافقها وأفنيتها .

(ب) بيانا بالأثاث والمعدات المدرسية مسترشدا فى ذلك بما هو معمول به فى المدارس الرسمية المناظرة .

(ج) أسماء المرشحين لوظائف ناظر المدرسة والمدرسين والاداريين ، مع بيان مؤهلاتهم وأعمارهم وجنسياتهم وموطنهم والأعمال التى كانوا يؤدونها ويرفق بهذا البيان المستندات الدالة على ذلك وكذلك صحيفة الحالة الجنائية لكل منهم .

مادة ١١ : تشكل المديرية التعليمية المختصة بعد أخذ رأى الادارة التعليمية لجنة فنية يعهد اليها بمعاينة مبنى المدرسة المطلوب الترخيص بفتحها ومشتملاته وذلك على الوجه الآتى :

(أ) أحد المديرين بالمديرية أو الإدارة التعليمية وتكون له الرئاسة .

(ب) مهندس من الهيئة العامة للأبنية التعليمية أو أحد فروعها بالمحافظات .

(ج) أحد المهندسين بالمحافظة أو الوحدة المحلية المختصة .

(د) أحد أطباء الصحة المدرسية .

(هـ) اثنان من الموجهين أحدهما من موجهى المواد الدراسية والثانى موجه مالى وادارى من المديرية أو الادارة التعليمية .

(و) ممثل لأصحاب المدارس الخاصة فى المديرية أو الادارة التعليمية .

ويجب على المديرية التعليمية اخطار الطالب بمدى صلاحية الموقع والمبنى ومرافقه وتجهيزاته وبيانات العاملين وغير ذلك من الشروط والمواصفات وذلك فى مدة أقصاها شهران من تاريخ إخطاره لها بالبيانات التفصيلية أو باستكماله أوجه النقص تمهيدا لاعادة المعاينة بعد فترة يتفق عليها بين الطالب والمديرية أو الادارة التعليمية . فى جميع الأحوال يجب على المديرية أو الادارة التعليمية اخطار صاحب المدرسة

بالموافقة النهائية طالما استوفى كافة الشروط المقررة فى موعد غايته اسبوعين من تاريخ استكمال هذه الشروط .

ويحظر على أى مدرسة خاصة أن تبدأ نشاطها قبل أن تخطر المديرية التعليمية صاحب الطلب بالموافقة النهائية وكل مدرسة تبدأ عملها بدون ترخيص تغلق إداريا بقرار من وزير التعليم أو المحافظ بحسب الأحوال .

مادة ١٢ : تصدر المديرية التعليمية المختصة الترخيص النهائى بفتح المدرسة، بما فى ذلك مدارس التعليم الثانوى العام طالما سبق الحصول على قرار وزير التربية والتعليم بذلك .

مادة ١٣ : يتضمن الترخيص بفتح المدرسة الخاصة البيانات الآتية :

(أ) اسم المدرسة وعنوانها ورقم تليفونها إن وجد .

(ب) اسم صاحبها وعنوانه وجنسيته .

(ج) اسم ممثل صاحب المدرسة وعنوانه وجنسيته ومؤهله .

(د) نظام الخطة والمناهج الدراسية .

(هـ) بيان ما إذا كانت المدرسة مخصصة للبنين أو للبنات أو مشتركة .

(و) المراحل التعليمية المرخص بها .

(ز) عدد الفصول المرخص بها لكل صف ، والكثافة المحددة لكل منها .

(ح) بيان الحجرات الاضافية ومساحة كل منها .

(ط) تاريخ موافقة وزير التربية بالنسبة للتعليم الثانوى العام .

(ى) تاريخ الاعتماد النهائى للمدرسة وجهة الاعتماد .

ويحرر هذا الترخيص من ٥ خمس صور ، تحفظ الأولى بالمديرية التعليمية والثانية بالادارة التعليمية والثالثة بالادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ، والرابعة بالمدرسة ، والخامسة مع صاحب المدرسة .

وعلى المديريات التعليمية أن تستوفى الترخيص على النحو السالف الذكر بالنسبة للمدارس القائمة .

مادة ١٤ : لا يجوز بعد الترخيص للمدرسة القيام بأى من الأعمال الآتية إلا بعد موافقة الجهة التى أصدرت الترخيص :

- تغيير البيانات التى صدر الترخيص على أساسها .

- تغيير نظام المدرسة أو خطط الدراسة بها أو اتباع نظم أخرى فى قبول التلاميذ أو فى تحديد قيمة الرسوم المقررة .

- تغيير نظام المدرسة من مرحلة إلى أخرى أو إضافة مراحل جديدة .

- إيقاف العمل بالمدرسة أو الامتناع عن أداء رسالتها .

- تغيير مكان المدرسة أو نقل ملكيتها .

على أن يرجع لوزارة التربية والتعليم فى شأن الموافقة أو عدم الموافقة على هذه الأعمال بالنسبة لمدارس التعليم الثانوى العام .

ويجوز لمديرية التربية والتعليم المختصة ، عند ثبوت مخالفة المدرسة لأى من هذه الالتزامات أن تقرر وضعها تحت الإشراف المالى والإدارى وفى هذه الحالة تتولى المديرية التعليمية إدارة المدرسة حتى تزال المخالفة .

الفصل الثالث

إجراءات التوسع فى المدرسة الخاصة بمصروفات أو تصفيتها

مادة ١٥ : مع مراعاة أحكام القانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ يحصل مبلغ لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية على كل طلب للترخيص بفتح مدرسة خاصة جديدة ورسم مماثل على تجديد هذه التراخيص ويقصد بالتجديد فى هذا الشأن :

(أ) تغيير مكان المدرسة .

(ب) نقل ملكيتها أو إضافة مراحل جديدة .

(ج) تغيير نظام المدرسة من مرحلة إلى أخرى .

(د) تغيير نظام الدراسة " عربى – لغات " أو العكس .

مادة ١٦ : مع مراعاة حكم المادة ٥٧ من قانون التعليم الصادر بالقانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته يراعى الآتى :

- عند طلب التوسع فى مدرسة خاصة قائمة سبق الترخيص لها يتبع ما يلى :

١ - فى حالة الرغبة فى انشاء مرحلة أو نوعية أخرى أو استبدال نوعية بأخرى فى نفس مبنى المدرسة القائمة أو مكان ملاصق لها تتقدم المدرسة بطلب إلى المديرية التعليمية المختصة على أن يكون التقدم بالطلب قبل بدء الدراسة بأربعة أشهر على

الأقل .

٢ – أما عند طلب زيادة عدد الفصول يقدم الطلب ويتم البت فيه من المديرية بعد أخذ رأى الإدارة التعليمية المختصة خلال أسبوعين من بدء الدراسة .

مادة ١٧ : تقوم المديرية التعليمية ببحث طلب المدرسة على ضوء احتياجات البيئة ثم إجراء معاينة للتأكد من صلاحية الفصول وملاءمة الحجرات الاضافية والمرافق وهيئة التدريس لهذا التوسع مع الحصول على موافقة وزير التربية والتعليم بالنسبة لمدارس التعليم الثانوى العام ويتعين عند صدور ترخيص بفصول الصف الأول أن يكون فى الحسبان نمو هذه الفصول حتى نهاية المرحلة .

مادة ١٨ : " مستبدلة بالقرار رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩٥ " (١)

فى حالة نقص عدد المتقدمين من التلاميذ مما يترتب عليه عدم شغل بعض الفصول المرخص بها تقوم المدرسة بإخطار المديرية التعليمية المختصة فى أول العام الدراسى بعدد الفصول التى تعمل فعلا ، ولا يترتب على ذلك إلغاء الترخيص السابق بهذه الفصول ، فإذا لم يتقدم العدد الكافى للصف الأول لمدة ثلاث سنوات متتالية جاز للمديرية التعليمية المختصة بناء على طلب صاحب المدرسة إلغاء الترخيص بها .

مادة ١٩ : اذا رغب صاحب المدرسة تصفية مدرسته يتقدم بطلب بذلك الى الادارة أو المديرية المختصة قبل بداية العام الدراسى الذى يرغب تصفية المدرسة فيه بثلاثة أشهر على الاقل على أن تكون التصفية باغلاق صف دراسى واحد كل عام دراسى ابتداء من الصف الأول بالمدرسة بعد عرض الأمر على جهة الاختصاص بالنسبة للثانوى العام ٠

الباب الثالث

شروط صاحب المدرسة الخاصة بمصروفات وممثله

مادة ٢٠ : مع مراعاة أحكام المادة ٥٨ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ٨١ وتعديلاته يشترط فى صاحب المدرسة الخاصة ما يأتى :

(ا) أن يكون شخصية اعتبارية متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ٠

(ب) أن يكون هدفه خدمة التربية والتعليم ، وليس الاتجار أو الميل للاستغلال ٠

---

(١) يعمل بالتعديل اعتبارا من العام الدراسى ٩٦ / ٩٧

(ج) أن يكون قادرا على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية .

مادة ٢١ : يجب أن يتوافر فيمن يمثل الشخصية الاعتبارية صاحب المدرسة ما يأتى :

(ا) أن يكون من مواطنى جمهورية مصر العربية متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .

(ب) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ج) أن يكون حاصلا على مؤهل عال أو جامعى .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

(هـ) ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو إحدى الهيئات العامة أو المدارس الخاصة .

مادة ٢٢ : فى حالة فقد ممثل الشخصية الاعتبارية لأحد الشروط أو كلها أو وفاة أحد الأشخاص المكونة للشخص الاعتبارى أو صاحب المدرسة يكون تحديد ممثل جديد للشخص الاعتبارى طبقا لأغلبية الأنصبة وإذا ما تساوت الأنصبة تختار المديرية أو الادارة التعليمية أحد المرشحين ممثلا قانونيا لصاحب المدرسة لمدة لا تزيد عن عامين دراسيين أو حتى يتم الاتفاق بين الشركاء على اختيار ممثل ، فإذا لم يتحقق ذلك وانقضت المدة المشار اليها " العامين الدراسيين " يتم اختيار ممثل جديد من الطرف الآخر .

الباب الرابع

إدارة المدرسة الخاصة بمصروفات وماليتها

الفصل الأول

إدارة المدرسة الخاصة بمصروفات

مادة ٢٣ : يختص صاحب المدرسة الخاصة أو من يمثله بما يلى :

- تنفيذ قانون التعليم وقراراته التنفيذية وكذلك كافة القوانين والقرارات التى تخضع لها المدارس الخاصة .

- طلب الترخيص أو تعديل ترخيص المدرسة أو لائحتها الداخلية وكذلك طلب

التوسع أو إلغاء بعض فصول المدرسة وفقا لما ينظمه هذا القرار .

- الالتزام بما ورد بالترخيص واللائحة الداخلية للمدرسة .

- صيانة المبنى ، ودراسة مشروعات الانشاءات الجديدة من مبان أو مرافق وتنفيذها بما لا يضر بسير العمل بالمدرسة .

- تزويد المدرسة بما يلزمها من أثاث وأدوات تعليمية وصيانتها .

- اعداد موازنة فصول المدرسة واعداد الطلاب فى ضوء نتائج امتحانات النقل والامتحانات العامة مع مراعاة عدم تجاوز الكثافات المقررة وذلك بالاشتراك مع مدير المدرسة أو ناظرها واعتماد هذه الموازنة من المديرية أو الادارة التعليمية المختصة قبل بدء العام الدراسى وفى حدود الترخيص .

- دراسة احتياجات المدرسة من العاملين بالاشتراك مع مدير المدرسة أو ناظرها وفق المعدلات الواردة فى هذا القرار .

- تعيين العاملين اللازمين للمدرسة أو طلب إعارتهم أو ندبهم كل الوقت أو بعضه أو انهاء خدمتهم وفقا للأحكام المنظمة لذلك مع مراعاة النسب المقررة للعاملين معارين أو متعاقدين .

- تحديد أجور العاملين ومكافآتهم ، وابرام عقودهم ومنحهم العلاوات والمكافآت والحوافز التى تقرر لهم وبما لا يقل عن نظرائهم بالمدارس الرسمية واعتماد تنفيذ الجزاءات التى توقع عليهم بناء على طلب مدير المدرسة أو ناظرها بعد إجراء التحقيق اللازم .

- تأدية أجور العاملين واعتماد كشوف المرتبات الشهرية وكذا الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليها للجهات المستحقة كالضرائب والتأمينات والمعاشات .

- الترخيص بالإجازات واتخاذ الاجراءات اللازمة عند انقطاع العاملين بدون ترخيص وبناء على اقتراح مدير المدرسة أو ناظرها .

- اعتماد التقارير السنوية عن كفاية أداء العاملين بالمدرسة وفى حالة عدم اعتمادها أو تضرر صاحب الشأن يعرض الأمر على لجنة التعليم الخاص بالمديرية .

- اعتماد ما تقترحه ادارة المدرسة من الحوافز التشجيعية للممتازين من التلاميذ والاعفاءات المدرسية لغير القادرين .

- قبول التبرعات والاعانات غير المشروطة التى تتلقاها المدرسة من المواطنين أو الهيئات الوطنية بشرط موافقة المحافظ المختص وذلك فى حدود النظم والقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من هذا القرار .

- قبول التبرعات والاعانات الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية وذلك بموافقة المحافظ المختص فيما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه وبموافقة وزير التربية والتعليم فيما لا يجاوز خمسين ألف جنيه وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك .

- دراسة التقارير الدورية لمدير المدرسة أو ناظرها عن سير العمل بها وملاحظات الموجهين الفنيين والماليين والاداريين الواردة بتقاريرهم وتنفيذها واستكمال نواحى النقص التى تشير بها المديرية أو الادارة التعليمية .

- دراسة وتحليل نتائج الامتحانات بالاشتراك مع مدير المدرسة أو ناظرها .

- إعداد موازنة المدرسة المالية والحسابات الختامية وإرسالها إلى المديرية أو الادارة التعليمية .

- مراجعة عمليات تحصيل المصروفات المدرسية واشتراكات الخدمات وتوريدها للبنك .

- السحب من حساب المدرسة المودع فى البنك أو مكتب البريد أو من يفوضه فى ذلك بعد مراجعة مستندات الصرف واعتمادها .

- تمثيل المدرسة قبل الغير وأمام القضاء ويجوز له تفويض مدير المدرسة أو ناظرها فى تمثيلها فى بعض الأمور .

مادة ٢٤ : يجب أن يكون لكل مدرسة خاصة ناظر أو مدير وهيئة تدريس وجهاز مالى وإدارى وعمال متفرغون من ذات مستوى الكفاية وبالنصاب والشروط المقررة فى المدارس الرسمية المناظرة وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل المعدلات الوظيفية بالمدرسة الخاصة عما يأتى :

الوظيفة :	المعدل .
مدير :	واحد إذا تعددت مراحل التعليم بالمدرسة .
ناظر :	واحد لكل مدرسة تضم مرحلة تعليمية واحدة أو واحد لكل

مرحلة تعليمية فى المدرسة متعددة المراحل .

وكيل : واحد لكل مدرسة ، وإذا زادت فصول المدرسة أو المرحلة على ١٥ فصلا يعين وكيل آخر .

مدرس أول : واحد لكل مادة يزيد عدد مدرسيها عن خمسة ويكون نصابه مماثلا لنظيره فى المدرسة الرسمية .

مدرس : يكون نصاب المدرس مماثلا لنصاب نظيره بالمدرسة الرسمية .

أمين مكتبة : واحد لكل مدرسة .

أخصائى اجتماعى : واحد لكل مدرسة .

أمين مخبر : واحد لكل مدرسة بها معمل ويزاد بآخر إذا تعددت المعامل

مشرفات : مشرفة لك ٢٠٠ طفل .

حكيمة أو زائرة صحية : واحدة فى المدرسة التى يزيد عدد تلاميذها على ٤٠٠ تلميذ أو التى بها فصول بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى والحضانة مهما كان عدد تلاميذها وإذا لم يصل عدد التلاميذ إلى الحد المشار إليه تنتدب واحدة بعض الوقت .

الماليون والإداريون : اثنان للمدرسة ذات العشر فصول فأقل ويزاد واحد لكل عشرة فصول بعد ذلك .

مادة ٢٥ : يجوز للمديرية أو الإدارة التعليمية المختصة أن تعير أعدادا من المدرسين أو المدرسين الأوائل أو الوكلاء أو النظار العاملين بالمدارس الرسمية للعمل بالمدرسة الخاصة حسب احتياجاتها وفى هذه الحالة تتحمل المدارس بكل مرتباتهم وأجورهم وتأميناتهم وحوافزهم وبدلاتهم .

ويجوز للعاملين فى المدارس الخاصة من المتعاقدين معها فى حالة إذا ما عينوا فى التربية والتعليم فى أثناء العام الدراسى أن يستمروا فى أعمالهم فى المدارس الخاصة بطريق الإعارة حتى ينتهى العام الدراسى أو فى آخر أغسطس إذا ما رغبوا فى ذلك على أن تتخذ إجراءات تعيينهم من الجهات المعينين بها واستثنائهم من الأحكام المنظمة .

كما يجوز للمدرسة الخاصة إذا كان عدد حصص المادة أقل من النصاب المقرر للمدرس بالمدرسة الرسمية المناظرة ندب المدرسين أو تعيينهم لبعض الوقت بشرط ألا يزيد عدد الدروس في هذه الحالة عن ٢٥ ٪ من إجمالي عدد دروس المادة الدراسية الواحدة أو الفصل الواحد وذلك بعد موافقة الإدارة التعليمية وتحققها من قيام هؤلاء المدرسين بتدريس مواد تخصصهم .

مادة ٢٦ : يختص مدير المدرسة الخاصة أو ناظرها بنفس الاختصاصات المقررة لمدير ونظار المدارس الرسمية المناظرة بالإضافة إلى ما يأتي :

- إخطار صاحب المدرسة أو من يمثله بما يلزمها من مبان ومرافق وأثاث وتجهيزات .

- الاشتراك مع صاحب المدرسة أو من يمثله في إعداد موازنة فصول وتلاميذ المدرسة في ضوء نتائج امتحانات النقل والامتحانات العامة .

- الاشتراك مع صاحب المدرسة أو من يمثله في تحديد وتوفير احتياجات المدرسة من العاملين ممن تتوافر فيهم مستويات الكفاية المطلوبة .

- منح العاملين بالمدرسة الإجازات العارضة والمرضية والاعتيادية المقررة وتوزيع عمل المتغيبين وإخطار صاحب المدرسة أو من يمثله في حالة انقطاع العامل دون عذر مقبول .

- وضع التقارير السنوية عن كفاية أداء العاملين بالمدرسة وفقا للنظم المعمول بها في المدارس الرسمية .

- طلب توقيع الجزاءات من صاحب المدرسة أو من يمثله على العاملين بالمدرسة وفقا للائحة الجزاءات وإخطاره بهذه الجزاءات أولا بأول لاعتماد تنفيذها .

- ويجوز لمدير المدرسة وناظرها توقيع الجزاءات بناء علي تفويض من صاحب المدرسة أو من يمثله .

- رئاسة لجنة الإعفاءات من المصروفات المدرسية أو منح الحوافز للطلاب ، بعد عمل البحث الاجتماعي اللازم بمعرفة الأخصائي الاجتماعي للمدرسة .

- إيداع إيرادات المدرسة من رسوم النشاط المدرسي في حساب باسم المدرسة في البنك أو مكتب البريد ويكون لـــه حق السحب على أن يتم الصرف في حدود القواعد

التى تنظمها القرارات الخاصة بهذه الرسوم .

– إعداد تقرير شهرى عن سير العمل بالمدرسة يقدم لصاحب المدرسة أو من يمثله موضحا به ما يأتى :

– انتظام العمل من حيث حضور العاملين وتأخرهم وإجازاتهم العارضة والمرضية وكيفية التصرف فيها .

– انتظام التلاميذ فى الدراسة ومعدلات الغياب وأسباب الزيادة فيها إن وجدت وكيفية التغلب عليها .

– مدى تقدم العمل الفنى ومدى ملاءمة ما درس من المنهج للزمن المنقضى من العام .

– ملاحظات الموجهين الفنيين والماليين والإداريين الواردة فى تقاريرهم .

– إعداد دراسة تحليلة لنتائج امتحانات النقل والشهادات العامة بالمدرسة وأسباب التخلف إن وجد وطرق علاجه واقتراح صرف الجوائز والمكافآت للعاملين بالمدرسة فى حالة تفوقها .

مادة ٢٧ : يشكل فى المدارس الخاصة مجالس للآباء والمعلمين ولاتحاد الطلاب وفقا للقرارات المنظمة لهذه المجالس والاتحادات فى المدارس الرسمية المناظرة ويكون لها نفس الاختصاصات .

الفصل الثانى

اللائحة الداخلية للمدارس الخاصة بمصروفات

مادة ٢٨ : يجب أن تضع المدرسة الخاصة لائحة داخلية لنظام سير العمل بها وفقا لأحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وهذا القرار طبقا للنموذج رقم ٢ " المرافق " وتعد المدرسة لائحتها الداخلية من خمس صور وتراجع وتعتمد مع الترخيص النهائى من كل من الإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم المختصة ويعتبر باطلا أى نص باللائحة مخالف لقانون التعليم وهذا القرار ، ولا تصبح اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من المحافظ وتوزع الصور بعد اعتمادها على الجهات المحددة بالمادة ١٣ من هذا القرار ويجب على الإدارة التعليمية أو المديرية التعليمية المختصة إخطار كل الجهات المشار إليها بأى تعديل يطرأ على اللائحة بعد اعتمادها وعلى المدارس إخطار

الإدارة أو المديرية التعليمية بأى تعديل فى لوائحها ويكون الرد خلال ستين يوماً من تاريخ استلامهم اللوائح وبعد هذه المدة تعتبر موافقة ضمنية .

ويحق للعاملين وأولياء الأمور الاطلاع على اللائحة بالمدرسة ويجب أن تشتمل اللائحة بصفة أساسية على ما يأتى :

(أ) البيانات الخاصة بالمدرسة وأهدافها مثل اسم المدرسة وصاحبها وممثله وفصولها إلى غير ذلك .

(ب) الخطط والمناهج الدراسية المقررة ، مع مراعاة مثيلاتها فى المدارس الرسمية المناظرة .

(ج) نظام إدارة المدرسة واختصاص كل عامل فيها .

(د) فئات المصروفات المدرسية ورسوم النشاط المدرسى واشتراكات الخدمات مثل ثمن الكتب واشتراك السيارة ومقابل التغذية والإيواء وأوجه صرفها على أن تحصل على أقساط فيما عدا رسوم النشاط وثمن الكتب فتحصل مع القسط الأول.

(هـ) نظام الإعفاء من المصروفات المدرسية .

(و) نظام الخدمات الإضافية كالأقسام الداخلية والتغذية والسيارات .

(ز) مصادر الإيرادات وأوجه صرفها واسم البنك الذى تودع به أموال المدرسة وصاحب الحق فى الإيداع والسحب .

(ح) كثافة كل فصل طبقاً لمساحة الحجرات مع مراعاة ما جاء بالمادة الرابعة من هذا القرار .

(ط) نظام الامتحانات النهائية وامتحانات القبول والفترات والنقل مع مراعاة النظم المقررة فى المدارس المناظرة .

(ى) مواعيد الدراسة والإجازات وإذا كانت المدرسة تعطل يومين أسبوعيا فيجب أن يكون أحدهما يوم الجمعة وإذا كانت تعطل يوما ونصف فيجب أن يكون اليوم الكامل هو يوم الجمعة .

(ك) نموذج للعقد الذى يبرم بين المدرسة والعاملين بها وفقا للنموذج رقم ٣ المرفق بهذا القرار .

الفصل الثالث

السجلات والمستندات التى تمسكها المدرسة الخاصة بمصروفات

مادة ٢٩ تمسك المدرسة الخاصة بمصروفات الملفات الإدارية الآتية باللغة العربية :

(أ) ملفاً خاصاً لكل تلميذ ويشمل طلب التحاقه بالمدرسة مستوفيا لطوابع نقابة المهن التعليمية المقررة وغيرها من الطوابع المقررة وشهادة الميلاد والشهادات الدراسية الحاصل عليها والبطاقة المدرسية وغير ذلك من الأوراق التى تتعلق به وتحفظ هذه الملفات مرتبة ومبوبة فى مكان خاص .

(ب) سجلا لقيد التلاميذ تكتب فيه أسماؤهم مرتبة أبجديا حسب الفصول المقيدين بها ومدى بقائهم بكل صف وأحوالهم وأعمارهم وتاريخ قيد كل منهم بالمدرسة كما تقيد به أسماء أولياء أمورهم ومهنهم ومحال إقامتهم وتاريخ فصل أو ترك التلميذ للمدرسة.

(ج) سجلا لقيد حضور التلاميذ وغيابهم وحفظ وثائق الإخطار بذلك .

(د) سجل نتائج امتحانات النقل لتلاميذ المدرسة تكتب فيه أسماؤهم وأعمارهم والدرجات التى يحصلون عليها ونتيجة هذه الامتحانات ومدة البقاء بكل صف .

(هـ) سجلا لقيد العاملين بالمدرسة يبين اسم العامل ميلاده ووظيفته والمؤهلات الحاصل عليها وتاريخ تعيينه بالمدرسة وجميع الأعمال التى تولاها وتاريخها وأجره الشهرى وما يطرأ عليها من تعديلات وأسباب وتاريخ انتهاء خدمته والعقوبات التى وقعت عليه .

(و) سجلا لقيد الإجازات ومدة الغياب المرخص بها لكل عامل .

(ز) ملفا خاصا لكل من العاملين بالمدرسة يحفظ به عقد عمله وصحيفة احواله ومسوغات تعيينه المقررة قانونا وقيده بنقابة المهن التعليمية إن كان مهنيا والترخيص بالإقامة للأجانب منهم من وزارة الداخلية وتصريح العمل لهم من وزارة القوى العاملة.

أما بالنسبة للمعارين فيحفظ بالملف قرار الاعارة وتاريخه ومدته .

(ح) سجلا لقيد ملاحظات الموجهين .

(ط) تقارير التوجيه الفنى والمالى والإدارى عن المدرسة حسب تواريخ ورودها، وما تم بشأنها من إجراءات .

(ى) ملفات لحفظ القرارات والمنشورات والتعليمات مرتبة ومبوبة ومفهرسة .

(ك) دفتر قيد المكاتبات الواردة ودفتر قيد المكاتبات الصادرة .

(ل) دفتر قيد موجودات المدرسة الدائمة وآخر للأصناف الاستهلاكية .

(و) ملفات لحفظ مجموعة من أسئلة امتحانات النقل سنة بسنة .

(ن) سجلا للعيادة الطبية يقيد فيه ملاحظات طبيب المدرسة ونتائج زياراته وإثبات الكشف الطبى على المستجدين من التلاميذ ونتائجه .

ويراعى أن تكون جميع الدفاتر والسجلات المستعملة بالمدرسة الخاصة على نسق المستخدم بالمدرسة الرسمية وأن تكون صفحاتها مرقمة بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم المدرسة على الصفحة الأولى والأخيرة .

مادة ٣٠ : يجب أن تمسك المدرسة الخاصة السجلات والدفاتر المالية الآتية باللغة العربية وتحفظ بمقر المدرسة .

(أ) دفاتر تحصيل من مجموعتين على أن تختم الصفحة الأولى والأخيرة بخاتم المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة :

- مجموعة تخصص لتحصيل المصروفات المدرسية واشتراكات الخدمات .
- مجموعة تخصص لتحصيل رسوم النشاط المدرسى .

ويراعى أن يستخدم فى تحرير الإيصالات ورق كربون ذو وجهين وأن يكون الأصل ثابتاً بالدفاتر ومستوفيا لضريبة الدمغة المقررة مع ختم الأصل والصورة بخاتم المدرسة .

(ب) سجلا لقيد المتحصلات من التلاميذ تقيد فيه أسماؤهم طبقا للصفوف الدراسية المقيدين بها والمصروفات المدرسية ورسوم النشاط واشتراكات الخدمات المقررة عليهم وبيان ما يحصل من كل تلميذ ورقم إيصال التحصيل وتاريخه .

(ج) سجلا لقيد الإيرادات والمصروفات توضح فيه كافة القيود اللازمة لاستخراج الحساب الختامى للمدرسة ، ويجوز تخصص دفاتر حسابية مستقلة لكل ناحية من نواحى الإيراد والإنفاق بالمدرسة على أن ترحل البيانات الإجمالية إلى السجل العام للإيرادات والمصروفات .

الفصل الرابع

مالية وموازنة المدرسة الخاصة بمصروفات

مادة ٣١ : تبدأ السنة المالية للمدرسة الخاصة فى أول سبتمبر وتنتهى فى آخر أغسطس من العام التالى .

ويجب أن تضع المدرسة فى موعد أقصاه شهر أغسطس من كل عام موازنة لها عن العام التالى تشمل الإيرادات والمصروفات المتوقعة طبقا للقواعد الواردة بهذا القرار وبالأخص المعدلات الواردة بالمادة ٢٤ . وعليها أيضا إعداد الحسابات الختامية للمدرسة عن السنة المالية المنتهية فى موعد أقصاه آخر سبتمبر من كل عام وتقدم الموازنة والحسابات الختامية إلى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة وتحتفظ المدرسة بصورة منها .

مادة ٣٢ : تتكون إيرادات المدرسة الخاصة من :

(أ) المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ ورسوم النشاط المدرسى واشتراكات الخدمات .

(ب) حصة المدرسة فى الأموال الموقوفة عليها إن وجدت .

(ج) حصة المدرسة فى إيراد الشخص الاعتبارى صاحب المدرسة إن وجدت .

(د) عائدات المقصف والمسرح وما شابه ذلك .

(هـ) الإعانات والتبرعات غير المشروطة والممنوحة من المواطنين والهيئات الوطنية بعد موافقة المحافظ المختص ووفقا للنظم المنصوص عليها فى هذا القرار .

وكذلك التبرعات والإعانات الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية بموافقة المحافظ المختص فيما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، وبموافقة وزير التربية والتعليم فيما لا يجاوز خمسين ألف جنيه وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك .

مادة ٣٣ : تحدد المدرسة فى لائحتها الداخلية المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ ورسوم النشاط المدرسى واشتراكات الخدمات وفقا لمشروع موازنة المدرسة بعد مراجعة الإدارة والمديرية التعليمية لها بصفة مبدئية وتعتبر هذه المصروفات والرسوم والاشتراكات بعد المراجعة نافذة فى العام الأول لافتتاح المدرسة على أن يتم مراجعة وتحديد المصروفات والرسوم والاشتراكات بمعرفة الإدارة والمديرية

التعليمية قبل بداية العام الدراسى التالى بشهر على الأكثر .

ويجوز للمدرسة الخاصة إذا رأت أن تقدير المديرية والإدارة التعليمية مجحف لها أن تتظلم للجنة المركزية للتعليم الخاص .

مادة ٣٤ : تحدد المدرسة قيمة اشتراكات الخدمات المنصوص عليها فى المادة السابقة بما لا يجاوز التكلفة الفعلية زائدة نسبة لا تزيد عن ١٠ ٪ كمصروفات إدارية وذلك طبقا للقواعد المحاسبية وإذا ما تبين عدم التزام المدرسة بذلك تكون ملزمة برد الزيادة للتلاميذ على أن يكون اشتراك التلميذ فى أى من هذه الخدمات اختيارياً .

مادة ٣٥ : على المدرسة الخاصة أن تعلن أولياء أمور التلاميذ فى مكان ظاهر بالمدرسة قبل بداية العام الدراسى بوقت كاف وبطريقة واضحة ببيان المصروفات المدرسية ورسوم النشاط المدرسى واشتراكات الخدمات المقررة وتحديد ما يحصل منها بكل قسط .

ويعتبر تحصيل اية مصروفات أو رسوم أو اشتراكات بالزيادة مخالفة لأحكام القانون وهذا القرار تتخذ بشأنها الإجراءات اللازمة قانونا .

مادة ٣٦ : تودع جميع إيرادات المدرسة وكذا حصيلة رسوم النشاط المدرسى واشتراكات الخدمات فى أحد بنوك القطاع العام أو مكاتب البريد الحكومية فى حسابين منفصلين باسم المدرسة يخصص الأول للمصروفات المدرسية واشتراكات الخدمات والثانى لرسوم النشاط المدرسى ويكون حق السحب من الحساب الأول لصاحب المدرسة أو من يمثله ومن الحساب الثانى لمدير المدرسة ويضاف أى عائد من رصيدين الحسابين لإيرادات المدرسة .

ولا يجوز الصرف من هذين الحسابين إلا فى الأغراض المخصصة لهما وبناء على مستندات مستوفاة ومعتمدة من صاحب المدرسة أو من يمثله أو من ناظر المدرسة.

ويجب إيداع إيرادات المدرسة فى البنك أولا بأول ولا يجوز الصرف من هذه الإيرادات قبل إيداعها .

ويجوز للمدرسة الخاصة أن تسحب من هذه الإيرادات مبلغا كسلفة مستديمة حسب حجم العمل بها بحيث لا تتعدى السلفة المستديمة ١٠ ٪ من إيرادات كل بند .

مادة ٣٧ : على المدرسة الخاصة أن تتقدم للمديرية أو الإدارة التعليمية المختصة ببيان عن أعداد الكتب المدرسية المطلوبة لتلاميذها وعلى المديرية أو الإدارة التعليمية أن توفر للمدرسة احتياجاتها من هذه الكتب مقابل تحصيل الثمن وفق المقرر رسميا وعلى المدرسة أن تسلم هذه الكتب للتلاميذ بذات الثمن مضافا إليه ١٠ ٪ كمصاريف مقابل النقل أو التلف أو غير ذلك .

ويجوز تسليم المدرسة الخاصة الكتب المدرسية اللازمة للتلاميذ بموجب تعهد لحين بيعها للتلاميذ .

كما يجوز قبول الكتب المرتجعة من المدرسة الخاصة والزائدة عن حاجتها بالشروط الآتية :

(أ) أن تتقاضى ثمنها بعد الحصول على الموافقة المالية بالاستبعاد من الإيرادات إذا كانت المدرسة قد سددت قيمة ما تسلمته بالكامل .

(ب) يمكن عمل مقايسة بين الكتب المطلوب إرجاعها وبين ثمن الكتب التى تكون المدارس فى حاجة إليها بشرط الالتزام بما تقضى به لائحة المخازن فى حالة تسليم الكتب للمدرسة بموجب تعهد .

(ج) لا تقبل الكتب المرتجعة بعد نهاية شهر ديسمبر من نفس العام الدراسى الذى سلمت فيه .

مادة ٣٨ : يلزم تلاميذ المدارس الخاصة بجميع المراحل التعليمية بما فيها فصول الحضانة الملحقة بها بسداد رسوم التأمين الصحى وفق القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ والقرارات المنظمة له مع استمرار المديريات والإدارات التعليمية التى لم يشملها نظام التأمين الصحى فى تطبيق نظام الرعاية الصحية لتلاميذ تلك المناطق التى لم يشملها هذا النظام وضمانا لاستمرارية الرعاية الصحية لطلبة هذه المناطق ، على أن يسدد مقابل الرعاية الصحية وقدره واحد جنيه سنويا .

ويراعى عند تحصيل هذا المقابل المشار إليه ما يأتى :

(أ) يكون التحصيل بموجب دفاتر قسائم التحصيل الخاصة برسوم النشاط المدرسى .

(ب) أن تورد الحصيلة اليومية لحساب المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة فى

البنك الذى تقوم بفتح حساب فيه لهذا الغرض .

(ج) أن تقوم كل مدرسة بموافاة المديرية أو الإدارة التعليمية بكشوف بأسماء التلاميذ المسددين لهذا المقابل ومرفقا به صورة من إيصال التوريد .

(د) أن تسدد المديرية أو الإدارة التعليمية ٥ ٪ من جملة الحصيلة بالإدارة العامة للتعليم الخاص للصرف منه على الأغراض التى تقررها اللجنة المركزية للتعليم الخاص .

مادة ٣٩ : تحصيل المدارس الخاصة من كل تلميذ مقابل امتحان النقل وفق الفئات الآتية " الدور الأول " :

" ٤ جنيهات " بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى .

" ٦ جنيهات " بالحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى .

" ١٠ جنيهات " بالمرحلة الثانوية وما فى مستواها .

كما يحصل هذا المبلغ من كل تلميذ يتقرر عقد امتحان دور ثان له على أن تورد المدارس التى تخضع امتحاناتها لإشراف مدارس رسمية مناظرة حصيلة هذا الرسم إلى حساب خاص بالإدارة التعليمية المختصة التى تتولى الإنفاق على امتحانات تلك المدارس من هذه الحصيلة ويجنب الفائض إن وجد للأعوام القادمة .

وبالنسبة للمدارس التى لا تخضع فى امتحاناتها لإشراف مدارس رسمية مناظرة فعليها توريد نسبة :

١٠ ٪ من حصيلة هذا المقابل على أن توزع بالنسب الآتية :

٧٥ ٪ إدارة تعليمية .

٢٥ ٪ مديرية تعليمية .

مادة ٤٠ : تلتزم المدرسة الخاصة بتحصيل نفس الاشتراكات المقررة لمجلس الآباء والمعلمين واتحاد الطلاب وفق الفئات المقررة بالمدارس الرسمية المناظرة وعليها سداد الأنصبة المقررة للمديرية وللمجالس والاتحادات العليا طبقا للقرارات التى تصدر فى هذا الشأن .

مادة ٤١ : " مستبدلة بالقرار رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩٥ " [1]

تعدل المدرسة المصروفات المدرسية بالزيادة فى أول سبتمبر من كل عام بنسبة ٥ ٪ من المصروفات المدرسية المقررة لمواجهة العلاوات المستحقة للعاملين والمشار إليها بالمادة ٧٦ وما بعدها من هذا القرار ولمواجهة تزايد التكلفة للخدمات والتجهيزات .

وللمدرسة الخاصة أن تطلب من المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة فى المدة من أول سبتمبر حتى آخر نوفمبر تعديل المصروفات المدرسية ورسوم النشاط المدرسى المقررة وكذا اشتراك مقابل الخدمات بالزيادة عن النسبة المتقدمة إذا رأت أن هذه النسبة لا تكفى للوفاء بالتزامات المدرسة . وعلى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة أن تنتهى من بحث طلبات زيادة المصروفات المدرسية ورسوم النشاط المدرسى واشتراك مقابل الخدمات وأن تعرض الأمر على لجنة شئون التعليم الخاص بالمديرية التعليمية وتفصل هذه اللجنة فى طلب زيادة المصروفات المدرسية ورسوم النشاط بما لا يجاوز ٥ ٪ من المصروفات المدرسية ورسوم النشاط بالإضافة إلى النسبة المشار إليها وعليها أن تصدر قرارها فى هذا الشأن فى خلال شهرين من تاريخ تقديم طلب الزيادة وفى موعد أقصاه شهر يناير من العام التالى .

ولا يجوز تقديم طلب بهذه الزيادة الإضافية إلا مرة واحدة كل عامين .

ويجوز للمدرسة الخاصة فى حالة عدم إخطارها بنتيجة بحث طلبها فى الموعد المحدد أو إذا رأت أن القرار الصادر مجحف بها أن تتقدم بتظلم للجنة المركزية للتعليم الخاص بالوزارة خلال شهرى فبراير ومارس .

ويجوز لمجلس آباء التلاميذ بالمدرسة التظلم من قرار الزيادة للجنة المركزية للتعليم الخاص بالوزارة خلال ذات الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة وتقوم اللجنة المركزية للتعليم الخاص بالوزارة بالبت فى التظلمات التى ترفع إليها خلال شهرين من تاريخ تقديمها وإلا يرفع الأمر للوزير فيه فى موعد أقصاه شهر يونيه .

---

(١) يعمل بالتعديل اعتبارا من العام الدراسى ٩٦ / ١٩٩٧ .

مادة ٤٢ : تخصص المدرسة الخاصة نسبة لا تجاوز ٥ ٪ من جملة المصروفات المدرسية المقررة على تلاميذها لحالات الإعفاء الكلى أو الجزئى من المصروفات وتبين اللائحة الداخلية للمدرسة نظام الإعفاء أو التخفيض من المصروفات المدرسية وتحصر المدرسة الخاصة جميع طلبات الإعفاء من المصروفات المدرسية أو تخفيضها وتقيدها فى سجل خاص ويتم البت فيها بمعرفة لجنة من المدرسة وذلك فى موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر من كل عام .

مادة ٤٣ : يجوز لأصحاب المدارس الخاصة قبول تبرعات المواطنين والهيئات الوطنية فى حدود الأوضاع والشروط الآتى بيانها :

أولا :

أن تكون المدرسة المرخص بها قد مضى على بدء ممارستها لنشاطها ١٥ عاما على الأقل وأن تقل المصروفات التعليمية للتلميذ فى العام الدراسة عن ٢٥٠ جنيها لأى صف دراسى .

ثانيا :

أن يكون الهدف من هذه التبرعات ما يأتى :

١ - إجراء الإصلاحات والترميمات لمبانى المدرسة فى الحالات الجسمية التى لا تتحملها ميزانية المدرسة أما فى الحالات غير الجسمية التى تتحملها ميزانية المدرسة فتدخل تكلفة الإصلاحات والترميمات ضمن نفقات المدرسة على أن توزع على عامين أو ثلاثة حسب الأحوال .

٢ - أو إقامة الإنشاءات التى يكون من هدفها استكمال المراحل التعليمية بالمدرسة على ألا يكون إقامة هذه الإنشاءات على حساب الأفنية والملاعب .

٣ - أو تنفيذ مشروع له صيغة تربوية ويهدف إلى دعم العملية التعليمية بالمدرسة وتحسب التكلفة فى الحالات المتقدمة وفقا للمعايير الهندسية والمالية .

ثالثا :

يشترط لإتمام هذه التبرعات ما يأتى :

١ - الحصول على موافقة المديرية التعليمية المختصة .

٢ - الحصول على موافقة الجمعية العمومية للآباء .

٣ – فتح حساب مستقل للمشروع فى أحد بنوك القطاع العام أو مكاتب البريد الحكومية على أن يخضع الحساب لمراقبة التوجيه المالى والإدارى .

٤ – يسلم المتبرع إيصالاً بقيمة المبلغ المتبرع به .

٥ – تشكل لجنة مشتركة بين ممثلى إدارة المدرسة والمديرية التعليمية ومجلس الآباء للقيام بالإشراف على التنفيذ والإنفاق .

٦ – يتم ترحيل ما تبقى من قيمة هذه التبرعات فى ميزانية المدرسة لمواجهة أى عجز فى السنوات المالية التالية .

٧ – لا يجوز أن تتم هذه التبرعات بأى طريقة من طرق الإجبار أو أن يتم الربط بينها وبين قبول التلميذ بالمدرسة أو التحويل إليها .

ويتم الإعلان عن هذه الشروط فى مكان واضح لأولياء الأمور بالمدرسة .

مادة ٤٤ : تتكون مصروفات المدرسة الخاصة من :

(أ) أجور ومرتبات العاملين بالمدرسة من فنيين وإداريين وعمال خدمات معاونة وغيرهم مقابل عملهم وكذلك نفقات إعاشة الرهبان والراهبات إن وجدت وكذلك نفقات تدريب العاملين .

(ب) حصة المدرسة فى التأمينات الاجتماعية مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على الوفاء بها .

(ج) المكافآت والحوافز وغيرها المقررة للوظائف المناظرة بالمدارس الرسمية.

(د) بدل الإعارة للعاملين المعارين .

(هـ) مكافآت الحصص الزائدة عن النصاب للعاملين بالمدرسة أو المنتدبين أو المعينين لبعض الوقت وفقا للفئات المعمول بها بالمدارس الرسمية المناظرة على الأقل

ويجوز زيادة فئة مكافأة الحصة للمواد التى تدرس اللغات الأجنبية أو المواد التى بها عجز أو مواد السنوات النهائية .

(و) المنح والعلاوات التى تصدر بها قرارات من الجهات المختصة .

(ز) القيمة الإيجارية لمبنى المدرسة المحددة قانونا .

(ح) استهلاك المياه والإنارة .

(ط) مستلزمات التعليم .

(ى) اشتراك التليفون .

(ك) نفقات صيانة المبنى وترميمه وإصلاحه طبقا للتكلفة الفعلية على أن توزع نفقات الترميم والإصلاح على ثلاث سنوات فى حالات الإصلاح الجسيم .

(ل) ٢٠ ٪ من ثمن شراء الأثاث والأدوات المدرسية مقابل الإهلاك .

(م) الأدوات الكتابية والمطبوعات وأدوات النظافة .

(ن) البريد والدمغة والانتقالات والمصاريف النثرية والإعلان عن طلب وظائف.

(س) نسبة ١٥ ٪ من قيمة الإيرادات كربح لصاحب المدرسة .

(ع) قيمة سداد الاشتراك فى حساب دعم وضمان تمويل الالتزامات المالية للمدارس الخاصة .

(غ) أية زيادات ناتجة عن قوانين أو قرارات وزارية .

ولا يدخل ضمن مصروفات المدرسة فوائد القروض المستحقة على صاحب المدرسة .

مادة ٤٥ : إذا حققت المدرسة فى نهاية العام بعد الوفاء بكافة احتياجاتها بما فى ذلك ربح صاحب المدرسة فائضا فى إيراداتها يجنب هذا الفائض كاحتياطى ويراعى إظهاره فى موازنة المدرسة سنويا على أن يخصص لمواجهة العجز الذى قد يظهر بموازنة المدرسة مستقبلا .

مادة ٤٦ : يجوز لصاحب المدرسة أو من يمثله فى الحالات التى يستحق له فيها نصيب من الأرباح أن يسحب خلال العام الدراسى فى حدود ١٠ ٪ من الإيرادات كجزء من نصيبه فى الأرباح .

مادة ٤٧ : ينشأ بديوان عام وزارة التربية والتعليم حساب خاص لدعم وضمان الالتزامات المالية بالمدارس الخاصة ذات المصروفات وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى يحددها وزير التعليم .

الباب الخامس
شئون الطلبة والامتحانات
الفصل الأول
الرعاية الصحية للتلاميذ

مادة ٤٨ : يخضع تلاميذ المدارس الخاصة بجميع المراحل لنظام الرعاية الصحية في المديريات أو الإدارات التعليمية التى لم يشملها نظام التأمين الصحى وتضع المديرية التعليمية المختصة نظام للصرف من حصيلة مقابل الرعاية الصحية بالاتفاق مع مديرية الصحة المختصة على ضوء حصيلتها بحيث يتمتع تلميذ المدرسة الخاصة بما يتمتع به نظيره فى المدرسة الرسمية على الأقل ويعتمد النظام من المحافظ المختص .

وتتكون اللجنة المركزية لمشروع الرعاية الصحية والخدمة الطبية لتلاميذ المدارس الخاصة من :

١ - وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم العام .

٢ - رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوى .

٣ - مدير عام الإدارة للتعليم الخاص .

٤ - مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية .

٥ - مدير عام الإدارة العامة للتوجيه المالى والإدارى .

٦ - مدير عام الإدارة العامة للصحة المدرسية بوزارة الصحة .

٧ - رئيس جمعية أصحاب المدارس الخاصة .

٨ - مدير إدارة بالإدارة العامة للتعليم الخاص .

٩ - محاسب مالى بالإدارة العامة للتعليم الخاص .

وللجنة أن تستعين لحضور جلساتها من تدعو الحاجة إلى الاستعانة بهم فى بعض الموضوعات من ذوى الخبرة والتخصص يحدد اختصاصاتها وفق اللائحة الداخلية المنظمة لها .

مادة ٤٩ : يتم الصرف من الحصيلة فى أغراض الرعاية الصحية والخدمة الطبية وذلك بمعرفة لجنة إشراف تشكل برئاسة مدير التربية والتعليم المختص وعضوية كل من :

١ - مدير الشئون الصحية أو من ينوب عنه .
٢ - مدير إدارة الشئون المالية والإدارة بالمديرية أو الإدارة التعليمية .
٣ - الموجه الأول المالى والإدارى .
٤ - مدير التعليم الخاص .
٥ - رئيس قسم الصحة المدرسية المختصة .
٦ - ممثل لأصحاب المدارس .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الإداريين فى أضيق الحدود لتيسير العمل .

الفصل الثانى

الخطط والمناهج والكتب الدراسية

مادة ٥٠ : تطبق خطط ومناهج المدارس الرسمية المناظرة على المدارس الخاصة بما فيها مدارس اللغات وتعتبر مدرسة لغات خاصة كل مدرسة تقوم بتدريس لغة أجنبية أو أكثر بمستوى رفيع تحدده الوزارة مع تدريس مواد العلوم والرياضيات بلغة أجنبية وفق الخطة والمنهج والكتاب المقرر بالمدارس الرسمية المناظرة .

ويجوز بموافقة وزير التربية والتعليم الترخيص للمدارس الخاصة بإضافة بعض الدراسات إلى الخطة الأصلية إذا رأى من الأسباب الفنية ما يبرر ذلك مع التزام المدرسة الخاصة فى هذه الحالة بتدريس المنهج الأصلى المقرر فى المدارس الرسمية المناظرة بالكامل ، ومع ضرورة مراجعة كتب الدراسات الإضافية بمعرفة الوزارة وأجهزتها للتأكد من صلاحيتها .

مادة ٥١ : يجوز أن تدرس فى الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى لغة أجنبية أو أكثر .

ويجب أن تعتمد خطط ومناهج وكتب اللغات الأجنبية من وزير التربية والتعليم ، وذلك بعد بحثها بمعرفة الجهات المختصة بالوزارة ولا يجوز للمدارس الخاصة على اختلاف أنواعها ومراحلها بتدريس مناهج أو كتب أجنبية لإعداد الطلاب للحصول على شهادة أجنبية .

مادة ٥٢ : تشرف المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة على الامتحانات بالمدارس الخاصة ذات المصروفات وتعتمد نتائجها وفق النظام الآتى :

(أ) ترسل المدرسة الخاصة للمديرية أو الإدارة التعليمية المختصة قبل بدء موعد الامتحانات بشهرين على الأقل كشوفا من ثلاث صور بأسماء التلاميذ الذين سيتقدمون للامتحان فى كل صف على حدة وعلى الجهاز المختص بالمديرية أو الإدارة التعليمية المختصة التأكد من أحقية كل تلميذ فى التقدم للامتحان ثم تعتمد هذه الكشوف وتحفظ صورة منها بالمديرية أو الإدارة التعليمية المختصة وترسل صورة أخرى للمدرسة وتسلم الثالثة لمندوب المديرية الذى يكلف بالإشراف على أعمال الامتحانات بالمدرسة .

(ب) يتولى المدرس الأول فى المدرسة الخاصة وضع أسئلة الامتحانات فى مادته بشرط أن يكون مستوفيا للاشتراطات المقررة لمن يقوم بوضع الأسئلة فى المدارس الرسمية فإذا لم يتوافر فى المدرسة الخاصة من يجوز له وضع الأسئلة يقوم موجه أول المادة بتكليف أحد المدرسين الأوائل بمدرسة رسمية مناظرة بوضع أسئلة الامتحان على أن يكون ناظر المدرسة مسئولا عن سريتها .

(ج) تكلف مديرية التربية والتعليم أو الإدارة التعليمية المختصة أحد الموجهين بالإشراف على امتحانات المدرسة الخاصة ويتحتم عليه التواجد فى المدرسة قبل بدء الامتحان بثلاثة أيام على الأقل للتأكد من استيفاء كافة الإجراءات المتعلقة بالامتحان ويستمر فى الإشراف على سيره وعلى أعمال تقدير الدرجات واستخراج النتائج واعتمادها وله أن يستعين ببعض المراقبين لمعاونته فى القيام بالمهمة الموكلة إليه .

ويراعى بالنسبة لمدارس اللغات أن يكون المشرف ملما باللغة الأجنبية المرخص بها للمدرسة .

مادة ٥٣ : للمديرية أو الإدارة التعليمية أن تخضع امتحانات مدرسة خاصة أو أكثر لإشراف مدرسة رسمية مماثلة وذلك بناء على طلب المدرسة الخاصة أو لعدم توافر مقومات سير الامتحانات بالمدرسة مع مراعاة ما يأتى :

(أ) أن تكون لجنة النظام والمراقبة واحدة للمدرسة الرسمية والمدارس الخاصة التى تشرف على امتحاناتها .

(ب) أن تتبادل المدرسة الرسمية والمدارس الخاصة الملاحظين بحيث لا يقوم مدرس بأعمال الملاحظة على تلاميذه .

(ج) أن توحد أوراق الإجابة أمام لجان تقدير الدرجات دون تمييز بين مدرسة

وأخرى .

(د) أن يشترك مدرسو المدارس الخاصة فى أعمال تقدير الدرجات مع زملائهم من المدارس الرسمية .

(هـ) أن تتولى المدرسة الخاصة إعلان نتائجها وفق الكشوف المسلمة لها من المدرسة الرسمية التى تعتمدها وتختمها بخاتمها ثم تتولى إبلاغها إلى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة .

مادة ٥٤ : تطبق على امتحانات المدارس الخاصة نفس خطط ومناهج المدارس الرسمية المناظرة ونفس القواعد المقررة للامتحانات .

مادة ٥٥ : إذا رأت مدرسة خاصة أن تسير وفق نظام معين فى الامتحانت فيتعين عليها أن تتقدم بطلب بذلك للمديرية التعليمية المختصة التى ترفعه لوزارة التربية والتعليم مشفوعا برأيها للبت فيه بقرار من الوزير ، وفى هذه الحالة يجب أن تضمن المدرسة لائحتها الداخلية النظام المعتمد لامتحاناتها .

مادة ٥٦ : يؤدى تلاميذ مدارس اللغات امتحانت النقل وامتحانات الشهادات العامة فى المواد التى درسوها بذات اللغة التى درسوا بها تلك المواد وذلك بعد ترجمة أسئلتها إليها .

مادة ٥٧ : يشترط للاستمرار فى الدراسة بمدارس اللغات أن يؤدى التلميذ بنجاح ما يأتى :

(أ) الامتحان فى اللغة ذات المستوى الرفيع بنسبة ٥٠ ٪ على الأقل .

(ب) الامتحان فى اللغة الأجنبية الثانية بنسبة ٤٠ ٪ على الأقل .

وإلى جانب باقى شروط النجاح المعمول بها فى المدارس الرسمية المناظرة .

لا يجوز أن ينقل التلميذ من صف فى مدرسة اللغات إلا إذا كان ناجحا فى هاتين المادتين بالنسب السابقة فيما عدا الصفوف الأول والثانى والرابع من التعليم الأساسى .

مادة ٥٨ : يراعى عند استخراج نتائج امتحانات تلاميذ مدارس اللغات ، أن تطبق شروط النجاح المقررة بالنسبة للمدارس الرسمية المناظرة ، على ألا تحتسب نتيجة امتحانات اللغة الأجنبية ذات المستوى الرفيع واللغة الأجنبية الثانية فى مرحلة التعليم الأساسى عند تقرير حق دخول الطالب الدور الثانى .

مادة ٥٩ : تعقد مدارس اللغات امتحانات دور ثان لجميع الصفوف فى اللغة الأجنبية ذات المستوى الرفيع وفى اللغة الأجنبية الثانية للتلاميذ الراسبين فى هاتين اللغتين أو فى إحداهما وذلك لإعطائهم فرصة الاستمرار فى الدراسة وفق نظام اللغات ويكون ذلك تحت إشراف المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة .

مادة ٦٠ : فى حالة رسوب الطالب بمدرسة اللغات فى اللغة الأجنبية ذات المستوى الرفيع أو فى اللغة الأجنبية الثانية أو فى كليهما وكان مستوفيا لجميع شروط النجاح المقررة وفق النظام العام جاز نقله من نظام دراسة اللغات إلى الصف التالى بنظام مدارس المناهج العربية إذا رغب فى ذلك وإلا أعاد الدراسة بفرقته وذلك وفق أحكام المادة ٧٥ من هذا القرار .

مادة ٦١ : تعتمد المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة نتائج امتحانات النقل بالمدارس الخاصة بعد مراجعتها للتأكد من تطبيق القواعد المعمول بها وتحتفظ المديرية أو الإدارة التعليمية بصورة من النتيجة وتسلم الصورة الثانية إلى المدرسة بعد اعتمادها وختمها بخاتم المديرية وتكون النتائج المعتمدة المحفوظة بالمديرية هى المرجع الذى تستند إليه المديرية أو الإدارة التعليمية فى استخراج مصدقات رسمية لتلاميذ المدارس الخاصة بعد تحصيل الرسم المقرر .

مادة ٦٢ : لوزارة التربية والتعليم وأجهزتها وحدها حق منح شهادات بنهاية مراحل الدراسة ويجوز للمدارس الخاصة أن تمنح تلاميذها مصدقات تبين الصفوف التى درسوا فيها وتعتمدها المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بعد التأكد من صحة البيانات التى تضمنتها وبعد تحصيل الرسم المقرر .

الباب السادس

العاملون بالمدرسة الخاصة بمصروفات

الفصل الأول

التعيين

مادة ٦٣ : يقوم صاحب المدرسة الخاصة أو من يمثله بتعيين العاملين اللازمين لمدرسته أو استعارتهم أو ندبهم جزئيا وذلك وفق الأحكام المنظمة لذلك ويلتزم بتأدية

أجورهم وما يتبعها من التزامات أخرى ويجوز لصاحب المدرسة الخاصة أو من يمثله أن يتولى عملا فنيا أو إداريا بمدرسته بشرط أن يتوفر فيه الشروط المقررة لشغل الوظيفة ويتقاضى عنها الأجر الذى يتفق مع القواعد التى تحكم العاملين بالمدرسة .

مادة ٦٤ : لا يجوز تعيين أحد بالمدرسة الخاصة إلا إذا كان حاصلا على شهادة قيد من أحد مكاتب العمل المحددة بقانون العمل ولصاحب المدرسة عدم التقيد بالتسلسل الزمنى لقيد المرشحين فى مكتب العمل كما أن له أن يعقد اختبارا شخصيا للمرشحين على أن يشترك معه فى ذلك مدير أو ناظر المدرسة .

مادة ٦٥ : على صاحب المدرسة الخاصة ان يخطر المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة باسم المرشح الذى يقع عليه اختياره وكافة البيانات المتعلقة به وأربع نسخ من عقد العمل المقترح مرفقا بها المؤهل الدراسى ومستند الميلاد وللمديرية أو الإدارة التعليمية الاعتراض على التعاقد إذا اتضح لها عدم توافر الشروط المطلوبة فى المرشح وتحفظ نسخة من العقد فى الملف الخاص بالمديرية وتسلم نسخة ثانية للعامل وتحفظ النسخة الثالثة بالمدرسة مع المؤهل الدراسى ومستند الميلاد والموقف من التجنيد وترسل النسخة الرابعة الى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص ويجب أن يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة ومحررا باللغة العربية " نموذج رقم ٣ " ويبدأ من تاريخ استلام العمل حتى آخر أغسطس من العام التالى ويتجدد العقد تلقائيا بعد فترة الاختبار ويجب أن يتضمن العقد بيانا بالأجر المتفق عليه ونوع العمل الذى يؤديه العامل .

مادة ٦٦ : يجب أن تتوافر فى مدير المدرسة الخاصة أو ناظرها ووكيلها وأعضاء هيئة التدريس بها وموظفيها الماليين والإداريين وجميع العاملين بها الشروط الآتية :

(أ) المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة وفق المستويات المحددة للعاملين بالمدارس الرسمية المناظرة على الأقل .

(ب) أن يكون مدير أو ناظر مدرسة اللغات ووكيلها ممن يجيدون اللغة الأجنبية المرخص للمدرسة الخاصة التدريس بها .

وإذا دعت الحاجة إلى استخدام من لا ينطبق عليه الشروط السالفة الذكر يعرض الأمر بمبرراته على وزير التعليم للبت فيه بقرار منه .

مادة ٦٧ : إذا رغبت المدرسة الخاصة بمصروفات في استخدام بعض الأجانب فعليها أن تتقدم بطلب إلى المديرية أو الإدارة التعليمية وفق النموذج المرفق بهذا القرار " نموذج رقم ٤ " وعلى المديرية أو الإدارة التعليمية إحالة الطلب مشفوعا برأيها إلى الوزارة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه للبت فيه بقرار من اللجنة المركزية للتعليم الخاص . ويراعى عند تقديم الطلب ما يأتى :

(أ) بيان مدى الحاجة لاستخدام الأجنبى .

(ب) ألا تتجاوز نسبة الأجانب المستخدمين فى المدرسة أو مجموعة المدارس التى يملكها صاحب المدرسة ٣٠ ٪ من عدد أعضاء هيئة التدريس ويجوز للمديرية أو الإدارة التعليمية تجاوز هذه النسبة إذا كان هناك من الأسباب ما يبرر ذلك .

ويراعى فى جميع الحالات تجديد ترخيص الأجنبى سنويا للتعليمات المعمول بها بوزارتى الداخلية والقوى العاملة .

مادة ٦٨ : يشترط فيمن يعين فى مدرسة خاصة ما يأتى :

(أ) أن يكون مصريا ، ويجوز توظيف الأجانب وفقا للشروط والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(ج) ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو إحدى الهيئات العامة أو المدارس الخاصة ما لم تمض على صدور قرار الفصل أربع سنوات على الأقل ، وبشرط الا يكون الفصل بسبب جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة .

(د) أن يكون قد بلغ الحد الأدنى على الأقل من السن المقررة قانونا عند التعيين.

(هـ) أن يكون حاصلا على المؤهلات العلمية المقررة لنظيره فى المدارس الرسمية .

(و) ألا يكون من العاملين بالدولة إلا إذا كان منتدبا أو معارا .

(ز) أن تثبت لياقته الصحية .

(ح) أن يجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة بالنسبة للوظائف التى تقرر المدرسة أن يكون التعيين فيها باختبار أو مقابلة شخصية .

(ط) أن يستوفى مسوغات التعيين .

ويعطى المعينون بالمدارس الخاصة مهلة ثلاثة أشهر لاستيفاء هذه المسوغات يوقف بعدها صرف مرتبهم لحين استيفائها وإلا اعتبر العقد ملغيا .

مادة ٦٩ : يجوز إعادة تعيين من تنتهى خدمته ببلوغ السن القانونية المحددة بمكافأة بشرط أن يكون لائقا صحيا للعمل بالمدرسة الخاصة . ويصدر بذلك قرار من المديرية أو الإدارة التعليمية .

مادة ٧٠ : يعتبر العامل بالمدارس الخاصة لائقا من الناحية الصحية إذا كان مستوفيا للشروط التى تتطلبها وزارة التربية والتعليم فى العاملين بالمدارس الرسمية وتثبت هذه اللياقة بتقرير طبى من الهيئة العامة للتأمين الصحى أو الصحة المدرسية .

ويجوز للمديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بناء على طلب من المدرسة الخاصة الإعفاء من بعض شروط اللياقة الصحية إذا رأت من الأسباب ما يبرر ذلك كما لها أن تعتمد فى إثبات اللياقة على تقرير طبى خاص .

مادة ٧١ : يوضع العامل بالمدرسة الخاصة التى تطبق نظام المصروفات تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر وتقرر صلاحية العامل خلال مدة الاختبار بقرار من صاحب المدرسة وبناء على تقرير من مديرها أو ناظرها .

الفصل الثانى

قياس كفاءة الأداء

مادة ٧٢ : يتم قياس كفاءة الأداء للعاملين بالمدارس الخاصة بمصروفات طبقا للنظام المعمول به بالمدارس الرسمية من حيث المواعيد والنماذج المستخدمة .

مادة ٧٣ يتم تدريب المعلمين والقيادات التربوية بالمدارس الخاصة على نفقتها طبقا للنظام المعمول به فى المدارس الرسمية بما يتلائم وأوضاع العاملين بالمدارس الخاصة بمراعاة مدة الخبرة العملية للعامل بما فى ذلك التدريب للترقية إلى وظيفة أعلى يحتاجها سير العمل بالمدرسة على أن يكون التدريب تحت إشراف الإدارة أو المديرية التعليمية المختصة .

ويتعين على المديرية أو الإدارة التعليمية إخطار المدارس الخاصة بموعد التدريب لترشيح من تنطبق عليهم شروط الترقية .

ويجوز للمدرسة الخاصة أن تنقل العامل الذى يقدم عنه تقرير سنوى بدرجة ضعيف إلى وظيفة أخرى تكون أكثر ملاءمة أو إنذاره بإنهاء خدمته وللعامل حق التظلم أمام لجنة التعليم الخاص فى المديرية أو الإدارة التعليمية .

مادة ٧٤ : يفصل العامل الذى حصل على تقريرين بدرجة ضعيف سنتين متتاليتين مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة على أن يعرض الأمر على لجنة التعليم الخاص بالمديرية التعليمية قبل تقرير الفصل .

الفصل الثالث

الأجور والعلاوات والمزايا والإجازات

مادة ٧٥ : مع عدم الإخلال بما تقرره المدرسة فى لائحتها الداخلية من أنظمة أفضل للأجور والعلاوات يلتزم صاحب المدرسة الخاصة أو من يمثله بأن تكون مرتبات العاملين عند التعيين مماثلة على الأقل لمرتبات نظرائهم فى المدارس الرسمية كما يلتزم بمنحهم العلاوات الدورية السنوية المقررة فى قانون العمل ويلتزم أيضا بمنحهم الحوافز والبدلات المقررة لنظرائهم فى هذه المدارس والمنح الأخرى التى تصدر بها قرارات من الدولة .

مادة ٧٦ : يجوز فى حدود موازنة المدرسة منح العامل علاوة استثنائية بفئة العلاوة الدورية له إذا بذل جهدا خاصا تقدره المدرسة ولا يغير منح العلاوة الاستثنائية من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

مادة ٧٧ : على المدرسة الخاصة أن تنفذ قرارات منح العاملين المعينين بها المرتبات والعلاوات والبدلات والحوافز والمنح وغيرها التى تصدر طبقا للمادة ٧٥ من هذا القرار وأن تضمن المدرسة هذه المرتبات والبدلات والحوافز والمنح موازنة المصروفات بها .

مادة ٧٨ : تلتزم المدرسة الخاصة بإعطاء كل عامل بها الإجازات المنصوص عليها بقانون العمل .

الفصل الرابع
واجبات العاملين

مادة ٧٩ : يلتزم العامل بالمدرسة الخاصة بما يأتى :

(أ) احترام مواعيد العمل واتباع الإجراءات الواجبة فى حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .

(ب) تأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وأن يتعاون مع زملائه على حسن سير العمل به .

(ج) المحافظة على كرامة الوظيفة وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب .

(د) تنفيذ ما يصدر اليه من تعليمات متعلقة بالعمل وذلك فى حدود القرارات واللوائح المعمول بها .

(هـ) لا يجوز للعامل أن يحتفظ لنفسه أو يعطى للغير أصلا أو صورة لورقة من أوراق العمل ولو كانت تتعلق بعمل كلفته المدرسة بأدائه إلا بإذن كتابى من صاحب المدرسة أو من يمثله .

(و) إبلاغ المدرسة بمحل إقامته وحالته الاجتماعية ، وكل تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تاريخ التغيير .

مادة ٨٠ : لا يجوز للعامل أن يجمع بين وظيفتـه وبين عمل آخر يؤديه بالذات أو بالوساطة إلا بإذن كتابى من صاحب المدرسة أو من يمثله ، على أن يكون ذلك فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٨١ : تحدد ساعات العمل بالنسبة للعاملين بالمدارس الخاصة بمصروفات وفق مواعيد العمل بالمدرسة الرسمية المناظرة أو طبقا لما وارد بلائحتها الداخلية مع مراعاة أن يكون نصاب المدرس من الحصص مماثلا لنصاب نظيره فى المدرسة الرسمية .

الفصل الخامس
التأديب وإنهاء الخدمة

مادة ٨٢ : تضـع المدرسة الخاصـة لائحة للجزاءات التى يجوز توقيعها على

العاملين بها وتتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق والسلطة المختصة بتوقيع الجزاء .

مادة ٨٣ : كل عامل يخالف واجبات العمل أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفى يعاقب تأديبيا بمعرفة صاحب المدرسة أو من يمثله ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا .

مادة ٨٤ : لا يجوز توقيع عقوبة تزيد على الإنذار إلا بعد تحقيق كتابى مع العامل المنسوب إليه المخالفة وسماع دفاعه وإثباته بأوراق التحقيق . أما بالنسبة لعقوبة الإنذار فيجوز أن يكون التحقيق مشافهة على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

مادة ٨٥ : يجب إبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات فإذا امتنع عن استلام الإبلاغ الكتابى يكتفى بإخطاره به بموجب خطاب موصى عليه على عنوانه المبين بملف خدمته .

مادة ٨٦ : تنتهى خدمة العامل المتعاقد مع صاحب المدرسة الخاصة بمصروفات إذا ارتكب إحدى المخالفات الواردة فى المادة ٦١ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

مادة ٨٧ : يجوز للعامل الطعن فى قرار إنهاء خدمته أو أى جزاء تأديبى آخر طبقا للمادة ٦٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

مادة ٨٨ : تنقضى علاقة العامل بالمدرسة ، دون أن يعتبر ذلك إجراء تأديبيا لأحد الأسباب الآتية :

(أ) انتهاء مدة العقد إذا كان محدد المدة .

(ب) بلوغ العامل السن القانونية التى تحددها لائحة النظام الأساسى للمدرسة .

(ج) وفاة العامل حقيقة أو حكما ويكون تقرير الوفاة حكما بموجب حكم قضائى نهائى .

(د) استقالة العامل ويعتبر فى حكم الاستقالة انقطاع العامل عن عمله أكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة دون عذر مقبول ، بشرط أن يتم إنذار العامل بعد انقطاعه بخمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى

الحالة الثانية .

(هـ) عدم اللياقة الصحية .

(و) إلغاء الوظيفة بسبب نقص فى خطة العمل .

(ز) الحكم على العامل نهائيا بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

الباب السابع
الرقابة والمتابعة والتوجيه

مادة ٨٩ : تنشأ بكل مديرية أو إدارة تعليمية إدارة أو قسم للتعليم الخاص يضم أعضاء فنيين وقانونيين وماليين وإداريين ويحدد عدد العاملين به طبقا لعدد المدارس التى تتبع المديرية أو الإدارة التعليمية .

وتتولى هذه الإدارة أو القسم بالمديرية التعليمية ما يأتى :

(أ) تلقى طلب الترخيص بفتح المدارس الخاصة بمصروفات أو التوسع فيها .

(ب) إعداد سجل لقيد طلبات الترخيص بأرقام متتالية وفق تاريخ ورودها .

(ج) بحث طلبات الترخيص وإخطار الطالب بقبول طلبه أو رفضه أو إجراء تعديلات معينة .

(د) تشكيل لجان المعاينة للمدارس الخاصة بمصروفات بعد أخذ رأى الإدارة التعليمية .

(هـ) الإخطار بإصدار الترخيص النهائى للمدرسة الخاصة بمصروفات وتتولى الإدارة أو قسم التعليم الخاص بالمديرية التعليمية أو الإدارة التعليمية ما يأتى :

(أ) مراجعة عقود العاملين بالمدرسة الخاصة بمصروفات وتصاريح العمل والأوراق الخاصة بالعاملين الأجانب بالمدرسة والتأكد من استمرار سريان مفعولها .

(ب) تلقى طلبات رفع مصروفات التعليم وإحالتها للبحث .

(ج) إمساك ملفات لكل مدرسة خاصة بمصروفات بحيث يكون الملف من أربعة أجزاء الأول للترخيص واللائحة وتعديلاتها والثانى لعقود العاملين وبياناتهم والثالث للتقارير الفنية والإدارية والرابع للموضوعات الأخرى .

(د) إمساك سجلات المدارس المرخص بها فى دائرتها توضح البيانات الأساسية لكل مدرسة خاصة بمصروفات .

(هـ) مراجعة اللوائح الداخلية للمدارس الخاصة بمصروفات وما يطرأ عليها من تعديلات .

(و) إمساك حصيلة الرعاية الصحية والاشتراك فى اللجنة المختصة بذلك .

(ز) فتح حساب خاص لحصيلة الجزاءات التى توقع على العاملين بالمدارس الخاصة بمصروفات .

وإمساك حساباتها والصرف منها على مساعدة العاملين بالمدارس الخاصة بمصروفات مثل تقديم القروض والمساعدات الاجتماعية والخدمات .

(ح) إعداد الدراسات والمقترحات بشأن الموضوعات المطلوب عرضها على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٩١ من هذا القرار .

مادة ٩٠ : تتولى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة الإشراف على المدارس الخاصة بمصروفات التى تقع فى دائرتها من كل النواحى شأنها فى ذلك شأن المدارس الرسمسية المناظرة وكذلك تتولى المديريات والإدارات التعليمية التوجيه الفنى وتقييم الخدمة التعليمية بها للتحقق من مستوى أدائها تتبع فى ذلك نفس الإجراءات والقواعد المعمول بها فى المدارس الرسمية المناظرة .

كما تقوم أجهزة التوجيه المالى والإدارى بالمديريات أو الإدارات التعليمية بأعمال التوجيه المالى والإدارى على المدارس الخاصة بمصروفات الواقعة فى دائرتها أسوة بالمدارس الرسمية .

كما تتولى الأجهزة المختصة بوزارة التربية والتعليم متابعة المدارس الخاصة بمصروفات .

مادة ٩١ : تشكل بقرار من المحافظ لجنة لشئون التعليم الخاص فى كل من :

١ - مديرية التربية والتعليم بالمحافظة .

٢ - الإدارات التعليمية بالمديريات ذات المستوى المتميز .

٣ - الإدارات التعليمية بالمديريات ذات المستوى الأول .

وذلك على النحو الآتى :

- وكيل المديرية أو الإدارة التعليمية .... " رئيسا " .
- مديرو مراحل التعليم التى يوجد من نوعها مدارس خاصة بمصروفات .
- مدير الشئون المالية والإدارية .
- مدير الشئون القانونية .
- مدير التعليم الخاص " ويتولى أمانة اللجنة " .
- ممثل لأصحاب المدارس الخاصة بمصروفات يختاره المحافظ بناء على ترشيح مدير التربية والتعليم لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور غالبية الأعضاء من بينهم رئيس اللجنة وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من تدعو الحاجة إلى الاستعانة بهم فى بعض الموضوعات المعروضة عليها دون أن يكون له صوت معدود .

ويدعى صاحب الشأن لحضور اجتماع اللجنة عند نظر موضوعه وتقيد محاضر جلسات اللجنة ومناقشاتها وقراراتها فى سجل منظم وتعتمد قراراتها من مدير مديرية التربية والتعليم .

مادة ٩٢ : تختص لجنة شئون التعليم الخاص بالمديريات أو الإدارات التعليمية بما يلى :

(أ) النظر فى طلبات أصحاب المدارس الخاصة بمصروفات أو من يمثلهم بتغيير البيانات التى صدر الترخيص بفتح المدرسة على أساسها .

(ب) بحث موضوعات التعليم الخاص بمصروفات التى تحيلها المديرية أو الإدارة التعليمية إلى اللجنة .

(ج) النظر فى اقتراح رفع مصروفات التعليم والرسوم الإضافية بالمدارس الخاصة بمصروفات وكذا اشتراكات الخدمة واتخاذ اللازم بشأنها .

(د) النظر فى مخالفات المدارس الخاصة بمصروفات لأحكام القانون وهذا القرار وذلك طبقا لما تكشفه أجهزة التوجيه والمتابعة .

(هـ) إصدار القرارات الخاصة بالصرف من حصيلة الجزاءات على الأغراض المقررة .

مادة ٩٣ : تصدر لجنة شئون التعليم الخاص فى كل من المديرية أو الإدارات التعليمية المشار إليها فى المادة ٩١ من هذا القرار قراراتها فى الأمور المعروض عليها وتعتبر هذه القرارات نافذة المفعول بعد اعتمادها من مدير المديرية التعليمية بالمحافظة.

مادة ٩٤ : للجان شئون التعليم الخاص المنصوص عليها فى المادة ٩١ من هذا القرار فى حالة مخالفة المدارس الخاصة بمصروفات للأحكام الواردة بالمادة ٦١ من قانون التعليم وللمادتين ١٤ ، ٤٤ من هذا القرار إنذار صاحب المدرسة أو من يمثله ومنحه المهلة الكافية التى تحددها حسب نوع المخالفة لإزالتها وفى حالة انتهاء المهلة التى حددتها اللجنة دون إزالة المخالفة جاز للجنة اقتراح وضع المدرسة تحت الإشراف المالى والإدارى على أن يعرض الأمر على لجنة التعليم الخاص بالمديرية التعليمية ويصدر القرار من المحافظ المختص .

مادة ٩٥ : يترتب على وضع المدرسة الخاصة بمصروفات تحت الإشراف المالى والإدارى أن تتولى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة إدارة المدرسة حتى تزال المخالفة وفى هذه الحالة تحدد مدة وضع المدرسة تحت الإشراف المالى والإدارى بما لا يجاوز سنة بحيث تزال خلالها أسباب المخالفة التى وضعت من أجلها المدرسة تحت الإشراف المالى والإدارى .

مادة ٩٦ : إذا تولت المديرية أو الإدارة التعليمية الإشراف المالى والإدارى على مدرسة خاصة بمصروفات تكلف من قبلها مشرفا لإدارة المدرسة وواحد أو أكثر من العاملين المختصين يعاونونه فى الشئون المالية والإدارية على أن تتحمل ميزانية المدرسة تكاليف مرتباتهم وبدلاتهم وحوافزهم المقررة .

وتكون لجنة الإشراف المشار إليها مسئولة عن إزالة المخالفات التى من أجلها وضعت المدرسة تحت الإشراف المالى والإدارى فى الموعد المحدد كما تكون مسئولة عن أى مخالفات أخرى تحدث وقت الإشراف المالى والإدارى .

ولا تصرف للجنة الإشراف مكافآت مقابل عملها بالمدرسة الخاصة بمصروفات الموضوعة تحت الإشراف المالى والإدارى ولكن يجوز للمديرية أو الإدارة التعليمية بعد موافقة المحافظ أن تخصص بعض الربح الذى تحققه المدرسة لصرف مكافآت اللجنة على ألا تتعدى هذه المكافآت مرتب شهر فى السنة الدراسية فإذا لم تحقق

المدرسة أى أرباح فلا تصرف مكافآت لهذه اللجنة .

مادة ٩٧ : تشكل بوزارة التربية والتعليم لجنة مركزية للتعليم الخاص برئاسة رئيس القطاع المشرف على التعليم الخاص وعضوية رئيس الإدارة المركزية المختص ومديرى إدارات التعليم الخاص والشئون القانونية والتوجيه المالى والإدارى وممثل لكل من القطاعات التعليمية بالديوان العام وممثل أو أكثر لأصحاب المدارس الخاصة يختاره وزير التربية والتعليم سنويا ويدعى لحضور جلسات اللجنة من تدعو الحاجة إلى الاستعانة بهم فى بعض الموضوعات المعروضة مثل ممثل العلاقات الثقافية الخارجية بالنسبة لاستخدام الأجانب ومدير الصحة المدرسية بالنسبة للرعاية الصحية ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من وزير التربية والتعليم وتختص اللجنة المركزية بما يأتى :

(أ) بحث المسائل التى يحيلها إليها وزير التربية والتعليم أو رؤساء القطاعات أو الإدارات المركزية بالوزارة أو مديرو المديريات أو الإدارات التعليمية بالمحافظات.

(ب) بحث شئون التعليم الخاص بمصروفات وأساليب تطوره .

(ج) الفصل فى التظلمات التى يتقدم بها أصحاب الشأن من قرارات لجان شئون التعليم الخاص بالمديريات أو الإدارات التعليمية وما يتعلق بتعديل المصروفات المدرسية ورسوم النشاط المدرسى .

وكذا مقابل الخدمات والفصل فى طلبات زيادتهما عن النسب المشار إليها بالمادة ٤١ من هذا القرار .

(د) التصرف فى حصيلة مقابل الرعاية الصحية المركزية بما يحقق أهدافها .

(هـ) البت فى طلب المديريات والإدارات التعليمية لاستخدام بعض الأجانب فى المدارس الخاصة بمصروفات التابعة لكل منها .

(و) النظر فى اقتراح المديرية أو الإدارة التعليمية فى شأن التصرف فى المدرسة الخاصة بمصروفات الموضوعة تحت الإشراف المالى والإدارى ولم تتمكن لجنة الإشراف المشار إليها من إزالة المخالفة خلال المدة المحددة لبحث معوقات عدم إزالة هذه المخالفات ووضع المقترحات اللازمة لعلاجها فى مدة لا تتجاوز سنة أخرى.

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم .

الباب الثامن
فصول الخدمات التعليمية

مادة ٩٨ : يجوز لمديريات التربية والتعليم الترخيص بفتح فصول مسائية خاصة للخدمات التعليمية بالمدارس الرسمية لسد حاجة ضرورية قد تتغير من سنة إلى أخرى وذلك تبعا لاحتياجات البيئات المحلية وفى حدود الإمكانات المتاحة وفى إطار الخطة العامة للتعليم ولا ينطبق ذلك على صفوف النقل بمرحلتى التعليم الأساسى والثانوى العام والثانوى الصناعى والزراعى .

مادة ٩٩ : تشكل بقرار من المحافظ لجنة عامة لفصول الخدمات التعليمية بالمدارس الرسمية بالمحافظة تضم :

- مدير التربية والتعليم بالمحافظة " ويتولى رئاسة اللجنة " .
- مديرى الإدارات التعليمية التى تفتح هذه الفصول فى دائرتها .
- ممثلا للتعليم الفنى التجارى بمديرية التربية والتعليم .
- مسئولا ماليا وإداريا يرشحه مدير التربية والتعليم " ويجوز أن يكون متفرغا ".
- مدير التعليم الخاص بالمديرية أو الإدارة التعليمية .

وتختار اللجنة العامة من بين أعضائها أمينا لها ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء أو الفنيين .

مادة ١٠٠ : يعتبر رئيس اللجنة العامة لفصول الخدمات التعليمية ممثلا لها فى علاقاتها مع وزارة التربية والتعليم وأجهزتها أو مع المحافظة أو مع الغير .

مادة ١٠١ : تعتبر كل مجموعة فصول لمرحلة أو نوعية تعليمية داخل المحافظة وحدة تعليمية قائمة بذاتها . وتطلب اللجنة العامة لفصول الخدمات التعليمية من مديرية التربية والتعليم الترخيص لها بفتح الفصول المطلوبة وترفق بالطلب مشروع اللائحة الداخلية لكل مرحلة أو نوعية تعليمية لاعتمادها من المحافظ المختص . ويصدر الترخيص بفتح فصول كل مرحلة أو نوعية تعليمية من مديرية التربية والتعليم المختصة .

مادة ١٠٢ : تتضمن اللائحة الداخلية لهذه الفصول بصفة أساسية ما يلى :

(أ) المرحلة أو نوعية التعليم المطلوب الترخيص بها والمدرسة التى تعمل بها.

(ب) المصروفات المدرسية ورسوم النشاط المدرسى التى يؤديهـا الدارسـون فـى السنة وطريقة تحصيلها .

(ج) قواعد ونسب الإعفاء من المصروفات المدرسية .

(د) المكافآت التى تصرف لرئيس وأعضاء اللجنة العامة .

(هـ) الخطة الدراسية المقررة بما لا يخل بدراسة المواد الأساسية .

مادة ١٠٣ : تختص اللجنة العامة لفصول الخدمات التعليمية بما يأتى :

(أ) رسم السياسة العامة بفتح فصول الخدمات التعليمية أو التوسـع فيها موزعـة علـى نوعيات التعليم علـى ضـوء احتياجات الجهات المختلفـة بالمحافظـة وظروفهـا وإمكاناتها وفى إطار التخطيط العام الذى تضعه وزارة التربية والتعليم .

(ب) إدارة الوحدات التعليمية لفصول الخدمات التعليمية والإشراف عليها وللجنـة العامة فى سبيل ذلك أن تصدر ما تراه لازما من التعليمات أو التوجيهات التى يقتضيها حسن سير العمل فى هذه الوحدات .

(ج) تدبير العاملين اللازمين للعمل فى هذه الوحدات بنفس مستوى الكفاية المتبـع فى المدارس الرسمية المناظرة على أن يكون ذلك مقصورا بقدر الإمكان على العـاملين بالمدرسة الأصلية التى تفتح بها هذه الفصول .

ويجوز الاستعانة بعاملين من جهات أخرى من الحـاصلين علـى مسـتوى الكفايـة وذلك فى غير أوقات العمل الرسمية وبعد الحصول على موافقة جهة العمل كمـا يجـوز الأخذ بنظام الإعارة وفقا للنظام المتبع فى المدارس الخاصة بمصروفات .

(د) صرف المكافآت للعاملين فى هذه الفصول .

(هـ) اعتماد موازنات اللجنة العامة والوحدات والحسابات الختامية لها .

(و) دراسة تقارير الوحدات وحل ما قد يعترضها من مشكلات وإعداد تقرير عام يقدم إلى مديرية التربية والتعليم .

(ز) النظر فى اقتراحات الوحدات بشأن الخطة الدراسية المقررة على أن يعرض الأمر على مديرية التربية والتعليم لاعتماد أى تعديل مقترح .

(ح) وضع نظام لمتابعة سير العمل فى كافـة الوحدات مـن حيث التنفيذ والأداء والمستوى واتخــاذ الإجراءات اللازمـة لتقويمه او التغلب علـى مـــا هناك من معوقات

وتعتمد قرارات اللجنة العامة من المحافظ .

مادة ١٠٤ : يكون لفصول الخدمات التعليمية استقلال مالى وإدارى وتمويل ذاتى خارج اعتمادات الموازنة العامة وتتكون إيرادات فصول الخدمات مما يأتى :

(أ) المصروفات المدرسية والرسوم التى يؤديها الدارسون - طبقا لما هو موضح بلوائحها الداخلية .

(ب) التبرعات والهبات غير المشروطة التى تقبلها اللجنة العامة لفصول الخدمات التعليمية .

مادة ١٠٥ : تودع إيرادات فصول الخدمات التعليمية لكل محافظة فى حساب جارى بأحد بنوك القطاع العام الموجودة بالمحافظة باسم اللجنة العامة لفصول الخدمات التعليمية ويكون السحب منه بتوقيع كل من رئيس اللجنة والمسئول المالى والإدارى ويجوز إيداع الإيرادات فى حسابات فرعية لكل نوعية من النوعيات تحت اسم اللجنة العامة .

مادة ١٠٦ : تكون مصروفات فصول الخدمات التعليمية مما يأتى :

(أ) أجور ومكافآت العاملين فى اللجان والوحدات والفصول .

(ب) أثمان الأدوات اللازمة لسير الدراسة .

(ج) قيمة ما يتلف أو يفقد من فصول أو مرافق المدرسة الرسمية المستخدمة .

(د) نفقات صيانة المبنى وأثاثه وتجهيزاته .

(هـ) مكافآت رئيس وأعضاء اللجنة العامة .

مادة ١٠٧ : يكون ندب العاملين بوحدات الخدمات التعليمية طبقا للمعدلات المعمول بها بالمدارس الرسمية المناظرة وتمنح المكافآت لهم وفقا للفئات المقررة لنظرائهم فى المدارس الرسمية .

مادة ١٠٨ : يخصص لنفقات صيانة مبنى المدرسة المستخدمة وأثاثها وتجهيزاتها مقابل هذا الاستخدام نسبة لا تقل عن ١٠ ٪ من قيمة المصروفات التى يؤديها الدارسون ويوضع هذا المبلغ تحت تصرف المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة ويجوز وضعه تحت تصرف نظار ومديرى المدارس المستخدمة للصرف منه على أعمال الصيانة والترميم والإصلاح وفق القواعد المقررة .

مادة ١٠٩ : يوجه فائض الإيرادات للإنفاق على الأوجه الآتية :

(أ) معاونة مديرية التربية والتعليم فى بناء المدارس الرسمية والفصول وشراء وإصلاح الأثاث والآلات الكتابية وترميم المبانى وإصلاح التوصيلات الكهربائية وغير ذلك وما يقتضيه تحسين الأداء فى الخدمة التعليمية .

(ب) تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية للدارسين بفصول الخدمات التعليمية التى تقع فى دائرة المحافظة .

(ج) التعاون فى بناء المدارس التى تقام بالجهود الذاتية وذلك بالاتفاق مع مديرية التربية والتعليم وفى إطار الخطة التعليمية المقررة .

(د) المساهمة فى نفقات فتح فصول لتعليم الكبار ومحو الأمية طبقا للحاجات وللظروف القائمة وتتولى اللجنة العامة تقدير هذا الفائض وتوجيهه إلى الانفاق على الأوجه المشار إليها .

مادة ١١٠ : يعمل بالنسبة لهذه الفصول بالأحكام الواردة فى هذا القرار فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا الباب .

الباب التاسع

المدارس الخاصة المجانية " المعانة "

مادة ١١١ : يجب أن يتوافر فى صاحب المدرسة الخاصة المجانية " المعانة " أو من يمثله نفس الشروط المحددة لصاحب المدرسة الخاصة بمصروفات أو من يمثله المنصوص عليها فى المادتين ٢٠ ، ٢١ من هذا القرار .

مادة ١١٢ : تتولى وزارة التربية والتعليم تعيين جميع العاملين بالمدرسة الخاصة المجانية " المعانة " ويعمل هؤلاء وفقا للأحكام والقرارات المنظمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة ولصاحب المدرسة الخاصة المجانية " المعانة " أن يتولى نظارتها أو أى عمل فنى أو إدارى بها إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لشغل الوظيفة " فيما عدا شرط السن " مع توافر اللياقة الصحية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لصاحب المدرسة الخاصة المجانية " المعانة " أن يتدخل فى الشئون التربوية أو التعليمية للمدرسة إلا إذا كان متوليا نظارتها وفق القواعد المقررة .

وتخضع المدرسة الخاصة المجانية " المعانة " لاشراف الوزارة والمديرية أو الإدارة التعليمية فنيا وماليا وإداريا ، كما تطبق عليها جميع التعليمات والقرارات الصادرة شأنها فى ذلك شأن المدارس الرسمية .

مادة ١١٣ : لا يجوز للمدرسة الخاصة المجانية " المعانة " أن تتقاضى من الدارسين بها سوى مقابل الخدمات الإضافية المقررة على نظرائهم من الدارسين فى المدارس الرسمية . وتمسك المدرسة الملفات والدفاتر المقررة شأنها فى ذلك شأن المدارس الرسمية المناظرة .

مادة ١١٤ : يتكفل صاحب المدرسة الخاصة المجانية " المعانة " بإيجار المدرسة وتتحمل المديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات من موازنتها تكاليف ترميم وصيانة مبانى المدارس الخاصة المجانية " المعانة " وتزويدها بالأثاث المدرسى اللازم وصيانته وتعامل هذه المدارس فى هذا الشأن معاملة المدارس الرسمية المناظرة على ألا يخل ذلك بفئات الإعانة المقررة لها سواء للإيجار أو التعويض .

وتسلم عهدة الأثاث بموجب كشوف من أصل وصورة للمسئول عن عهد المدرسة ويصبح مسئولا عنها .

مادة ١١٥ : تتكفل المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بتزويد المدرسة الخاصة المجانية " المعانة " وفقا للقرارات المعمول بها بالمدرسة الرسمية المماثلة بما يأتى :

(أ) أجور العاملين بها وحوافزهم وبدلاتهم المقررة .

(ب) المعدات والآلات والأدوات التعليمية والخامات التى تتطلبها طبيعة الدراسة.

(ج) الوسائل التعليمية .

(د) التجهيزات غير الثابتة بالمعامل والأدوات والخدمات .

(هـ) الكتب الدراسية وكذلك المراجع اللازمة لمكتبة المدرسة .

(و) ما تقرره إدارة الصحة المدرسية بالنسبة للعيادة الطبية .

(ز) قيمة استهلاك المياه والإضاءة واشتراك التليفون .

(ح) الأدوات الكتابية والمطبوعات وأدوات النظافة والأدوات الاستهلاكية .

(ط) خاتم شعار الدولة .

وتسلم عهدة المعدات والآلات والأدوات والخامات والوسائل التعليمية والتجهيزات

غير الثابتة والمراجع والمطبوعات وأدوات النظافة والأدوات الاستهلاكية الواردة فى البنود ب ، ج ، د ، هـ ، ح ، بموجب كشوف من أصل وصورة للمسئول عن عهد المدرسة ويصبح مسئولا عنها .

مادة ١١٦ : يجوز للمديرية أو الإدارة التعليمية المختصة فى حالة امتناع أو تأخر صاحب المدرسة عن القيام بما هو متكفل به أن تقوم بالنيابة عنه بعد إنذاره بكتاب موصى عليه بما تحتاجه المدرسة على أن تخصم هذه النفقات من الإعانة بما لا يتجاوز ٥٠ ٪ من قيمة مبلغ التعويض والتكلفة المستحقة للمدرسة .

مادة ١١٧ : يستحق صاحب المدرسة الخاصة المجانية " المعانة " ما يأتى :

(أ) مقابل إيجار المكان الذى تشغله المدرسة .

(ب) تعويض مقابل تطبيق نظام المجانية .

وتكون هذه المستحقات عن سنة كاملة ويتم صرفها على ثلاثة أقساط متساوية يكون القسط الأول فى سبتمبر والثانى فى يناير والثالث فى مايو .

مادة ١١٨ : يقدر مقابل الإيجار الذى يؤدى للمدرسة الخاصة : المجانية "المعانة " على أساس القيمة الإيجارية التى يؤديها صاحب المدرسة بمقتضى العقد المبرم بينه وبين صاحب المبنى .

ويراعى عند صرف مقابل الإيجار ما يلى :

(أ) إذا كان مبنى المدرسة مملوكا لصاحبها فإن مقابل الإيجار يقدر على أساس القيمة الإيجارية القانونية للمبنى .

(ب) إذا كان مبنى المدرسة موقوفا عليها أو متبرعا به لها فلا تستحق مقابل إيجار .

(ج) إذا كانت المدرسة تعمل بنظام الفترتين فيصرف لها مقابل الإيجار عن فترة واحدة فقط .

(د) إذا كانت المدرسة تعمل فترة مسائية فى مبنى مدرسة أخرى مجانية " معانة " فإنها لا تستحق مقابل إيجار .

(هـ) إذا كانت المدرسة تعمل فترة مسائية فى مبنى مدرسة خاصة ذات مصروفات فإنها تستحق مقابل إيجار يعادل نصف الإيجار القانونى للمدرسة الخاصة

ذات المصروفات أو ما تدفعه فعلا أيهما أقل .

(و) إذا شغل مبنى المدرسة الخاصة المجانية " المعانة " بقسم مسائى بمصروفات أو قسم تعليمى حكومى يخصم من مقابل الإيجار ما يدفع لصاحب المدرسة مقابل القسم المسائى أو القسم الحكومى وذلك من واقع العقود التى تعتمدها المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة .

مادة ١١٩ : يحتسب مبلغ التعويض الذى يصرف لصاحب المدرسة الخاصة المجانية " المعانة " على الوجه الآتى :

٤٠٠ جنيه سنويا للفصل فى المدارس الثانوية العامة وما فى مستواها .

٣٠٠ جنيه سنويا للفصل فى الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسى .

٢٠٠ جنيه سنويا للفصل فى الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى .

ويراعى عند الصرف ما يلى :

(أ) بالنسبة للمدرسة التى تعمل أكثر من فترة تمنح مقابل تعويض إضافى يعادل ٧٥ ٪ مما يصرف للفترة الصباحية .

(ب) لا تصرف مستحقات للمدرسة تزيد عن المستحقات المقررة لنظيراتها إذا كانت تتبع جمعية أو هيئة تدخل فى إيراداتها أموال موقوفة أو متبرع بها أو كان من بين أغراض الجمعية أو الهيئة نشر التعليم .

فاذا كانت أقل من المستحقات المقررة صرف لها الفرق فقط أما إذا كان إيراد المدرسة يزيد على المستحقات المقررة وضعت الزيادة فى حساب خاص بالمدرسة يوجه إلى تحسين أحوالها .

مادة ١٢٠ : على المديرية التعليمية المختصة تثبيت عدد الفصول التى كانت قائمة فى العام الدراسى ٨٠ / ٨١ كحد أدنى وذلك عند صرف مستحقات هذه المدارس فى الأعوام التالية والالتزام بتزويدها بالأعداد المناسبة من التلاميذ . وللمديرية أو الإدارة المختصة النظر فى إجابة طلب المدرسة الخاصة المجانية " المعانة " التى يقل عدد فصولها عن الميزانية المثبتة لإخراجها من نطاق الإعانة إلى نظام المصروفات بشرط استيفاء كافة الشروط لفتح المدارس الخاصة بمصروفات أو رفض الطلب .

الباب العاشر

مراكز التدريب والتعليم

مادة ١٢١ : يجب أن يتوافر فى مكان المركز الشروط الآتية :

(أ) أن يثبت صلاحيته من الناحيتين الهندسية والصحية وعلى الأخص من حيث النظافة والتهوية والإضاءة وأن تكون دورات المياه كافية وتخصص دورات للإناث وأخرى للرجال إذا كانت الدراسة بالمركز مشتركة للجنسين .

(ب) إذا كان المركز فى مبنى معد للسكنى أو لأى غرض آخر يجب أن يكون له مدخل خاص .

(ج) أن يحتوى على عدد مناسب من الحجرات ويتوافر به من التجهيزات بما يتمشى مع طبيعة الدراسة بالمركز ومقتضيات رسالته .

مادة ١٢٢ يقدم طلب الترخيص لفتح أحد هذه المراكز إلى الإدارة أو المديرية التعليمية المختصة التى يقع المركز فى نطاق اختصاصه وذلك طبقا للنموذج رقم ١ مكرر المرفق بهذا القرار .

مادة ١٢٣ : تقوم الإدارة التعليمية أو المديرية التعليمية باتخاذ الآتى :

(أ) قيد الطلب فى سجل خاص يعد لهذا الغرض وفقا لتاريخ وروده .

(ب) إخطار الجهات المعنية بالوزارة للحصول على الموافقة طبقا لنص المادة ٢ فقرة ج من هذا القرار .

(ج) إخطار الطالب بقبول أو رفض طلبه على أن يكون الرفض مسببا ويكون القبول بصفة مبدئية لحين إتمام معاينة مبنى المركز وثبوت صلاحيته .

مادة ١٢٤ : على الطالب عند إخطاره بقبول طلبه مبدئيا أن يقدم إلى الادارة أو المديرية التعليمية خلال خمسة عشر يوما البيانات التالية :

(أ) رسما تفصيليا لموقع المركز وعدد حجراته ومرافقه .

(ب) صورة من عقد الملكية أو عقد الإيجار على ألا يكون العقد شقة مفروشة .

(ج) بيان بالأثاث والمعدات اللازمة حسب طبيعة نشاط المركز .

(د) أسماء المرشحين لأعمال الادارة ومؤهلاتهم وأعمارهم وجنسياتهم وصحيفة الحالة الجنائية لكل منهم مع إرفاق المستندات الدالة على ذلك .

مادة ١٢٥ : تشكل الادارة والمديريـــة التعليميــة المختصة لجنة فنية يعهد اليها بمعاينة مكان المركز محل الترخيص ومشتملاته وذلك على الوجه الآتى :

(أ) أحد المديرين بالادارة أو المديرية التعليمية تكون له الرئاسة .

(ب) أحد المهندسين بالمحافظة أو الوحدات المحلية المختلفة .

(ج) موجه فنى مختص طبقا لطبيعة نشاط المركز وموجه مالى وإدارى .

(د) ممثل عن أصحاب المدارس الخاصة فى المديرية التعليمية .

(هـ) أحد أطباء الصحة المدرسية .

ويجب على المديريــة التعليميـة إخطـار طـالب الترخيص بمـدى صلاحيـة المركـز بمرافقه وتجهيزاته وبيانات العاملين وذلك فى مدة أقصاها شهر من تـاريخ إخطـاره لهـا بالبيانات التفصيلية أو باستكمال أوجه النقص تمهيدا لإعادة المعاينة بعد فترة يتفق عليهـا طالب الترخيص والمديرية التعليمية .

مادة ١٢٦ : يقدم صاحب المركز الكتب والخطة والمنهج التى تتفق مع نشاطه إلى الادارة والمديرية التعليمية للحصول على موافقة الوزارة على أن يقوم صــاحب المركـز بسداد الرسم المقرر فى هذا الشأن نظير الفحص .

مـادة ١٢٧ : يلـتزم المركـز بـاعداد لائحـة داخليـة وفـق النمـوذج رقـم ٢ مكـرر المرافق من خمس صور يسجل فيه النشاط المرخص لـه بـه مـع تسـجيل أسـماء الكتـب التى تم فحصها ومراجعتها والموافقة عليها من الجهات المختصة بالوزارة مـع الالـتزام بها وتعتمد من كل من الإدارة التعليمية ومديريــة التربيـة والتعليـم المختصــة ولا تصبـح اللائحة نافذة الا بعد اعتمادها من المحافظ وتوزع الصـور بعـد اعتمادهـا علـى الجهـات المحددة بالمادة ١٣ من هذا القرار .

وكل تعديل يطرأ على اللائحة يجب إخطار الجهات المعنية بذلك .

مادة ١٢٨: يحظر على أى مركز أن يبدأ نشاطه قبل إخطاره بالموافقة النهائية من المديرية التعليمية التابع لها وكل مركز يبدأ العمل بدون ترخيص يغلق إداريا بقرار مــن وزير التعليم أو المحافظة بحسب الأحوال .

مادة ١٢٩ : يجب أن يكون لكل مركز مدير مسئول وهيئــة تدريـس وجهـاز مـالى وإدارى وعمال خدمات معاونة .

مادة ١٣٠ : تلتزم الادارات والمديريات التعليمية بالآتى :

(أ) ضرورة متابعة المراكز المرخص لها بمزاولة النشاط التعليمي كجهة لختصاص مع موافاة الادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بتقارير شهرية عن هذه المتابعة .

(ب) تلتزم المراكز بإعداد سجلات خاصة بالدارسين بها يحدد فيها عدد الدورات التدريبية لهم وتاريخ كل دورة وإخطار الادارة والمديرية بكشوف يسجل فيها أسماء الدارسين بكل دورة الذين تعقد لهم امتحانات فى نهاية كل دورة مع ضرورة إشراف المختصين بالإدارة أو المديرية التعليمية على تلك الامتحانات .

(ج) تكليف أحد الموجهين للإشراف على امتحانات المراكز ويتحتم عليه التواجد فى المركز قبل بدء الامتحان بثلاثة أيام على الأقل للتأكد من استيفاء كافة الإجراءات المتعلقة بالامتحان ويستمر فى الاشراف على سيره وعلى أعمال تقدير الدرجات واستخراج النتائج واعتمادها .

(د) تمنح هذه المراكز لمن أتم الدورات التدريبية بها بنجاح مصدقات تعتمدها الإدارة والمديرية التعليمية .

مادة ١٣١ : تستثنى المراكز القائمة قبل صدور هذا القرار والمرخص لها من المديريات والإدارات التعليمية من الشروط الخاصة بالمبنى وعلى المديرية إبلاغ السلطة المختصة بالعمل على إغلاق أى مركز قائم لم يحصل على ترخيص من المديرية التعليمية طبقا لأحكام هذا القرار .

مادة ١٣٢ : يحدد كل مركز شروط القبول للدارسين وكذلك عدد الدورات التدريبية ومدة كل دورة فيها والرسوم المقررة على كل دارس وأن يتضمن ذلك فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٣٣ : يعمل بالنسبة لهذه المراكز بالأحكام الواردة بهذا القرار فيما لم يرد به نص فى هذا الباب فيما عدا نص المادتين ٢٠ فقرة أ الخاصة بالشخصية الاعتبارية والمادة ٢١ فيما يتعلق بممثل الشخصية الاعتبارية .

الباب الحادى عشر
دروس التقوية لطلبة المنازل

مادة ١٣٤ : تقوم مديريات التربية والتعليم بالمحافظات بالترخيص بعمل دروس للتقوية فى المواد الدراسية المختلفة المقررة بالخطة الدراسية الرسمية للطلبه المسموح لهم بالتقدم على نظام المنازل .

مادة ١٣٥ : يجوز أن تعمل دروس التقوية فى مبان مستقلة كما يجوز أن تعمل فترة مسائية بالمدارس الخاصة على أن لا تعمل فى مبان سكنية .

مادة ١٣٦ يتبع فى الترخيص لدروس التقوية الاجراءات التى تتبع عند الترخيص لمدرسة خاصة بمصروفات . ويجوز اعفاؤها من بعض الشروط والمواصفات بالنسبة للمبنى والتجهيزات بما لا يؤثر على كفاءة الخدمة التعليمية بها .

مادة ١٣٧ يقبل فقط فى هذه الدروس الراغبون فى التقوية فى مادة دراسية أو أكثر من المواد الدراسية من الفئات المسموح لها بالتقدم على فئات المنازل وهى :

(أ) الموظفون والعمال والجنود وربات البيوت الحاصلون على شهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسى على أن يكون مجموع درجاته فى امتحان شهادة اتمام مرحلة التعليم الأساسى لا يقل عن الحد الأدنى المقرر لمرحلة التعليم الثانوى العام بالمدارس الخاصة فى ذات السنة الدراسية التى نجح فيها .

(ب) الطلاب والطالبات ممن لهم الحق فى التقدم للامتحان لتحسين المجموع .

(ج) الطلاب والطالبات الذين فصلوا من المدارس الثانوية بسبب استنفاد عدد مرات الرسوب .

مادة ١٣٨ : يلتزم فى هذه الدروس بالمناهج المطبقة بالمدارس الرسمية المناظرة على أن لا تزيد كثافة الفصل عن ٣٠ ثلاثين طالبا بأى حال من الأحوال.

مادة ١٣٩ : يطبق نظام الامتحان من الخارج " المنازل " على طلبة دروس التقوية ويكون الامتحان أمام لجان المدارس الرسمية التى تحددها الجهة المختصة .

مادة ١٤٠ : تتكون ايرادات هذه الدروس من المصروفات التى يدفعها الدارسون على النحو الآتى : عشرون جنيها للمادة الواحدة فى التعليم الأساسى وثلاثون جنيها للتعليم الثانوى طوال العام الدراسى وفى حالة اشتراك الدارس فى جميع المواد الدراسية

فيسدد ٨٠ ثمانون جنيـها للتعليم الأساسى فقط طوال العـام الدراسى و ١٢٠ مائة وعشرون جنيها للتعليم الثانوى . ويتحمل من يرغب فى تسلم الكتب ثمنها وفقا للأسعار التى تحددها الوزارة مضافا إليها ١٠ ٪ مصاريف ادارية ولا يجوز تحصيل أية رسوم أخرى تحت أى مسمى من المسميات . وتحصل هذه الرسوم بموجب ايصالات معتمدة.

مادة ١٤١ : تتكون مصروفات هذه الدروس مما يأتى :

(أ) أجور ومرتبات العاملين سواء دائمين أو منتدبين .

(ب) ايجار مبنى هذه الفصول إن كانت تشغل مبنى مستقلا أو نصيباً من المبنى بشرط ألا تزيد عن ٢٥ ٪ من ايجار المبنى .

(ج) قيمة استهلاك المياة والانارة والتليفون إن وجد .

(د) أدوات كتابية ومطبوعات وأدوات نظافة .

(هـ) بريد ودمغة وانتقالات ومصروفات نثرية .

(و) نسبة لا تزيد عن ١٥ ٪ من الايرادات ربح صاحب الترخيص .

(ز) نسبة ١ ٪ من الايردات تسدد للادارة التعليمية المختصة لصرفها مقابل انتقالات للاشراف والتوجيه .

مادة ١٤٢ : تمسك هذه الفصول : سجلات باللغة العربية – ادارية ومالية :

(أ) ملف خاص بكل دارس متضمنا بياناته ومستندات إلحاقة .

(ب) سجل لقيد الدارسين موضحا به بياناتهم طبقا لملف كل منهم والمواد الدراسية المشترك فيها والرسوم المسددة ورقم وتاريخ إيصال السداد .

(ج) سجل لقيد العاملين والمنتدبين مدون به بياناتهم مع وجود المستندات التى تؤيد هذه البيانات .

(د) سجل لقيد ملاحظات الموجهين والجهات الرقابية .

(هـ) تقارير التوجيه الفنى والمالى والادارى .

(و) ملف لحفظ القرارات والمنشورات والتعليمات .

(ز) دفتر قيد المكاتبات الواردة بدفتر القيد والمكاتبات الصادرة .

(ح) دفتر قيد الموجودات إن كانت الفصول تعمل بمبنى مستقل .

(ط) سجل لقيد حضور وغياب المدرسين .

مادة ١٤٣ : تمسك الجهة المرخص لها بدروس التقوية السجلات والدفاتر المالية الآتية وتحفظ بالادارة :

(أ) دفاتر تحصيل المصروفات تختم الصفحة الأولى والأخيرة بخاتم المديرية أو الادارة التعليمية المختصة على أن تكون من أصل وصورة وتحرر بالكربون ذى الوجهين .

(ب) سجل لقيد الايرادات .

(ج) سجل لقيد المتصرف " ويجوز تخصيص سجل لكل مادة دراسية على حدة".

مادة ١٤٤ : تخضع دروس التقوية للرقابة والتوجيه الفنى والمالى والادارى لكل من وزارة التربية والتعليم والمديرية التعليمية المختصة .

مادة ١٤٥ : يتم اعداد لائحة داخلية لهذا النظام استرشادا باللائحة الداخلية النموذجية للمدارس الخاصة بمصروفات ، الملحقة بهذا القرار .

مادة ١٤٦ : يعامل طلبة هذا النظام كطلبة المنازل ولا يجوز للطالب بتأجيل تجنيده .

الباب الثانى عشر
أحكام عامة

مادة ١٤٧ : فى حالة وفاة صاحب المدرسة الخاصة أو تصفية الشخص الاعتبارى صاحب المدرسة يتم نقل ملكية المدرسة إلى شخص اعتبارى آخر مستوف للشروط الواردة بالمادة ٥٨ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٩ من هذا القرار وذلك فى خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة أو التصفية ، على أن يتم اختيار ممثل لصاحب المدرسة تتوفر فيه الشروط الواردة بالمادة ٢٠ من هذا القرار فى مدى أربعة أشهر .

مادة ١٤٨ : اذا اراد صاحب المدرسة الخاصة التصرف فى ملكية مدرسته وجب أن تنتقل الملكية إلى مالك جديد تتوفر فيه الشروط الواردة بالمادة ٥٨ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ٨١ والمادة ١٩ من هذا القرار ويعتبر مسئولا قبل المديرية أو الادارة التعليمية لحين اعتماد المالك الجديد .

مادة ١٤٩ : على من يرغب فى تغيير مكان المدرسة أن يقدم للمديرية أو الادارة

التعليمية المختصة طلبا بذلك قبل التغيير أو النقل بشهرين على الأقل مرفقا به المستندات المقررة لكل حالة .

مادة ١٥٠ : اذا فقد صاحب المدرسة الخاصة أو ممثله أحد الشروط المقررة وجب نقل الملكية أو اختيار ممثل آخر خلال أربعة أشهر من تاريخ فقد الشرط .

القسم الثانى
فى الجمعيات التعاونية التعليمية

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠
بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تعتبر جمعية تعاونية تعليمية كل جمعية تعاونية تنشأ بهدف تأسيس المدارس الخاصة وإدارتها طبقا للقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم .

المادة الثانية

يتكون رأس مال الجمعية التعاونية من أسهم أسمية غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة ، قيمة كل منها عشرة جنيهات تؤدى دفعة واحدة عند الاكتتاب .

ولا يجوز تعليق الدخول فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من أسهم .

كما لا يجوز أن يملك العضو الواحد أكثر من عشر رأس مال الجمعية إلا إذا كان من الأشخاص الاعتبارية العامة .

المادة الثالثة

تتألف الجمعية العمومية للجمعية التعاونية التعليمية من جميع الأعضاء المستوفين للشروط التى يحددها النظام الداخلى لها ويجب على الأعضاء حضور اجتماع الجمعية العمومية بأنفسهم .

ويكون لكل عضو صوت واحد مهما بلغ عدد الأسهم التى يملكها .

ويجوز للجمعيات التعاونية التى تشمل منطقة عملها محافظة أو أكثر أو يزيد عدد أعضائها على خمسمائة عضو ، أن تتكون الجمعية العمومية من مندوبين يحدد النظام الداخلى للجمعية عددهم وطريقة اختيارهم والمناطق التى يمثلونها .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢ فى ١١ / ١ / ١٩٩٠ .

وتباشر الجمعية العمومية الاختصاصات المنصوص عليها فى قوانين التعاون وفى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الرابعة

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء على النحو الآتى :

ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى .

المدير أو الناظر المكلف بإدارة المدرسة أو الذى يختاره وزير التعليم عند تعدد المدارس المملوكة للجمعية التعاونية .

اثنان من المهتمين بشئون التعليم يختارهما وزير التعليم .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة بقية المديرين أو النظار وممثل عن النقابة الفرعية المختصة للمعلمين تختاره النقابة دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة سنتين .

ويختص مجلس الإدارة بالنظر فى جميع المسائل اللازمة لإدارة شئون الجمعية والتى لا تختص بها الجمعية العمومية .

ويكون تعيين مدير المدرسة أو ناظرها بقرار من وزير التعليم .

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها فى القانون المنظم للجمعيات التعاونية يشترط فيمن يكون عضوا بمجلس الإدارة بالانتخاب ما يأتى :

(أ) الإشراف أو التوجيه أو التمويل أو التحصيل بالنسبة إلى الجمعية .

(ب) ألا يكون بينه وبين الجمعية معاملات تعود عليه بالربح وتزول العضوية بفقد أحد الشرطين اللازمين لها ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات ذلك .

المادة السادسة

يكون لكل مدرسة تنشئها الجمعية مجلس إدارة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مدته وطريقة تشكيله واختصاصاته .

المادة السابعة

يجوز لكل جمعيتين تعاونيتين تعليميتين أو أكثر ، أن تشترك فى تأسيس جمعية تعاونية مشتركة كما يجوز للجمعيات التعاونية إذا بلغ عددها عشر جمعيات على الأقل

أن تكون جمعية تعاونية تعليمية عامة على مستوى الجمهورية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تكوين هذه الجمعيات وطريقة تشكيل مجالس إدارتها واختصاصاتها .

المادة الثامنة

لا يجوز منح أعضاء مجالس الإدارة مكافآت عن عملهم ، ويصرف للعضو بدل انتقال عن كل جلسة يحضرها بالفئة التي تحددها الجمعية العمومية سنويا ويقرها وزير التعليم .

المادة التاسعة

تخضع الجمعيات التعاونية التعليمية والجمعيات المشتركة والجمعيات العامة والمدارس التابعة لها للإشراف المباشر لوزارة التعليم ويكون وزير التعليم هو الوزير المختص بالنسبة لها .

المادة العاشرة

لوزير التعليم أو من ينيبه حق إلغاء أى قرار يصدر من السلطات المختصة القائمة على إدارة الجمعية التعاونية التعليمية أو الجمعيات المشتركة أو الجمعيات العامة أو المدارس التابعة لها بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملها .

المادة الحادية عشر

يكون الطعن فى قرارات وزير التعليم الصادرة فى شأن الجمعيات العاونية التعليمية أو المدارس التابعة لها أمام محكمة القضاء الإدارى .

المادة الثانية عشرة

يتم تأسيس الجمعيات التعاونية ووضع نظمها الداخلية وإشهارها وفقا للنماذج والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات التى يصدرها وزير التعليم وإلى أن تصدر تلك اللائحة والنماذج ، يسير العمل بالقرارت المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة

على الجمعيات التعاونية القائمة على إدارة المدارس المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون أن تعدل أوضاعها طبقا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون

وفقا للنماذج والقواعد المشار إليها فى المادة السابقة .

ويصدر وزير التعليم قرارا بتشكيل مجالس إدارة مؤقتة للجمعيات التى لا تستكمل تعديل أوضاعها خلال تلك المدة .

وعلى هذه المجالس استكمال تعديل الأوضاع خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

المادة الرابعة عشرة

تسرى فى شأن الجمعيات التعاونية التعليمية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أحكام قانون الجمعيات التعاونية .

المادة الخامسة عشرة

يصدر وزير التعليم اللائحة التنفيذية [1] والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، وتبين اللائحة أحوال انقضاء الجمعية أو حلها أو تصفيتها وإجراءات ذلك .

المادة السادسة عشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخر سنة ١٤١٠ هـ

" ٣ يناير سنة ١٩٩٠ " .

---

١ - صدرت اللائحة التنفيذية بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠

(الوقائع المصرية - العدد ١١٠ تابع فى ١٤ / ٥ / ١٩٩٠) .

وزارة التعليم
قرار وزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠
بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٠
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونيـة التعليمية [1]

وزير التعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعليم ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٠ بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٨ فى شأن التعليم الخاص والجمعيات التعاونية التعليمية ؛

وعلى توصيات اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٣٥ بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٩٠ لوضع مشروع اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ ؛

ومراعاة لصالح العمل ؛

قرر

المادة الأولى

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية وفقا للصيغة المرفقة بهذا القرار .

المادة الثانية

تلغى أحكام القسم الثانى من القرار الوزارى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه والخاصة بالجمعيات التعاونية ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١١٠ (تابع) فى ١٤ / ٥ / ١٩٩٠ .

المادة الثالثة

على الجمعيات التعاونية التعليمية التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه وهذا القرار أن تعدل أوضاعها طبقا لهذه الأحكام خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ووفقا للنظم الداخلية والنماذج والقواعد المبينة بهذا القرار.

تنقضى عضوية مجالس الادارة الحالية بمضى ٦ شهور من تاريخ العمل بهذا القرار . وتجرى انتخابات مجالس ادارة الجمعيات التعاونية قبل مضى هذه المدة بأسبوعين وفقا لأحكام اللائحة المرفقة ، على أن تبدأ مدتها اعتبارا من ١٦ سبتمبر ١٩٩٠ . فاذا لم تجر الانتخابات فى موعدها القانونى يعين مدير مديرية التربية والتعليم المختصة مجلسا مؤقتا من خمسة أعضاء لاجراء الانتخابات خلال شهر على الأكثر .

المادة الرابعة

تظل سارية أحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٩ فيما تضمنه من النص على التزام الجمعيات التعاونية التعليمية لمدارس المعاهد القومية التى كانت مدارسها قائمة وتابعة للجمعية التعاونية التعليمية للمعاهد القومية حتى ٣١ / ٨ / ١٩٧٣ بالاشتراك فى الجمعية العامة للمعاهد القومية .

المادة الخامسة

على الجمعيات التعاونية المنصوص عليها فى المادة الأولى من اللائحة المرفقة والسابق انشاؤها طبقا لأية أحكام قانونية مغايرة للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ وهذه اللائحة أن تتخذ فور العمل بهذا القرار جميع الاجراءات اللازمة قانونا لتصحيح الأوضاع ، وفى حالة عدم اتمام ذلك فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون تتخذ الاجراءات المناسبة طبقا للقانون وهذه اللائحة .

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية ،

وزير التعليم

دكتور / أحمد فتحى سرور

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠
بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية

الباب الأول
ماهية الجمعية التعاونية التعليمية
والأحكام التى تسرى على مدارسها

مادة ١: تعتبر جمعية تعاونية تعليمية كل جمعية تعاونية تنشأ بهدف تأسيس المدارس الخاصة وادارتها طبقا للقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعليم .

وتسرى فى شأن الجمعيات التعاونية التعليمية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية أو فى هذه اللائحة أحكام قانون الجمعيات التعاونية .

ولا يجوز أن تنشأ جمعية تعاونية تعليمية استنادا لغير هذه القوانين وتعديلاتها . وفى حالة مخالفة ذلك يجوز لوزير التعليم اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة قانونا لتصحيح الأوضاع ، وتسرى على مدارس الجمعيات التعاونية التعليمية الأحكام التى تسرى على المدارس الخاصة الأخرى فيما عدا ما يرد بشأنه نص خاص .

الباب الثانى
تأسيس الجمعية التعاونية التعليمية

مادة ٢ : يجب أن يتضمن عقد تأسيس جمعية تعاونية تعليمية البيانات الآتية :

١ – تاريخ العقد ومحله واسم الجمعية .

٢ – أسماء المؤسسين على ألا يقل عددهم عن عشرة ومحال اقامتهم .

٣ – المدرسة الخاصة أو المدارس الخاصة للجمعية .

٤ – منطقة عمل الجمعية .

٥ – مسئولية الأعضاء .

٦ – مدة الجمعية .

٧ – رأس مال الجمعية المدفوع وتاريخ ايداعه بالبنك ورقم ايصال الايداع .

٨ – أسماء أعضاء اللجنة المؤقتة لاتمام اجراءات التأسيس .

٩ - اقرار المؤسسين للنظام الداخلى للجمعية .

وذلك كله وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار .

الباب الثالث
النظام الداخلى للجمعية التعاونية التعليمية

مادة ٣ : يوضع النظام الداخلى للجمعية التعاونية التعليمية وفقا للأحكام المبينة فى هذا الباب .

الفصل الأول
اسم الجمعية ، مقرها ، منطقة عملها ، أغراضها

مادة ٤ : يجب أن يتضمن النظام الداخلى للجمعية بيان اسمها منسوبا للمدرسة أو المدارس التى تؤسسها ومقرها ومنطقة أعمالها ومدتها والغرض من تأسيسها .

الفصل الثانى
أموال الجمعية ومسئولية أعضائها

مادة ٥ : يتكون رأس مال الجمعية التعاونية التعليمية من أسهم اسمية غير محدودة العدد وغير قابلة للتجزئة قيمة كل منها عشرة جنيهات يؤدى دفعة واحدة عند الاكتتاب.

مادة ٦ : تتكون موارد الجمعية من :

(أ) الاحتياطى القانونى المنصوص عليه فى هذا النظام .

(ب) التبرعات والاعانات غير المشروطة من المواطنين والهيئات الوطنية الممنوحة لها بعد موافقة وزير التعليم .

(ج) التبرعات والاعانات الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية بموافقة وزير التعليم فيما لا يجاوز ٥٠ ألف جنيه ، وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك .

وفى جميع الأحوال يجب اخطار " الادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة " ببيان هذه التبرعات أو الاعانات من حيث قيمتها والجهة المانحة وأغراض المنحة ونواحى صرفها .

(د) مقابل مصروفات الادارة وقدره جنيهان يحصل عن كل تلميذ مقيد بالمدرسة.

مادة ٧ : تودع أموال الجمعية فى حساب خاص باسمها بأحد البنوك التجارية .

مادة ٨ : تكون أسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون الجمعية .

مادة ٩ : لا يجوز للجمعية أن تصدر أسهما تزيد قيمتها على عشرة جنيهات تؤدى دفعة واحدة عند الاكتتاب .

مادة ١٠ : لا يجوز تعليق الدخول فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من سهم، كما لا يجوز أن يملك العضو الواحد من الأسهم أكثر من عشر رأس مال الجمعية الا اذا كان من الأشخاص الاعتبارية العامة .

مادة ١١ : يقدم طلب الاكتتاب الى المؤسسين أو مجلس ادارة الجمعية بحسب الأحوال مشفوعا بقيمة الأسهم المكتتب فيها كلها مع مقابل اكتتاب قدره خمسين قرشا مهما يكن عدد الأسهم واسم طالب الاكتتاب ومهنته وجنسيته ويبت المؤسسون أو مجلس الادارة فى هذا الطلب فى خلال شهر من تاريخ تقديمه ، فاذا لم يتم البت فى الطلب خلال هذه المدة اعتبر مقبولا .

مادة ١٢ : مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بقدر ما لكل منهم من أسهم .

الفصل الثالث

شروط اكتساب عضوية الجمعية التعاونية التعليمية وأسباب زوالها .

مادة ١٣ : يشترط فيمن يكون عضوا بالجمعية ما يأتى :

(أ) أن يكون من مواطنى جمهورية مصر العربية .

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف أو الآمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(ج) ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو احدى الهيئات العامة ، أو المدارس الخاصة ما لم يكن قد مضى على فصله أربع سنوات وبشرط ألا يكون الفصل بسبب جريمة خلقية .

(د) أن يقبل نظام الجمعية كتابة وأن يكتتب فى سهم واحد على الأقل مع أداء قيمة الأسهم بالكامل .

(هـ) أن يكون من بين أوليـــاء الأمور الشرعيين للطلاب أو اللتلاميـذ المقيدين بالمدرسة .

مادة ١٤ : باب العضوية مفتوح ، ولكل شخص تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالمادة السابقة حق الاكتتاب فى رأس مال الجمعية .

مادة ١٥ : تزول العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) وفاة العضو .

(ب) انسحاب العضو بتقديم استقالته الى مجلس الادارة .

(ج) تنازل العضو عن أسهمه لآخر ، بشرط موافقة مجلس الادارة .

(د) فصل العضو اذا أتى عملا يضر بصالح الجمعية ماديا أو أدبيا بعد التحقق من ادلته ويتم الفصل بقرار من مجلس ادارة الجمعية ، على أن يعتمد قرار الفصل من وزير التعليم بعد موافقة المديرية التعليمية .

(هـ) اذا فقد شرطا من شروط العضوية .

مادة ١٦ : للعضو المنسحب الذى زالت عضويته الحق فى استرداد قيمة اسهمة بشرط ألا يترتب على ذلك تخفيض رأس مال الجمعية الى أقل من نصف أقصى قيمة وصل اليها رأس المال منذ نشأة الجمعية ، وتخفيض قيمة ما يسترده العضو الذى زالت عضويته بنسبة ما قد أصاب الجمعية من عجز فى رأس مالها .

كما يستحق ورثة العضو المتوفى قيمة أسهمهم بالشروط المتقدمة .

مادة ١٧ : يظل العضو المنسحب أو المفصول أو المتنازل عن أسهمه مسئولا قبل الغير لمدة سنتين مـن تـاريخ خروجه مـن الجمعية عن الالتزامات التى ترتبت على أعمالها حتى ذلك التاريخ .

الفصل الرابع

مجلس ادارة الجمعية التعاونية التعليمية

مادة ١٨ : يتولى ادارة الجمعية مجلس ادارة يشكل من تسعة أعضاء على النحو الآتى :

- ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السرى .
- المدير أو الناظر المكلف بادارة المدرسة أو الذى يختاره وزير التعليم عند تعدد

المدارس المملوكة للجمعية التعاونية .

– اثنان من المهتمين بشئون التعليم يختارهم وزير التعليم .

ويحضر اجتماعات مجلس الادارة بقية المديرين أو النظار ، وممثل عن النقابة الفرعية المختصة للمعلمين يختاره رئيس مجلس النقابة الفرعية دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتكون مدة العضوية فى مجلس الادارة سنتين تبدأ من تاريخ أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية السنوية ، ويتجدد انتخاب نصف عدد الأعضاء المنتخبين سنويا بطريق الاقتراع السرى .

مادة ١٩ : يشترط فيمن يكون عضوا بمجلس ادارة الجمعية بالانتخاب – بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣ من هذا القرار ما يأتى :

(١) ألا يكون عاملا بالمدرسة أو المدارس التابعة للجمعية أو فى جهة رسمية أو أهلية لها اتصال بنواحى الادارة أو الاشراف أو التوجيه أو التمويل أو التحصيل بالنسبة للجمعية .

(٢) ألا يكون بينه وبين الجمعية معاملات تعود عليه بالربح .

(٣) ألا يكون من الذين يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تزاولها الجمعية وتتعارض مع مصالحها .

(٤) أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية خمسة عشر يوما على الأقل قبل فتح باب الترشيح ، ويستثنى من ذلك أعضاء مجلس الادارة الأول .

(٥) أن يكون حاصلا على مؤهل متوسط على الأقل بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسى وعلى مؤهل عال بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى .

مادة ٢٠ : يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الادارة لمدة سبعة أيام تبدأ من اليوم الرابع لتاريخ الاعلان عن موعد انعقاد الجمعية ، على أن تتم انتخابات مجلس الادارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وتتبع فى ذلك الاجراءات الآتية:

(أ) تقدم طلبات الترشيح الى سكرتير الجمعية بمقرها ويحدد فى الطلب تاريخ تقديمه وقيده بالسجل المعد لذلك .

(ب) تعرض الطلبات المقدمة للترشيح على مجلس الادارة لمراجعتها والتحقق

من انطباق شروط الترشيح وذلك خلال الثلاثة أيام التالية لقفل باب الترشيح .

(ج) يعد كشف بأسماء المرشحين المستوفين للشروط يعلن بمقر الجمعية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٢١ : تشكل المديرية التعليمية المختصة لجنة من الشئون القانونية والتعليم الخاص للاشراف على اجراءات الانتخابات لعضوية مجلس الادارة فى مدارسها وللمديرية الحق في اقتراح استبعاد أى مرشح ترى أن وجوده فى غير مصلحة العملية التربوية والتعليمية على أن يخطر بذلك المدعى العام الاشتراكى فور اقفال باب الترشيح لاتخاذ الاجراءات اللازمة طبقا لقانون حماية القيم من العيب .

مادة ٢٢ : اذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحين لعضوية مجلس الادارة يعلن فوز المرشحين بالتزكية ويعاد فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الادارة لاستكمال العدد المطلوب بنفس الاجراءات السابقة خلال شهر من تاريخ اعلان النتيجة فاذا لم يتقدم أحد للترشيح فى خلال هذه المدة أو لم يستكمل العدد المطلوب يصدر قرار من وزير التعليم بتعيين العدد الباقى .

مادة ٢٣ : تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة اذا فقد شرطا من شروطها ، كما يجوز اسقاط عضوية مجلس الادارة بقرار من وزير التعليم أو بقرار من الجمعية العمومية بعد اجراء تحقيق مع العضو وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) التخلف عن حضور جلسات مجلس الادارة ثلاث مرات متتالية فى السنة أو ست مرات متفرقة طوال مدة العضوية بدون أعذار مقبولة يقرها المجلس .

(ب) العبث بسجلات الجمعية أو أدواتها أو أختامها أو تعمد اتلافها أو اساءة استخدامها .

(ج) عدم تنفيذ أحكام قانون التعاون أو قانون التعليم أو قانون الجمعيات التعاونية التعليمية أو القرارات المنفذة لها .

(د) الادلاء ببيانات غير صحيحة عن الجمعية بقصد عرقلة تحقيق أغراضها .

(هـ) اذا أتى عملا من شأنه الاضرار بمصالح أو حسن سير العمل فيها .

(و) اذا استغل سلطته ولم يراع العدالة فى أداء الخدمات التعليمية .

(ز) احداث عجز فى العهد الشخصية ، مع الزامه برد هذا العجز خلال خمسة

عشر يوما على الأكثر .

(ح) ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٧٨ ، ٧٩ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية والمادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات وهى :

١ - اذا تعمد فى عمله أو حساباته أو فى تقاريره المبلغة الى الجهات المختصة أو الى الجمعية العمومية ايراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمد اخفاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتعلقة بهذه الحالة .

٢ - اذا تعمد توزيع فوائد أو عائد أو مكافآت على الأعضاء فى الحالات التى يجوز فيها ذلك قانونا لم تؤخذ من الأرباح الحقيقة للجمعية عند عدم وجود حساب ختامى أو على خلاف ما ورد بالحساب الختامى أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس .

٣ - اذا أصدر أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها .

٤ - اذا أقرض أو قدم مالا أو أجرى عمليات ايداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ أو فى لائحته التنفيذية أو فى نظام الجمعية .

٥ - اذا لم يقم بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليه القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ أو اللائحة التنفيذية أو نظام الجمعية .

٦ - اذا خالف نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

٧ - اذا زاول النشاط التعاونى قبل النشر عن الجمعية التعاونية فى الوقائع المصرية .

٨ - اذا اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها من حيازة الجمعية أو استولى بغير حق على مال لها أو سهل ذلك لغيره .

وعلى العضو الذى يتقرر اسقاط عضويته أن يبادر بتسليم ما فى عهدته من أموال الجمعية أو سجلاتها أو مستنداتها الى مجلس ادارة الجمعية . ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عنه العضوية أن يعيد ترشيح نفسه لمجلس الادارة الا بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ اسقاط عضويته .

مادة ٢٤ : اذا خلت أماكن فى مجلس الادارة لأى سبب كان فعلى مجلس الادارة أن يعلن عن خلو المكان ويدعو من حصل على الأصوات التالية لمن سبق انتخابهم لشغل المكان الخالى . وفى حالة ما اذا كان أعضاء المجلس قد فازوا بالتزكية وخلت بعض الأماكن يستمر المجلس بتشكيله القائم حتى تنقضى الدورة الا اذا ترتب على هذا الخلو نقص عدد أعضاء المجلس عن النصاب القانونى فتتخذ الاجراءات اللازمة لاستكمال تشكيله .

مادة ٢٥ : ينتخب مجلس الادارة عقب اكتمال تشكيله سنويا رئيسا للمجلس من بين الأعضاء المنتخبين ونائبا له وسكرتيرا وأمينا للصندوق .

مادة ٢٦ : يختص سكرتير مجلس الادارة بالأعمال الآتية :

(أ) تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وتحرير محاضر هذه الاجتماعات واعتمادها من رئيس مجلس الادارة .

(ب) تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية وتسلم المكاتبات الواردة لها .

(ج) امساك السجلات والدفاتر المنصوص عليها فى هذا النظام .

(د) حفظ كافة الأوراق ومستندات الجمعية وأختامها فى مقر الجمعية .

ويختص أمين الصندوق بالأعمال الآتية :

(أ) التوقيع مع عضو من مجلس الادارة يختاره المجلس على أذونات السحب من أموال الجمعية المودعة بالمصارف .

(ب) حفظ المبالغ التى يقرر مجلس الادارة ابقاءها على ذمة المصاريف النثرية فى خزينة الجمعية التى فى عهدته .

(ج) الاحتفاظ بالضمانات والايصالات وأذونات الصرف وكافة الأوراق التى لها قيمة مالية .

(د) استلام الأموال المستحقة للجمعية لدى الأعضاء أو غيرهم وتوريدها لحساب الجمعية فى الجهة التى يعينها مجلس الادارة أو صرفها طبقا لقرارات المجلس بعد اثباتها فى دفتر الصندوق الذى بعهدته .

مادة ٢٧ : يختص مجلس ادارة الجمعية بالنظر فى جميع المسائل اللازمة لادارة شئون الجمعية والتى لا تختص بها الجمعية العمومية أو مجلس ادارة المدرسة التابعة

للجمعية والمنصوص عليها بهذه اللائحة وله على الأخص :

(أ) تنفيذ قانون التعاون وقانون التعليم وقانون الجمعيات التعاونية التعليمية وقراراتها التنفيذية فيما له صلة باختصاصه .

(ب) تعيين العاملين فى المدارس التابعة للجمعية التعاونية عدا المدير أو نائبه أو الناظر .وتحديد مرتباتهم وحوافزهم وسائر مكافآتهم وعلاواتهم وبدلاتهم .

ويجوز شغل الوظائف بالمدرسة بطريق الندب أو الاعارة ويشترط بالنسبة للقائمين بالتدريس أن يكونوا مقيدين بنقابة المهن التعليمية وتتوافر فيهم الشروط المؤهلة للتدريس.

ويجوز تكليف أحد العاملين بمهام مؤقتة لمدة لا تزيد على ٦ شهور.

(ج) اختيار عضو من أعضاء مجلس الادارة للتوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف من أموال الجمعية المودعة بالبنك أو بالبريد .

(د) تمثيل المدرسة قبل الغير ، وأمام القضاء ، وينوب عنه فى ذلك رئيس مجلس الادارة بصفته .

ويجوز لمجلس الادارة أن يفوض مجلس ادارة احدى المدارس التابعة للجمعية فى تمثيله فى بعض الأمور السابقة ، على أن تلتزم الجمعية بكافة معاملات مجلس ادارة المدرسة قبل الغير طالما كانت فى حدود الأعمال الداخلة فى اختصاص مجلس ادارة الجمعية بمقتضى قانون الجمعيات التعاونية وقانون الجمعيات التعاونية التعليمية والقرارات المنفذة لها النظام .

ولمجلس ادارة الجمعية أن ينيب عنه فى تنفيذ قراراته كلها أو بعضها عضوا أو أكثر من أعضائه على أن يقدم للمجلس بيانا عما تم فى العمل الذى أنيب فيه .

وفيما عدا الاختصاصات المتقدمة لا يجوز لمجلس ادارة الجمعية التعاونية التعليمية أن يتدخل فى الحاق التلاميذ بالمدرسة أو فى مسائل الادارة اليومية للمدرسة أو ما ماثل ذلك .

مادة ٢٨ : يجب على مجلس ادارة الجمعية التعاونية التعليمية ابلاغ الادارة أو المديرية التعليمية المختصة والجمعية العامة والادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بأسماء أعضائه ومهمتهم ووظائفهم بالمجلس وكل تغيير يحدث فى تشكيله وذلك فى

خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا التغيير .

مادة ٢٩ : ينعقد مجلس ادارة الجمعية التعاونية التعليمية بمقر الجمعية بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر . ويحضر مجلس الادارة ممثل عن النقابة الفرعية المختصة للمعلمين تختاره النقابة دون أن يكون له صوت معدود .

ويكون الانعقاد صحيحا اذا حضره أغلبية الأعضاء ، ويرأس الجلسة الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه أو أكبر الأعضاء الحاضرين سنا فى حالة غيابهما ، ويجوز انعقاد المجلس فى غير مقر الجمعية بشرط موافقة جميع الأعضاء .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين .

ويجب اثبات محضر كل جلسة وقراراتها بدفاتر محاضر الجلسات مبينا أسماء الأعضاء الحاضرين والقرارات الصادرة والأصوات التى حازها كل قرار ويوقع عليها جميع الأعضاء الحاضرين .

ويجب تبليغ صور محاضر جلسات مجلس الادارة الى الادارة أو المديرية التعليمية المختصة والى الجمعية العامة والادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر .

مادة ٣٠ : يضع مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية ما يلى :

(أ) تقريرا سنويا عن نشاط الجمعية التربوى والتعليمى مقارنا بالسنوات السابقة.

(ب) موزانة مالية للمدرسة أو المدارس التابعة للجمعية تشمل الايرادات والمصروفات .

(ج) الحساب الختامى للمدرسة أو المدارس التابعة للجمعية عن السنة المالية المنتهية ، على أن يكون ذلك فى موعد أقصاه آخر سبتمبر .

وتقدم الموازنة والحسابات الختامية التى الادارة أو المديرية التعليمية المختصة ، وتحتفظ بصورة منها ويضع مجلس الادارة الحساب الختامى الخاص بالجمعية عن السنة المالية المنتهية وحساب الأرباح والخسائر مرفقا به الحسابات الختامية الخاصة بالمدرسة وما يفيد ايداع فائض ربح الجمعية فى ايراداتها وما اتخذ لسد العجز ان وجد.

ويتولى المجلس عرض الحساب الختامى - مشفوعا بالمستندات المثبتة له على مراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل

مادة ٣١ : يحفظ الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراجعين والمفتشين في مقر الجمعية لمدة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ، حتى يتسنى لكل عضو الاطلاع عليها .

ويجب ارسال صورة من الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر الى الادارة أو المديرية التعليمية المختصة والجمعية العمومية والادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بمجرد اعتمادها من مراجع الحسابات وقبل اجتماع الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل ، كما يجب ابلاغ الادارة أو المديرية التعليمية والجمعية العامة والادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية وتصديقها على هذه الحسابات ذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع .

مادة ٣٢ : يصرف لأعضاء مجلس الادارة بدل انتقال عن كل جلسة يحضرها العضو بالفئة التي تحددها الجمعية العمومية للجمعية التعاونية التعليمية سنويا ويقرها وزير التعليم .

مادة ٣٣ : مع عدم الاخلال بأحكام قانون الجمعيات التعاونية – لوزير التعليم أن يصدر قرار بحل مجلس ادارة الجمعية التعاونية التعليمية أو مجلس ادارة الجمعية المشتركة أو الجمعية العامة في الأحوال الآتية :

(أ) اذا طرأت على الجمعية عقبات تحول دون اتمام الرسالة التي أنشئت الجمعية من أجلها .

(ب) اذا ضاع رأس مال الجمعية كله أو بعضه أو عجزت عن الوفاء بالتزامات المدرسة أو المدارس التابعة لها بحيث يصبح استمرارها في العمل أمرا مستحيلا أو داعيا للخسارة .

(ج) اذا نقص عدد أعضاء الجمعية عن عشرة .

(د) اذا اندمجت الجمعية في جمعية أخرى .

(هـ) اذا اشتغلت الجمعية بالمسائل غير التعليمية .

(و) اذا ثبت أنه من المتعذر عليها مواصلة عملها بانتظام ، سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا ، أو لتكرار اخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون ، أو لخروجها على القواعد التي قررها القانون أو نظام الجمعية .

(ز) اذا حدثت منازعات بين الأعضاء أو مع مجلس ادارة المدرسة على نحو يخشى معه عرقلة حسن سير العملية التعليمية فى المدرسة .

وذلك كله اذا لم ير الوزير حل الجمعية ذاتها اداريا وفقا لقانون الجمعيات التعاونية وعلى الوجه المبين فى المادة ٤٩ من هذا القرار .

الفصل الخامس

الجمعية العمومية للجمعية التعاونية التعليمية

مادة ٣٤ : تتألف الجمعية العمومية للجمعية التعاونية التعليمية من جميع الأعضاء المستوفين للشروط الواردة فى هذه اللائحة والنظام الداخلى لها ولكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التى يملكها ، ويجب على الأعضاء حضور الاجتماع بأنفسهم .

مادة ٣٥ يجوز للجمعيات التعاونية التعليمية التى تشمل منطقة عملها محافظة أو يزيد عدد أعضائها على خمسمائة عضو أن تتكون الجمعية العمومية من مندوبين يتم اختيارهم بمعرفة جميع أعضاء الجمعية التعاونية التعليمية على أن يمثل كل خمسة وعشرين عضوا بمندوب واحد - فاذا كانت منطقة عمل الجمعية أكثر من محافظة يتم اختيار المندوبين على النحو السابق مع تحديد المندوبين الذين يمثلون المحافظة المعينة تبعا لاقامتهم فيها .

مادة ٣٦ : يجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر بصفة خاصة فى المسائل الآتية :

(أ) تقرير مجلس الادارة عن نشاط الجمعية التعليمى والتربوى .

(ب) التصديق على الحسابات السنوية .

(ج) مناقشة تقارير مجلس الادارة والمديرية أو الادارة التعليمية المختصة ومراجع الحسابات .

(د) انتخاب أعضاء مجلس الادارة .

(هـ) اختيار مراجع الحسابات للعام التالى .

(و) انتخاب مندوبين لا يزيد عددهم على ثلاثة من بين أعضاء الجمعية ومن غير مجلس الادارة يمثلون الجمعية فى الدعاوى التى تقرر الجمعية العمومية رفعها

لمصلحة الجمعية ضد مجلس الادارة أو أحد أعضائه .

ولا يعتبر اجتماع الجمعية صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها ، فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من الاعضاء بحيث لا يقل عن عشرة ، واذا لم يحضر هذا العدد تضاف فوائد الأسهم والعائد لهذه السنة الى الاحتياطى القانونى .

وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات اعتبر الأمر مرفوضا .

مادة ٣٧ : يجوز أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى فى غير موعدها السنوى بناء على طلب وزير التعليم أو من يفوضه أو الجمعية العامة ، أو مراجع الحسابات أو من عدد أعضاء الجمعية بحيث لا يقل عن عشرة أو نصف عدد أعضاء مجلس الادارة على الأقل ، ويجب أن يبين فى الدعوة المسائل التى دعيت الجمعية من أجلها الى اجتماع غير عادى .

مادة ٣٨ : تنعقد الجمعية العمومية الاستثنائية التى يشترك فيها ثلثا عدد الأعضاء على الأقل ، بناء على دعوة من مجلس الادارة لاصدار قرار بحل الجمعية اختياريا ، وذلك بشرط موافقة نصف عدد أعضاء الجمعية جميعها ، فان لم يشترك العدد المطلوب أو لم تتم موافقة نصف عدد الأعضاء على الأقل فلا يجوز عرض الاقتراح على الجمعية العمومية مرة أخرى قبل مضى ستة أشهر على الأقل .

مادة ٣٩ : يوجه مجلس الادارة الدعوة للجمعية العمومية فى الأحوال المذكورة فى المواد : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ على أن تكون الدعوة للاجتماعين الأول والثانى المشار اليهما فى المادة ٣٦ فى اعلان واحد ، ويجب أن يصدر هذا الاعلان قبل حلول موعد الاجتماع الأول بثلاثة أسابيع على الأقل وألا يجاوز الموعد المحدد للاجتماع الثانى الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول ، ويجب أن يبين فى الدعوة فى جميع الحالات مكان وزمان الاجتماع وجدول الأعمال وترسل الدعوة بالبريد الموصى عليه الى جميع الأعضاء ، كما تعلن فى مكان ظاهر بمقر الجمعية .

مادة ٤٠ : تنظر الجمعية العمومية فى المسائل المدرجة فى جدول أعمالها وفيما

يستجد من أعمال تقدم قبل موعد انعقاد الجمعية من أحد أعضائها ولا يجوز مناقشة أية موضوعات خارج جدول الأعمال .

مادة ٤١ : يرأس جلسات الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو نائبه عند غيابه أو أكبر الأعضاء سنا فى حالة غيابهما .

ويعين الرئيس بعد موافقة الجمعية العمومية اثنين أو ثلاثة ملاحظين على الأكثر لمراقبة التصويت .

مادة ٤٢ : تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها بدفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها الرئيس وملاحظو التصويت وخمسة على الأقل من الأعضاء الحاضرين .

ويجب أن يتضمن محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين والرئيس وملاحظى التصويت ولجنة المديرية أو الادارة التعليمية والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التى حازها كل قرار .

وتبلغ صورة محاضر جلسات الجمعية العمومية الى الادارة أو المديرية التعليمية المختصة والجمعية العامة والادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع .

الفصل السادس

الدفاتر والسجلات التى تمسكها الجمعية التعاونية التعليمية

مادة ٤٣ : تمسك الجمعية التعاونية التعليمية الدفاتر الآتية :

١ - دفتر الأعضاء والأسهم ويبين فيه أسماء الأعضاء ومهنهم ومحال اقامتهم وتاريخ اكتسابهم العضوية واستقالتهم أو فصلهم أو وفاتهم وكذلك المبالغ التى اكتتبوا بها وعدد الأسهم وتوزيعها بين الأعضاء .

٢ - دفاتر محاضر الجلسات الذى يضم محاضر اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية .

٣ - الدفاتر الحسابية التى تتطلبها طبيعة العمل فى الجمعية ، ويجب أن ترقم صفحات هذه الدفاتر وتختم الصفحة الأولى والأخيرة بخاتم الادارة أو المديرية التعليمية المختصة .

٤ - سجل التقارير التربوية السنوية عن نشاط الجمعية التربوى والتعليمى .

٥ - سجل خاص لقيد ملاحظات الموجهين من الادارة أو المديرية التعليمية أو الوزارة .

٦ - سجل لقيد الصادر والوارد من والى الجمعية .

ويجب أن تحفظ هذه السجلات والدفاتر بمقر الجمعية ، ويعتبر الاحتفاظ بهذه السجلات والدفاتر خارج مقر الجمعية مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة .

الفصل السابع

الحسابات السنوية وتوزيع الأرباح والاحتياطى

مادة ٤٤ : تبدأ السنة المالية للجمعية فى أول سبتمبر وتنتهى في آخر أغسطس من كل سنة ، ويجب على مجلس الادارة فى نهاية السنة المالية أن يعد حسابات الجمعية ويعرضها على الجمعية العمومية .

مادة ٤٥ : يوزع صافى الفائض الناتج عن نشاط الجمعية على الوجه الآتى :

(أ) ٢٥ ٪ لصرف المنح والمكافآت والعلاوات التشجيعية للعاملين بالجمعية بمدارسها طبقا للقواعد التى يقررها مجلس الادارة وتعتمدها الجمعية العمومية .

(ب) ٢٠ ٪ للاحتياطى القانونى " مضافة الى الهبات والوصايا " .

(ج) ٦ ٪ قيمة الفائدة على الأسهم وبما لا يجاوز ٢٠ ٪ من صافى الربح .

ويرحل صافى الفائض فى ايرادات الجمعية فى السنة والسنوات التالية لسد العجز ان وجد وللانفاق على عمليات الاحلال والتجديد فى المدارس التابعة للجمعية التعاونية التعليمية .

مادة ٤٦ : اذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز فى رأس المال فلا يجوز توزيع صافى الفائض عن ناتج نشاط الجمعية فى السنوات التالية فى الحالات التى يجوز فيها توزيع هذا الفائض قبل أن يتم تغطية العجز .

الفصل الثامن

مراجع الحسابات

مادة ٤٧ : يراجع حسابات الجمعية التعاونية محاسب تختاره الجمعية العمومية سنويا ، وتتضمن المراجعة الحساب الختامى للمدرسة أو المدارس التابعة للجمعية ويتم

ذلك فى مقر الجمعية على أن تشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها واعتماد ميزانيتها متضمنة الحساب الختامى .

مادة ٤٨ : يجب على مراجع الحسابات أن يضع تقريرا سنويا عن حالة الجمعية وأن يرسل صورة من هذا التقرير الى مجلس ادارة الجمعية لعرضه على الجمعية العمومية ، كما يرسل صورا أخرى الى كل من الجمعية العامة والادارة أو المديرية التعليمية المختصة والادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة .

الفصل التاسع

حل الجمعية وانقضاؤها وتصفية أموالها

مادة ٤٩ : يجوز أن تحل الجمعية اداريا فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من هذا القرار .

ويصدر وزير التعليم قرار الحل متضمنا تعيين المصفين وتحديد أجورهم ، وينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويجب على أعضاء مجلس الادارة المعاونة فى أعمال التصفية متى طلب اليهم ذلك .

مادة ٥٠ : لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدوا فعلا من قيمة أسهمهم ويقرر وزير التعليم أوجه استخدام ما هنالك من فائض بعد التوزيع .

مادة ٥١ : تنقضى الجمعية اذا أتمت الأعمال التى أنشئت من أجلها ولم يعد هناك مبرر أو جدوى من وجودها أو طرأت عليها عقبات تحول دون اتمام هذه الأعمال .

المصرية وتسرى فى حالة انقضاء الجمعية الاجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٤٩ ، ٥٠ بشأن التصفية عند حل الجمعية اداريا .

الفصل العاشر

الرقابة والاشراف على الجمعيات التعاونية والمدارس التابعة لها

مادة ٥٢ : تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها والجمعيات المشتركة والجمعيات العامة والمدارس التابعة لها للاشراف المباشر والرقابة للأجهزة المركزية لوزارة التربية والتعليم على النحو المنصوص عليه فى هذه المادة . وتتناول هذه الرقابة بالنسبة للجمعيات فحص أعمال الجمعية والتفتيش عليها والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام

الجمعية العمومية ، وتتولى هذه الرقابة أجهزة التوجيه المالى والادارى بالوزارة والادارة العامة للتعليم الخاص .

وبالنسبة للمدرسة أو المدارس التابعة للجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية فتخضع للاشراف المباشر لوزارة التربية والتعليم الذى تتولاه الادارة العامة للتعليم الخاص واللجنة المركزية للتعليم الخاص بالوزارة ، وتكون لأجهزة الوزارة جميع الاختصاصات المخولة لمديريات التربية والتعليم والادارات التعليمية بالمحافظات فى شأن المدارس الخاصة التى تخضع لاشرافها فيما عدا ما احتفظ به لمديريات التربية والتعليم والادارات التعليمية فى هذا القرار . ويتولى وزير التعليم بالنسبة للمدارس المتقدمة سائر الاختصاصات المخولة للمحافظ فى القرار الوزارى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ فى شأن التعليم الخاص فيما يتلاءم منها مع طبيعة اشراف الوزارة عليها .

ويجوز فى جميع الأحوال بقرار من وزير التعليم اسناد هذا الاشراف وتلك الرقابة كليا أو جزئيا الى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات .

مادة ٥٣ : لوزير التعليم أو من ينيبه حق الغاء أى قرار يصدر من السلطات المختصة القائمة على ادارة الجمعية التعاونية التعليمية أو الجمعيات المشتركة أو الجمعيات العامة أو مجالس ادارة المدارس التابعة لها بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملها .

مادة ٥٤ : يكون الطعن فى قرارات وزير التعليم الصادر فى شأن الجمعيات التعاونية التعليمية أو المدارس التابعة لها أمام محكمة القضاء الادارى ووفقا لأحكام قانون مجلس الدولة .

الفصل الحادى عشر
مجلس ادارة المدرسة

مادة ٥٥ : يكون لكل مدرسة تنشئها الجمعية مجلس ادارة يشكل على النحو التالى

- المدير أو الناظر فى حالة عدم وجود المدير .... رئيسا
- نائب المدير أو ناظر المدرسة أو النظار فى المدارس المتعددة المراحل .
- الوكلاء فى المدرسة ذات المرحلة الواحدة .

- المدرسون الأوائل المشرفون على مواد تخصصهم بالمدرسة اعضاء
- المسئول المالى والادارى بالمدرسة .
- الأخصائى الاجتماعى ويتولى أمانة المجلس .

مادة ٥٦ : تكون مدة عضوية مجلس ادارة المدرسة بما فى ذلك المدير سنة تتجدد تلقائيا باستمرار بقاء الأعضاء فى وظائفهم ، وينعقد المجلس مرة فى الشهر على الأقل بناء على دعوة رئيسه ، ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء اذا تساوت الأصوات فى الأمر المعروض يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

وتعد سكرتارية المجلس جدول أعمال كل اجتماع ويعتمده رئيس المجلس ، وتسجل محاضر الجلسات فى سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين المجلس .

مادة ٥٧ : يختص مجلس ادارة المدرسة بما يأتى :

١ - تنفيذ قانون التعليم وقراراته التنفيذية وكافة القوانين والقرارات التى تخضع لها المدرسة .

٢ - اعداد مشروع اللائحة الداخلية طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التربية والتعليم فى ضوء القوانين الوزارية فى هذا الشأن وطلب تعديل اللائحة .

٣ - الالتزام بما يرد فى اللائحة الداخلية .

٤ - اقتراح ما يلزم بشأن صيانة المبانى ودراسة مشروعات الانشاءات الجديدة بما لا يضر بسير العمل بالمدرسة .

٥ - دراسة تزويد المدرسة بما يلزمها من أثاث وأدوات تعليمية وصيانتها .

٦ - تحديد اعداد الطلاب فى ضوء نتائج امتحانات النقل والامتحانات العامة مع مراعاة عدم تجاوز الكثافات المقررة واعتماد موازنة الفصول من المديرية أو الادارة التعليمية المختصة قبل بدء العام الدراسى .

٧ - البت فى قبول التلاميذ والطلاب فى ضوء القرارات الوزارية المنظمة لذلك والبت فى قبول طلبات التحويل على ضوء المبادئ المقررة والكثافة .

٨ - دراسة أسس توزيع الطلاب على مبنى المدرسة والفصول وشعب التخصص.

٩ - دراسة وتحليل نتائج الامتحانات بالاشتراك مع مدير المدرسة أو ناظرها وأسباب التخلف ان وجد وطرق علاجه .

١٠ - وضع النظم الكفيلة بالكشف عن المهارات والمتفوقين بين الطلاب ورعايتهم ومتابعتهم .

١١ - اتخاذ الوسائل الكفيلة برعاية الطلاب صحيا واجتماعيا فى ضوء القرارات المنظمة لذلك .

١٢ - متابعة النشاط المدرسى فى شتى المجالات الرياضية والثقافية والاجتماعية والفنية والكشفية وتنظيم المسابقات فى هذه النواحى .

١٣ - وضع القواعد الخاصة بسلوك طلاب المدرسة والنظم المتعلقة بالحوافز والمكافآت التشجيعية الخاصة بهم ونظم فصلهم واعادة قيدهم .

١٤ - توزيع المناهج على شهور السنة واعداد الجداول وتحديد المسئوليات الاشرافية داخل المدرسة .

١٥ - بحث طلبات الاعفاء من مصروفات التعليم فى حدود النسبة المقررة .

١٦ - دراسة التقارير الدورية لمدير المدرسة أو ناظرها عن سير العمل بها ومدى انتظامه من حيث حضور العاملين وتأخرهم واجازاتهم العارضة والمرضية وانتظام التلاميذ فى الدراسة ومعدلات الغياب وأسباب الزيادة فيها ان وجدت وكيفية التغلب عليها ومدى ملاءمة ما درس من المنهج للزمن المنقضى من العام .

١٧ - تنظيم مجموعات التقوية طبقا للقرارات واللوائح المنظمة لذلك .

١٨ - دراسة احتياجات المدرسة من العاملين ممن تتوافر فيهم مستويات الكفاية المطلوبة .

١٩ - اقتراح تعيين العاملين اللازمين للمدرسة أو طلب اعارتهم أو ندبهم طول الوقت أو بعضه أو انهاء خدمتهم وفقا للأحكام المنظمة لذلك مع مراعاة النسب المقررة للعاملين الدائمين معارين أو متعاقدين .

٢٠ - اقتراح تحديد أجور العاملين ومكافآتهم واقتراح منحهم العلاوات والمكافآت والحوافز التى تقرر لهم وبما لا يقل عن نظرائهم بالمدارس الرسمية واقتراح لائحة الجزاءات .

الفصل الثانى عشر
مدير المدرسة وناظرها

مادة ٥٨ : يختص وزير التعليم أو من يفوضه بتعيين مدير المدرسة أو نائبه أو ناظرها ، وله أن يعينه بطريق الندب أو الاعارة .

ويحدد وزير التعليم راتبه وبدلاته ومكافآته مراعيا فى ذلك خبرته وأقدميته وطبيعة الخدمات التعليمية التى تؤديها المدرسة .

ولوزير التعليم أن ينقل أيا من هؤلاء من مدرسة الى أخرى تابعة لنفس الجمعية التعاونية . واذا بلغ مدير المدرسة أو نائبه أو ناظرها سن الستين يجوز لوزير التعليم أن يعيد تعيينه لمدة أو مدد لا تجاوز سن الخامسة والستين .

ومع ذلك فيجوز لوزير التعليم أن يجدد تعيينه بعد بلوغه هذه السن لمدة عام قابل للتجديد اذا كانت له خبرة فائقة وسمحت حالته الصحية بمزاولة العمل .

ويجوز تعيين المدير أو نائبه أو ناظر المدرسة لأول مرة ممن بلغ الستين من عمره لمدة عام قابل للتجديد مع مراعاة حكم الفقرة السابقة .

مادة ٥٩ : يشترط فيمن يعين مديرا أو نائبا للمدير أو ناظرا للمدرسة أن يكون حسن السمعة متمتعا بالكفاءة المطلوبة والقدرة الادارية مجيدا للغة الأجنبية الأصلية فى مدارس اللغات التابعة للجمعية . ويجب أن يكون حاصلا على مؤهل عال فى المدارس الثانوية ، ما لم يقرر وزير التعليم استثناءه من هذا الشرط ممن سبق لهم تولى أعمال ادارة المدرسة من قبل وثبتت جدارتهم فى الادارة .

مادة ٦٠ : لوزير التعليم أن ينهى خدمة المدير أو نائبه أو الناظر بسبب سوء ادارته أو اذا صدرت منه أعمال تعرقل حسن سير العملية التعليمية أو صدرت منه مخالفات جسيمة لقانون التعليم . وله فى هذه الحالة أن يعينه فى هيئة التدريس مع احتفاظه بصفة شخصية براتبه الذى كان يتقاضاه .

الباب الرابع

الجمعيات التعاونية التعليمية المشتركة والعامة

الفصل الأول

تكوين الجمعيات المشتركة والعامة

مادة ٦١ : يجوز لكل جمعيتين تعاونيتين تعليميتين أو أكثر أن تشترك فى تأسيس جمعية تعاونية تعليمية مشتركة ، وللجمعيات التعاونية التعليمية اذا بلغ عددها عشر جمعيات على الأقل ، أن تكون جمعية تعاونية عامة على مستوى الجمهورية .

ويكون عقد تأسيس الجمعية المشتركة والجمعية العامة وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار.

الفصل الثانى

الغرض من الجمعيات المشتركة والعامة

مادة ٦٢ : تقوم الجمعيات التعاونية المشتركة والعامة بأداء الخدمات المتصلة برسالة الجمعيات التعاونية التعليمية التى تضمها ، ولها على الأخص ما يأتى :

- تنفيذ السياسة العامة للتعليم فى مدارس جمعياتها .
- مساعدة الجمعيات فى حل الصعوبات التى تواجهها .
- توفير الخدمات الصحية والادارية والمالية للجمعيات والعاملين .
- الدفاع عن مصالح الجمعيات وتمثيلها أمام القضاء .
- الاستعانة بالخبراء المحليين والأجانب لرفع مستوى أداء العمل بها وبالجمعيات ومدارسها .
- متابعة قرارات مجالس ادارات الجمعيات وفحص ميزانياتها ورفع تقارير متضمنة توصياتها الى الجهة الادارية المختصة .
- تنظيم دورات تدريبية للعاملين بالجمعيات ومدارسها لرفع مستوى كفاية العاملين بها .
- تبادل الخبرة بين المدارس عن طريق الزيارات وممارسة أوجه النشاط المتنوعة لطلبة كل نوعية من المدارس .
- مساعدة الجمعيات فى توفير الكفايات الفنية اللازمة لها ، وتنسيق توزيع العمالة

بينها حسب احتياجات كل جمعية وبموافقتها .

– ارشاد الجمعيات فى ادارة أعمالها ومراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها .

– دراسة تقارير سير العمل بالمدارس والجمعيات المشتركة وتحليلها ، بقصد التوصل الى اتجاهات عامة . وكذلك دراسة الأمور التى تطلب مجالس ادارة المدارس عرضها على الجمعية المشتركة أو الجمعية العامة .

– الترشيح لشغل وظائف مديرى ونظار مدارس الجمعيات التعاونية التعليمية التابعة لها .

الفصل الثالث

موارد الجمعيات المشتركة والعامة

مادة ٦٣ : تتكون موارد الجمعيات العامة والمشتركة مما يأتى :

– رأس المال ويتكون من أسهم غير محدودة العدد قيمة كل منها عشرين جنيها .

– رسم الاكتتاب وقدره خمسين قرشا عن كل طلب عضوية .

– الاحتياطى القانونى .

– الاعانات والتبرعات غير المشروطة من المواطنين والهيئات الوطنية الممنوحة لها بعد موافقة وزير التعليم .

– التبرعات والاعانات الممنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية بموافقة وزير التعليم فيما لا يجاوز ٥٠ ألف جنيه ، وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك .

– مقابل ادارة وقدره جنيهان يحصل سنويا من كل تلميذ بمدارس الجمعيات ويورد لحساب الجمعية العامة .

الفصل الرابع

ادارة الجمعيات المشتركة والعامة

مادة ٦٤ : يكون لكل جمعية مشتركة أو عامة مجلس ادارة يدير شئونها ويؤلف من خمسة عشر عضوا تنتخب الجمعية العمومية ثمانية منهم من بين أعضاء الجمعيات التعاونية الأساسية بطريق الاقتراع السرى .

ويعين وزير التعليم باقى من بين المهتمين بشئون التربية والتعليم كما يعين الوزير

رئيس مجلس الادارة من بين أعضائه .

ويرأس مجلس الادارة فى أول جلسة أكبر الأعضاء سنا الى أن يتم تعيين الرئيس ويختار مجلس الادارة نائبا للرئيس وأمينا للصندوق وسكرتيرا .

ويحضر اجتماعات المجلس ممثل عن النقابة العامة للمعلمين أو النقابة الفرعية يختاره نقيب المعلمين دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٦٥ : تسرى القواعد الواردة فى النظام الداخلى للجمعيات الأساسية على الجمعيات المشتركة والعامة .

الباب الخامس

شهر الجمعيات التعاونية التعليمية

مادة ٦٦ : على مؤسسى الجمعية التعاونية الأساسية أو المشتركة أو العامة أن يقدموا الى المديرية التعليمية المختصة وكذلك الى الادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة طلب شهر الجمعية مرفقا به المستندات الآتية :

- ثلاث نسخ من كل من عقد التأسيس ومشروع النظام الداخلى للجمعية موقعا على كل نسخة من المؤسسين .
- محضر انتخاب اللجنة المؤقتة التى انتخبها المؤسون من بينهم لاتمام اجراءات الشهر .
- كشوف بأسماء المكتتبين مع بيان عمل كل منهم ومحل اقامته وقيمة اكتتابه .
- ايصال ايداع رأس مال الجمعية المدفوع منها بأحد المصارف أو مكاتب البريد.

مادة ٦٧ : تبحث المديرية التعليمية المختصة طلب الشهر والمستندات المرفقة به فى ضوء أحكام هذا القرار وقانون التعليم والقرارات المنفذة له وعليها أن تحيل الأوراق الى الادارة العامة للتعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم خلال شهر على الأكثر من تاريخ استكمال الأوراق والمستندات لديها مشفوعة برأيها بالقبول أو الرفض ومؤيدا بالأسباب والمستندات اللازمة .

مادة ٦٨ : تقوم الادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بفحص طلبات الشهر الواردة من مديريات التربية والتعليم ورفعها الى رئيس الادارة المركزية المختص مشفوعة برأيها مسببا . فاذا اعتمد رئيس الادارة المركزية انشاء الجمعية ،فعلى الادارة

العامة للتعليم الخاص اتخاذ اجراءات الشهر وموافاة المديرية التعليمية بنسخة من الوقائع المصرية التى نشر بها الشهر لاخطار المؤسسين ، واذا رفض شهر الجمعية كان على الادارة العامة للتعليم الخاص والمديرية التعليمية حصر الأسباب واخطار المؤسسين بخطاب موصى عليه ويجب أن يصدر القرار خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الشهر الى مديرية التربية والتعليم المختصة .

مادة ٦٩ : تقوم الادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة باتخاذ اجراءات نشر ملخص عقد تأسيس الجمعية فى الوقائع المصرية خلال أسبوع من تاريخ اعتماد رئيس الادارة المركزية المختص بانشائها وتعتبر الجمعية مشهرة من تاريخ النشر فى الوقائع المصرية .

مادة ٧٠ : ينشأ فى الادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة سجلان :

سجل " أ " : تدون فيه البيانات الآتية :

- اسم الجمعية ومقرها .
- رأس مالها .
- أسماء أعضاء مجلس الادارة وما يطرأ عليها من تعديلات .
- تاريخ النشر فى الوقائع المصرية ورقم العدد الذى تم به النشر مع تخصيص رقم مسلسل لكل جمعية .

سجل " ب " : للجمعيات التعاونية التى لا يرخص باعتماد انشائها وشهرها ، وتدون به أسباب الرفض والأحكام التى تصدر بتأييده أو رفضه .

مادة ٧١ : تقوم الادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة بختم النسخ الثلاث من عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلى بخاتم يدل على الاعتماد واتمام اجراءات الشهر ويدون به رقم الجمعية فى السجل ورقم وتاريخ الوقائع المصرية التى تم بها النشر ويوقع عليها مدير الادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ، وتحفظ احدى هذه النسخ بملف خاص بالادارة وترسل النسختان الأخريان الى المديرية التعليمية المختصة للاحتفاظ باحداها فى ملفاتها وارسال الأخرى الى المؤسسين للاحتفاظ بها فى ملفات الجمعية .

مادة ٧٢ : لأصحاب الشأن أن يتظلموا الى وزير التربية والتعليم من قرار رفض طلب الشهر ويقدم التظلم خلال ستين يوما من تاريخ اعلان المؤسسين بالرفض، ويجب

البت فى هذا الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر مضى هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

مادة ٧٣ : لا يجوز للجمعية أن تزاول نشاطها الا بعد اتمام اجراءات شهرها وتسجيلها وفقا للمواد السابقة .

نموذج عقد تأسيس جمعية تعاونية تعليمية

فى يوم الموافق / / ١٩ بمدينة بمحافظة

ابرام هذا العقد بين كل من المؤسسين الآتية أسماؤهم :

" لا يقل عددهم عن عشرة "

أقر المؤسسون بأهليتهم للتعاقد واتفقوا على ما يأتى :

١ - تنشأ جمعية تعاونية تعليمية لتأسيس مدرسة......... الخاصة وادارتها ويطلق على الجمعية اسم الجمعية التعاونية التعليمية لمدرسة ....

٢ - منطقة عمل الجمعية .

٣ - مسئولية الأعضاء فى الجمعية محدودة بقدر ما لكل منهم من أسهم .

٤ - مدة الجمعية غير محدودة وتباشر نشاطها من تاريخ النشر فى الوقائع المصرية .

٥ - رأس مال الجمعية المدفوع مبلغ ...... جنيها قيمة عدد ..... سهما باعتبار قيمة السهم " عشرة جنيهات للجمعية التعاونية المدرسية وأربعين جنيها للجمعية المشتركة والعامة " .

وقد تم ايداعه ببنك .... بالايصال رقم ...... بتاريخ / / ١٩

٦ - مسئولية المؤسسين تضامنية عما يترتب على تكوين الجمعية من التزامات وعن كافة الأموال المكتتب بها حتى يتم تسليمها لمجلس الادارة .

وقد انتخب المؤسسون من بينهم لجنة مؤقتة لاتمام اجراءات التأسيس من السادة :

________________	________________
________________	________________
________________	________________

٧ – نقر نحن المؤسسون النظام الداخلى للجمعية المرافق ونعتبره جزءا مكملا لهذا العقد .

المؤسسون	" توقيعات "
______________	______________
______________	______________
______________	______________

القسم الثالث

فى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية

قانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بانشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - ينشأ بوزارة التربية والتعليم صندوق خاص يسمى " صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية " تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير التعليم ومقره مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يهدف الصندوق الى دعم وتمويل المشروعات التعليمية بما فى ذلك اقامة المدارس والمنشآت والمراكز التعليمية وتجهيزها وصيانتها وترميمها فى اطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية العامة للدولة فى مجال التعليم.

مادة ٣ - تتكون موارد الصندوق من :

١ - حصيلة جميع الرسوم والغرامات المقررة بقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

٢ - حصيلة رسم اضافى مقداره أربعة جنيهات على ما يقدم من طلبات عند الالتحاق بمدارس مرحلتى التعليم الثانوى الفنى ، وكذلك عند اعادة القيد فيها .

٣ - حصيلة رسم اضافى مقداره جنيهان على ما يقدم من طلبات لامتحانات الشهادات العامة ورسم اضافى آخر بذات القيمة عند استخراج هذه الشهادات .

٤ - حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التعليم على التراخيص المتعلقة بانشاء المدارس الخاصة وتجديدها على ألا يقل الرسم عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه .

٥ - حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التعليم على طلبات نقل التلاميذ أو تحويلهم بين المدارس الخاصة على ألا يقل عن خمسة جنيهات ولا يجاوز عشرين

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٠ / ٧ / ١٩٨٩ - العدد ٢٩ تابع .

جنيها .

٦ – حصيلة طابع تعليم مقداره جنيه ، يلصق على جميع الاستمارات وطلبات الحصول على الشهادات والمستخرجات التى لا تندرج فى البنود السابقة والتى تقدم الى وزارة التربية والتعليم أو الى مديريات التربية والتعليم وادارتها التعليمية .

٧ – حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التعليم على كل ترخيص لمنشأة صناعية وفقا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها على ألا يقل الرسم عن خمسين جنيها ولا يجاوز خمسمائة جنيه .

٨ – سندات بناء المدارس التى تصدر وفقا لأحكام هذا القانون .

٩ – ١٠ ٪ سنويا من حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

١٠ – ١٠ ٪ سنويا من حصيلة حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظات والمدن والقرى .

١١ – ما يقدمه المواطنون من مساهمة مالية وعينية لتمويل أغراض الصندوق بالجهود الذاتية .

١٢ – ما تخصصه الدولة فى موازنتها لأغراض الصندوق .

١٣ – حصيلة استثمار أموال الصندوق .

١٤ – الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة الصندوق .

١٥ – أية موارد أخرى لا تندرج فى البنود السابقة وتشمل النفقات السنوية للصندوق أوجه الانفاق المحددة له فى الموازنة العامة للدولة .

مادة ٤ – تلتزم الأجهزة القائمة على تحصيل الضرائب والرسوم بتحصيل الرسوم المفروضة لصالح الصندوق وتوريدها للصندوق وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التعليم بالاتفاق مع وزير المالية .

ويصدر قرار من مجلس ادارة الصندوق بتنظيم الانفاق من موارد الصندوق على الأغراض التى يهدف اليها وذلك فى ضوء الخطة العامة للدولة .

مادة ٥ – يتولى بنك الاستثمار القومى بناء على اقتراح مجلس ادارة الصندوق اصدار " سندات بناء المدارس " المشار إليها فى البند ٨ من المادة ٣ وذلك وفقا

للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التعليم . ويعفى العائد الاستثمارى لهذه السندات من جميع الضرائب والرسوم .

مادة ٦ - يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة يشكل على النحو الآتى :

- وزير التعليم رئيسا
- مدير الصندوق
- أربعة من رؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم والهيئات التابعة لوزير التعليم يصدر باختيارهم قرار من وزير التعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد
- ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الصندوق ، يصدر باختيارهم قرار من وزير التعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد أعضاء

مادة ٧ - يختص مجلس ادارة الصندوق بالاشراف على شئون الصندوق وتصريف أموره ورسم السياسة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله ، وله على الأخص :

١ - اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الادارية والفنية للصندوق ، وكذلك اصدار اللوائح التنفيذية بموافقة وزارة المالية .

٢ - قبول الاعانات والهبات والتبرعات والوصايا وما يقدمه المواطنون من مساهمات مالية وعينية .

٣ - النظر فى التقارير التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى .

٤ - الموافقة على مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامى تمهيدا للعرض على الجهات المختصة وفقا لقانون الموازنة العامة للدولة .

٥ - مباشرة جميع التصرفات اللازمة لادارة أموال الصندوق واستثمارها .

٦ - النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الصندوق .

وتعرض قرارات مجلس الادارة على وزير التعليم لاعتمادها ، وتعتبر نافذة بمضى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بها .

مادة ٨ - يمثل رئيس مجلس الادارة الصندوق فى صلاته بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق

أغراض الصندوق .

مادة ٩ - يصدر باختيار مدير الصندوق قرار من وزير التعليم ، ويكون مدير الصندوق مسئولا عن تنفيذ قرارات مجلس ادارة الصندوق ويتولى على الأخص ما يأتى :

(أ) رئاسة مجلس الادارة عند غياب الوزير .

(ب) تصريف شئون الصندوق وفقا لأحكام القانون تحت اشراف رئيس مجلس ادارة الصندوق .

(ج) الاختصاصات الأخرى التى تسند اليه فى لوائح الصندوق .

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض مدير الصندوق فى بعض اختصاصاته المخولة له بمقتضى القوانين واللوائح فيما يتصل بنشاط الصندوق .

مادة ١٠ - يعاون مدير الصندوق جهاز وظيفى من العاملين بوزارة التربية والتعليم أو من الهيئات التابعة لوزير التعليم يصدر باختيارهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من وزير التعليم .

مادة ١١ - يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية وتشمل جميع الايرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية . وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية الى أخرى .

ويفتح حساب خاص للصندوق بأحد البنوك يصدر بتحديده قرار من مجلس الادارة.

مادة ١٢ - أموال الصندوق أموال عامة ، وله فى سبيل تحصيل مستحقاته حق التنفيذ المباشر واتخاذ اجراءات الحجز الادارى وفقا للقانون .

مادة ١٣ - يعفى نشاط الصندوق وجميع الخدمات التى يقدمها وجميع التبرعات والهبات والاعانات والمساهمات المالية والعينية التى تقدم له من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

مادة ١٤ - تخضع حسابات الصندوق لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ هـ

" ١٧ يوليه سنة ١٩٨٩ م " .

القسم الرابع
فى نظام التأمين الصحى على الطلاب
قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢
فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

ينشأ نظام للتأمين الصحى على الطلاب وفقا لأحكام هذا القانون ، ويشمل على الأخص الفئات التالية :

١ - أطفال رياض الأطفال .

٢ - طلاب مراحل التعليم الأساسى .

٣ - طلاب مراحل التعليم الثانوى العام والفنى .

٤ - طلاب المدارس الفنية نظام الخمس السنوات .

٥ - طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين .

٦ - طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات .

٧ - طلاب المعاهد الأزهرية .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وبناء على عرض وزير الصحة ، ضم فئات جديدة من الطلاب مع تحديد قيمة الاشتراكات والمساهمات والجهات التى تتحملها، وذلك بما لا يجاوز مثلى الحدود المقررة بناء على هذا القانون .

المادة الثانية

تسرى أحكام هذا القانون تدريجيا بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، على الفئات والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ، ويكون النظام الزاميا على جميع الطلاب .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣١ (تابع) فى ٣٠ يوليه ١٩٩٢ .

المادة الثالثة [١]

يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتى :

(أ) الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتى تسدد عن كل عام دراسى وفقا للتنظيم وفى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع :

– أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسى والثانوى بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس السنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية .

– ١٠ ٪ من قيمة المصروفات التعليمية السنوية عن كل طفل من رياض الأطفال الخاصة وكل طالب من المدارس الخاصة بمصروفات ، بحد أقصى مقداره خمسون جنيها .

(ب) الاشتراكات السنوية التى تتحملها الخزانة العامة بواقع أثنى عشر جنيها عن كل طالب فى المدارس ورياض الأطفال المملوكة للدولة والمدارس الخاصة المعانة .

(ج) مساهمة الطالب فى ثمن الدواء خارج المستشفى بواقع الثلث، عدا حالات الأمراض المزمنة التى تحدد بقرار من وزير الصحة ، فيعطى الدواء للطلاب مجانا ، وكذلك الجهاز التعويضى ، مرة واحدة كل سنتين كلما اقتضت الحاجة ذلك .

(د) حصيلة الزيارات المنزلية بما لا يقل عن ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات عن كل زيارة منزلية وفقا لمكان اقامة الطالب ، وطبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

(هـ) الاعانات والتبرعات والهبات التى تقدم لأغراض هذا النظام .

(و) حصيلة رسم تأمين صحى قدره عشرة قروش تفرض على كل ٢٠ سيجارة مباعة بالسوق المحلى سواء الوطنية أو الأجنبية .

ويصدر بتنظيم تحصيل هذا الرسم قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الصحة.

---

(١) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٤٠ لسنة ١٦ قضائية دستورية – منشور فيما بعد .

المادة الرابعة

يقدم النظام الصحى المنشأ طبقا لأحكام هذا القانون الخدمات الآتية الى الطلبة :

١ - الخدمات الصحية الوقائية ، وتشمل :

(أ) الفحص الطبى الشامل عند أول التحاق للطالب عند بدء كل مرحلة من مراحل التعليم .

(ب) التحصين ضد الأمراض .

(ج) الفحص الطبى النوعى للطالب بصفة دورية ، أو لظروف صحية طارئة .

(د) اعطاء التوصيات الطبية للجهة التعليمية لتوفير الاشتراطات الصحية اللازمة للمحافظة على مستوى صحة البيئة .

(هـ) الكشف على الطلاب الممارسين للأنشطة المختلفة لتقرير مدى لياقتهم للقيام بهذه الأنشطة .

(و) نشر الوعى الصحى بين الطلاب .

(ز) الاشراف على تغذية الطلاب ان وجدت .

وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

٢ - الخدمات العلاجية والتأهيلية :

وهى التى تقدم داخل الجمهورية فى حالتى المرض والحوادث ، وتشمل بصفة خاصة :

(أ) الخدمات الطبية التى يؤديها الطبيب الممارس العام فى جهات العلاج المحددة .

(ب) الخدمات الطبية على مستوى الأطباء الأخصائيين بما فى ذلك أخصائيو الأسنان .

(ج) الفحص بالأشعة والبحوث المعملية وغيرها من الفحوص الطبية .

(د) العلاج والاقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز التخصصى واجراء العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى .

(هـ) صرف الأدوية اللازمة للعلاج .

(و) تقديم الأجهزة التعويضية شاملة النظارات الطبية .

وذلك كله طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين فى أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسددا الاشتراك المجدد فى هذا القانون ، وحاملا للبطاقة الدالة على ذلك ، والتى يصدر بتحديد بياناتها وطريقة اصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم أو الوزير المختص بشئون الأزهر .

المادة السادسة

يكون علاج الطالب ورعايته طبيا طول مدة انتفاعه الى أن يشفى أو تستقر حالته.

المادة السابعة

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى تقديم خدمات التأمين الصحى المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك فى جهات العلاج التى تعينها داخل أو خارج وحدتها ووفقا لمستويات الخدمة الطبية والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

المادة الثامنة

تضاف الاشتراكات والمساهمات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون لموارد صندوق علاج الأمراض واصابات العمل المنشأ بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وينشأ حساب خاص لنظام التأمين الصحى على الطلاب فى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، بوضع حصيلة الموارد وتكلفة جميع الخدمات والاستثمارات الخاصة به ، ويفحص المركز المالى لهذا الحساب سنويا ، ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فاذا تبين وجود عجز فى أموال الحساب ولم تكف الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسوية العجز ، التزمت الخزانة العامة بأدائه ، أما اذا تبين وجود فائض فيرحل الى السنة المالية التالية .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على عرض وزير الصحة ، تعديل قيمة الاشتراكات السنوية والمساهمات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون، زيادة ونقصا ، وفقا لما يتضح من فحص المركز المالى لأموال هذا التأمين .

المادة التاسعة

يضم أربعة أعضاء جدد الى مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى وذلك على النحو التالى :

١ - أحد وكلاء وزارة الصحة يختاره وزير الصحة

٢ - أحد وكلاء وزارة التعليم يختاره وزير التعليم

٣ - أحد وكلاء وزارة الادارة المحلية يختاره وزير الادارة المحلية

٤ - عضو يمثل الآباء يختاره وزير التعليم

المادة العاشرة

على الجهات التى تسرى فى شأنها أحكام المادة الثانية من هذا القانون ، توفير المكان المناسب لانشاء عيادة طبية ، على أن تتضمن الانشاءات الجديدة للمدارس وجود عيادات طبية ، وتحصيل الاشتراكات من الطلاب ، وموافاة الهيئة العامة للتأمين الصحى بها ، وبكافة البيانات والاحصائيات التى تطلبها الهيئة المذكورة ويتطلبها تنفيذ هذا القانون ، واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للانتفاع بالخدمة . ويكون لمندوبى الهيئة العامة للتأمين الصحى حق مراجعة هذه البيانات على السجلات ، وذلك كله وفقا لما يحدده قرار يصدر من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم .

المادة الحادية عشرة

تؤول الى الهيئة العامة للتأمين الصحى الوحدات القائمة بخدمات الصحة المدرسية والتابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات ، وذلك فى الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ، وما يكون بها من أثاث وآلات وأجهزة وأدوية ومخزون سلعى وأوراق ، وغيرها من الموجودات المتعلقة بمباشرة نشاطها .

وتنقل الحقوق والالتزامات المترتبة على أيلولة هذه الوحدات الى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وتشكل بقرار من وزير الصحة لجان مشتركة لتنفيذ ذلك .

وينتدب العاملون فى هذه الجهات والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة الى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وذلك لحين نقل درجاتهم من موازنة هذه الجهات الى موازنة الهيئة .

المادة الثانية عشرة

تعفى الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها .

كما تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقـــات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من ضرائب الدمغة .

المادة الثالثة عشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٣ هـ

" الموافق ٢٢ يوليه سنة ١٩٩٢ م " .

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٤٠ لسنة ١٦ قضائية دستورية بشأن عدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب .[١]

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢ سبتمبر ١٩٩٥ يقضى بالآتى :.
بعدم دستورية ما تضمنه البند " أ " من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن التأمين الصحى على الطلاب من افراد كل طفل فى رياض الأطفال الخاصة وكل طالب من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بالتحمل بإشتراكات سنوية لتمويل هذا التأمين تزيد عن تلك التى فرضتها على غيرهم من الطلبة .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ فى ١٤ سبتمبر ١٩٩٥

وزارة الصحة
قرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٣
بشأن سريان نظام التأمين الصحى
على الطلاب المــــرحلة الثانية (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدله له ، والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتـأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٣ لسـنة ١٩٩٣ فى شـأن إضافـة فئـات جديدة من الطلاب ؛

وعلى قرارى وزير الصحة رقمى ٣٢٠ لسنة ١٩٩٢ ، ١٣ لسنة ١٩٩٣ فى شـأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر

١ - يسرى نظام التأمين الصحى على الطلاب المنصوص عليه بالقـانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه على الفئات التالية :

أطفال رياض الأطفال .

طلاب مراحل التعليم الأساسى .

طلاب مراحل التعليم الثانوى العام والفنى .

طلاب المدارس الفنية نظام خمس سنوات .

طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية المعلمين .

طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات .

---

(١) الوقـائع المصريـة - العـدد ١٧٨ فـى ١١ / ٨ / ١٩٩٣.

طلاب المعاهد الأزهرية .

طلاب المعاهد التابعة لأكاديمية الفنون " مرحلتى التعليم الأساسى والثانوى " .

طلاب المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة .

طلاب مراكز التدريب المهنى لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى وذلك على النحو الموضح فيما يلى :

أولا - استكمال التطبيق على الوحدات المحلية بكافة المراكز والمدن والقرى الواقعة فى دائرة نطاق محافظات : الجيزة - البحيرة - الشرقية - دمياط - الفيوم - القليوبية - الاسماعلية .

ثانيا - إضافة لما سبق التطبيق عليه بمدن مراكز المحافظات التى شملها قرار وزير الصحة رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٩٢ ، يتم التطبيق على الوحدات المحلية القرى التابعة لهذه المراكز والموضحة فيما يلى :

محافظة الدقهلية :

المنصورة .

محافظة الغربية :

طنطا - السنطة - سمنود .

محافظة المنوفية :

شبين الكوم - منوف - الباجور .

محافظة بنى سويف :

بنى سويف .

محافظة المنيا :

المنيا - بنى مزار .

ثالثا - إضافة لما سبق التطبيق عليه من مدن شملها قرارا وزير الصحة رقما ٣٢٠ لسنة ١٩٩٢ ، ١٣ لسنة ١٩٩٣ يتم التطبيق على المدن الموضحة فيما يلى :

محافظة الغربية :

كفر الزيات - قطور - المحلة الكبرى - زفتى - بسيون .

محافظة المنوفية :

تلا – قويسنا – بركة السبع – الشهداء – أشمون – مدينة السادات .

محافظة كفر الشيخ :

دسوق – قلين – بيلا – الحاملون – مطوبس – بلطيم – الرياض – سيدى سالم .

محافظة الدقهلية :

ميت غمر – السنبلاوين – بلقاس – دكرنس – شربين – المنزلة – طلخا – أجا – نبروه – منية النصر – الجمالية – تمى الأمديد – بنى عبيد – ميت سلسيل – المطرية.

محافظة السويس :

السويس .

محافظة بنى سويف :

الفشن – الواسطى – اهناسيا – ناصر – سمسطا .

محافظة المنيا :

مغاغة – العدوة – مطاوى – ملوى – سمالوط – ديرمواس – أبو قرقاص.

وزارة الصحة
قرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٤
بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب " المرحلة الثالثة " (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٣ لسنة ١٩٩٣ فى شأن إضافة فئات جديدة من الطلاب ؛

وعلى قرارى وزير الصحة رقمى ٣٢٠ لسنة ١٩٩٢ ، ١٣ لسنة ١٩٩٣ فى شأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب " كمرحلة أولى " ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحى على الطلاب ؛

وعلى قرارى وزير الصحة رقمى ١٢٩ لسنة ١٩٩٣ ، ١٤٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب " كمرحلة ثانية " ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر

مادة ١ – يسرى نظام التأمين الصحى على الطلاب المنصوص عليه بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، على الفئات التالية :

* أطفال رياض الأطفال .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٢١ فى ١ / ١٠ / ١٩٩٤

* طلاب مراحل التعليم الأساسى .
* طلاب مراحل التعليم الثانوى العام والفنى .
* طلاب المدارس الفنية نظام الخمس سنوات .
* طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين .
* طلاب المدارس الخاصة فى مختلف المراحل والنوعيات .
* طلاب المعاهد الأزهرية .
* طلاب المعاهد التابعة لأكاديمية الفنون " مرحلتى التعليم الأساسى والثانوى " .
* طلاب المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة .
* طلاب مراكز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى.

وذلك على النحو الموضح فيما يلى :

أولا - استكمال التطبيق على الوحدات المحلية بكافة المراكز والمدن والقرى الواقعة فى دائرة نطاق محافظات : الدقهلية - الغربية - المنيا - بنى سويف - الجيزة الواحات البحرية - أسيوط - سوهاج - الوادى الجديد - السويس - شمال سيناء - جنوب سيناء - مطروح ، وذلك اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٩٤

ثانيا - استكمال التطبيق على الوحدات المحلية بكافة المراكز والمدن والقرى الواقعة فى دائرة نطاق محافظات : كفر الشيخ - المنوفية - البحر الأحمر - قنا - أسوان ، وذلك اعتبارا من أول فبراير ١٩٩٥

مادة ٢ - تحتسب اشتراكات التأمين الصحى المنصوص عليها بالمادة الثالثة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، وذلك بالنسبة للبند " ثانيا " من المادة الأولى من القرار بنسبة المدة حسب ما جاء بقرار وزير الصحة رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحى على الطلاب .

مادة ٣ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ،

صدر فى ١٢ / ٩ / ١٩٩٤

وزارة الصحة
قرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٣
بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن إنشاء الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٣ لسنة ١٩٩٣ فى شأن إضافة فئات جديدة من الطلاب ؛

وعلى قرارات وزير الصحة أرقام ٣٢٠ لسنة ١٩٩٢ ، ١٣ لسنة ١٩٩٣ ، ١٢٩ لسنة ١٩٩٣ فى شأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر

مادة ١ - يسرى نظام التأمين الصحى على الطلاب المنصوص عليه بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه على الفئات التالية :

- أطفال رياض الأطفال .
- طلاب مراحل التعليم الأساسى .
- طلاب مراحل التعليم الثانوى العام والفنى .
- طلاب المدارس الفنية نظام خمس سنوات .
- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين .
- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩٤ فى ٣١ / ٨ / ١٩٩٣ .

- طلاب المعاهد الأزهرية .
- طلاب المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة .
- طلاب مراكز التدريب المهني التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى، وذلك على النحو الموضح فيما يلى :

أولا - إضافة لما سبق التطبيق عليه من مدن شملها قرارات وزير الصحة أرقام ٣٢٠ لسنة ١٩٩٢ ، ١٣ لسنة ١٩٩٣ ، ١٢٩ لسنة ١٩٩٣ يتم التطبيق على مدينة ببا التابعة لمحافظة بنى سويف .

ثانيا - إضافة لما سبق التطبيق عليه بمدن مراكز المحافظات التى شملها قرار وزير الصحة رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٩٢ ، ١٢٩ لسنة ١٩٩٣ ، يتم التطبيق على الوحدات المحلية للقرى التابعة لهذه المراكز والموضحة فيما يلى :

محافظة أسيوط :

أسيوط - أبنوب - منفلوط .

محافظة سوهاج :

سوهاج - طما - طهطا - جرجا .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٩٣

مادة ٣ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ،

صدر فى ١٢ / ٨ / ١٩٩٣

القسم الخامس
فى محو الأمية وتعليم الكبار
قانون رقـــم ٨ لسنة ١٩٩١ فى
شأن محو الأمية وتعليم الكبار [١]

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - محو الأمية وتعليم الكبار واجب وطني ومسئولية قومية وسياسية تلتزم بتنفيذه الوزارات ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة واتحاد الاذاعة والتليفزيون والشركات والأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية والاتحاد العام لنقابات العمال والنقابات والجمعيات وأصحاب الأعمال . وذلك وفقا للخطة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار وطبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ - يقصد بمحو الأمية فى حكم هذا القانون تعليم المواطنين الأميين للوصول بهم الى مستوى نهاية الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى .

ويقصد بتعليم الكبار اعطاؤهم قدرا مناسبا من التعليم لرفع مستواهم الثقافى والاجتماعى والمهنى لمواجهة المتغيرات والاحتياجات المتطورة للمجتمع ، واتاحة الفرصة أمامهم لمواصلة التعليم فى مراحله المختلفة .

مادة ٣ - يلزم بمحو أميته كل مواطن يتراوح عمره بين الرابعة عشرة والخامسة والثلاثين غير المقيد بأيا مدرسة ولم يصل فى تعليمه الى مستوى نهاية الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى .

وتلتزم وزارة التربية والتعليم ، وفقا لخطة خاصة ، بسد منابع الأمية لمن دون سن الرابعة عشرة ، ممن تسربوا أو ارتدوا ، أو لم يستوعبوا .

ولا يسرى هذا الالزام على المصاب بمرض أو عاهة بدنية أو عقلية تمنعه من مباشرة الدراسة دون اخلال بامكان تنظيم دراسات للتربية الخاصة لهؤلاء المواطنين يصدر بتحديد هذه الأمراض والعاهات قرار من وزير التعليم بناء على ما تقرره السلطة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢١ / ٣ / ١٩٩١ - العدد ١٢ .

الطبية المختصة .

ويجوز محو أمية من يرغب فى ذلك من المواطنين الذين جازوا سن الخامسة والثلاثين وذلك وفقا للامكانيات المتاحة لذلك .

مادة ٤ – تنشأ هيئة عامة لمحو الأمية وتعليم الكبار ، ذات شخصية اعتبارية ، تتبع وزير التعليم .

وتتولى الهيئة وضع خطط وبرامج محو الأمية وتعليم الكبار ومتابعة تنفيذها والتنسيق بين الجهات المختلفة التى تقتسم مسئولية تنفيذ هذه الخطط والبرامج فى الدولة.

ويكون للهيئة مجلس ادارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه ويصدر بتشكيله وسائر تنظيمات الهيئة قرار من رئيس الجمهورية [١] .

ويكون للهيئة جهاز تنفيذى يصدر بتعيين رئيسه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٥ – تتولى الهيئة فى سبيل ممارسة اختصاصاتها ، فى محو الأمية وتعليم الكبار ، اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتشمل ما يأتى :

(أ) تحديد مراحل التنفيذ ومدد وأهداف كل مرحلة وأولويات العمل فيها .

(ب) تحديد ما يلزم للخطة من قدرات بشرية ومادية وفنية ومالية وحوافز تشجيعية واقتراح وسائل تمويلها .

(ج) حصر الأميين وتصنيفهم وتحديد المدة اللازمة لمحو أميتهم وأوقات الدراسة والوسائل اللازمة لتنفيذ ذلك .

(د) تنسيق العمل بين الجهات الملزمة بتنفيذ محو الأمية ومتابعته .

(هـ) وضع قواعد اختيار المعلمين الذين سيقومون بالتدريس فى مراكز محو الأمية أو تعليم الكبار سواء من المدرسين العاملين بوزارة التربية والتعليم أو من المتطوعين أو غيرهم للقيام بهذا العمل ، وقواعد منح الحوافز المادية والمعنوية الايجابية والسلبية بصفة عامة للمدرسين ولسائر العاملين فى محو الأمية وتعليم الكبار.

(و) اقرار نظام الدراسة وخططها ومناهجها ومستواها ومراحلها المختلفة .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار (الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ فى ٣١ / ١٠ / ١٩٩١) .

(ز) النظر فى قبول المعونـــات والتبرعـات والهبات التى تقدم لأغراض محـو الأمية وتعليم الكبار .

(ح) متابعة تنفيذ الخطة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار فى كل مرحلة من مراحلها وتقويمها .

(ط) تطوير مناهج كل من محو الأميـة وتعليم الكبار بما يحقق أهداف تطوير التعليم وفقا لروح العصر مـع مراعاة البيئات المختلفة وبصفة خاصة بالنسبة للتعليم الفنى ، ويراعى فى جميع الأحوال أن تحدد مواعيد الدراسة بما لا يتعارض مـع أوقات العمل أو صالح الانتاج وحسن سير الخدمات .

ويصدر باختصاصات الهيئة الأخرى قرار من رئيس الجمهورية .

مـادة ٦ - تلتزم جميع الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى مـن هـذا القانون، كل فى مجال اختصاصها ، بتنفيذ قرارات مجلس ادارة الهيئة بعد اعتمادها مـن رئيس مجلس الوزراء .

وعلى جميع هذه الجهات القيام بمسئولياتها فى محو الأمية وفى تعليم الكبار وذلك على النحو الآتى :

(أ) تزويد الهيئة بما تطلبه من تقارير أو بيانات أو احصاءات تتصل بنشاطها.

(ب) تقديم المقترحات للهيئة بشأن المشروعات اللازمة لمحو الأمية وتعليم الكبار ونطاق نشاطها .

(ج) تهيئة الفرصة لتعليم الأميين فيها وتخصيص الأماكن الصالحـة للدراسـة فى موقع العمل .

(د) تحمل التكاليف التـى يتطلبها محـو الأميـة أو تعليم الكبار من العاملين بها والتابعين لها والخاضعين لاشرافها .

وتتولى الهيئة تهيئة فرص محو الأمية وتعليم الكبار على نفقـة هـذه الجهات اذا لـم تقم بذلك طبقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٧ - تتولى الهيئة المسئوليات التنفيذيـة والتعليميـة التـى يتطلبها العمل لمحو الأمية وتعليم الكبار فى مجالاته المختلفة فى اطار الخطط المقررة وبوجه خاص :

(أ) اعداد مشروعات برامج محو الأمية وتعليم الكبار ووضع مشروعات الخطط

الفنية للدراسة وفقا لها ومتابعة تنفيذ ذلك .

(ب) الاشراف على جميع مراكز محو الأمية وتعليم الكبار ومعاونتها فى أداء مهمتها.

(ج) اعداد المناهج والكتب والوسائل التعليمية اللازمة لتعليم الأميين وطبعها وتوزيعها مع مراعاة ملاءمتها مع البيئة .

(د) الاشراف على تدريب الموجهين والقائمين بالتدريس على طرق ووسائل محو الأمية وتعليم الكبار .

(هـ) اجراء التجارب والبحوث اللازمة لتطوير العمل فى محو الأمية وتعليم الكبار .

(و) الاشراف على اجراء اختبارات للدارسين ومنح الشهادات الدالة على محو أميتهم.

(ز) اصدار النشرات والتعليميات الخاصة بسير العمل وتنظيمه فى برامج محو الأمية وتعليم الكبار فى حدود اختصاص الهيئة .

مادة ٨ – تكون للهيئة فروع فى المحافظات يناط بها تنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات التى أقرتها الهيئة . ويكون لكل فرع مجلس تنفيذى برياسة المحافظ المختص . وعضوية رؤساء أو ممثلى الجهات المعنية بمحو الأمية وتعليم الكبار فى نطاق المحافظة ، ويصدر بتشكيله قرار من وزير التعليم .

مادة ٩ – على كل من الملزمين بمحو أميتهم المشار اليهم فى المادة " الثالثة " من هذا القانون التقدم والانتظام فى الدراسة بمراكز محو الأمية فى الجهات أو المناطق التى يعملون بها أو يقيمون فيها فور اخطارهم رسميا بذلك عن طريق جهات الادارة ، وعليهم أداء الاختبارات المقررة لبرامج محو الأمية وذلك تطبيقا للقواعد والنظم المقررة والقرارات التنفيذية لها .

وتضع الهيئة قواعد منح الحوافز المعنوية والمادية للدارسين فى حدود الامكانات المالية المتاحة .

ويجوز لفروع الهيئة تحديد حوافز أخرى بالمحافظات أو بغيرها من وحدات الإدارة المحلية .

مادة ١٠ - يجرى اختيار المعلمين لفصول محو الأمية وتعليم الكبار من بين المدرسين وشباب الخريجين والمكلفين بالخدمة العامة والمتطوعين وغيرهم ، وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة وتنظم الهيئة دورات تدريبية فى مجال محو الأمية وتعليم الكبار لهؤلاء المعلمين بالاتفاق مع الجهات المختصة .

وتضع الهيئة الشروط الواجب توافرها فيمن يلتحق بالدورات التدريبية .

مادة ١١ - على فروع الهيئة فى المحافظات بالتعاون مع مديريات التربية والتعليم فى نهاية كل فترة دراسية أن تجرى فى جميع الأحوال اختبارات فى المناهج المقررة لمحو الأمية وتعليم الكبار أو أن تؤدى هذه الاختبارات تحت اشرافها .

ويصدر بتنظيم الاختبارات المشار إليها وبيان اجراءاتها قرار من رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة . ويمنح من يصل الى المستوى المقرر لمحو الأمية شهادة بذلك .

ويجوز منح المتفوقين من الدارسين جوائز تشجيعية وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة.

ويجوز أن يتقدم لهذا الاختبار من يرغب من غير الملزمين بحضور الدراسة للحصول على الشهادة المشار اليها .

مادة ١٢ - يخصص لتمويل مشروعات محو الأمية وتعليم الكبار الموارد الآتية:

١ - ما يدرج من اعتمادات فى الموازنة العامة للدولة للوزارات والمصالح .

٢ - ما تخصصه الجهات المعنية الأخرى من مبالغ لتنفيذ هذه المشروعات ودعمها وفقا للخطة التى تقررها الهيئة .

٣ - ما يتقرر تخصيصه من اعانات لمراكز محو الأمية وتعليم الكبار فى مختلف المحافظات من حصيلة الهبات والتبرعات والمعونات التى تقبلها الهيئة .

٤ - حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق هذا القانون .

وتودع حصيلة هذه الموارد فى صندوق خاص وحسابات خاصة محلية للصرف منها فى أغراض محو الأمية وتعليم الكبار ، ويرحل فائض هذه الحصيلة من عام الى آخر .

ويحدد مجلس ادارة الهيئة بالاتفاق مع وزير المالية ، القواعد المنظمة لهذا الصندوق ولهذه الحسابات وأوجه وقواعد الصرف منها وضبطها والاشراف عليها .

مادة ١٣ - يكون حصول الملزم بمحو أميته - الذى أتيحت له فرصة محو أميته - على كل أو بعض ما هو منصوص عليه فى هذه المادة مشروطا بحصوله على شهادة محو الأمية .

أولا : الترخيص بمزاولة مهنة أو حرفة معينة فى نطاق معين ، ومع ذلك يجوز اعطاء ترخيص محدد المدة اذا بدأ الملزم فى الدراسة لمحو أميته .

ثانيا : الترخيص بقيادة بعض المركبات .

ثالثا : الترخيص بقيادة بعض المركبات .

رابعا : الترشيح للأعمال والوظائف والحرف عن طريق مكاتب القوى العاملة .

خامسا : التعيين فى الوظائف العامة بالجهاز الادارى للدولة ، أو فى وظائف القطاع العام .

سادسا : ترقية العامل أو منحه العلاوة الدورية المستحقة أو منحه العلاوة التشجيعية .

ويسرى حكم هذه المادة بعد أربع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للقواعد والاجراءات التى يحددها مجلس ادارة الهيئة .

ويزول كل أثر يترتب على عدم الحصول على شهادة محو الأمية ، بمجرد أن يتمكن الملزم من محو أميته .

مادة ١٤ - يعد مخالفة ادارية كل اخلال بتنفيذ خطة أو برامج محو الأمية اذا وقعت من المسئولين أو العاملين الخاضعين لأحكام قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

فاذا وقع الفعل من أحد العاملين المكلفين بتنفيذ مشروعات تعليم المواطنين الأميين فى الجهات المكلفة بتطبيق هذا القانون تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد من لم تمحى أميته على ألا يجاوز مجموع الغرامات خمسمائة جنيه .

ويكون للعاملين بالهيئة وفروعها الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل

بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم صفة الضبطية القضائية بالنسبة لما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٥ - يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٦ - يلغى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تعليم الكبار ومحو الأمية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٤١١ هـ

" الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٩١ م " .

حسنى مبارك

القسم السادس
فى نقابة المهن التعليمية
قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية [1]

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١٣ ، ٤١ فقرة أولى ، ٥٨ ، ٦٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية النصوص الآتية :

مادة ١٣ - على كل عضو أن يؤدى للنقابة رسم قيد مقداره ثمانية عشر جنيها عند قيده عضوا بجدول النقابة ، كما يؤدى اشتراكا سنويا مقداره ثمانية عشر جنيها وللعضو أن يؤدى هذا الاشتراك على أقساط شهرية متساوية ، وتلتزم الجهة التى يعمل بها العضو بناء على طلب النقابة بأداء رسم القيد والاشتراك المشار إليهما خصما من مستحقاته .

وفى حالة إعارة العضو أو تعاقده أو ندبه للعمل بالخارج يلتزم بأن يؤدى فضلا عن قيمة الاشتراك السنوى المشار إليه اشتراكا سنويا إضافيا مقداره مائة وعشرون جنيها عن كل سنة من سنوات الإعارة أو التعاقد أو الندب للعمل بالخارج .

ويكون من حق الجمعية العمومية للنقابة رفع قيمة الاشتراك السنوى بما لا يجاوز ثلاثة أمثال الاشتراك المنصوص عليه فى هذا القانون .

مادة ٤١ - فقرة أولى - تعقد الجمعية العمومية للنقابة العامة خلال الستة الشهور الأولى من كل عام وتختص بالنظر فيما يلى :

مادة ٥٨ - تتكون موارد النقابة من :

(أ) حصيلة رسم القيد بجدول النقابة وتخصص كلها للمعاشات والإعانات .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٨ فى ٢ / ٥ / ١٩٩٢ .

(ب) الاشتراكات السنوية الواردة فى المادة ١٣ ، ومن كل اشتراك يخصص :

سبعون قرشا للنقابة العامة والمجلة .

ثلاثون قرشا للنقابة الفرعية بالمحافظة أو الإدارة التعليمية .

أربعون قرشا للجنة النقابية بالمركز أو القسم الإدارى أو الوحدة والباقى يخصص لصندوق المعاشات والإعانات .

(ج) حصيلة طوابع النقابة ويكون تحصيلها لصالح صندوق المعاشات والإعانات بالفئات الآتية :

١ - خمسون قرشا عن كل طلب يقدم لمجلس إدارة النقابة العامة أو يقدمه أعضاء النقابة لوزارة التربية والتعليم ، أو فروعها بالمحافظات ، فيما عدا الطلبات المتعلقة بالمعاشات النقابية .

٢ - مائة قرش عن كل طلب التحاق برياض الأطفال ومدارس التعليم الإعدادى أيا كان نوعها ومدارس التعليم الابتدائى الخاصة .

٣ - جنيهان عن كل طلب التحاق بالتعليم الثانوى ، وما فى مستواه وجنيهان عند استلام الاستمارة الدالة على النجاح فى شهادة الثانوية العامة وما يعادلها .

ويتم تحصيل هذه الطوابع من تلاميذ جميع المدارس الرسمية والخاصة والمعانة وطلبة المنازل .

٤ - مائة قرش عن كل طلب للحصول على بطاقة عضوية النقابة .

٥ - جنيهان عن كل طلب للحصول على شهادة عضوية لتقديمها للجهات داخل الجمهورية وجنيهان عن كل طلب إعارة للخارج .

٦ - خمسون جنيها - ثلاثون جنيها - عشرون جنيها عن كل طلب ترشيح يقدم لعضوية مجلس إدارة النقابة العامة ، أو النقابة الفرعية ، أو اللجنة النقابية بالمراكز والأقسام الإدارية ، على التوالى :

(د) الأنصبة والرسوم الآتية :

١ - ٢ ٪ من مكافآت الامتحانات مقربة إلى أقرب قرش بحد أدنى جنيه واحد .

٢ - ١٠ ٪ من مكافآت تأليف الكتب الدراسية ومراجعتها سواء كان المؤلف أو المراجع عضوا فى النقابة أو غير عضو .

٣ - ٥٠ ٪ من كل علاوة دورية ومن الزيادة التى تترتب على الترقية ويكون تحصيلها عن شهر واحد فقط .

٤ - ١٠ ٪ من القيمة المستحقة للمؤلف فى عقود نشر الكتب الخارجية الدراسية ويلتزم بها الناشر ويتولى توريدها للنقابة العامة .

٥ - ٥ ٪ من عقود طبع الكتب المدرسية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم أو من يمثلها وبين مطابع أو شركات أو مؤسسات الطباعة والنشر .

٦ - ١ ٪ من حصيلة مستخلصات عقود بناء وتعديلات وترميمات المنشآت التعليمية التى تسند للقطاعين العام أو الخاص .

٧ - جنيهان عن كل تلميذ مقيد بالمدارس الإعدادية ، وثلاثة جنيهات عن كل تلميذ مقيد بمدارس التعليم الثانوى العام والخاص والفنى ، ويرفع الرسم إلى عشرين جنيها فى مدارس اللغات الخاصة على اختلاف مراحلها ونوعياتها .

٨ - ٢ ٪ من إجمالى مصروفات التعليم ومقابل الخدمات لمدارس التعليم الخاص بمصروفات على اختلاف نوعياتها ومراحلها بما فيها رياض الأطفال .

(هـ) حصيلة الغرامات المنصوص عليها فى البند " د " من المادة ١٧ و المادة ٥٥ من هذا القانون .

(و) الإيرادات الناتجة عما تصدره النقابة من مطبوعات وما تقوم به من نشاط .

(ز) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة النقابة .

(ح) عائد رصيد النقابة لدى المصارف ودخل استثمارات أموالها .

مادة ٦٦ - يتكون مال الصندوق من الموارد الآتية :

١ - رصيد الصندوق عند العمل بهذا القانون .

٢ - رسوم القيد فى الجدول .

٣ - حصيلة الاشتراكات السنوية على النحو الوارد بالبند " ب " من المادة ٥٨ من هذا القانون .

٤ - حصيلة طوابع النقابة بالفئات المنصوص عليها بالبند " ج " من المادة ٥٨ من هذا القانون .

٥ - الأنصبة والرسوم المقررة بالبند " د " من المادة ٥٨ من هذا القانون .

٦ - حصيلة الغرامات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من هذا القانون .

٧ - التبرعات والوصايا الصادرة للصندوق .

٨ - ما تقدمه الحكومة من إعانات للصندوق .

٩ - حصيلة استثمار أموال النقابة .

المادة الثانية

على جميع الجهات القائمة على التحصيل أو التصرف توريد الأنصبة والرسوم المشار إليها بالمادتين ١٣ ، ٥٨ من هذا القانون للنقابة العامة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٢ م " .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٨٨
بتشكيل لجنة عليا لشئون التشريع [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر

مادة ١ – تشكل لجنة عليا لشئون التشريع برئاسة وزير العدل ، وعضوية كل من:

١ – وزير شئون مجلس الوزراء .

٢ – وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى .

٣ – رئيس مجلس الدولة .

٤ – مفتى الديار المصرية .

٥ – ثلاثة من أساتذة كليات الحقوق بالجامعات .

٦ – ثلاثة من رجال القضاء والهيئات القضائية بدرجة رئيس استئناف أو ما يعادلها على الأقل .

٧ – ثلاثة من رجال القانون من الشخصيات العامة .

ويصدر بتعيين الأعضاء المبينين بالبنود ٥ و ٦ و ٧ قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير العدل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويعين مساعد وزير العدل لشئون التشريع مقررا للجنة .

مادة ٢ – تختص اللجنة العليا لشئون التشريع بما يلى :

١ – بحث ودراسة مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية التى تحيلها إليها اللجان النوعية لتجميع التشريعات بالوزارات والجهات المختلفة ، لمراجعتها وتطويرها والتنسيق بينها وبين التشريعات المختلفة لضمان عدم تعددها أو قصورها أو تناقضها أو غموضها ، والعمل على ضبطها وتوحيدها وتبسيطها وتجانسها ومسايرتها لحاجة

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٤٥ (تابع) فى ١٠ / ١١ / ١٩٨٨ .

المجتمع ، وملاءمتها للسياسة العامة للدولة وفلسفتها وأهدافها القومية كما حددها الدستور.

٢ – بحث ودراسة ومراجعة مشروعات القوانين الأساسية التى تفرغ اللجان المشكلة بوزارة العدل من إعدادها بهدف تطوير وتجديد التشريعات العتيقة بما يواكب حركة المجتمع وتبسيط نظام التقاضى وتيسير إجراءاته وإزالة معوقاته .

٣ – بحث ودراسة الموضوعات التى يرى رئيس اللجنة عرضها عليه بحكم إتصالها بشئون التشريع وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها .

مادة ٣ – يكون للجنة أمانة فنية يرأسها مقررها يعاونه موظفون فنيون وإداريون، وتتولى الأعمال الآتية :

(ا) إعداد مشروع جدول أعمال اللجنة وتحضير الموضوعات التى تطرح فى جلسات اللجنة .

(ب) مباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة ومتابعتها .

(ج) إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال اللجنة .

(د) ما تكلف به من مهام أخرى .

مادة ٤ – تجتمع اللجنة العليا لشئون التشريع بناء على دعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وعلى اللجنة دعوة الوزير المختص لحضور مناقشة المشروع المقدم من وزارته أو الذى يدخل فى اختصاصها أو يتصل بها ، ويكون له فى هذه الحالة صوت معدود فى مداولات اللجنة.

مادة ٥ – للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية لدراسة مشروع أو موضوع بذاته ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين فى مجال التشريع .

مادة ٦ – يتولى وزير العدل تقديم مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية التى تفرغ اللجنة العليا الدائمة من إنجازها إلى رئاسة مجلس الوزراء لعرضها على اللجنة الوزارية للشئون التشريعية بعد مراجعة صياغتها بقسم التشريع بمجلس الدولة تمهيدا لاتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة بشأنها .

ويقدم وزير العدل إلى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن عمل اللجنة وما قد يعن

لـــه من ملاحظات تستهدف معالجـــة مشكلة التضخم التشريعى التى تواجـــه المجتمع وسرعة تحقيق سياسة الإصلاح التشريعى المرجوة .

مادة ٧ - ينشر هـذا القرار فـى الجريـدة الرسـمية ، ويعمـل بـه مـن اليـوم التـالى لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٩ هـ

" ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٨ م " .

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجزء الحادى العاشر

وتتناول موضوعات :

- تصدير واستيراد .... "١٠٤٩"
- تعـــــــاون .... "١١٤٩"

التعديلات التشريعية لموضوعات
الجزء الحادى عشر

وتتناول موضوعات :

- تصدير واستيراد
- تعاون

تصدير واستيراد

القسم الأول - فى قانون الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية .
القسم الثانى - فى اتحاد مصدرى الاقطان .
القسم الثالث -فى مركز تنمية الصادرات المصرية .
القسم الرابع - فى المجلس الأعلى للتصدير .

القسم الأول
فى قانون الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية
وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقــم ١٦٨ لسنة ١٩٨٧بحظر
تداول السلع المحظورة إستيرادها [١]

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن التصدير والإستيراد ؛

وعلى قرار وزير التجارة رقـم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون التصدير والإستيراد المعدل بالقرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر

المادة الأولى

يحظر تداول السلع الأجنبية مجهولة المصدر أو غير المصحوبة بأية مستندات تفيد خضوعها للفحص الصحى والإشعاعى وسداد الرسوم الجمركية عنها أو المحظور إستيرادها طبقا للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذا له، كما يحظر حيازتها بقصد الإتجار أو التعامل فيها بأى وجه .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر تعاقب كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه وفى جميع الأحوال تضبط السلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٦٤ فى ١٥ مارس ١٩٨٨ .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨
بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير(١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالإستيراد والتصدير والنقد ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية بتاريخ ١٧ / ٩ / ١٩٩٠ ؛

قرر

مادة ١ – يستبدل بنص الفقرة " أ " من المادة ٤ من القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه النص التالى :

" يسمح لكل من القطاع العام والقطاع الخاص التعاونى ومشروعات الاستثمار بنظام الاستثمار الداخلى بالاستيراد من البلاد المبرم معها اتفاقيات تجارة ودفع فى إطار القوائم المرفقة بهذه الاتفاقيات ، فيما عدا الأخشاب – الورق – لب الورق – الكرتون التى يقصر استيرادها على شركات القطاع العام التجارية ".

مادة ٢ – يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ٤ / ١٠ / ١٩٩٠

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٦ تابع فى ٧ / ١٠ / ١٩٩٠ .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قـــرار وزارى رقـــم ٤٨٦ لسنـــة ١٩٩٠
فى شأن عقد وتنفيذ الصفقات المتكافئة [١]

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون البنوك والائتمان ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٣ فى شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل لجنة الصفقات المتكافئة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن التنظيم الإدارى لديوان عام وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٩ فى شأن تشكيل لجنة التجارة الخارجية فيما بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السوفيتى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ ؛

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٢٦ تابع فى ١٧ أكتوبر ١٩٩٠ .

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية بتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٩٠ ؛

قرر

مادة ١ - يسمح لكل من القطاع العام والقطاع الخاص التعاوني ومشروعات الاستثمار بنظام الاستثمار الداخلي ، بعقد صفقات متكافئة محددة المدة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة ٢ - يقصر عقد الصفقات المتكافئة على المقيدين في كل من سجل المصدرين وسجل المستوردين ، ويستثنى من ذلك المشروعات المقامة وفقاً لقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه طبقا للقواعد والشروط الواردة به وكذلك الجهات الأخرى التي تتضمن قوانين إنشائها الاستثناء من القيد في أي من هذين السجلين .

مادة ٣ - يجوز بموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن تعقد الجهات المنصوص عليها في المادة ١ من هذا القرار صفقات متكافئة من جهات بدول مبرم - بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجارة ودفع إذا تضمنت سلعاً مدرجة بالقوائم الملحقة بهذه الاتفاقيات .

مادة ٤ - يتولى قطاع النقد الأجنبي والموازنة النقدية بوزارة الأقتصاد والتجارة الخارجية بالاشتراك مع البنك المركزي المصري وضع القواعد العامة للترتيبات النقدية والمصرفية التي تحكم تنفيذ الصفقات المتكافئة ، وتعتمد هذه القواعد من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويتم إبلاغها للجهاز المصرفي ونشرها في الوقائع المصرية .

مادة ٥ - يتولى قطاع التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية سنويا إعداد قائمة سلبية بكل من الصادرات والواردات التي لا يسمح بتبادلها من خلال الصفقات المتكافئة ، ويتم نشر هذه القوائم في الوقائع المصرية بعد إقرارها من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية في موعد غايته نهاية يناير من كل عام .

ويجوز بموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية السماح بتبادل سلع مما ورد في القائمة المشار إليها من خلال الصفقات المتكافئة .

مادة ٦ - يتم التصدير والاستيراد من خلال الصفقات المتكافئة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية

المشار اليها .

ولا يسرى شرط الالتزام بوجوب فتح الاعتماد قبل تاريخ شحن البضاعة عند الاستيراد من خلال الصفقات المتكافئة .

مادة ٧ – تلتزم الجهات المتعاقدة على صفقات متكافئة بايداع نسخة من التعاقد وأية تعديلات ترد عليه بقطاع التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية فور توقيعه ، وإخطاره فيما نفذ منها استيرادا وتصديرا فى نهاية مدة العقد .

وتوافى مصلحة الجمارك هذا القطاع بالمنفذ الفعلى من الصادرات والواردات على قوة الصفقات المتكافئة المتعاقد عليها وفقا لأحكام هذا القرار . وتلتزم البنوك المعتمدة التى تتولى تنفيذ الصفقات بإخطار هذا القطاع بموقف تنفيذ كل صفقة استيرادا وتصديرا فى نهاية كل ربع سنة ميلادية .

مادة ٨ – يستمر العمل بالصفقات المتكافئة التى تم عقدها وفقا للقواعد التى كانت سارية قبل صدور هذا القرار .

وتسرى القائمة السلبية المرفقة حتى نهاية شهر ديسمبر عام ١٩٩١

مادة ٩ – يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ٤ / ١٠ / ١٩٩٠

وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق
قرار وزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩١ فى شأن
حظر استيراد الأسمنت البورتلاندى الأبيض [١]

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بتبعية شركات الأسمنت ومكتب بيع الأسمنت المصرى لوزارة الإسكان والتعمير ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام لمواد البناء ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتنمية الصادرات المنعقدة بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٨٤ بإدراج الأسمنت الرمادى بأنواعه ضمن قوائم السلع المصرح بتصديرها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٩ فى شأن حظر استيراد الأسمنت البورتلاندى الرمادى ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد المحاسب رئيس هيئة القطاع العام لمواد البناء بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٩٩١ ؛

قرر

مادة ١ - يحظر استيراد الأسمنت البورتلاندى الأبيض سواء عن طريق القطاع العام أو الحكومى أو القطاع الخاص .

مادة ٢ - لا يسرى هذا القرار على أرصدة التعاقدات السارية والمفتوح إعتماداتها للقطاع الخاص حتى تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - لا يسرى هذا القرار على الأسمنت الحرارى .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية، ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام ، " صدر فى ٢٣ / ١ / ١٩٩١ "

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٤٢ فى ١٨ فبراير ١٩٩١ .

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
قرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١
بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة١٩٧٥في شأن الاستيراد والتصدير (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم المعارض والأسواق الدولية والاشتراك فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٩ فى شأن سجل المستوردين ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ باصدار قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ؛

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ / ٥ / ١٩٩١ العدد ١٢٢ تابع .

قرر

المادة الأولى

يعمل بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير المشار إليه المرفقة وملاحقها [١] ، وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في اللوائح والقرارت المنظمة لاستيراد وتصدير بعض السلع طبقا لأحكام قوانين خاصة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه والقرارات المعدلة أو المكملة له ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

في ٣٠ / ٥ / ١٩٩١

---

(١) لم تنشر الملاحق اكتفاء بنشرها في الوقائع المصرية . وقد نصت المادة ٣ من القرار ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ على أن " يضاف الكشف المرفق إلى الملحق رقم ٨ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادر بالقرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه " كما نصت المادة ٤ من ذات القرار على أن يستبدل بالملحق رقم ١ بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ الملحق المرافق " الوقائع المصرية - العدد ١٦٧ (تابع) في ١٩٩٣/٧/٢٩ " كما نصت المادة ٥ من القرار ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ على أن تلغى الملاحق أرقام ٦،٥،٤ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ .

لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

الباب الأول

الاستيراد

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة ١ - الاستيراد هو جلب السلع الى داخل جمهورية مصر العربية وادخالها الى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركى للافراج النهائى عنها سواء كان ذلك من الخارج أو من المناطق أو الأسواق الحرة بالداخل أو من المعارض والأسواق الدولية أو المعارض المرخص باقامتها .

وفى تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بالعبارات التالية - المدلول المبين قرين كلا منها:

(أ) الاستيراد للاستخدام الخاص :

كل ما يرد لغير الاتجار أو الانتاج من أصول رأسمالية وقطع غيار وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه .

(ب) الاستيراد للانتاج :

كل ما تستورده المشروعات الانتاجية لبيعه بعد تغيير حالته ويشمل ذلك الخدمات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء التى تكون المنتج النهائى وبصفة عامة تشمل مستلزمات الانتاج .

(جـ) الاستيراد للاتجار :

كل ما يستورد للبيع بحالته عند الاستيراد أو بعد تعبئته أو تغليفه دون اجراء أى عملية تحويلية أو تكميلية عليه .

(د) الاستيراد للاستعمال الشخصى :

كل ما يرد الى شخص طبيعى بهدف تحقيق منفعه له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعياتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصى أو العائلى خلال الفترة المناسبة لطبيعة السلعة وعلى نحو لا يحمل صفة الاتجار .

مادة ٢ - يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقا لأحكام القوانين وهذه

اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والاداب .

مادة ٣ – " مستبدلة بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ " لا تسرى أحكام هذه اللائحة على السلع التى يستوردها قطاع البترول واللازمة لتحقيق أغراضه وفقا لما يحدده وزير البترول.

مادة ٤ – يوقف استيراد السلع المدرجة بالملحق رقم ١ المرفق بهذه اللائحة سواء كان الاستيراد بقصد الاتجار أو الانتاج أو الاستخدام الخاص ، ويعاد النظر فى بنود هذا الملحق كل ستة أشهر فى ضوء المبررات التى أدت الى هذا الايقاف .

مادة ٥ – " مستبدلة بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ " لا تسرى أحكام المادة السابقة على الاستيراد فى الأحوال الآتية :

– النماذج الواردة للمصانع لتصنيع مثيل لها .

– احتياجات الفنادق والمنشآت السياحية واحتياجات الطيران المدنى وذلك فى الحدود التى يقررها وزير السياحة والطيران المدنى .

– مستلزمات الإنتاج التى لا يتوافر منها انتاج محلى وقت الطلب وذلك فى حدود الكميات التى تغطى الطاقة الفعلية وذلك بموافقة الوزير الذى تنتج هذه السلع فى القطاع التابع له .

– ما يرد للاستخدام الخاص بموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأى الوزير المختص .

– ما ورد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة ٦ – يشترط فى السلع المستوردة أن تكون جديدة ، ومع ذلك يجوز استيراد السلع مستعملة فى الأحوال الواردة بالملحق رقم ٢ وما ورد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة ٧ – لا يسرى الافراج " بنظام المعلقات لحين تقديم المستندات " على السلع الموقوف استيرادها أو التى يتم استيرادها بشروط خاصة .

مادة ٨ – يشترط للافراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم ٣ من هذه اللائحة تقديم شهادة من الجهة المختصة بهيئة الطاقة الذرية فى جمهورية مصر العربية تفيد أنها لا تحتوى على تركيزات اشعاعية بنسبة تزيد على الحدود التى تقررها الهيئة

المذكورة .

ويلتزم المستورد باعادة التصدير في حالة زيادة نسبة الاشعاع على الحدود المسموح بها .

مادة ٩ – "مستبدلة بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣" يتعين للافراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم ٨ بهذه اللائحة استيفاء الشروط والاجراءاتالواردة في الباب الخامس من هذه اللائحة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة ما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة وما يستورد للاستخدام الخاص أو للاستعمال الشخصي .

مادة ١٠ – يلتزم المستورد للاتجار بتقديم صورة معتمدة من بطاقة القيد بسجل المستوردين الى المصرف الذى يجرى التعامل معه .

ويتعين للافراج عن السلع المستوردة لهذا الغرض أن تكون مدرجة ضمن المجموعة السلعية المقيدة في بطاقة القيد في سجل المستوردين .

مادة ١١ – للجهات الآتية غير المقيدة بسجل المستوردين حق استيراد احتياجاتها من مستلزمات الانتاج :

- المصانع المقيدة بالسجل الصناعي .
- المصانع تحت الانشاء التى توافق لها الجهة المختصة بوزارة الصناعة على استيراد احتيناجاتها .
- الجمعيات التعاونية الانتاجية التي توافق الجهة الادارية المختصة لها على استيراد احتياجاتها .
- مشروعات الانتاج النباتي والحيواني والثروة السمكية بموافقة الجهة المختصة بوزارة الزراعة .

ويتم الافراج عن المستلزمات المشار اليها بموجب بطاقة استيراد احتياجات تصدرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة ١٢ – يكون الاستيراد بالعملات الحسابية من الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقات تجارة ودفع في اطار البروتوكولات المبرمة مع هذه الدول ووفقا للقواعد التي يقررها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض

قطاع التجارة الخارجية .

ويكون الاستيراد بالعملات الحرة لسلع من منشأ الدول المشار اليها فى الفقرة السابقة فى الحالتين الآتيتين :

– اذا كانت السلع المطلوب استيرادها غير مدرج لها حصة بذاتها فى بروتوكول التجارة المبرم مع دولة من هذه الدول .

– اذا كان مدرجا لها حصة وتم تنفيذها بالكامل .

ويثبت ذلك بناء على تقرير من قطاع التجارة الخارجية .

ولوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الاستثناء من حكم الفقرة السابقة عند الاستيراد من خلال المناقصات العالمية المعلن عنها التى تطرح بالعملات الحرة عن خامات ومستلزمات انتاج .

مادة ١٣ – يلتزم المستورد بسداد قيمة الواردات بأى من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفيا ومن خلال المصارف العاملة داخل جمهورية مصر العربية .

ويلتزم المستورد أو من ينيبه باستيفاء نسختين من النموذج رقم ١١ الملحق بهذه اللائحة محددا بهما مصدر التمويل وطرقه ، ومرفقا بهما الفاتورة المبدئية ويتم التأشير عليهما من المصرف بالطريق الذى يتم الدفع بمقتضاه ، ويحتفظ المصرف بنسخة منهما لمتابعة السداد والنسخة الأخرى بيد المستورد أو من ينيبه لتقديمها الى الجهة المختصة بمصلحة الجمارك كمستند للافراج عن السلع المستوردة .

وعلى المصارف المشار اليها استيفاء الاستمارة المصرفية أ . د واخطار قطاع التجارة الخارجية بالحالات التى لا يتم فيها تحويل قيمة الواردات من خلالها.

ويستثنى من أحكام هذه المادة الاستيراد فى الأحوال المنصوص عليها فى كل من الفصل الثالث والسابع والثامن من الباب الأول وما استثنى بنص خاص فى هذه اللائحة.

مادة ١٤ – يلتزم المستورد بالكميات المحددة بالفواتير النهائية الخاصة بالسلع المستوردة ويسمح بالتجاوز عن الكميات الواردة بالزيادة عما هو محدد بهذه الفواتير وذلك فى حدود عشرة فى المائة بالنسبة للخدمات وقطع الغيار والسلع الوسيطة والغذائية.

مادة ١٥ – يتعين على المستورد استرداد قيمة السلع التى يتم اتلافها أو يعاد

تصديرها ما لم يثبت أنه تم تحول قيمتها أصلا وذلك مع عدم الاخلال بالقواعد الجمركية والنقدية .

ومع ذلك يجوز للمستورد بدلا من استرداد القيمة استيراد بديل وفقا لحكم المادة التالية .

وعلى مصلحة الجمارك اخطار قطاع التجارة الخارجية بما يتخذ من اجراءات فى شأن السلع المشار اليها .

مادة ١٦ – يجوز للمستورد استيراد بديل عن السلع التى يتقرر اعادة تصديرها بعد أداء تأمين نقدى أو تقديم ضمان مصرفى مقبول الدفع بمجرد الطلب يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ويرد هذا التأمين أو الضمان بعد الافراج نهائيا عن السلع البديلة أو استرداد قيمة تلك السلع .

ويشترط فى البديل أن يكون من السلع المسموح باستيرادها وبما لا يقل عن قيمة السلع المعاد تصديرها ولا يزيد على عشرة فى المائة من هذه القيمة ، وأن يتم شحنه فى موعد غايته سنة واحدة من اليوم التالى لتاريخ اعادة التصدير ، ويجوز بموافقة رئيس قطاع التجارة الخارجية مد هذه المهلة فى حدود سنة أخرى .

مادة ١٧ – لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف فى السلع المخالفة استيراديا الا بعد صدور قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من يفوضه وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

ودون اخلال بالقواعد الجمركية اذا اقتضت الظروف بيع هذه السلع تعين تجنيب حصيلة البيع لتصرف النهائى فى المخالفة .

مادة ١٨ – تقوم المصارف العاملة داخل جمهورية مصر العربية بتحصيل المصاريف الادارية التى يقررها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع التى تتضمنها طلبات تمويل واردات للانتاج أو للاتجار أو للاستخدام الخاص، واضافتها فور تحصيلها لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لدى البنك المركزى المصرى .

وفى الحالات التى يتم فيها الافراج المباشر يتم تحصيل هذه المصاريف بمعرفة

مصلحة الجمارك لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وفى جميع الأحوال يعتبر ايصال سداد هذه المصاريف أحد مستندات الافراج.

الفصل الثانى

الاستيراد للحكومة

مادة ١٩ – " مستبدلة بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ " دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يكون استيراد السلع اللازمة لمزاولة نشاط الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية وما فى حكمها وفقا لأحكام القوانين واللوائح التى تنظم مشترياتها من الخارج .

مادة ٢٠ – لا يجوز تحويل قيمة السلع التى تستوردها الجهات المشار اليها فى المادة السابقة أو الافراج عنها الا بعد تقديم موافقة لجان المشتريات الخارجية الصادرة وفقا للنموذج الوارد بالملحق رقم ١٠ بهذه اللائحة .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على واردات دار طباعة النقد بالبنك المركزى المصرى .

مادة ٢١ – " الغيت بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ "

مادة ٢٢ – للجهات التى تسرى عليها أحكام هذا الفصل استيراد وسائل النقل للأفراد والبضائع بشرط تقديم ما يثبت تخصيص استثمارات بالنقد الأجنبى لها وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد استطلاع رأى وزير الصناعة .

وتفرج الجمارك مباشرة عن وسائل النقل التى سبق للجهات المشار اليها تملكها واستخدامها فى نشاطها بالخارج .

مادة ٢٣ – " مستبدلة بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ " تفرج الجمارك مباشرة للجهات المنصوص عليها فى هذا الفصل عن مواد الدعاية والاعلان والتى تحمل اسم المنتج الأجنبى وقطع الغيار الواردة إليها .

وتفرج الجمارك مباشرة عن قطع الغيار الواردة لهذه الجهات بشرط الخصم من الحصة النقدية . (١)

---

(١) رغم أن المادة ٢٣ مستبدلة بالقرار ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ إلا أن المادة الخامسة من ذات القرار قد نصت على إلغاء المادة ٢٣ !!! " الوقائع المصرية – العدد ١٦٧ (تابع) فى ١٩٩٣/٧/٢٩ .

الفصل الثالث

الاستيراد للاستخدام الخاص

مادة ٢٤ – دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للاستخدام الخاص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وذلك فى حدود احتياجات النشاط المرخص لهم به.

مادة ٢٥ – " الغيت بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ "

مادة ٢٦ – " مستبدلة بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ " يسمح بالافراج النهائى عن السلع التى سبق الافراج عنها مؤقتا بشرط أن تكون السلع المطلوب الافراج عنها مستوفاة للشروط الاستيرادية وقت الافراج المؤقت أو النهائى .

مادة ٢٧ – تفرج الجمارك مباشرة عن العينات من الخامات والسلع الوسيطة والاستهلاكية غير المعمرة والنماذج الهندسية والاستهلاكية المعمرة الواردة للمقيدين بسجل المستوردين أو بسجل الوكلاء التجاريين أو للمصانع أو الجمعيات التعاونية الانتاجية أو للمصدرين أو للمكاتب العلمية للأدوية أو صحبة راكب مصريا كان أو أجنبياً بالشروط الآتية :

– أن يكون لها صفة العينة أو النموذج .

– وأن تكون ضمن المجموعات السلعية المدرجة بالبطاقة الاستيرادية بالنسبة للمستورد فقط .

– وبالنسبة للنماذج الهندسية والاستهلاكية المعمرة أن تكون واردة للمصانع أو للجمعيات التعاونية الانتاجية وفقا للنشاط المرخص لها به .

– وبالنسبة لعينات الأدوية فيتعين أن تكون مسجلة ومصرحا بتداولها من الجهات المختصة بجمهورية مصر العربية ومطبوعا عليها أنها عينة مجانية ، أما ما يرد لأغراض الأبحاث أو التسجيل فيلزم تقديم موافقة الجهة المختصة .

مادة ٢٨ – تفرج الجمارك مباشرة عن مواد الدعاية والاعلان الواردة الى الوكلاء التجاريين والمستوردين والموزعين المعتمدين والمصانع المنتجة لأصناف تحت الترخيص .

– ويشترط فى هذه المواد أن يكون مطبوعا عليها اسم الجهة الموردة وأنها غير

مخصصة للبيع ولأغراض الدعاية والاعلان .

- وألا تتجاوز قيمة الأصناف الموقوف استيرادها من هذه المواد خمسة الاف جنيه بالنسبة لما يرد من الشركات الأجنبية الى فروعها أو الى الشركات المملوكة لها فى جمهورية مصر العربية .

وفى حدود ألف جنيه سنويا لكل وكالة تجارية بالنسبة لما يرد من الشركات الأجنبية لوكلائها المحليين .

وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه سنويا لكل وكيل مهما تعددت الوكالات وبحد أقصى ألف جنيه سنويا لما يرد من الشركات الأجنبية للموزعين المعتمدين لديها أو المستوردين .

- ويقتصر استيراد المكاتب العلمية لهذه المواد على الكتيبات والنشرات العلمية الخاصة بانتاج الشركات التى يمثلونها .

- ويسمح باستيراد مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية الواردة مشحونة أو بصحبة الركاب بموافقة الرقابة على المصنفات الفنية .

- وتفرج الجمارك مباشرة عن المواد الاعلامية والمكتبية الواردة للسفارات والجهات العلمية فى مناسبات عقد مؤتمرات علمية أو الاحتفال بالأعياد القومية للدول الأجنبية بشرط أن يكون الوارد مناسبا للغرض ، وأن يتم الافراج باسم الجهة المستفيدة.

- وتفرج الجمارك مباشرة عما يرد من المراكز الرئيسية لشركات الطيران الأجنبية الى فروعها فى جمهورية مصر العربية من أدوات مكتبية ومواد الدعاية والإعلان والزى الرسمى للعاملين بشرط موافقة وزير السياحة والطيران المدنى أو من يفوضه .

الفصل الرابع

الاستيراد للانتاج

مادة ٢٩ - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يسمح باستيراد مستلزمات الانتاج للمشروعات الانتاجية أيا كان نوعها .

ويقوم المستورد أو من ينيبه من المصريين بتحرير النموذج رقم ١١ الملحق

بهذه اللائحة من نسختين وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة ١٣ من هذه اللائحة .

ويجب على المستورد عند تقديم النموذج المشار اليه أن يؤدى نقدا عشرة فى المائة من قيمة السلع المطلوب استيرادها كمقدم مدفوع الفائدة لحساب المستورد وفقا للقواعد المصرفية السارية ويحتفظ به المصرف لحين ورود مستندات الشحن .

مادة ٣٠ – يجب الافراج النهائى برسم الوارد عن السلع التى سبق الافراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل قبل الافراج النهائى .

الفصل الخامس

الاستيراد للاتجار

مادة ٣١ – دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يسمح للمقيدين بسجل المستوردين بالاستيراد للاتجار .

ويقوم المستورد أو من ينيبه من المصريين باستيفاء نسختين من النموذج رقم ١١ وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة ١٣ من هذه اللائحة .

ويجب على المستورد عند تقديم النموذج المشار اليه أن يؤدى نقدا عشرين فى المائة من قيمة السلع المطلوب استيرادها من موارده الذاتية كمقدم مدفوع الفائدة لحساب المستوزد وفقا للقواعد المصرفية السارية ويحتفظ به المصرف لحين ورود مسستندات الشحن .

وتسرى أحكام هذه المادة على السلع التى تستورد بنظام الأمانة .

مادة ٣٢ – لا تسرى أحكام هذا الفصل ويفرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصاريف الادارية للسلع الآتية :

– الكتب والصحف والمجلات الدورية .

– مخلفات السفن الأجنبية المستعملة فى حدود ألف جنيه يوميا لكل تاجر فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة .

– مخلفات السفن المصرية بشرط ألا تشمل سلعا موقوفا استيرادها .

– خردة المعادن الناتجة من تخريد السفن داخل الدائرة الجمركية .

الفصل السادس

الاستيراد برسم العرض

مادة ٣٣ – يتم الاستيراد من المعارض والأسواق الدولية والمعارض المرخص باقامتها طبقا للمواصفات التى تصدرها لجنة الشئون التجارية بالهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .

مادة ٣٤ – " مستبدلة بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ " تختص لجنة الشئون التجارية للمعارض والأسواق الدولية التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بما يلى :

– اصدار الموافقات الاستيرادية للنماذج التى ترد برسم المعارض أو الأسواق الدولية والمعارض التى يصدر ترخيص بإقامتها

– الترخيص ببيع السلع الاستهلاكية مباشرة للجمهور فى أماكن البيع التى تحددها إدارة المعرض أو السوق وذلك فى حدود الحصص والأصناف والكميات والأسعار التى تقررها اللجنة على ألا تتجاوز حصة البيع ١٠٪ من اجمالى الحصة المخصصة للمعرض أو السوق ، ويتم البيع فى هذه الحالة تحت اشراف الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية ومصلحة الجمارك .

ويجوز للجنة أن ترخص فى البيع فى حدود النفقات المحلية لأجنحة المعرض .

مادة ٣٥ – تسرى الموافقة الاستيرادية الصادرة وفقا لأحكام هذا الفصل لمدة أربعة شهور من تاريخ المعرض أو السوق ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية مد هذه المهلة لفترات أخرى مماثلة .

الفصل السابع

الاستيراد للاستعمال الشخصى

مادة ٣٦ – " مستبدلة بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ " تفرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة التى لها صفة الاستعمال الشخصى سواء صحبة الراكب أو عن طريق الشحن أو بالطرود البريدية أو مشتراه من الأسواق الحرة ، ويسمح بهذه السلع والامتعة ولو كانت مستعملة .

مادة ٣٧ - " الغيت بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ " .

مادة ٣٨ - " الغيت بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ "

مادة ٣٩ - " الغيت بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ "

مادة ٤٠ - تفرج الجمارك مباشرة عما يؤول الى المصريين كميراث شرعى من مورثين بالخارج سواء كان المورث مصريا أو أجنبيا بما فى ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة رسمية مصدقا عليها من الجهة المختصة بوزارة الخارجية تفيد ملكية المورث للأصناف محل الارث ، وفى حالة تعدد الورثة لا يفرج عن الوارد الا للوارث أو للورثة أو للوكيل عنهم بتوكيل رسمى عام .

الفصل الثامن

الواردات بدون قيمة " بدون عوض "

مادة ٤١ - تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات أو مساعدات بدون قيمة الى الجمعيات الخيرية والمساجد والكنائس .

ويشترط لذلك موافقة الجهة الادارية المختصة على أن الوارد مما يستخدم فى نشاط هذه الجهات أو للتوزيع بالمجان .

وتقوم مصلحة الجمارك عند الافراج باخطار قطاع التجارة الخارجية .

مادة ٤٢ - تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات ومساعدات بدون قيمة الى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية وما فى حكمها والاتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية ، وعن السلع المفرج عنها مؤقتا اذا تم التنازل عنها بدون عوض لهذه الجهات .

ويشترط لذلك موافقة الجهات المشرفة على النشاط على أن الوارد مما يستخدم فى نشاط هذه الجهات .

وتفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة بدون عوض لمراكز ومعاهد البحوث العلمية والجامعات لاجراء البحوث والتجارب عليها بشرط موافقة الجهة المشرفة على النشاط .

وتخطر مصلحة الجمارك قطاع التجارة الخارجية عند الافراج عن السلع الواردة وفقا لأحكام هذه المادة .

مادة ٤٣ – تفرج الجمرك مباشرة عن السلع الواردة بدون قيمة كبدل تالف أو فاقد أو مرفوض قبولها من قبل المستورد .

ويشترط فى البديل أن يكون عن رسالة سبق استيرادها وحصلت عليها الضرائب والرسوم الجمركية كاملة فى حينه .

وأن يوضح بالفاتورة أنها عن بديل وارد بدون قيمة .

وأن يرد البديل باسم صاحب الرسالة الأصلية .

وأن يكون البديل مطابقا للأصناف والكميات التى ثبت تلفها أو نقصها أو عدم قبولها ويتم تسليم السلع التالفة أو المرفوضة الى مصلحة الجمارك لتجرى شئونها فيها وفقا للقواعد الجمركية .

ويتعين سداد المصاريف الادارية المقررة لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بأحد المصارف العاملة داخل جمهورية مصر العربية وذلك عن كامل قيمة البديل ويعتبر ايصال السداد أحد مستندات الافراج .

الباب الثانى

التصدير

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٤٤ – لا يجوز مزاولة نشاط التصدير للمنتجات المصرية أو لما سبق استيراده الا لمن يكون اسمه مقيدا بسجل المصدرين ، ولا يعتبر مزاولة لهذا النشاط التصدير فى الحالات الواردة بالملحق رقم ٧ بهذه اللائحة .

مادة ٤٥ – " مستبدلة بالقرارين رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ ثم ٣١٥ لسنة ١٩٩٦ " تصدر المنتجات المصرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية فيما عدا الجلود الخام فمحظور تصديرها .

مادة ٤٦ – يتعين على المصدر قبل تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات المدرجة بالملحق رقم ٩ بهذه اللائحة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذه اللائحة وذلك فيما عدا :

(أ) السلع الموردة لتموين السفن الراسية فى الموانى المصرية .

(ب) السلع المصدرة بغير قصد الاتجار بدون استرداد قيمة .

(ج) مستلزمات الانتاج المصدرة الى المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه .

مادة ٤٧ – تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات الموافقة على التصدير فى الأحوال الآتية :

– تصدير السلع التى سبق الافراج عنها برسم الوارد مع مراعاة تكلفة استيرادها وحالتها عند الافراج وعند تصديرها .

– تصدير السلع التى سبق الافراج عنها برسم الوارد وثبت فيما بعد أنه وردت تالفة أو مخالفة لشروط التعاقد ، وذلك بغرض استبدال غيرها بها ، ويشترط لذلك أن تكون السلع المصدرة مطابقة للأصناف والكميات التى سبق استيرادها ويسمح عند استيراد البديل بالتجاوز فى الكميات فقط فى حدود عشرة فى المائة زيادة أو نقص .

– تصدير خطوط الانتاج والآلات والماكينات والمعدات المستعملة التى سبق الافراج عنها برسم الوارد لاستبدال غيرها بها جديدا أو مجددا أو مستعملا يقوم بذات الأغراض ، ويشترط عند استيراد البديل توافر القواعد الاستيرادية السارية وقت استيراده .

وتطبق القواعد الاستيرادية المنصوص عليها فى الباب الأول من هذه اللائحة على الزيادة فى القيمة عند استيراد البديل وفقا لأحكام الفقرة السابقة .

ويلتزم المصدر فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين ب ، ج من الفقرة الأولى من هذه المادة بتقديم تأمين أو ضمان مالى تقبله مصلحة الجمارك بقيمة السلع المصدرة أو الارتباط بالاستمارة ت . ص والتعهد عليها باستيراد أصناف بديلة خلال سنة من تاريخ التصدير أو سداد قيمتها بوسيلة دفع مقبولة بمجرد فوات هذه المهلة دون استيراد بديل .

مادة ٤٨ – ألغيت بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ .

مادة ٤٩ – يكون تصدير البترول ومشتقاته وفقا للقواعد التى تحددها الجهة المختصة بوزارة البترول .

مادة ٥٠ – تشكل بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لجان أو مجالس سلعية للاشراف على تصدير بعض السلع وينظم القرار اختصاصاتها وقواعد ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجية .

ويصدر رئيس قطاع التجارة الخارجية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانات الفنية لهذه اللجان أو المجالس وتحديد اختصاصاتها .

مادة ٥١ – يكون تصدير السلع الخاضعة للجان أو المجالس السلعية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقا للسياسة والقواعد التى يعتمدها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجية .

ويتولى هذا القطاع اخطار الجهات المعنية بالقواعد المعتمدة وفقا لأحكام الفقرة السابقة ، ويلتزم المصدرون بها .

مادة ٥٢ – لا يجوز لموردى السلع لتموين السفن الراسية بالموانى المصرية توريد المنتجات المحلية بأسعار تقل عن أسعار تصديرها " فوب " .

ولا يجوز لهم توريد السلع الأجنبية غير الموجودة فى مخازن الترانزيت بأسعار تقل عن أسعار استيراد مثيلاتها من الخارج .

مادة ٥٣ – يكون التصدير بالعملات الحسابية الى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقات تجارة ودفع وفقا للقواعد التى يضعها قطاع التجارة الخارجية وتعتمد من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

الفصل الثانى

شهادات المنشأ

مادة ٥٤ – تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها اصدار شهادات المنشأ أو المرور للصادرات المصرية عن الرسائل والعينات

للصادرات المصرية المنشأ أو المرور للصادرات المصرية عن الرسائل والعينات للصادرات المصرية المنشأ أو المكتسبة المنشأ المصرى المصدرة الى :

– الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقات تجارية ثنائية أو متعددة الأطراف .

– دول التكتلات الاقتصادية الدولية والاقليمية التى تتمتع جمهورية مصر العربية

بموجبه بمعاملة تفضيلية .

ولا تمنح شهادة المنشا الصادرة طبقا لشروط اتفاقات تفضيلية لغير دولة الاتفاق التفضيلى .

مادة ٥٥ - تلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باصدار شهادة منشأ لمن يطلبها بعد سداد الرسم المقرر وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الطلب ، واصدارها فورا بالنسبة للسلع سريعة التلف والسلع التى تشحن بالطائرات .

ويقدم طلب الحصول على شهادة المنشأ على النموذج رقم ٨ مكرر صادرات عن رسالة واحدة أو عدة رسائل من نوع واحد أو عدة أنواع أو أصناف موجهة الى جهة استيراد واحدة وعلى وسيلة شحن واحدة .

ويرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :

- سند الشحن أو صورة منه معتمدة من التوكيل الملاحى .
- صورة فاتورة البيع معتمدة من المصدر .
- صورة الاستمارة المصرفية ت . ص .
- صورة الاقرار الجمركى عن البضائع المصدرة .

الباب الثالث

الصفقات المتكافئة

مادة ٥٦ - يكون التصدير والاستيراد بنظام الصفقات المتكافئة وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

ويجرى تنفيذ هذه الصفقات وفقا للقواعد العامة للترتيبات النقدية والمصرفية التى يضعها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح قطاع النقد الأجنبى والموازنة النقدية .

مادة ٥٧ - يجوز لجميع الجهات والأفراد عقد صفقات متكافئة لتبادل سلع منظورة .

ويجوز أن تتضمن الصفقات المتكافئة صادرات أو واردات غير منظورة " خدمات " وفقا للقواعد التى يقررها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجية .

ويكون عقد الصفقة لمدة لا تجاوز خمس سنوات .

مادة ٥٨ – يقتصر تنفيذ عقود الصفقات المتكافئة للسلع المنظورة على المقيدين في سجل المصدرين وسجل المستوردين بحسب الأحوال وذلك دون اخلال بحق الجهات التى تجيز قوانين خاصة بها الاستيراد أو التصدير دون القيد فى السجلين المشار اليها .

مادة ٥٩ – يجوز بموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وبناء على عرض قطاع التجارة الخارجية أن تعقد الجهات والأفراد صفقات متكافئة يتضمن هيكلها سلعا مدرجة فى القوائم الملحقة باتفاقات التجارة والدفع التى تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها .

مادة ٦٠ – " الغيت بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣ "

مادة ٦١ – تلتزم الجهات المتعاقدة على صفقات متكافئة بان تودع قطاع التجارة الخارجية نسخة من التعاقد وأية تعديلات ترد عليه فور توقيعه واسم المصرف الذى يتم التنفيذ من خلاله وباخطار هذا القطاع بما نفذ منها استيرادا وتصديرا خلال شهرين من نهاية مدة العقد .

وتقوم مصلحة الجمارك باخطار هذا القطاع بما يتم تنفيذه من الصادرات والواردات بنظام الصفقات المتكافئة .

كما تلتزم المصارف التى يتم التنفيذ من خلالها باخطار هذا القطاع بموقف تنفيذ كل صفقة استيرادا وتصديرا فى نهاية كل ربع سنة ميلادية .

الباب الرابع
سجل المصدرين
أحكام عامة

مادة ٦٢ – تعد وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية سجل المصدرين المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وتمسك الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات هذا السجل .

ويجب على الجهات والمشروعات التى تسمح القوانين لها بالتصدير دون القيد فى السجل المشار اليه اخطار الهيئة بما يتم تصديره .

الفصل الأول

الشروط الواجب توافرها فى المصدر

مادة ٦٣ – يشترط فيمن يقيد بسجل المصدرين :

أولا – بالنسبة للأشخاص الطبيعين :

(أ) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .

(ب) أن يكون مقيدا فى السجل التجارى .

(ج) ألا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عند طلب القيد عن ثلاثة آلاف جنيه .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد أو الجمارك او الضرائب أو التموين أو التجارة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(هـ) ألا يكون قد أشهر افلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(و) ألا يكون من العاملين بالحكومة أو بالقطاع العام .

ثانيا – بالنسبة الى الأشخاص الاعتبارية والشركات من غير المنصوص عليها فى البندين ١ ، ٢ من المادة ٤ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه :

(أ) أن يكون للشخص الاعتبارى أو للشركة مدير واحد على الأقل متمتع بجنسية جمهورية مصر العربية على أن يكون لها حق الادارة والتوقيع عنها وفى حالة وجود مدير أجنبى فيجب ألا يكون للمدير الأجنبى حق الادارة والتوقيع عن الشركة منفردا .

(ب) أن يتوافر فى الشريك المتضامن وفيمن له حق الادارة والتوقيع الشروط الواردة بالبنود " د ، هـ ، و " من الفقرة " أولا " من هذه المادة .

(ج) أن يكون عقد أو سند انشاء الشخص الاعتبارى والشركة مشهرا طبقا للقانون ويكتفى بأن يكون ذلك ثابتا فى مستخرج السجل .

(د) أن يكون من أغراض الشخص الاعتبارى أو الشركة التصدير أو الاتجار أو الانتاج .

(هـ) ألا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عند طلب القيد عن عشرة آلاف جنيه .

ويستثنى من الشروط أ ، ب ، هـ ، شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

(ز) وتستثنى الأشخاص الاعتبارية العامة من كافة الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

الفصل الثانى

اجراءات القيد فى سجل المصدرين وتجديده

مادة ٦٤ – يقدم طلب القيد فى سجل المصدرين موقعا عليه من الطالب أو من وكيله أو من الممثل القانونى للشخص الاعتبارى الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها من أصل وصورة متضمنا البيانات الآتية :

(أ) اسم طالب القيد والاسم التجارى والسمعة التجارية إن وجدت .

(ب) عنوان محل النشاط .

(ج) نوع النشاط أو التجارة .

(د) الأصناف التى يرغب طالب القيد فى مباشرة تصديرها .

(هـ) العلامة التجارية إن وجدت .

ويلزم أن تكون البيانات المشار اليها متفقة مع البيانات الثابتة بالسجل التجارى .

مادة ٦٥ – يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أولا – بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

(أ) صورة من البطاقة العائلية أو الشخصية .

(ب) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى مبينا به نوع النشاط ورأس المال وتاريخ بدء القيد .

(ج) صحيفة الحالة الجنائية .

ثانيا – بالنسبة الى الأشخاص الاعتبارية :

(أ) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى " بالنسبة للجهات الملزمة بالقيد فى هذا السجل " مبينا به نوع النشاط التجارى ورأس المال ومن له حق الادارة

والتوقيع عن الشركة .

(ب) سند انشاء الشخص الاعتبارى العام أو الخاص .

(ج) صورة من البطاقة العائلية أو الشخصية للمدير المصرى وذلك بالنسبة لشركات الأشخاص .

(د) صحف الحالة الجنائية الخاصة بكل شريك من الشركاء المتضامنين .

(هـ) بيان بتحديد من له حق الادارة والتوقيع عن الشخص الاعتبارى .

مادة ٦٦ – يبت رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه فى طلب القيد خلال يومين من تاريخ تقديمه مستوفيا الشروط والمستندات .

مادة ٦٧ – يجب على كل من تم قيده فى سجل المصدرين أن يخطر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الفرع المقيد به بحسب الأحوال بما يكون قد حدث من تغيير فى حالته أو فى البيانات المدونة فى القيد الخاص به وذلك خلال ستين يوما من تاريخ التغيير .

مادة ٦٨ – يقدم طلب تجديد القيد فى سجل المصدرين موقعا عليه من الطالب أو من وكيله أو من ممثله القانونى كل ثلاثة سنوات خلال شهر يناير وتعتبر السنة التى تم فيها القيد سنة كاملة .

ويرفق بطلب التجديد المستندات الآتية :

(أ) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى اذا كانت صلاحيته قد انتهت أو طرأ عليه أى تغيير .

(ب) اقرار بأن حالته ومستندات القيد الأخرى لم يطرأ عليها أى تغيير .

(ج) صورة البطاقة الضريبية .

(د) أصل ايصال سداد الرسم المقرر للتجديد .

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة أو من يفوضه قبول طلب التجديد أو المستندات حتى نهاية عام التجديد ، وفى جميع الأحوال لا يجوز التصدير قبل اتمام التجديد .

مادة ٦٩ – لا يتم القيد فى سجل المصدرين أو التجديد أو تعديل البيانات أو استخراج صورة من هذا السجل الا بعد أداء الرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم

١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

الفصل الثالث

انقضاء القيد والغاؤه ووقف نشاط المصدر

مادة ٧٠ – ينقضى القيد فى سجل المصدرين فى الأحوال الآتية :

(أ) وفاة الشخص الطبيعى أو انقضاء الشخص الاعتبارى .

(ب) بناء على طلب المصدر .

(ج) انقضاء مدة القيد دون تجديد فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٦٨ وذلك بعد اخطاره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٧١ – يلغى القيد فى سجل المصدرين بقرار مسبب فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

ويجوز لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فى حالة مخالفة المصدر لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الاكتفاء بانذار المصدر أو ايقافه عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة .

ويصدر قرار الالغاء أو الايقاف أو الانذار بعد اعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم أوجه دفاعه كتابة الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ وصول الاعلان اليه على عنوانه المثبت فى السجل .

مادة ٧٢ – لا يجوز النظر فى طلب اعادة القيد فى سجل المصدرين الا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الالغاء .

الباب الخامس

الرقابة النوعية على الصادرات والواردات

الفصل الأول

السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات

مادة ٧٣ – تختص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بما يأتى :

(أ) فحص الواردات من السلع المدرجة بالملحق رقم ٨ بهذه اللائحة .

(ب) فحص الصادرات من السلع المدرجة بالملحق رقم ٩ بهذه اللائحة .

مادة ٧٤ - يجرى فحص السلع طبقا للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد الاتفاق مع الجهات المختصة .

وللهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أن تعتمد بشهادات الفحص التى تصدر من الجهات الحكومية المختصة قانونا .

الفصل الثانى

الفحص

مادة ٧٥ - يقدم المصدر أو المستورد طلب الفحص الى فرع الهيئة المختص خلال مواعيد العمل الرسمية ، ولا يجوز ارسال الطلبات بالبريد .

ويجوز بناء على طلب المصدر أو المستورد قبول الطلبات واجراء الفحص فى مواعيد العمل الرسمية .

وفى جميع الأحوال يتم الفحص بعد أداء الرسوم المقررة قانونا وبالفئات المحددة فى القرارات التى تصدر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وفى هذه اللائحة .

مادة ٧٦ - يقدم المصدر أو المستورد الرسائل الى فرع الهيئة المختص لفحصها. ويجوز اجراء فحص الرسائل المصدرة فى مكان اعدادها بمناطق الانتاج داخل أو خارج الدائرة الجمركية كما يجوز فحص الرسائل المستوردة داخل أو خارج الدائرة الجمركية .

وفى جميع الأحوال يلتزم المصدر أو المستورد بأداء مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة له خارج مقرها أو فرعها وذلك وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة .

ويجوز بناء على طلب المستورد للسلع الغذائية أن يطلب من الهيئة اجراء الفحص فى مناطق انتاج هذه السلع خارج البلاد وفى هذه الحالة يتحمل بكافة مقابل الخدمات التى تؤديها له الهيئة وذلك وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة .

وللمصدر أو المستورد طلب فحص الجزء الذى أعد من الرسالة اذا لم تكن قد أعدت بالكامل .

واذا انتقلت لجان الفحص الى المكان الذى أعدت أو خزنت فيه الرسائل المصدرة أو المستوردة وتبين عدم اعدادها ، تعين على المصدر أو المستورد تقديم طلب جديد برسوم جديدة .

مادة ٧٧ - اذا كانت الرسالة المطلوب فحصها مشتملة على عدة لوطات أو طرود تعين أن يكون كل منها متطابقا فى النوع والصنف والرتبة والعبوة .

وبالنسبة للسلع المستوردة يتعين أن تحمل كل رسالة الرقم الكودى للسلعة .

مادة ٧٨ - تثبت الهيئة الاجراءات والقرارات التى يتم اتخاذها فى شأن كل رسالة فى الدفاتر والسجلات المعدة لهذا الغرض .

مادة ٧٩ - يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من يفوضه السماح بتخزين الرسائل المستوردة سريعة التلف أو ذات الاحتياجات التخزينية الخاصة خارج الدائرة الجمركية وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى قانون الجمارك والقرارات المنفذة له ، وفى هذه الحالة يلتزم المستورد بعدم التصرف فى هذه الرسائل حتى يصدر قرار نهائى من الجهات المختصة فى شأن فحصها .

مادة ٨٠ - يجوز أن تحمل طرود الرسالة اسم مصدر أو مستورد آخر وعلامته التجارية بشرط أن يتقدم هذا المصدر أو المستورد باقرار يتضمن عدد الطرود والمدة التى يسمح فيها باستعمال اسمه وعلامته التجارية .

مادة ٨١ - يقوم فرع الهيئة المختص بفحص أو مراجعة ١ ٪ من محتويات كل رسالة مصدرة وله زيادة النسبة حتى ١٠ ٪ منها للتحقق من مطابقة الرسالة للمواصفات المقررة ومن مطابقة الرسالة على الشهادة المستخرجة من الجهة الادارية المختصة .

ولا يجوز لفرع الهيئة رفض الرسالة المصدرة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات الا بعد فحص أو مراجعة ١٠ ٪ على الأقل من محتوياتها .

مادة ٨٢ - يتعين على فرع الهيئة المختص بأن يصدر لصاحب الرسالة المصدرة " شهادة الاذن بالتصدير " للكمية المطابقة أو " موافقة رسمية " اذا انتهت نتيجة الفحص الى أن الرسالة أو بعض اللوطات منها مطابقة للشروط والمواصفات المقررة .

وتصدر الشهادة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الفحص وعلى وجه السرعة فى حالات سريعة التلف أو التى تشحن بالطائرات .

واذا ما انتهت نتيجة الفحص الى رفض الاذن بتصدير الرسالة لعدم مطابقتها ، وجب على فرع الهيئة اخطار المصدر أو وكيله المعتمد بأسباب الرفض خلال ٢٤

ساعة من تاريخ الفحص .

مادة ٨٣ – يلتزم فرع الهيئة المختص باختيار عينة من عبوات الرسالة الواردة وذلك بطريقة عشوائية بحيث تمثل العينة ١ ٪ من عدد العبوات وتؤخذ منها عينة عشوائية فى حدود ٢ ٪ من محتويات العبوات المختارة للتحقق من مطابقة الرسالة للشروط والمواصفات المقررة .

ولا يجوز رفض رسائل الواردات لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة الا بعد زيادة النسب السابقة بما لا يجاوز الضعف من عبوات لم يسبق أخذ عينات منها.

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة بناء على طلب ذوى الشأن تشكيل لجنة لاعادة فحص رسائل الواردات المرفوضه وذلك على أساس الحدود المقررة للاستثناء من بعض الشروط والمواصفات وبما لا يضر بصالح المستهلكين وعلى أن يتم تجزئة الرسالة واستبعاد غير المطابق منها .

مادة ٨٤ – يلتزم فرع الهيئة المختص باصدار " شهادة مطابقة " فى حالة مطابقة الرسالة المستوردة للشروط والمواصفات المقررة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الافراج النهائى عن الرسالة الا بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة .

مادة ٨٥ – يلتزم المصدر بشحن الرسالة خلال المدة المحددة فى شهادة الاذن بالتصدير والا تعين اعادة فحصها واستصدار شهادة جديدة بالاذن بالتصدير .

مادة ٨٦ – فى حالة تغيير وسيلة الشحن أو الجهة المصدرة اليها الرسالة يتعين على المصدر اخطار فرع الهيئة المختص بذلك خلال اسبوعين من تاريخ الشحن .

مادة ٨٧ – يتعين أن تظل الرسائل المصدرة مطابقة للشروط والمواصفات حتى تاريخ شحنها وللهيئة التأكد من ذلك فاذا ثبت لها أن الرسالة المصدرة أصبحت غير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة وجب عليها سحب شهادة الاذن بالتصدير اذا كانت داخل الدائرة الجمركية .

مادة ٨٨ – اذا عدل المصدر عن التصدير أو انتهت المهلة المحددة فى شهادة الاذن بالتصدير تعين على فرع الهيئة المختص فض أختام الرسالة .

مادة ٨٩ – تصدر الهيئة او فروعها المختصة بناء على طلب ذوى الشأن شهادة

بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء الرسوم المقررة قانونا وتقديم بوليصة الشحن أو صورتها الأصلية مبينا بها نوع الصنف وكميته وعلامته التجارية .

وفى جميع الأحوال يتعين على فرع الهيئة المختص اصدار شهادات عن الرسائل المصدرة أو المستوردة بناء على طلب ذوى الشأن بعد أداء الرسم المقرر قانونا .

مادة ٩٠ - تحصل فروع الهيئة الرسوم الآتية :

قرش	جنيه	
٥٠	-	رسم فحص رسالة عن كل ست ساعات عمل بعد الساعة الثانية مساء وحتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالى عن أيام العمل الرسمية ويضاعف هذا الرسم فى أيام الجمع والعطلات الرسمية من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالى وبحد أقصى جنيهان وذلك فيما عدا ما يتم فحصه فى فروع الهيئة التى تعمل بنظام الواردات والتى يحددها رئيس مجلس ادارة الهيئة .
-	١	رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة للصادارات أو الواردات أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .

الفصل الثالث

التظلم من الفحص

مادة ٩١ - يجوز للمصدر أو المستورد التظلم كتابة من نتيجة فحص أو تحليل الرسائل المصدرة أو المستوردة خلال ٤٨ ساعة من تاريخ أخذ علمه بها بالنسبة للسلع المصدرة ، ٧٢ ساعة بالنسبة للسلع المستوردة .

ويقدم صاحب الشأن التظلم الى فرع الهيئة المختص مرفقا به ما يفيد سداد تأمين نقدى قدره خمسة جنيهات يرد اليه فى حالة قبول التظلم .

مادة ٩٢ - يعرض فرع الهيئة المختص التظلم على لجنة يشكلها رئيس مجلس ادارة الهيئة أو من يفوضه على النحو الآتى :

(أ) مراقب الصادرات أو الواردات بفرع الهيئة رئيسا .

(ب) عضوان من الفنيين بالهيئة لم يسبق لهما الاشتراك فى فحص الرسالة .

(ج) مندوب الجهة الادارية المختصة اذا لزم الأمر .

(د) ممثل عن المتظلم فان لم يحضر عينت اللجنة من يمثله من بين مصدرى أو مستوردى الصنف .

(هـ) ممثل الشعبة المختصة بالاتحاد العام للغرف التجارية أو الاتحاد العام للصناعات المصرية على حسب الأحوال .

ويتعين اخطار أعضاء اللجنة كتابة بموعد ومكان انعقاد اللجنة قبل انعقادها بساعة على الأقل ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل وأن يكون من بينهم الرئيس .

مادة ٩٣ - تقوم اللجنة باصدار قرارها فى التظلم خلال ٢٤ ساعة بالنسبة للسلع المصدرة ، ٤٨ ساعة بالنسبة للسلع المستوردة وذلك من تاريخ تقديم التظلم على أن يصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ويعتبر هذا القرار نهائيا على أن يتم اخطار صاحب الشأن به بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة ٩٤ - يقوم قطاع التجارة الخارجية بالتنسيق مع مصلحة الجمارك بحصر حالات البضائع الواردة التى تخفض فيها بعض الدول أسعار بضائعها وتقدم لها اعانة مباشرة عند التصدير أو تعمل بأى وسيلة أخرى على كساد المنتجات المصرية بطريق مباشر أو غير مباشر وعرض هذه الحالات على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لاتخاذ ما يراه مناسبا حيالها وذلك بمراعاة التدابير المنصوص عليها فى قانون الجمارك.

مادة ٩٥ - يجوز بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من يفوضه حظر التعامل مع أى مورد أجنبى يتعمد الاضرار بصالح الاقتصاد المصرى .

مادة ٩٦ - تقوم الجهات المنوط بها اصدار الموافقات التصديرية والاستيرادية

بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيان شهرى بهذه الموافقات على أساس سلع / بلاد بالكمية والقيمة .

وعلى مصلحة الجمارك متابعة تطور أسعار الصادرات من السلع الزراعية فى الأحوال التى لا يصدر لها موافقة تصديرية من حيث الأسعار أو التى لا تصدر لها موافقة تصديرية ، ويتم موافاة قطاع التجارة الخارجية ببيان شهرى بالمرخص بتصديره محددا به اسم المصدر ، السلع المصدرة ، سعر التصدير ، الجهة المصدر اليها .

مادة ٩٧ – يقوم البنك المركزى المصرى والمصارف العاملة داخل جمهورية مصر العربية بموافاة قطاع التجارة الخارجية بالبيانات الآتية :

(أ) بيان ربع سنوى ونصف سنوى وسنوى بالمدفوعات عن الواردات على أن يشمل هذا البيان اسم المستفيد ، نوع السلعة ، البلد ، الوحدة ، الكمية ، سعر الوحدة، نوع العملة ، أساس التعاقد " سيف ، فوب ، سى أند أف " القيمة بالعملة الأجنبية ، القيمة بالجنيه المصرى .

(ب) بيان ربع سنوى ونصف سنوى عن كل من الاستمارات " ت . ص " وكذا الحصيلة المستردة متضمنا نوع السلعة ، الوحدة ، الكمية ، سعر الوحدة بالعملة الأجنبية، نوع العملة ، أساس التعاقد ، القيمة الاجمالية بالعملة الأجنبية ، القيمة الاجمالية بالجنيه المصرى ، البلد المصدر اليه ، القطاع المصدر ، الجهة المستفيدة ، اسم المصدر ، موزعا حسب قطاع / سلع وكذا بلاد / سلع .

(ج) بيان ربع سنوى ونصف سنوى وسنوى بالواردات الفعلية على مستوى بلاد/ سلع بالكمية والقيمة موضحا به الممول من الموازنة النقدية والسوقين الأولية والحرة للنقد الأجنبى كل على حدة ، على أن يتضمن كشفين مستقلين للواردات على قوة كل من الصفقات المتكافئة واتفاقات التجارة والدفع ونسبة كل منها لاجمالى الواردات .

(د) بيان ربع سنوى ونصف سنوى وسنوى بالصادرات الوطنية الفعلية على أساس سلع / بلاد بالكمية والقيمة ، على أن يتضمن كشفين مستقلين للصادرات على قوة الصفقات المتكافئة واتفاقات التجارة والدفع ونسبة كل منها الى اجمالى الصادرات.

وكذلك بيان سنوى بالصادرات الوطنية الفعلية على أساس بلاد / سلع وكذلك سلع / بلاد متضمنا كشفين مستقلين للصادرات على قوة كل من الصفقات المتكافئة

واتفاقات التجارة والدفع ونسبة كل منها الى اجمالى الصادرات .

مادة ٩٨ - يقوم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيان ربع سنوى ونصف سنوى وسنوى عن الواردات " بتبويبات آلية " على النحو التالى :

(أ) بيان بالواردات الفعلية على أساس سلع / بلاد ، بلاد / سلع بالكمية والقيمة موضحا به الممول من الموازنة النقدية والسوقين الأولية والحرة بالنقد الأجنبى كل حالة على حدة ، وكذا كشفين مستقلين بالواردات على قوة الصفقات المتكافئة واتفاقات التجارة والدفع ونسبة كل منهما الى اجمالى الصادرات .

(ب) بيان بالصادرات الوطنية الفعلية على أساس سلع / بلاد ، بلاد / سلع بالكمية والقيمة على أن يتضمن كشفين مستقلين للصادرات على قوة الصفقات المتكافئة واتفاقات التجارة والدفع ونسبة كل منهما الى اجمالى الواردات .

مادة ٩٩ - تقوم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية بالبيانات الآتية:

(أ) بيان ربع سنوى ونصف سنوى وسنوى بالواردات الممولة من الموازنة النقدية والسوقين الأولية والحرة للنقد الأجنبى متضمنا اسم المستورد نوع السلعة ، الوحدة ، الكمية ، سعر الوحدة بالعملة الأجنبية ، نوع العملة ، أساس التعاقد ، القيمة الاجمالية بالعملة الأجنبية ، القيمة الاجمالية بالجنيه المصرى ، البلد المستورد منه ، على أن يتضمن كشفين مستقلين بالواردات على قوة كل من الصفقات المتكافئة واتفاقات التجارة والدفع .

(ب) بيان ربع سنوى ونصف سنوى بالصادرات الوطنية الفعلية متضمنا نوع السلعة ، الوحدة ، الكمية ، سعر الوحدة بالعملة الأجنبية ، نوع العملة ، أساس التعاقد ، القيمة الاجمالية بالعملة الأجنبية ، القيمة الاجمالية بالجنية المصرى ، البلد المصدر اليه، اسم المصدر ، الجهة المستفيدة ، على أن يتضمن كشفين مستقلين بالصادرات على قوة كل من الصفقات المتكافئة واتفاقات التجارة والدفع .

مادة ١٠٠ - تستمر اللجان الخاصة بمتابعة التجارة مع دول اتفاقات التجارة والدفع ولجان التصدير فى مباشرة الاختصاصات المنوطة بها وفقا لأحكام القرارات الوزارية الصادرة بتشكيلها الى أن يتم اعادة تشكيلها وفقا لأحكام هذه اللائحة .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
قرار وزارى رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٩١[١]

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ باصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ؛

قرر

مادة ١ - يعمل بالترتيبات النقدية والمصرفية فى شأن تنفيذ الصفقات المتكافئة ، كما يعمل بقائمة السلع غير المسموح بتبادلها من خلال الصفقات المتكافئة ، المرفقتين بهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

الترتيبات النقدية والمصرفية

للصفات المتكافئة

أولا : الترتيبات الخاصة بالصفقات المتكافئة المقومة بالعملات الحرة :

(أ) الترتيبات النقدية :

١ - لا يترتب على تنفيذ الصفقة تحويل أية عملات أجنبية الى الخارج .

٢ - تكون الجهة المتعاقدة على الصفقة مسئولة مسئولية كاملة عن تنفيذها استيرادا وتصديرا .

٣ - يتم تنفيذ الصفقة من الناحية المصرفية من خلال بنك معتمد واحد تختاره الجهة المتعاقدة على الصفقة .

٤ - يتم محاسبة المصدرين والمستوردين المحليين فى اطار الصفقة بالجنيه المصرى على أساس سعر الصرف المعلن بالسوق المصرفية الحرة فى تاريخ ابرام عقد الصفقة .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٢٢ (تابع) فى ٣٠ / ٥ / ١٩٩١

٥ - للأغراض المحاسبية يقوم البنك الذى يتم تنفيذ الصفقة عن طريقه بفتح الحسابات المقابلة التالية :

(أ) " حساب مقابل بالنقد الأجنبى " طبقا للعملة المتفق عليها وذلك بغرض تنظيم العلاقة بين البنك ومراسله فى الخارج ومراقبة تنفيذ الصفقة ، ويقيد فى الجانب المدين من هذا الحساب قيمة الصادرات ، وفى الجانب الدائن قيمة الواردات .

(ب) " حساب مقابل بالجنيه المصرى " يقيد فى الجانب الدائن من هذا الحساب قيمة الواردات وفى الجانب المدين قيمة الصادرات .

٦ - يتم سداد قيمة الصادرات فى اطار الصفقة خصما من الرصيد الدائن لحساب الصفقة المفتوح بالجنيه المصرى لدى البنك المنفذ وفى حدود رصيد هذا الحساب .

٧ - يراعى عند التصدير التعليمات النقدية السارية بشأن استيفاء استمارات التصدير " ت . ص " على أن تصدر تلك الاستمارات باسم الجهة المتعاقدة على الصفقة وتتعهد عليها باستيراد القيمة بالعملة الحرة فى حالة عدم استيراد البضائع البديلة خلال المهلة القانونية .

كما يراعى النص فى الاستمارات " ت . ص " على أن التصدير فى اطار صفقة متكافئة ، وكذا الحصول على تعهد المصدر على تلك الاستمارات بعدم مطالبة البنك المنفذ بقيمة صادراته السابقة لعملية الاستيراد الا بعد توافر حصيلة بالجنيه المصرى من تنفيذ الشق الاستيرادى للصفقة .

٨ - يتم سداد الاستمارة " ت . ص " بالخصم على الرصيد الدائن لحساب الصفقة بالجنيه المصرى لدى البنك المنفذ أو بتحويلات بالعملة الحرة .

٩ - عند تنفيذ الشق الاستيرادى للصفقة يراعى أن ينص فى الاعتمادات المستندية على أن الاستيراد يتم فى اطار صفقة متكافئة مع توضيح بيانات الصفقة ، كما يراعى النص فى الاستمارة " أ " أن هذه الواردات تتم فى اطار صفقة متكافئة مع توضيح بيانات الصفقة .

١٠ - فى حالة وجود رصيد دائن بالحساب المفتوح للصفقة بالعملة الأجنبية فى نهاية تلك الصفقة ، يتم تسوية هذا الرصيد بصادرات سلعية خلال فترة زمنية يتفق عليها بين طرفى الصفقة ، ويتم تجديد هذه الفترة اذا لم تتمكن الجهة المتعاقدة على

الصفقة من التنفيذ خلال المدة السابق الاتفاق عليها .

١١ - يجوز عقد صفقات متكافئة مقومة بالعملات الحرة مع جهات بدول مبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجارة ودفع ، ويطبق عليها الترتيبات المتعلقة بالصفقات المقومة بالعملات الحرة ، مع مراعاة أن تتم تلك الصفقات خارج اطار حساب اتفاق الدفع ، وكذا مراعاة أحكام المادة ٣ من القرار الوزارى رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٩٠

(ب) اطار عام للترتيبات المصرفية :

١ - يتم فتح حساب فى دفاتر البنك المحلى " حساب مقابل بالعملة الأجنبية " " باسم الصفقة " مقابل حساب الصفقة المفتوح لدى مراسل البنك المحلى فى البلد المبرم معها الصفقة ، ولا ينتج عن هذا الحساب أية التزامات بين البنكين بتحويل نقد أجنبى .

٢ - لا يتم احتساب فوائد بالنسبة للحسابين وكذا لا تحتسب مصروفات أو عمولات ويتم أضافة أو خصم العمليات التالية فقط :

(أ) المدفوعات عن البنود الموضحة بالكشوف المرفقة باتفاق الصفقة .

(ب) مصروفات الشحن والنولون .

(ج) قيمة التأمين وفق ما يتم النص عليه بالتعاقدات بين البائع والمشترى .

(د) أى مصروفات أخرى يتفق عليها ما بين البائع والمشترى .

٣ - يحصل كل بنك على مصروفاته وعمولاته من عميله المحلى ولا يتم ادراجها فى الحسابات المفتوحة بين الطرفين .

٤ - مراعاة عدم خروج نصوص الترتيبات المصرفية عما تضمنته الترتيبات النقدية فى هذا الصدد .

الترتيبات النقدية لتنفيذ الصفقات المتكافئة المقومة بعملات حسابية فى اطار اتفاقات الدفع :

١ - لا يترتب على تنفيذ الصفقة تحويل أية عملات أجنبية الى الخارج .

٢ - تكون الجهة المتعاقدة على الصفقة مسئولة مسئولية كاملة عن تنفيذها استيرادا وتصديرا .

٣ - يتم تنفيذ الصفقة من الناحية المصرفية من خلال بنك معتمد واحد تختاره

الجهة المتعاقدة على الصفقة ، ويقوم البنك المذكور باخطار البنك المركزى المصرى بصورة من اتفاق الصفقة .

٤ - يتم محاسبة المصدرين والمستوردين المحليين فى اطار الصفقة بالجنيه المصرى على أساس سعر الصرف السارى للعملة الحسابية فى اطار اتفاق الدفع من البلد المعنى وذلك فى تاريخ ابرام عقد الصفقة أو تاريخ اعتمادها من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فى الحالات التى تتطلب ذلك .

٥ - للأغراض المحاسبية يقوم البنك الذى يتم تنفيذ الصفقة عن طريقة بالاحتفاظ بسجل بالجنيه المصرى لكل صفقة ، يقيد بالجانب الدائن من هذا السجل قيمة الواردات وفى الجانب المدين قيمة الصادرات مقومة على أساس سعر الصرف المشار اليه بالبند ٤ أعلاه .

٦ - يتم سداد قيمة الصادرات فى اطار الصفقة فى حدود الرصيد الدائن بسجل الصفقة المحتفظ به بالجنيه المصرى لدى المنفذ .

٧ - يراعى عند التصدير التعليمات النقدية السارية بشأن استيفاء استمارات التصدير " ت . ص " على أن تصدر تلك الاستمارات باسم الجهة المتعاقدة على الصفقة وتتعهد عليها باسترداد القيمة بطريقة دفع مقبولة فى حالة عدم استيراد البضائع البديلة خلال المهلة القانونية .

كما يراعى النص فى الاستمارة " ت . ص " على أن التصدير فى اطار صفقة متكافئة وكذا الحصول على تعهد المصدر على تلك الاستمارة بعدم مطالبة البنك المنفذ بقيمة صادراته السابقة لعملية الاستيراد الا بعد توافر حصيلة بالجنية المصرى من تنفيذ الشق الاستيرادى للصفقة .

٨ - يتم سداد الاستمارة " ت . ص " بالخصم على الرصيد الدائن بسجل الصفقة بالجنيه المصرى المحتفظ به لدى البنك المنفذ وفى حدود المبالغ المتوافرة من عملية الاستيراد فقط .

٩ - عند تنفيذ الشق الأستيرادى للصفقة ، يراعى أن ينص فى الاعتمادات المستندية على أن الاستيراد يتم فى اطار صفقة متكافئة مع توضيح بيانات الصفقة ، كما يراعى النص فى الاستمارة " أ " على أن هذه الواردات تتم فى اطار صفقة متكافئة

مع توضيح بيانات الصفقة .

١٠ – فى حالة وجود رصيد دائن فى سجل الصفقة يقوم البنك المحلى بخصم قيمة مستندات الشحن على حساب اتفاق الدفع لدى البنك المركزى ، أما اذا كان الرصيد الدائن بسجل الصفقة لا يسمح بالخصم فيقوم البنك المحلى المنفذ للصفقة باخطار البنك المركزى المصرى الذى يقوم بالخصم على حساب اتفاق الدفع بقيمة مستندات الشحن والاحتفاظ بتلك القيمة فى حساب معلق طرفه باسم البنك المحلى وذلك لحين قيام البنك المحلى بالخصم على الحساب المعلق لدى البنك المركزى بعد توافر رصيد دائن بسجل الصفقة طرفه نتيجة تنفيذ الشق الاستيرادى وتحت كامل مسئولية البنك المحلى المنفذ للصفقة .

١١ – فى حالة وجود رصيد دائن فى نهاية الصفقة ، يتم تسوية هذا الرصيد بصادرات سلعية مصرية خلال مدة زمنية يتفق عليها بين طرفى الصفقة ، ويتم تجديد هذه المدة اذا لم تتمكن الجهة المنفذة من التنفيذ خلال المدة السابقة .

قرار وزارى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩١
فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ فى شأن التنظيم الادارى لديوان عام وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ باصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار اليه ؛

قرر

مادة ١ - يفوض رئيس قطاع التجارة الخارجية فى الاختصاصات الآتية :

(أ) الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(ب) حظر التعامل مع أى من الموردين الأجانب وذلك فى الأحوال التى يثبت فيها تعمده الاضرار بصالح الاقتصاد المصرى .

(ج) الموافقة على استيراد السلع الموقوف استيرادها والواردة للاستخدام الخاص بعد استطلاع رأى الجهة المختصة فيما عدا السيارات .

مادة ٢ - يفوض رئيس الادارة المركزية للتصدير والاستيراد فى الاختصاصات الآتية :

(أ) الافراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية المشار اليها على أساس التصالح وبعد دفع المخالف تعويضا يعادل قيمة السلعة حسب تثمين مصلحة الجمارك ، يحصل لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وذلك فيما عدا السلع الموقوف استيرادها التى تتجاوز قيمتها عشرة

آلاف جنيه مصرى .

(ب) السماح باعادة تصدير السلع المخالفة متى تقدم المستورد بطلب بذلك وبعد دفعه تعويضا يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣ - يفوض مدير عام الادارة العامة للاستيراد ومديرو مكاتب التجارة الخارجية بالمنافذ الجمركية فى الاختصاصات الآتية :

(أ) الافراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية المشار اليهما على أساس التصالح وبعد دفع المخالف تعويضا يعادل قيمة السلعة حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وذلك فيما عدا السلع الموقوف استيرادها التى تتجاوز قيمتها ألف وخمسمائة جنيه مصرى حسب تثمين مصلحة الجمارك .

(ب) السماح باعادة تصدير السلع المخالفة متى تقدم المستورد بطلب بذلك وبعد دفعه تعويضا يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا السلع التى تتجاوز قيمتها ألف وخمسمائة جنيه مصرى .

مادة ٤ - يفوض رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى الاختصاصات الآتية :

(أ) استثناء بعض الرسائل الواردة أو الصادرة من الشروط والمواصفات المنصوص عليها فى المادتين ٩ ، ١٠ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه.

(ب) السماح بنقل أو تخزين الرسائل المستوردة سريعة التلف أو التى لا تتحمل التخزين أو ذات الاحتياجات التخزينية الخاصة خارج الدائرة الجمركية تحت التحفظ .

مادة ٥ - يفوض رئيس مصلحة الجمارك رؤساء الادارات المركزية بها ومن فى درجتهم الذين يحددهم رئيس المصلحة فى الاختصاصات الآتية:

(أ) الافراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية المشار اليهما على أساس التصالح وبعد دفع المخالف تعويضا يعادل قيمة السلعة حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وذلك فيما عدا السلع التى تتجاوز قيمتها ألف جنيه مصرى .

(ب) السماح باعادة تصدير السلع المخالفة متى تقدم المستورد بطلب بذلك وبعد دفعه تعويضا يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٦ – يحل كل من رئيس الادارة المركزية للتخطيط السلعى ورئيس الادارة المركزية للاستيراد والتصدير كل فيما يخصه فى اختصاصات رئيس القطاع أثناء غيابه لاجازات أو مهام مصلحية .

مادة ٧ – يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

تحريرا فى : ١٦ ذو القعدة سنة ١٤١١ هجرية

" ٣٠ مايو سنة ١٩٩١ ميلادية "

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٣
يحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو المحظور استيرادهـا أو غيـر المطابقـة للمواصفات (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المعدلة بالقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى القرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٨ يحظر تداول السلع المحظور استيرادها ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر

المادة الأولى – على منتجي ومستوردى وموزعى وتجار كافة السلع المنتجة محليا أو المستوردة الاحتفاظ بالمستندات الدالة على مصدرها – ومطابقتها للمواصفات المحددة بمعرفة الهيئة العامة للتوحيد القياسى أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات حسب الأحوال – والإفراج الصحى عن المستورد من السلع الغذائية .

ويحظر تداول السلع مجهولة المصدر – أو المحظور استيرادها – أو غير المصحوبة بالمستندات المحددة بالفقرة السابقة .

كما يحظر حيازتها بقصد الاتجار أو التعامل فيها بأى وجه .

المادة الثانية – كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٥٤ فى ١٠ / ١١ / ١٩٩٣ .

ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

المادة الثالثة – يلغى القرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه .

المادة الرابعة – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
قرار وزارى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٣
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ باصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ باصدار لائحة القواعد المنفذة لأخ\حكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة المشار اليها ؛

قرر

مادة ١

يسمح باستيراد وسائل نقل الأفراد والبضائع والمواد وجرارات الطرق من طراز السيارات لقطر المقطورات بشرط الا يتجاوز عمرها سنة بخلاف سنة الموديل حتى تاريخ الشحن ، وحتى تاريخ التملك بالنسبة للسيارات التى يستوردها المقيمون بالخارج لمدة تسعة أشهر على الأقل لاستعمالهم الشخصى أو الخاص أو للشركات والجهات العاملة بالخارج لاستخدامهم الخاص .

ويستثنى من شرط العمر سيارات المعوقين والسيارات الواردة جديدة على الزيرو والسيارات المملوكة قبل تاريخ العمل بهذا القرار والمستوفاة لأحكام القرار الوزارى رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٦٧ (تابع) فى ١٩٩٣/٧/٢٩ .

مادة ٢

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٣ ، ٥ ، ٩ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٥ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ النصوص الآتية :

" تم نشر النصوص المستبدلة عند نشر القرار ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ ".

مادة ٣

يضاف الكشف المرفق الى الملحق رقم ٨ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ المشار اليه .

مادة ٤

يستبدل بالملحق رقم ١ بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ الملحق المرافق .

مادة ٥

تلغى المواد أرقام ٢١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٦٠ والملاحق أرقام ٤ ، ٥ ، ٦ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ .

مادة ٦

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د / يسرى على مصطفى

القسم الثانى
فى اتحاد مصدرى الاقطان
قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤
بإصدار قانون اتحاد مصدرى الاقطان[١]

باسم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون اتحاد مصدرى الاقطان المرافق .

المادة الثانية

تعتبر شركات تصدير الأقطان القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون أعضاء مقيدين بالاتحاد ، دون حاجة الى اتخاذ أى أجراء آخر .

المادة الثالثة

يعين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لاول مرة أعضاء لجنة إدارة الاتحاد، مع مراعاة التمثيل المنصوص عليه فى القانون المرافق . وتكون مدة هذه اللجنة ثلاث سنوات ، وتتخذ الاجراءات اللازمة لتشكيل اللجنة بعد ذلك طبقا لأحكام ذلك القانون قبل انتهاء مدة اللجنة الأولى بشهرين على الأقل .

المادة الرابعة

يكون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون المرافق ، ويصدر اللائحة الداخلية للاتحاد بناء على اقتراح لجنة إدارة الاتحاد فى موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الخامسة

يلغى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار اللائحة العامة لاتحاد مصدرى

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر فى ١٨ / ٦ / ١٩٩٤ .

الأقطان ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السادسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٤ م " .

قانون اتحاد مصدرى الأقطان

الفصل الأول

الاتحاد وأهدافه

مادة ١ - يتكون اتحاد مصدرى الأقطان من الأفراد والشركات العاملة فى مجال تصدير الأقطان ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقره مدينة الاسكندرية ، ويجوز للاتحاد أن ينشئ فروعا له داخل الجمهورية .

ولا يجوز لغير أعضاء الاتحاد مزاولة تجارة تصدير الأقطان .

مادة ٢ - يهدف اتحاد مصدرى الأقطان الى العمل على تنمية تجارة القطن بين المصدرين والمستوردين والغزالين وغيرهم من الجهات سواء فى الداخل أو الخارج .

وله فى سبيل تحقيق أهدافه اتخاذ جميع الإجراءات والقرارات وإصدار النشرات والدوريات وتكوين قاعدة معلومات .

الفصل الثانى

عضوية الاتحاد

مادة ٣ - يشترط فيمن يقيد تاجرا مصدرا للأقطان أن يكون عضوا مقيدا فى بورصة مينا البصل ، وألا يقل رأس ماله عن خمسمائة ألف جنيه مصرى ، ويجب ألا تقل خبرة الأفراد أو المكلفين بالإدارة الفعلية فى الشركات ، فى مجال تجارة القطن عن خمس سنوات .

مادة ٤ – يعد فى الاتحاد سجـــل لقيد الأعضـاء ، ويقدم طلـــب العضويـة إلـى رئيس لجنـة إدارة الاتحـاد مرفقـا بـه المستندات الدالـة علـى توافر شــروط العضويـة المنصوص عليها بالمادة السابقة ، ويعرض الطلب ومرفقاته على لجنة الإدارة فـى أول اجتماع تال لتقديم الطلب للبت فيه .

مادة ٥ – يخطر طالب العضوية بقرار لجنـــة الإدارة بخطـاب موصـى عليـه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين فى طلبه ، ويجوز له أن يتظلم مـن القرار إلى رئيس لجنة الإدارة ، وينظر التظلم أمام لجنة تشكل برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية أحد مستشارى المجلس يختارهما رئيس مجلس الدولـة وأحـد أعضـاء لجنة إدارة الاتحاد تختاره اللجنــة ، ويجـب أن يبـت فـى التظلـم خـلال ثلاثيـن يومـا مـن تاريخ إحالته إلى لجنة التظلمات ، ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائيا .

ولا يجوز لمن رفض تظلمه أن يقدم طلبا جديدا للقيد إلا بعد مضى سنة من تـاريخ القرار الصادر برفض التظلم .

وتنظـم اللائحـة الداخليـة إجـراءات وأوضـاع البت فـى طلـب القيـد والفصـل فــى التظلمات المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٦ – يلتزم عضو الاتحاد بأداء ما يأتى :

١ – رسم القيد عند قبول قيد اسمه فى سجل الاتحاد بواقع ١ ٪ " واحد فى المائة " من الحد الأدنى لرأس المال المتطلب للقيد فى الاتحاد .

٢ – اشـتراك سنوى بواقـع ١ ٠٠ر ٪ " واحـد فـى الألـف " مـن رأس مـال عضــو الاتحاد بحد أقصى خمسة آلاف جنيه مصرى .

٣ – رسم لا يجاوز خمسة جنيهات عن كل بالة قطن يتم تصديرها .

وتحدد اللائحة الداخلية قواعد وأوضاع ومواعيد توريد هذه المبالغ إلى الاتحاد.

مادة ٧ – تنتهى عضوية العضو فى الاتحاد لأحد الأسباب الآتية :

(أ) إذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون.

(ب) إذا صدر قرار نهائى من مجلس التأديب بشطب قيده لخروجه على مقتضـى الواجب فى الالتزام بقوانين ونـظم الاتحاد أو قرارات الجمعية العمومية أو لجنة الإدارة أو لجنة التحكيم .

ويترتب على عدم الوفاء بالالتزامات المالية المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون خلال شهر من تاريخ اخطار العضو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بالسجلات وقف العضوية . ولا يرفع الوقف إلا بسداد قيمة الالتزامات مضافا إليها غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠ ٪ من قيمتها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ وقف العضوية وإلا شطب اسمه من عضوية الاتحاد ، ولا يجوز له فى هذه الحالة التقدم بطلب قيد جديد خلال السنة التالية من تاريخ شطبه .

وتبين اللائحة الداخلية إجراءات وأوضاع وقف وشطب القيد طبقا لأحكام هذه المادة .

الفصل الثالث

إدارة الاتحاد

مادة ٨ – يتولى إدارة الاتحاد :

١ – الجمعية العمومية .

٢ – لجنة الإدارة .

٣ – رئيس لجنة الإدارة .

أولا : الجمعية العمومية

مادة ٩ – تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع الأعضاء المقيدين بالاتحاد ، ولكل عضو الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد بنفسه أو بمن يمثله قانونا أو بموجب توكيل موثق .

مادة ١٠ – يدعو رئيس لجنة الإدارة الجمعية العمومية للاتحاد إلى اجتماع عادى بمقر الاتحاد خلال شهر يونيو من كل عام ، ويعد الاجتماع صحيحا إذا حضره أغلبية الأعضاء المقيدين ، وإذا لم يكتمل هذا العدد تدعى الجمعية العمومية للاتحاد بعد أسبوع على الأقل ، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ربع عدد الأعضاء المقيدين على الأقل.

وفى جميع الأحوال تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتتولى الجمعية العمومية العادية النظر فى المسائل الآتية :

١ – دراسة التقرير السنوى الذى تعده لجنة إدارة الاتحاد عن نشاطه وما صادفه

من عقبات أو صعوبات والتوصيات اللازمة فى شأنها .

٢ - إقرار الميزانية والحساب الختامى وكل ما يتصل بالأوضاع المالية للاتحاد وإخلاء طرف لجنة الإدارة عن العام السابق .

٣ - إقرار خطة عمل الاتحاد للسنة القادمة وفقا لما تقترحه لجنة الإدارة .

٤ - انتخاب أعضاء لجنة إدارة الاتحاد .

٥ - سحب الثقة من عضو أو أكثر من أعضاء لجنة إدارة الاتحاد بما لا يؤثر فى النصاب القانونى لصحة انعقادها .

٦ - غير ذلك من المسائل التى تتصل بأغراض الاتحاد ولا تدخل فى اختصاص سلطة أخرى .

مادة ١١ - لرئيس لجنة الإدارة بناء على طلب اللجنة أو ربع أعضاء الجمعية العمومية على الأقل أن يدعو الجمعية إلى اجتماع غير عادى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب للنظر فيما يأتى :

١ - إقرار مشروع التعديلات التى يرى إدخالها على اللائحة الداخلية للاتحاد.

٢ - سحب الثقة من لجنة إدارة الاتحاد بعد الاستماع إلى وجهة نظرها وتحقيق أوجه دفاعها .

٣ - النظر فيما يرى الوزير المختص عرضه على الجمعية العمومية غير العادية.

وتوجه الدعوى لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية إلى جميع أعضاء الاتحاد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يبين فيه موعد انعقاد الاجتماع بمقر الاتحاد وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل ، على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال والمسائل المطروحة على الجمعية ، ولا يجوز لها النظر فى مسائل أخرى غير المدرجة فى جدول الأعمال .

ويكون انعقاد الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور ثلثى الأعضاء المقيدين على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ - يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس رئيس لجنة الإدارة ، وفى حالة

غيابه يحل محله الوكيل الأول ثم الوكيل الثاني ، وعند غيابهما يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

وتبين اللائحة الداخلية الإجراءات والأوضاع التي تتبع في مناقشات الجمعية العمومية وتدوين محاضرها واعتمادها في السجلات والدفاتر التي تعد لهذا الغرض.

مادة ١٣ - تكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ملزمة لجميع الأعضاء في الاتحاد سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى لجنة الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

ثانيا : لجنة الإدارة

مادة ١٤ - لجنة الإدارة هى السلطة العليا لإدارة الاتحاد وتصريف شئونه ، ولها اتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لحسن قيامه بمهامه وفقا للخطة التى تقررها الجمعية العمومية وإصدار التعليمات التنفيذية المنظمة لسير أجهزة الاتحاد وضبط شئونه الفنية والمالية والإدارية بما لا يتعارض مع الاختصاصات المقررة قانونا لجهات أخرى .

مادة ١٥ - تشكل لجنة الإدارة على الوجه الآتى :

١ - عدد لا يقل عن ستة ولا يزيد على اثنى عشر عضوا يتم انتخابهم بطريق الاقتراع السرى المباشر من بين أعضاء الجمعية العمومية العادية ، على أن يكون من بينهم ٢٥ ٪ " خمس وعشرون فى المائة " على الأقل من الأشخاص الاعتبارية الأعضاء في الاتحاد .

٢ - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

٣ - عضوان يختارهما الوزير المختص من بين المهتمين بتجارة القطن .

مادة ١٦ - تكون مدة لجنة الإدارة ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير التالى لصدور قرار تشكيلها .

وتتخذ لجنة الإدارة الإجراءات اللازمة لاختيار الأعضاء المنتخبين لعضوية لجنة الإدارة قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة اللجنة القائمة وفقا للقواعد والإجراءات والمواعيد التى تبينها اللائحة الداخلية .

مادة ١٧ - تضع لجنة الإدارة مشروع اللائحة الداخلية للاتحاد ، وتقوم بعرضها على الوزير المختص من خلال مندوب الحكومة للنظر فى إصدارها .

وتصدر لجنة الإدارة لائحة تنظيم شئون العاملين فى الاتحاد وأحكام تعيينهم ومرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم وغير ذلك من المزايا المادية والعينية وجزاءاتهم ، وتعرض هذه اللائحة على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها للنظر فى إقرارها.

مادة ١٨ - تتولى لجنة إدارة الاتحاد فى أول اجتماع لها انتخاب هيئة المكتب من الرئيس والوكيلين والسكرتير المالى والإدارى من بين الأعضاء المنتخبين .

ولا يجوز لرئيس لجنة الإدارة شغل هذا المنصب دورتين متتاليتين . وتبين اللائحة الداخلية اختصاصات هيئة المكتب .

مادة ١٩ - تجتمع لجنة الإدارة بمقر الاتحاد بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهرين ، وعليه أن يدعو اللجنة للاجتماع كلما طلب إليه ذلك أربعة من أعضاء اللجنة أو مندوب الحكومة ، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من يقوم مقامه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة تساوى عدد الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ، وعند غياب الرئيس يحل محله فى رئاسة الجلسات الوكيل الأول على أن يحل محله الوكيل الثانى فى حالة غيابه .

مادة ٢٠ - يتولى السكرتير المالى والإدارى للجنة الاشراف على الشئون المالية والإدارية للاتحاد ، ويتولى أمانة سر اجتماعات الجمعية العمومية ، ويوقع مع الرئيس على محاضر جلساتها ، ويتولى أمانة صندوق الاتحاد .

ثالثا : رئيس لجنة الإدارة

مادة ٢١ - رئيس لجنة الإدارة هو رئيس الاتحاد ، ويتولى تصريف شئونه المالية والإدارية وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ولجنة الإدارة وغيرهما من اللجان المختصة طبقا لأحكام هذا القانون واللائحة الداخلية ، ويعاونه فى ذلك السكرتير المالى والإدارى للاتحاد .

ويمثل الرئيس الاتحاد أمام القضاء وفى صلاته مع الغير ، وله التوقيع عن الاتحاد أو تفويض من يراه من أعضاء هيئة المكتب فى هذا الشأن .

الفصل الرابع

أموال الاتحاد

مادة ٢٢ – يكون للاتحاد ميزانية خاصة ، وتبدأ السنة المالية للاتحاد فى أول يناير من كل عام وتنتهى فى نهاية ديسمبر من ذات العام .

مادة ٢٣ – تتكون موارد الاتحاد من :

١ – حصيلة رسوم القيد فى عضوية الاتحاد .

٢ – الاشتراكات السنوية التى يؤديها الأعضاء .

٣ – الرسوم ومقابل الخدمات الخاصة التى يؤديها الاتحاد لأعضائه طبقا لأحكام هذا القانون واللائحة الداخلية .

٤ – الهبات والتبرعات والوصايا والمنح المقدمة من جهات محلية أو أجنبية وتقبلها لجنة إدارة الاتحاد .

مادة ٢٤ – تودع أموال الاتحاد فى المصرف الذى تحدده لجنة إدارة الاتحاد ، ولا يجوز سحب أية مبالغ إلا بموجب شيكات موقعة من رئيس لجنة الإدارة والسكرتير المالى أو ممن يحل محلهما .

وتعتبر أموال الاتحاد فى حكم الأموال العامة فى تطبيق حكم الفقرة د من المادة ١١٩ من قانون العقوبات .

الفصل الخامس

عقود التصدير

مادة ٢٥ – كل تعامل يبيع أقطان إلى الخارج يجب أن يتم وفقا لنموذج عقد ينص فيه على خضوع المتعاملين للوائح الاتحاد وأن يتم التحكيم بالاسكندرية وأن كل المستفيدين من تنفيذ العقد يعتبرون قابلين لقضاء المحاكم المصرية .

ويجب أن تتضمن هذه النماذج الشروط الخاصة بالتحكيم بواسطة الاتحاد طبقا لأحكام هذا القانون واللائحة الداخلية .

الفصل السادس

التحكيم

مادة ٢٦ – يختص الاتحاد بالفصل بطريق التحكيم فى أوجه الخلافات التى تنشأ

بين مصدرى الأقطان والمشترين حول صنف القطن أو رتبته أو شروط العقد، ويكون التحكيم على درجتين ابتدائية واستئنافية ، وذلك وفقا للإجراءات والشروط ومقابل المصروفات المبينة باللائحة الداخلية للاتحاد .

مادة ٢٧ – تعد بالاتحاد قوائم لقيد أسماء الخبراء الذين تشكل منهم لجان التحكيم الابتدائى والاستئنافية ممن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة الفنية والشروط الأخرى التى تبينها اللائحة الداخلية .

الفصل السابع
مندوب الحكومة

مادة ٢٨ – يعين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية مندوبا أو أكثر لدى الاتحاد لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات لجنة الإدارة ، وله مناقشة جميع الموضوعات التى تعرض فى هذه الاجتماعات وإبداء الملاحظات بشأنها ، ولا يكون له صوت معدود .

مادة ٢٩ – لمندوب الحكومة حق الاعتراض على جميع قرارات لجنة الإدارة إذا صدرت مخالفة للقوانين المعمول بها أو اللوائح ، ولمندوب الحكومة حق الاطلاع على السجلات ودفاتر أعضاء الاتحاد وفحص المستندات المتعلقة بعملياتهم للتحقق من سلامة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالاتحاد .

ويترتب على اعتراض المندوب وقف القرار مؤقتا ، ويحق لرئيس لجنة الإدارة أو من ينوب عنه التظلم إلى الوزير المختص من قرار الحكومة . وعلى الوزير البت فى هذا التظلم خلال خمسة عشر يوما .

وفى حالة عدم الرد يعتبر اعتراض مندوب الحكومة غير قائم وذلك دون إخلال بحق رئيس لجنة الإدارة أو من ينوب عنه فى أن يطعن من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم إليه أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار .

مادة ٣٠ – يبلغ مندوب الحكومة السلطات المختصة بكل مخالفة أو فعل يقع تحت طائلة قانون العقوبات لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

الفصل الثامن

التأديب

مادة ٣١ – كل عضو بالاتحاد ينسب إليه مخالفة القوانين أو اللوائح أو ما يمس السمعة وحسن سير العمل والنظام فى الاتحاد تتم مساءلته تأديبيا على الوجه المبين فى هذا القانون .

مادة ٣٢ – تشكل لجنة الإدارة مجلس التأديب برئاسة أحد وكيلى الاتحاد وعضوية أحد مستشارى مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة سنويا وأحد الأعضاء المنتخبين بلجنة الإدارة .

مادة ٣٣ – تتم الإحالة الى مجلس التأديب بقرار من رئيس لجنة الإدارة بعد إجراء تحقيق بمعرفة رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة عضو لجنة إدارة الاتحاد .

مادة ٣٤ – يخطر ذوو الشأن بقرارات مجلس التأديب بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، كما يخطر بها مندوب الحكومة .

مادة ٣٥ – لكل ذى شأن أن يتظلم من قرار مجلس التأديب ولمندوب الحكومة أن يعترض عليه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار بالقرار، وإلا أصبح القرار نهائيا ، ويعرض التظلم أو الأعتراض على مجلس تأديب استئنافى يشكل بقرار من لجنة إدارة الاتحاد برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة سنويا وعضوية الوكيل الآخر للجنة الإدارة وأحد الأعضاء ممن لم يشتركوا فى عضوية مجلس التأديب الأول .

ويكون قرار مجلس التأديب الاستئنافى نهائيا .

مادة ٣٦ – يتولى رئيس لجنة الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية النهائية .

مادة ٣٧ – الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها هى :

١ – الإنذار .

٢ – وقف العضوية لمدة سنة .

٣ – شطب الاسم من عضوية الاتحاد .

ولا يجوز لمن شطب اسمه من عضوية الاتحاد أن يتقدم بطلب لإعادة قيده عضوا بالاتحاد قبل مضى سنتين من تاريخ صدور القرار النهائى بشطب عضويته.

قرار وزارى رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٩٤
بإصدار اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان[1]

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان " بورصة مينا البصل " الصادرة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى اقتراح لجنة إدارة اتحاد مصدرى الأقطان ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة الداخلية لاتحاد مصدرى الأقطان المرفقة .

المادة الثانية

فى تطبيق أحكام اللائحة المرفقة يقصد :

بالقانون : قانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤

بالوزير المختص : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٢ / ١٠ / ١٩٩٤

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٤٦ تابع فى ٣١ / ١٠ / ١٩٩٤ .

اللائحة الداخلية لاتحاد مصرى الأقطان

الباب الأول

عضوية الاتحاد وإدارته

عضوية الاتحاد

مادة ١ – يقدم طلب العضوية من الأفراد أو وكلائهم أو الممثل القانونى للشركة إلى رئيس لجنة إدارة الاتحاد مرفقا به المستندات الدالة على توافر شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون ، ويقيد الطلب فى سجل خاص يثبت فيه تاريخ ورقم قيده ، ويوضح فى الطلب عنوان الطالب أو مركزه الرئيسى بحسب الأحوال .

مادة ٢ – يقوم رئيس لجنة إدارة الاتحاد بإحالة طلب العضوية إلى هيئة المكتب ، ولها أن تستوفى ما ترى استيفاءه من بيانات أو مستندات ، ويعرض الطلب ومرفقاته بعد اكتمال عناصره القانونية على لجنة الإدارة فى أول اجتماع تال لتقديم الطلب للبت فيه .

مادة ٣ – فى جميع الحالات يجب إخطار طالب العضوية بقرار لجنة الإدارة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المبين فى طلبه ، وفى حالة رفض الطلب يجوز للطالب أن يتظلم من القرار ، ويقدم التظلم إلى رئيس لجنة الإدارة خلال شهر من تاريخ وصول الإخطار ، ويثبت التظلم فى سجل خاص يعد لهذا الغرض .

مادة ٤ – تنظر التظلم اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون ، ويجب أن يبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إلى لجنة التظلمات ، ويكون قرار اللجنة فى هذه الحالة نهائيا ، ولا يجوز لمن رفض تظلمه أن يقدم طلبا جديدا للقيد إلا بعد مضى سنة من تاريخ القرار الصادر برفض التظلم ، ويجب أن يكون بحث التظلم بعد سماع دفاع المتظلم وبعد المداولة ، ويصدر القرار بأغلبية الآراء ، وفى حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسبباً ، ويخطر به صاحب الشأن بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة ٥ – يلتزم عضو الاتحاد بأداء المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون .

(أ) رسم قيد عند قبول قيد اسم الطالب في سجل الاتحاد بواقع ١ ٪ " واحد في المائة " من الحد الأدنى لرأس المال المتطلب للقيد في الاتحاد مقداره خمسة آلاف جنيه، ويتم سداد الرسم كاملاً بمجرد صدور قرار لجنة الإدارة بقبول القيد أو قرار لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون بقبول تظلمه بحسب الأحوال وفي ميعاد أقصاه شهر من تاريخ إخطاره بالقرار .

(ب) اشتراك سنوى بواقع ١٠٠ر ٪ " واحد في الألف " من رأسمال عضو الاتحاد ، ويتم سداد الاشتراك السنوى في أول يناير من كل عام وبما لا يجاوز شهراً من تاريخ إخطار العضو على عنوانه المدون في سجلات الاتحاد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وبحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه .

(ج) رسم مقداره جنيه واحد لكل بالة قطن يتم تصديرها ، ويجب سداد حصيلته إلى الاتحاد في أول يناير وأول يوليو من كل عام .

ويكون سداد هذه المبالغ نقدا أو بشيك مقبول الدفع للموظف المختص بالاتحاد أو في فرع من فروعه مقابل إيصال مختوم بخاتم شعار الاتحاد .

مادة ٦ – إذا لم يقم عضو الاتحاد بسداد المبالغ المبينة بالمادة السابقة يخطر بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المدون بالسجلات بضرورة سداد المبلغ المطلوب خلال شهر من تاريخ الإخطار ، وإلا اعتبرت عضويته في الاتحاد موقوفة بقوة القانون من اليوم التالي لمضى هذا الشهر .

ولا يرفع الوقف إلا بعد سداد المبلغ المطلوب مضافاً إليه غرامة مالية بنسبة ٥٠٪ من قيمته خلال ستة أشهر من تاريخ وقف العضوية ، ويتم رفع الوقف بقرار من رئيس لجنة الإدارة بعد تقديم طلب بذلك من صاحب الشأن مرفقا به المستندات الدالة على السداد في هذا الميعاد .

ويعتبر العضو مشطوبا من الاتحاد بقوة القانون إذا مضت ستة أشهر المشار إليها دون سداد الالتزامات المقررة عليه ، ويصدر بالشطب قرار تنفيذى من رئيس لجنة الإدارة يؤشر به في سجل الاتحاد ، ويبلغ إلى العضو المشطوب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه ، ولا يجوز لمن شطب اسمه أن يتقدم بطلب قيد جديد إلا بعد مضى سنة من تاريخ الشطب .

إدارة الاتحاد : الجمعية العمومية

مادة ٧ – تعقد الجمعية العمومية اجتماعات عادية أو غير عادية حسب الموضوعات المعروضة فى جدول أعمالها وطبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة ، ويتم الاجتماع فى مقر الاتحاد .

مادة ٨ – توجه الدعوة من رئيس لجنة الإدارة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية بالاتحاد قبل الميعاد المحدد للانعقاد بأسبوعين على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال ، وتكون الدعوة لكل عضو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه الموضح فى سجل الاتحاد ، ويجب دعوة الجمعية العمومية العادية خلال شهر يونيو من كل عام .

مادة ٩ – يثبت حضور الأعضاء اجتماعات الجمعيات العمومية فى سجل تدرج فيه البيانات الآتية :

(أ) الاسم الثلاثى للعضو الفرد أو اسم الشركة العضو .

(ب) الاسم الثلاثى للوكيل عن العضو أو الممثل القانونى له بحسب الأحوال وسند نيابته .

مادة ١٠ – يرشح رئيس الجمعية العمومية فى بداية الاجتماع أمين سر الجمعية وجامعى الأصوات ، وتصوت الجمعية على تعيينهم ، ويتولى جامعو الأصوات تحديد نسبة حضور الأعضاء وإثبات ذلك فى سجل الحضور والتوقيع عليه ثم يعلنه الرئيس .

مادة ١١ – إذا اكتمل النصاب المقرر لصحة الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء المقيدين تبدأ الجمعية العمومية فى نظر جدول الأعمال ، وفى حالة عدم اكتمال هذا النصاب يحرر محضر بذلك ويوقعه رئيس الجمعية وأمين سر وجامعو الأصوات ، ويؤجل الاجتماع بحضور ربع عدد الأعضاء المقيدين على الأقل .

مادة ١٢ – يحرر محضر للاجتماع يدون فيه مكان وساعة الاجتماع ومناقشات الجمعية ومن حضره من الأعضاء وصفتهم ، ويثبت بالمحضر الملاحظات التى يبديها كل منهم ، ويوقع على المحضر كل من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعى الأصوات.

مادة ١٣ – تنقل جميع بيانات المحاضر المشار إليها فى المواد السابقة إلى سجل

خاص ، ويحتفظ بأصل هذه المحاضر وكافة المستندات المتعلقة بالاجتماع في أماكن خاصة تعد لهذا الغرض .

لجنة الإدارة

مادة ١٤ – تشكل لجنة إدارة الاتحاد على الوجه المنصوص عليه في المادة ١٥ من القانون ، وتنتخب الجمعية العمومية العادية اثنى عشر عضوا من بين أعضائها بطريق الاقتراع السرى المباشر ، على أن يكون من بينهم ٢٥ ٪ على الأقل من الأشخاص الاعتبارية أعضاء الاتحاد .

ويعلن عن فتح باب الترشيح قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة اللجنة القائمة ويحدد في الإعلان أخر موعد لتقديم طلبات الترشيح ، ويقدم طلب الترشيح إلى رئيس اللجنة ، وتقيد الطلبات بحسب تواريخ تقديمها في سجل يعد لذلك .

وتعلق أسماء المرشحين في مقر الاتحاد وفروعه قبل موعد الانتخاب بأسبوعين على الأقل ، كما تعلق أسماء المتنازلين قبل موعد التصويت في الجمعية العمومية .

مادة ١٥ – تختص هيئة مكتب لجنة الإدارة بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة بالآتي :

(أ) دراسة طلبات العضوية وبحثها وإبداء الرأى فيها .

(ب) متابعة أعمال فروع الاتحاد وعرض نتائج المتابعة على رئيس اللجنة .

(ج) متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ولجنة الإدارة .

(د) كل ما تحيله إليها الجمعية العمومية أو لجنة الإدارة أو رئيسها من موضوعات لدراستها وإبداء الرأى بشأنها .

مقابل خدمات الاتحاد لأعضائه

مادة ١٦ – تحدد لجنة الإدارة قبل بداية كل موسم قطنى مقابل الخدمات الخاصة التى يؤديها الاتحاد لأعضائه طبقا للبند ٣ من المادة ٢٣ من القانون .

وتعد هذه المبالغ من موارد الاتحاد المنصوص عليها في المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من القانون ، وتسرى عليها الأحكام المنصوص عليها في هذه المواد .

مادة ١٧ – يحصل مقابل الخدمات المشار إليها في المادة السابقة بموجب قسائم تحصيل تعد لهذا الغرض في كل من مقر الاتحاد وفروعه ، كما يجوز سدادها

بموجب شيكات مقبولة الدفع أو حوالات بريدية أو مصرفية .

الباب الثانى

العقود

مادة ١٨ – كل تعامل ببيع أقطان للخارج يجب أن يسجل باتحاد مصدرى الأقطان وفقا للشروط المنصوص عليها فى العقد المصرى طبقا للنماذج الملحقة بهذه اللائحة، على أن ينص فيه على وجه الخصوص على خضوع المتعاملين للوائح الاتحاد وأن يتم التحكيم بالاسكندرية ، وأن كل المستفيدين من تنفيذ العقد يعتبرون قابلين قضاء المحاكم المصرية .

وتضع لجنة إدارة الاتحاد قبل بداية كل موسم قطنى السياسة التصديرية وأسعار بيع الأقطان للتصدير ، وتراجع هذه الأسعار دوريا لإجراء أية تعديلات تلزم .

ويجب أن تعلن السياسة التصديرية والأسعار خلال شهر سبتمبر من كل عام ، ويتولى الجهاز التنفيذى للاتحاد تسجيل المبيعات التى يتعاقد عليها المصدرون ومتابعة عمليات التنفيذ والشحن ، ويقوم بأية مهام للتنسيق بين المصدرين والعملاء أو بين المصدرين أنفسهم أو بين المصدرين والجهات المشتغلة بالقطن ورفع أية اقتراحات أو توصيات إلى لجنة الإدارة لبحثها .

مادة ١٩ – يجرى التعامل على العقد المصرى وفقا للأحكام التى يتضمنها أحد العقود الآتية :

(أ) التسليم ظهر المركب فى ميناء الشحن المتفق عليه " فوب " .

(ب) التسليم خالص الثمن ومصاريف النقل لغاية ميناء الوصول المتفق عليه " C & F ".

(ج) تسليم خالص الثمن والتأمين والنولون " C.I.F " .

(د) تسليم الباخرة مع تعيين اسم الباخرة والميناء المتفق عليه .

(هـ) تسليم الرصيف بالميناء المتفق عليه .

١ – الأحكام الخاصة بشروط البيع تسليم ظهر المركب فى ميناء الشحن " F.O.B "

مادة ٢٠ – يجب على البائع :

أولا : أن يسلم الأقطان على سطح الباخرة التى يعينها له المشترى بميناء الشحن المتفق عليه وفقا لما هو متبع فى هذا الميناء وفى التاريخ أو المدة المحددة بالعقد .

ثانيا : أن يتحمل جميع المصاريف والرسوم المستحقة على الأقطان حتى وضعها على سطح الباخرة كما يتحمل جميع المخاطر التى قد تتعرض لها حتى اللحظة التى تمر فيها فعلا من حاجز الباخرة كل ذلك مع مراعاة ما ورد بالبندين ثالثا ورابعا من المادة ٢١ هذه اللائحة .

ثالثا : أن يقوم على حسابه بتعبئة الأقطان فى العبوات المعتادة " البالة " ولا يلتزم بتقديم عبوات أخرى إلا إذا نص الاتفاق على ذلك .

رابعا : فى حالة الشحن فى الحاويات يقوم بتستيف البالات داخل الحاويات بفئات تحددها لجنة إدارة اتحاد مصدرى الأقطان سنويا على حساب المشترى .

خامسا : أن يتحمل مصاريف عمليات الفحص اللازمة لتسليم الأقطان .

سادسا : أن يقدم على حسابه المستندات المعتمدة التى تثبت تسليم الأقطان مع مراعاة ما ورد بالبند خامسا من المادة ٢١ من هذه اللائحة .

سابعا : أن يقدم للمشترى عند طلبه كل مساعدة للحصول على كافة المستندات التى قد يحتاج إليها لاستيراد الأقطان فى البلد المصدر إليه أو لمرورها عابرة ببلد أخر ، وتكون المصاريف على حساب المشترى .

مادة ٢١ - يجب على المشترى :

أولا : أن يستأجر الباخرة أو يحجز المكان اللازم على سطحها وأن يبلغ البائع بذلك فى الوقت المناسب .

ثانيا : أن يتحمل جميع المصاريف المستحقة على الأقطان وجميع المخاطر التى قد تتعرض لها ابتداء من اللحظة التى تمر بها فعلا من حاجز الباخرة فى ميناء الشحن المتفق عليه .

ثالثا : إذا لم تصل الباخرة التى عينها المشترى فى الوقت المتفق عليه تحمل المصاريف الإضافية المترتبة على ذلك كما يتحمل جميع المخاطر التى قد تتعرض لها الأقطان ابتداء من الوقت الذى يضع فيه البائع الأقطان تحت أمره بشرط أن تكون الأقطان قد تعينت بذاتها وفقا للعقد .

رابعا : إذا لم يعين المشترى الباخرة فى الموعد المحدد أو إذا تعهد باستلام الأقطان باختيار ميناء الشحن فى ظرف مدة معينة ولم يبعث بتعليماته فى الوقت المناسب تحمل المصاريف الإضافية الناجمة عن ذلك كما يتحمل جميع المخاطر التى قد تتعرض لها الأقطان ابتداء من التاريخ المحدد أو بعد انقضاء المهلة المحددة بحسب الأحوال بشرط أن تكون الأقطان تعينت بذاتها وفقا للعقد .

خامسا : أن يتحمل مصاريف الشحن ومصاريف تستيف البالات داخل الحاويات طبقا للبند رابعا من المادة ٢٠ من هذه اللائحة .

سادسا : أن يتحمل مصاريف الحصول على المستندات المذكورة بالبند سابعا من المادة ٢٠ من هذه اللائحة والمصاريف المستحقة عنها بما فى ذلك مصاريف شهادة الجنسية والرسوم القنصلية .

ب - الأحكام الخاصة بشروط البيع خالص الثمن ومصاريف النقل لغاية ميناء الوصول المتفق عليه " C & F "

مادة ٢٢ - يجب على البائع :

أولا : أن يتعاقد على نقل الأقطان إلى ميناء الوصول المتفق عليه حسب الشروط المعتادة ويتحمل مصاريف هذا النقل .

ثانيا : ان يبلغ المشترى بتاريخ الشحن واسم الباخرة طبقا للأوضاع المعتادة .

ثالثا : أن يشحن الأقطان على نفقته على ظهر الباخرة بميناء الشحن أو يستفها فى الحاويات فى التاريخ أو خلال المدة المتفق عليها .

كما يتحمل مصاريف وتستيف البالات فى الحاويات طبقا للفئات التى تحددها لجنة إدارة اتحاد مصدرى الأقطان سنويا .

رابعا : أن يقدم على نفقته للمشترى دون تأخير بوليصة شحن صالحة لميناء الوصول المتفق عليه وفاتورة بالأقطان المشحونة ، فإذا اشتملت البوليصة على شروط ملاحية كان عليه أن يرفق بها نسخة من هذه الشروط .

خامسا : مع مراعاة حكم البند ثالثا من المادة ٢٣ من هذه اللائحة يتحمل البائع جميع المخاطر التى قد تتعرض لها الأقطان حتى اللحظة التى تمر فيها من حاجز الباخرة بميناء الشحن .

سادسا : أن يقوم على نفقته بتغليف الأقطان في العبوات المعتادة ولا يلتزم بتقديم أغطية أخرى إلا إذا نص الاتفاق على ذلك وعلى نفقة المشترى .

سابعا : أن يتحمل نفقات عمليات الفحص اللازمة لشحن الأقطان .

ثامنا : أن يتحمل جميع الرسوم والعوائد التى تستحق على الأقطان لغاية تمام الشحن بما فى ذلك رسوم الطرود ومصاريف الإجراءات اللازمة لشحن الأقطان على ظهر الباخرة .

تاسعا : أن يقدم للمشترى عند طلبه وبمصاريف على حساب هذا الأخير شهادة الجنسية والفاتورة القنصلية .

عاشرا : أن يقدم للمشترى عند طلبه كل مساعدة للحصول على كافة المستندات التى قد يحتاج إليها لاستيراد الأقطان فى بلد الوصول أو لمرورها عابرة ببلد آخر ، وتكون تكاليف الحصول على هذه المستندات على حساب المشترى إلا إذا كان العرف يقضى بأن يتحملها البائع .

مادة ٢٣ - يجب على المشترى :

أولا : أن يتسلم الأقطان فى ميناء الوصول المتفق عليه وأن يتحمل جميع النفقات التى تصرف على الأقطان أثناء النقل بالبحر حتى ميناء الوصول فيما عدا النولون كما يتحمل مصاريف التفريغ بما فى ذلك مصاريف المواعين والنقل إلى الرصيف إلا إذا كانت أجرة النقل تشمل هذه النفقات والمصاريف .

فإذا كانت الأقطان مبيعة على أساس " الثمن ومصاريف النقل للرصيف " تحمل البائع مصاريف التفريغ من الباخرة بما فى ذلك مصاريف المواعين والتفريغ على الرصيف .

ثانيا : أن يتحمل جميع المخاطر التى قد تتعرض لها الأقطان من وقت مرورها من حاجز الباخرة فى ميناء الشحن .

ثالثا : إذا كان المشترى قد احتفظ لنفسه بمدة لطلب إرسال الأقطان أو اختيار ميناء الوصول ولم يبعث مع ذلك بتعليماته فى الوقت المناسب تحمل المصاريف الإضافية الناجمة عن ذلك وكافة المخاطر التى قد تتعرض لها الأقطان ابتداء من التاريخ المحدد أو بعد انتهاء المهلة المتفق عليها بشرط أن تكون الأقطان قد تعينت بذاتها وفقا للعقد .

رابعا : أن يقوم باستلام المستندات بمجرد تقديمها إليه من البائع .

خامسا : أن يتحمل المصروفات الخاصة بشهادة الجنسية والرسوم القنصلية .

سادسا : أن يتحمل تكاليف الحصول على المستندات الوارد ذكرها بالبند عاشرا من المادة ٢٢ من هذه اللائحة إلا إذا قضى العرف أن تكون على حساب البائع .

سابعا : أن يتحمل الرسوم الجمركية وكل الرسوم والعوائد الأخرى التى تستحق عند الاستيراد أو بسببه كالعوائد الداخلية ورسوم الإنتاج والإحصاء والاستيراد والمصروفات الإضافية عن التخليص وغير ذلك ، فإذا كانت الأقطان مبيعة على أساس " الثمن ومصاريف النقل والتخليص " فإن كل الرسوم والمصاريف والعوائد الواردة فى هذا البند وفى البندين خامسا وسادسا من هذه المادة تكون على حساب البائع ، أما إذا كانت الأقطان مبيعة على أساس " الثمن ومصاريف النقل ورسوم الجمرك " تحمل البائع رسوم الجمرك والمصاريف المذكورة فى البندين خامسا وسادسا المشار إليهما ويتحمل المشترى باقى الرسوم والعوائد والمصاريف المذكورة فى هذا البند .

ج - الأحكام الخاصة بشروط البيع خالص الثمن والتأمين وأجر النقل تسليم ميناء الوصول المتفق عليه " C.I.F "

مادة ٢٤ - يجب على البائع :

أولا : أن يتعاقد على نقل الأقطان إلى ميناء الوصول المتفق عليه حسب الشروط المعتادة وأن يتحمل أجرة النقل .

ثانيا : أن يشحن الأقطان على الباخرة بميناء الشحن فى التاريخ أو خلال المدة المحددة لذلك وبمصاريف على حسابه ويتحمل بوليصة الشحن كما يتحمل مصاريف تستيف البالات فى الحاويات طبقا للفئات التى تحددها لجنة إدارة اتحاد مصدرى الأقطان سنويا .

ثالثا : أن يبرم على نفقته عقد التأمين لدى مؤمنين أو شركات التأمين من ذوى السمعة الطيبة ويشترط أن يغطى مبلغ التأمين الثمن " سيف " لمقابلة النولون ومصاريف الشحن مضافا إليه ١٠ ٪ ما لم يتفق على غير ذلك ، ويجب أن تكون بوليصة التأمين صالحة ضد كافة الأخطار المعتادة التى تتعرض لها الشحنة أو الرسالة باستثناء أخطار الحرب مع مراعاة العرف التجارى الخاص وخط سير الباخرة ، كما

يجب أن تكون صالحة لتغطية الأقطان أثناء السفر لغاية تفريغها بميناء الوصول أو تفريغها على باخرة بهذا الميناء وتكون أجرتها على حساب المشترى .

رابعا : أن يتحمل جميع المخاطر التى قد تتعرض لها الأقطان حتى اللحظة التى تمر بها فوق حاجز الباخرة فى ميناء الشحن المتفق عليه مع مراعاة ما جاء بالبند ثالثا من المادة ٢٥ من هذه اللائحة .

خامسا : أن يقدم على نفقته للمشترى دون تأخير بوليصة شحن صالحة إلى ميناء الوصول المتفق عليه فإذا اشتملت البوليصة على شروط ملاحية خاصة كان عليه أن يرفق بها نسخة من هذه الشروط وعليه كذلك أن يقدم للمشترى فاتورة بالأقطان المشحونة وبوليصة التأمين فإذا لم تكن بوليصة التأمين معدة عند تقديم المستندات التزم بأن يقدم شهادة تأمين تمنح حاملها نفس الحقوق التى تخوله إياها البوليصة وتتضمن شروطها الجوهرية .

سادسا : أن يقوم على نفقته بتغليف الأقطان فى العبوات المعتادة " البالة " ولا يلتزم بتقديم عبوات أخرى إلا إذا نص الاتفاق على ذلك .

سابعا : أن يتحمل نفقات عمليات الفحص اللازمة لشحن الأقطان .

ثامنا : أن يتحمل جميع الرسوم والعوائد التى تستحق على الأقطان حتى تمام الشحن بالباخرة بما ذلك رسوم الصادر ومصاريف الإجراءات اللازمة لشحن الأقطان على ظهر الباخرة .

تاسعا : أن يقدم للمشترى بناء على طلبه وبمصاريف على حساب هذا الأخير شهادة الجنسية وفاتورة القنصلية .

عاشرا : أن يقدم كل مساعدة يطلبها المشترى للحصول على كافة المستندات التى قد يحتاج إليها لاستيراد الأقطان فى بلد الوصول أو لمرورها عابرة ببلد آخر، وتكون تكاليف الحصول على هذه المستندات على حساب المشترى إلا إذا كان العرف يقضى بأن يتحملها البائع .

مادة ٢٥ - يجب على المشترى :

أولا : أن يتسلم الأقطان المبيعة فى ميناء الوصول المتفق عليه وأن يتحمل فيما عدا نولون النقل جميع المصاريف والنفقات التى تصرف على الأقطان أثناء النقل فى

البحر حتى ميناء الوصول كما يتحمل مصاريف التفريغ بما فى ذلك مصاريف المواعين والنقل إلى الرصيف ما لم تكن أجرة النقل تشمل هذه النفقات " سيف الرصيف " فيتحمل البائع عندئذ مصاريف التفريغ بما فى ذلك مصاريف المواعين والنقل إلى الرصيف .

ثانيا : ان يتحمل جميع المخاطر التى قد تتعرض لها الأقطان من وقت مرورها من حاجز الباخرة بميناء الوصول .

ثالثا : إذا كان المشترى قد احتفظ لنفسه بمدة لطلب إرسال الأقطان أو اختيار ميناء الوصول ولم يرسل مع ذلك بتعليماته فى الوقت المناسب تحمل المصاريف الإضافية الناجمة عن ذلك وجميع المخاطر التى قد تتعرض لها الأقطان ابتداء من التاريخ المحدد أو بعد انقضاء المهلة المتفق عليها بشرط أن تكون الأقطان قد تعينت بذاتها بما يطابق العقد .

رابعا : أن يتسلم المستندات وقت تقديمها إليه من البائع .

خامسا : أن يتحمل مصاريف شهادة الجنسية والرسوم القنصلية .

سادسا : أن يتحمل تكاليف الحصول على المستندات المذكورة بالبند العاشر من المادة ٢٤ من هذه اللائحة ما لم يقض العرف بغير ذلك .

سابعا : أن يتحمل الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى التى تستحق عند الاستيراد أو بسببه كالعوائد الداخلية ورسوم الإنتاج والإحصاء والاستيراد والمصروفات الإضافية عن التخليص وغير ذلك . فإذا كانت الأقطان مباعة " سيف مخلصا عليها " تحمل البائع جميع الرسوم والمصاريف المذكورة فى هذا البند وفى البندين خامسا وسادسا من هذه المادة أما إذا كانت الأقطان مباعة " سيف مسددة رسوم الجمرك " تحمل البائع الرسوم الجمركية والمصاريف المذكورة فى البندين خامسا وسادسا المشار إليهما وتحمل المشترى باقى الرسوم والمصاريف المذكورة فى هذا البند .

د - الأحكام الخاصة بشروط البيع تسليم الباخرة مع تعيين اسمها والميناء المتفق عليه

مادة ٢٦ - يجب على البائع :

أولا : أن يضع الأقطان معبأة وفقا للعرف التجارى تحت تصرف المشترى على

ظهر الباخرة المعينة فى العقد عند مكان التفريغ المعتاد بالميناء المتفق عليه بحيث يتسنى للمشترى نقلها من ظهر الباخرة بوسائل التفريغ المناسبة .

ثانيا : أن يتحمل كافة المصاريف التى تستحق على الأقطان بما فى ذلك أجرة النقل وجميع المخاطر التى قد تتعرض لها حتى الوقت الذى يجب على المشترى أن يتسلمها فيه .

وفى حالة الشحن فى حاويات يقوم البائع بتستيف بالات القطن فى الحاويات لحساب المشترى بمصاريف يتحملها المشترى وتحدد سنويا بمعرفة لجنة إدارة اتحاد مصدرى الأقطان .

ثالثا : أن يتحمل نفقات عمليات الفحص اللازمة لوضع الأقطان تحت تصرف المشترى

رابعا : أن يقدم على نفقته للمشترى كافة المستندات التى يحتاج اليها هذا الأخير لاستيراد الأقطان .

مادة ٢٧ – يجب على المشترى :

أولا : أن يتسلم الاقطان بمجرد وضعها تحت تصرفه وفقا للبند أولا من المادة ٢٦ من هذه اللائحة ، وعليه أن يقدم وسائل التفريغ المناسبة .

ثانيا : أن يتحمل جميع المصروفات التى تستحق على الأقطان " بما فى ذلك مصاريف التفريغ " كما يتحمل جميع المخاطر التى قد تتعرض لها الأقطان من الوقت الذى يجب عليه أن يتسلمها فيه بشرط ان تكون الأقطان قد تعينت بذاتها بما يطابق العقد.

ثالثا : أن يتحمل الرسوم الجمركية وجميع الرسوم والعوائد التى تستحق على الأقطان عند الاستيراد أو بسببه كالعوائد الداخلية ورسوم الإنتاج والإحصاء ومصاريف التخليص الإضافية وغير ذلك .

هـ – الأحكام الخاصة بشروط البيع تسليم الرصيف بالميناء المتفق عليه .

مادة ٢٨ – يجب على البائع :

أولا : أن يضع الأقطان المبيعة تحت تصرف المشترى على رصيف الميناء فى التاريخ أو خلال المدة المتفق عليها ، وفى حالة الشحن فى حاويات يقوم البائع بتستيف

بالات القطن فى حاويات لحساب المشترى بمصاريف يتحملها المشترى وتحدد سنويا بمعرفة لجنة إدارة اتحاد مصدرى الأقطان .

ثانيا : أن تتحمل جميع المصروفات التى تستحق على الأقطان كما يتحمل جميع المخاطر التى قد تتعرض لها حتى الوقت الذى يجب على المشترى أن يتسلمها فيه .

ثالثا : أن يتحمل نفقات عمليات الفحص اللازم لتسليم الأقطان .

رابعا : أن يقدم على نفقته للمشترى كافة المستندات التى يحتاج اليها هذا الأخير لاستيراد الأقطان .

مادة ٢٩ - يجب على المشترى :

أولا : أن يتسلم الأقطان بمجرد وضعها تحت تصرفه وفقا للبند أولا من المادة السابقة .

ثانيا : أن يتحمل جميع المصاريف التى تستحق على الأقطان كما يتحمل جميع المخاطر التى قد تتعرض لها من الوقت الذى يجب عليه أن يتسلمها فيه بشرط أن تكون الأقطان قد تعينت بذاتها بما يطابق العقد .

الباب الثالث
شروط العقد المصرى
أحكام عامة

مادة ٣٠ - يباع القطن حسب النموذج الخاص بالرتبة وطول التيلة وصفاتها.

مادة ٣١ - فى حالة عدم تنفيذ العقد أو تعذر تنفيذه لأى سبب كان لا يعتبر العقد لاغيا ، وتجرى تسويته بطريق الاستيراد وفقا للقواعد المعمول بها عند التعاقد.

مادة ٣٢ - اذا أثبت البائع استحالة تنفيذه للعقد لتعذر شراء أو بيع القطن لأسباب تخرج عن إرادته كعوائق غير منظورة فى المواصلات أو إضرابات أو إيصاد أبواب الأعمال أو المظاهرات أو الكرنتينة أو أى ظرف قهرى آخر ، أو إذا تعذر على المشترى استلام القطن لنفس هذه الظروف غير المنظورة ولم يصل الطرفان الى اتفاق بينهما ، كان على المحكمين مراعاة الظروف المنوه عنها عند إصدار قرارهم .

مادة ٣٣ - عند قيام حالة حرب أو ظروف تؤدى الى وقف العلاقات التجارية بين

جمهورية مصر العربية وبلد المشترى ، يتفق المتعاقدان خلال أربعة أيام من التاريخ الذى تحدده لجنة الإدارة على طريقة تنفيذ العقد .

وإذا لم يتم الاتفاق خلال المدة المذكورة فلكل من الطرفين أن يطلب الى رئيس لجنة الإدارة تصفية العقد بطريقة الاستيراد . وعلى اللجنة أن تصدر قرارها متضمنا بيان السعر الذى يجب أن تتم المقاصة على أساسه وأن تأخذ فى الاعتبار أسعار التصدير السائدة أو سعر البضاعة الحاضرة فى شهر أو شهور التسليم أو الشحن الواردة فى العقد وتواريخ الاستحقاق التى تعاقد عليها الطرفان وحالة النولون وكافة الاعتبارات الأخرى التى تراها لازمة ، ويعتبر قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائيا وملزما للطرفين .

مادة ٣٤ – كل فرق بين السعر المعلن المشار اليه فى المادة السابقة والسعر المعين بعقد البيع يضاف لحساب المشترى أو البائع بحسب الأحوال وتتم التسوية طبقا لتعليمات الاتحاد التى تتقيد فى هذا الشأن بالقوانين والقرارات والتعليمات الأخرى التى تصدرها السلطة المختصة فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٣٥ – كل خطأ يقع فى إرسال الأمر أو التعليمات أو البيانات بأى وسيلة من وسائل الاتصالات يكون على عاتق المرسل الذى يظل مسئولا عن كل ما يترتب عليه .

مادة ٣٦ – التسويات الخاصة بالأقطان المبيعة " C . I . F " تطبق على الأقطان المبيعة " C & F ". خالصة الثمن والنولون وعلى الأقطان المبيعة فوب " F . O . B "

مادة ٣٧ – يعتبر تاريخ بوليصة الشحن الموقع عليها من ربان الباخرة بعد شحن القطن فعلا أو الموافقة عليها عند تصدير القطن الى الميناء وتسليمه لشركات الملاحة هو التاريخ الذى يعول عليه باعتباره تاريخ الشحن المعين فى العقد .

مادة ٣٨ – إذا أثبت المشترى خلال أربعة أسابيع من استلامه للفاتورة أن بيانات البوليصة غير صحيحة أو مخالفة لشروط العقد يحال الأمر الى لجنة التحكيم ويكون من اختصاص المحكمين أن يقرروا ما إذا كان للمشترى قبول لوط القطن بشرط العقد أو مقابل خصم يحددونه أو تقرير ما إذا كان للمشترى الحق فى أن يختار بين تصفية العقد على أساس الشروط الواردة فى المادة ٦٦ من اللائحة أو قبول اللوط مقابل خصم يحدده المحكمون .

مادة ٣٩ – فى العقود التى تتضمن النص على شحن القطن اذا رفضت الباخرة كل أو بعض لوط القطن فلا يعتبر ذلك مخالفة لشروط العقد متى كانت بوليصة الشحن موقعا عليها من ربان الباخرة او موقعا عليها عند تصديره للميناء وتسليمه لشركة الملاحة

ولا يسرى هذا الحكم على عقود ضمان الارسال أو التسليم فى التواريخ المتفق عليها فى العقد .

مادة ٤٠ – المطالبات التى تنشأ بسبب الخلاف فى نوعية القطن أو وزنه أو عدد بالاته أو غير ذلك لا تستحق الا فى نفس تاريخ استحقاق الفاتورة ولو قدمت بها قبل هذا التاريخ .

مادة ٤١ – كل خصم يقرره المحكمون عن عجز فى القطن عند التفريغ يتحمله البائع

مادة ٤٢ – الأقطان التى تصل الى وجهتها مشحونة على عدة بواخر يجرى التحكيم عليها بالنسبة لشحنة كل باخرة على حدة الا اذا نص على خلاف ذلك فى العقد.

النوعية

مادة ٤٣ – إذا تبين أن القطن يقل عن الرتبة المتفق عليها فى العقد بما لا يتجاوز " ربع " رتبة أو كانت أقل من النموذج بنسبة لا تجاوز ١،٥٪ جاز للطرفين الاتفاق وديا على خفض الرتبة بشرط أن يخطر البائع مندوب الحكومة لدى اتحاد مصدرى الأقطان الذى يتعين عليه أن يعرض موضوع هذا الاتفاق على لجنة من ثلاثة خبراء للتحقق من رتبة القطن المعد للتسليم واقرار الخفض . فاذا لم تقر اللجنة هذا الخفض أو عدلت فى نسبته كان للطرفين الخيارين ما انتهت إليه اللجنة أو الالتجاء للتحكيم .

فاذا رأى أحد الطرفين الالتجاء الى التحكيم وجب عليه تقديم الطلب الخاص بذلك خلال يومى عمل من ابلاغ قرار الخبراء أو خلال أسبوع فى حالة عدم وجود مندوب للمشترى بجمهورية مصر العربية والا سقط الحق فى الالتجاء الى التحكيم بتفويت هذه المواعيد .

ويؤدى البائع مبلغ مقداره ستة وثلاثون جنيها لكل قسم مكون من خمسين بالة أو أجزائه مقابل أتعاب الخبرة فى التحكيم الودى .

الوزن والرطوبة

مادة ٤٤ - ينص فى عقد البيع على تطبيق شروط الرطوبة الخاصة بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بالاسكندرية ولكل من المشترى والبائع أن يطلب عن كل شحنة فاتورة على أساس اضافة ٥ , ٨ ٪ على الوزن الجاف ، وفى هذه الحالة يلتزم البائع بتقديم شهادة بالوزن من الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بالاسكندرية ولا يعتد بغير ذلك من المستندات عن حالة الرطوبة أو الوزن ، ولا تقبل أى مطالبة عن زيادة الرطوبة الداخلية الا اذا كان اختبار الرطوبة قد أجرى بمعرفة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن وبالشروط المنصوص عليها فى لوائحه وتكون مصروفات اختبار الرطوبة على الطرف الذى طلب اجراءه مهما كانت نتيجة الاختبار .

مادة ٤٥ - اذا نص على أن يحسب الوزن بالكيلو جرام فتوزن البالات مع تقريب كسور الوزن الى أقرب نصف كيلو جرام وفى حساب الوزن يعتبر كل ٣٥ , ٤٥ كيلو جرام مساويا ل ١٠٠ لبرة ويجب أن يكون متوسط الوزن للبالة ٧٢٠ لبرة بسماح مقداره ٢ ٪ زيادة أو نقصا على أساس وزن المكبس بالاسكندرية قبل تحديد نسبة الرطوبة المحتملة بمعرفة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن ، ولا تنطبق الأحكام المتقدمة على قطن السكينة والسكارتو والقطن المخلوط وما يماثلها او القطن الذى مر من دواليب الفتح المزدوج والتى لا يجوز أن تباع على أساس الوزن الموحد للبالات المكبوسة فى جمهورية مصر العربية وانما يكون بيعها على أساس الوزن فقط .

مادة ٤٦ - تثبت كل زيادة فى الرطوبة الخارجية وغيرها فيما عدا التلف الناشئ فى بلد التصدير ، وتجرى تسوية الفروق المترتبة عنها بمعرفة مندوبى البائع والمشترى على أن تخصم هذه الفروق من الوزن القائم عند التفريغ على أنه بالنسبة للتلف الناشئ فى بلد التصدير يجب أن يثبت على حده فإذا كان التلف مغطى بتأمين سريت المطالبات المتعلقة به طبقا لشروط بوليصة التأمين .

مادة ٤٧ - القطن الصادر عنه شهادة رسمية من هيئة التحكيم واختبارات القطن يكون محل تسوية سواء بالنسبة للوزن أو لدرجة الرطوبة .

مادة ٤٨ - اذا لم يتفق الطرفان على الخصم الذى يمنح عن الأضرار الخارجية أجرى تحديد هذا الخصم بمعرفة خبير يعينه مندبون عن الطرفين بميناء التفريغ .

مادة ٤٩ – يجب أن تقدم الطلبات بالتلف الناشئ فى بلد التصدير خلال مدة أقصاها ٤٥ يوما من تاريخ التفريغ ، وتسوى المطالبات المتعلقة بعجز الوزن على أساس سعر الفاتورة النهائى .

مادة ٥٠ – إذا تجاوز الفرق بين الوزن الصافى وقت التفريغ وبين الوزن المتعاقد عليه نسبة ٢ ٪ المسموح بها جاز للمشترى أن يطلب تسوية فرق الوزن الزائد عن هذه النسبة على أساس قيمة القطن فى آخر يوم التفريغ .

مادة ٥١ – يجب أن تتم تسوية الوزن على أساس الكمية الإجمالية لبالات كل فاتورة على حدة .

مادة ٥٢ – البالات الناقصة عند التفريغ أو المفقودة نتيجة لحادث والبالات التى أصيبت بتلف جسيم والتى تترك " لحساب من تؤول إليه " يخصم وزنها على أساس متوسط الوزن القائم للفاتورة والنوع المبين بها ومع ذلك لا تجرى أى تسوية للوزن إذا زاد عدد البلات التى لم تصل إلى مكان الوصول أو تركت لحساب المؤمن على ثمن عدد البالات الواردة بالفاتورة

مادة ٥٣ – تجرى التسوية بالنسبة للبالات التى لا تحمل علامات ويرفضها مندوب البائع على أساس متوسط الوزن القائم للفاتورة والنوع المبين بها .

مادة ٥٤ – يمنح البائع خصم وزن عن البالات التى تنهب خلال النقل إلى ميناء الشحن .

تاخير الشحنات

مادة ٥٥ – لا يجوز بغير موافقة كتابية من البائع تأخير أى شحنة بناء على طلب المشترى إلى ما بعد نهاية الموسم القطنى وفى حالة قبول البائع ذلك يتحمل المشترى الفوائد ومصاريف التخزين والتأمين حتى ولو كان تأخير الشحن راجعا الى عدم الحصول على ترخيص الاستيراد فى الوقت المناسب أو لغير ذلك من الأسباب .

ويكون المشترى مسئولا كذلك عن كافة النتائج الأخرى التى قد تترتب على مثل هذا التأخير .

مادة ٥٦ – يحدد الاتحاد بصورة دورية المصاريف المستحقة عن تأخير الشحنات

على الوجه الاتى :

(ا) تحدد لجنة الإدارة سعر الفائدة وعليها أن تأخذ فى حسابها اسعر الفوائد السارية فى البنوك التجارية المحلية عن السلفيات فى الحسابات الجارية .

(ب) تحسب مصاريف التخزين على أساس المعمول به فى شركات الكبس عن البالات المكبوسة بخاريا .

(ج) تحدد رسوم التأمين ضد الحريق على أساس تعريفة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

(د) يلتزم جميع أعضاء الاتحاد بفئات المصاريف المشار إليها ولا يجوز للبائع منح أى خصم عليها فى أى صورة كانت .

مادة ٥٧ – يتحمل المشترى فضلا عما تقدم مصاريف التأمين ضد أخطار الحرب على القطن الموضوع على الأرض فإذا أمكن التأمين عليه فى جمهورية مصر العربية ضد هذه الأخطار وجب على البائع أن يؤمن عليه لحساب المشترى وعلى نفقته .

الغش

مادة ٥٨ – البالات التى يشتبه فى أنها مغشوشة تظل على حالتها الأصلية مدة ثلاثين يوما تحت تصرف مندوب البائع المفوض باتخاذ إجراءات فحصها ، والأقطان التى يثبت غشها بعد إجراء التحكيم ابتدائيا واستئنافيا يجوز أن يترتب للمشترى حق التمتع بخصم عنها .

مادة ٥٩ – فى جميع الأحوال يلزم تعزيز المطالبة بالخصم بإقرار يوقع عليه مندوبا البائع والمشترى ، ويتم سحب عينات من اجزاء مختلفة من البالات تختم بمعرفة الطرفين .

مادة ٦٠ – تقدم طلبات الخصم عن البالات المغشوشة خلال الستة أشهر التالية لتسليمها إلى المخزن وعلى المشترى أن يقدم كافة البطاقات والعلامات والأرقام التى تسهل تعيين هذه البالات .

سحب العينات

مادة ٦١ – يكون للمشترى الحق فى سحب عينات بميناء التفريغ بعد اجراء الورن بمصاريف على حسابه فإذا كان سحب العينات لغرض التحكيم وجب حضور

مندوب البائع أو يتم سحبها بمعرفة أحد مكاتب التفتيش والمراجعة الدولية المعترف بها ويتم ختم العينات فى هذه الحالة بمعرفة مندوبى الطرفين أو بمعرفة مكتب التفتيش والمراجعة .

التأمين

مادة ٦٢ - فيما يتعلق بالعقود " سيف " تسليم الباخرة وتسليم الرصيف " مسددة النولون أو مصاريف النقل لغاية ... وخالصة لغاية ... " يتعهد البائع بإرسال القطن على نفقته إلى ميناء الوصول وأن يؤمن عليه ضد الأخطار البحرية المعتادة والتلف الناشئ فى بلد التصدير لغاية المخزن أو المغزل ببلد الوصول وبمصاريف على نفقته ، ويكون التأمين على أساس سعر العقد مضافا إليه ١٠ ٪ ما لم يتفق على خلاف ذلك .

وفى حالة اضطرار الباخرة لأى سبب من الأسباب إلى تغيير اتجاهها أو تفريغ القطن بميناء آخر فإن المصاريف الإضافية التى قد تنجم عن ذلك تكون على عاتق المشترى .

مادة ٦٣ - التأمين ضد الأخطار البحرية الناجمة عن الحروب والإضطرابات والمظاهرات والاضطرابات المدنية يكون على عاتق المشترى ما لم ينص على غير ذلك فى العقد ويقوم البائع فى هذه الحالة بإجراء تأمين لحساب المشترى بالشروط وبالرسوم المعمول بها عند الشحن .

وإذ نص عقد البيع على أن الثمن يشمل رسوم التأمين ضد الأخطار المنوه عنها على أساس السعر المعمول به عند البيع فإن المشترى يتحمل الفرق بين هذه الرسوم السارية وقت الشحن كما يتحمل كل تغيير يطرأ على الشروط .

ومع ذلك يجوز للبائع أن يتحمل رسوم التأمين المشار إليها بأكملها مهما كان السعر عند الشحن متى التزم بذلك صراحة فى العقد .

وفى جميع الأحوال يجب أن يغطى التأمين ضد أخطار الحرب والاضطرابات والمظاهرات والاضطرابات المدنية نفس القيمة التى يغطيها التأمين البحرى .

مادة ٦٤ - كل زيادة فى قيمة رسوم التأمين على السعر المتعاقد عليه يضاف إليه ١٠ ٪ بسبب ارتفاع أسعار القطن أو زيادة فى فئات التأمين تقع على عاتق المشترى .

تحديد سعر الاستيراد

مادة ٦٥ – فى حالة عدم تنفيذ أحد الطرفين للعقد يكون للطرف الآخر الحق فى أن يطلب تصفيته بطريقة الاستيراد " EXTOURNE " ما لم ينص على غير ذلك صراحة فى العقد ، ولا يقبل من المشترى التمسك بحق الاستيراد بالنسبة للأقطان التى تأخر ميعاد شحنها متى كانت هذه الأقطان قد شحنت بالفعل قبل وصول الإخطار بطلب التصفية إلى البائع ، وإذا كان طلب التصفية مبنيا على أساس عدم التنفيذ الجزئى للعقد فلا يحق لطالب الاستيراد التمسك به إلا بالنسبة للجزء الذى لم ينفذ من العقد وفى جميع الأحوال يكون تحديد سعر الاستيراد بطريق التحكيم ، ويجب على المحكمين مراعاة شهر أو شهور التسليم أو الشحن الواردة بالعقد مع الاسترشاد بالأسعار التصديرية السائدة والبضاعة الحاضرة وغير ذلك من الاعتبارات المشار إليها بالمادة ٣٣ من هذه اللائحة .

مادة ٦٦ – إذا توقف أحد الطرفين عن الدفع أو أشهر إفلاسه أو عقد صلحا واقيا مع دائنه وجب على الطرف الآخر اتخاذ إجراءات تصفية العقد وإرسال طلب بذلك إلى رئيس الاتحاد الذى يتعين عليه فى هذه الحالة التصرف وفقا لحكم المادة ٣٣ من هذه اللائحة .

الباب الرابع
الخلافات

مادة ٦٧ – يخضع للتحكيم كل خلاف يتعلق بنوعية القطن " الصنف والرتبة والتيلة " وكل خلاف يتعلق بشروط العقد أو عدم تنفيذه وغير ذلك من المسائل القانونية.

مادة ٦٨ – كل طلب تحكيم يجب أن يقدم إلى رئيس الاتحاد بخطاب موصى عليه داخل مظروف يحمل عبارة " طلب تحكيم " أو يرسل بطريق الفاكس .

وكل قرار يصدر من لجان التحكيم الابتدائية أو الاستئنافية يجب أن يبلغ للطرفين بخطاب موصى عليه .

مادة ٦٩ – إذا كان للطرفين ممثل دائم بمصر أو كان قد عين مؤقتا بها مثبتا بصفته لدى الاتحاد فإن إعلانه بكافة الإخطارات التى تصدر عن الاتحاد أو عن الخصم تقع صحيحة . ويكون الطرف الذى عين مندوبا له مسئولا عن تصرفات هذا الأخير .

مادة ٧٠ – فيما يتعلق بالمواعيد الواردة فى هذه اللائحة يكون خاتم البريد حجة فى إثبات التاريخ الرسمى للإخطار كما يكون لإخطارات الفاكس نفس القيمة التى للإخطارات المرسلة عن طريق البريد .

مادة ٧١ – يجرى التحكيم الخاص بنوعية القطن " الصنف والرتبة والتيلة " بمكتب الاتحاد ببورصة مينا البصل بالاسكندرية .

مادة ٧٢ – على طالب التحكيم أن يقدم طلبه الى رئيس الاتحاد من صورتين ترسل صورة منها الى الخصم ، وإذا كان الرئيس طرفا فى النزاع حل محله أحد الوكيلين أو من ينوب عنهما ، ويجب أن يتضمن الطلب بيانا بأسماء وعناوين أطراف النزاع وموضوع الخلاف مفصلا على وجه دقيق .

وعلى الرئيس مع إعلان صورة الطلب الى الخصم أو وكيله أن يكلفه بتقديم جميع الإيضاحات اللازمة فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه .

مادة ٧٣ – يسجل القرار الصادر فى التحكيم فى سجل بمعرفة الاتحاد ، ويجب أن يوضح بالسجل البيانات الآتية :

١ – اسم وعنوان كل من طرفى النزاع .

٢ – اسماء الخبراء .

٣ – القرار الصادر فى النزاع وحيثياته إن وجدت .

٤ – مصاريف ونفقات التحكيم أو الاستئناف وحصة كل من الطرفين منها .

وتجرى جميع إجراءات التحكيم وما يتصل بها تحت رقابة موظف من مكتب مندوب الحكومة لدى الاتحاد ، وعلى الاتحاد إبلاغ القرار الصادر فى التحكيم أو الاستئناف إلى الطرفين خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٧٤ – تؤول ٥٠ ٪ من الحصيلة التى تستحق على عمليات الخبرة أول درجة والاستئناف والتحكيم الودى إلى صندوق الاتحاد ، ويقسم الباقى على الخبراء الذين اشتركوا فى العملية بالتساوى فيما بينهم .

الخلافات الخاصة بنوعية القطن

" الصنف والرتبة والتيلة "

مادة ٧٥ – يجوز تقديم طلبات التحكيم الخاصة بالنوعية بعد شحن القطن أو قبله.

فإذا كان القطن لم يشحن بعد تسحب عينات التحكيم بمعرفة هيئة التحكيم واختبارات القطن فى حضور مندوب الاتحاد وأحد الخبراء المعتمدين بالاتحاد بقائمة أمناء المخازن من غير ذوى المصلحة وذلك بفتح ٥ ٪ على الأقل من البالات المكبوسة بخاريا وترسل العينات لمكتب اتحاد مصدرى الأقطان بمينا البصل حيث تحفظ على ذمة التحكيم والاستئناف وإذا كان القطن قد تم شحنه وجب تقديم طلبات التحكيم خلال ٣٠ يوما من تاريخ تفريغ القطن على أن تصل العينات المخصصة للتحكيم خلال ٥٠ يوما من آخر يوم للتفريغ . كل ذلك ما لم يتفق البائع والمشترى على خلافه أو مدت المهلة طبقا لنص المادة ٧٧ من هذه اللائحة .

مادة ٧٦ - يجرى التحكيم على القطن على أساس فروق أسعار التصدير السائدة أو الأسعار التى تحددها لجنة بورصة مينا البصل مع مراعاة ما يلى :

أولا - بالنسبة للأقطان التى يجرى عليها التحكيم قبل الشحن تراعى أسعار آخر تحديد أسبوعى لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان قبل تاريخ الخبرة ، وتراعى نفس هذه الأسعار فى حالة الاستئناف حتى لو أجرى الاستئناف بعد الشحن.

ثانيا - بالنسبة للأقطان التى يجرى عليها التحكيم - بعد الشحن يراعى ما يلى:

(أ) آخر تحديد أسبوعى للأسعار قبل تاريخ الشحن فيما يختص بالعقود " فوب ".

(ب) آخر تحديد أسبوعى للأسعار قبل آخر يوم للتفريغ فيما يختص بالعقود " سيف " وعقود " الثمن والنولون " .

(ج) آخر تحديد أسبوعى للأسعار قبل آخر يوم للتسليم فيما يختص بعقود " تسليم الباخرة " أو " تسليم الرصيف " .

وفى جميع الأحوال الثلاثة يجب أن تؤخذ فى الاعتبار فروق الرتب المتفق عليها فى العقد .

مادة ٧٧ - يجوز للجنة الإدارة أن تمد المدة المنصوص عليها لتقديم طلب التحكيم أو لدعوة لجنة التحكيم ، كما يجوز لها أن تمد المدة المحددة بالمادة ٧٥ من هذه اللائحة وذلك بناء على طلب كتابى من أحد الطرفين يقدم قبل نهاية المدة المحددة بتلك المادة بثلاثة أيام على الأقل وبشرط أن يؤسس الطلب على أسباب تقبلها لجنة الإدارة ،

ومع ذلك إذا تقدم احد الطرفين بطلب إجراء التحكيم بعد فوات الموعد المقرر ووافق الطرف الآخر على ذلك جاز للجنة الإدارة أن توافق على هذا الطلب متى قدرت أن أسبابه معقولة كما يجوز لهذه اللجنة أن توافق على طلب الاستئناف إذا رأت وجها لذلك إذا قدم بعد المواعيد المقررة .

مادة ٧٨ – يجرى التحكيم على القطن على أساس نموذج معين يقدمه أحد الطرفين أو كلاهما على أن يكون موقعا ومختوما منها ولا يقل وزنه عن نصف كيلو جرام وتجرى مقارنته بعينات القطن موضوع النزاع .

مادة ٧٩ – يجب أن تختم النماذج وتوضع داخل لفافتين بحيث لا يمكن تمييزها من بعضهما ويكتب على اللفافة الخارجية البيانات المعتادة كعنوان الراسل والمرسل إليه والتفاصيل الأخرى ، وتنزع اللفافة الخارجية عند عرض العينة على لجنة التحكيم .

ويضع مندوب الاتحاد الرقم المسلسل على اللفافة الداخلية التى يجب أن تحمل علامة حرف " T " بالخط الكبير .

مادة ٨٠ – يوفد الاتحاد مندوبا عنه إلى مكان القطن المطلوب سحب عينات منه إلى الأسكندرية ويقوم المندوب بمراجعة أرقام نيشان البال السابق تمريكها عند الكبس بمعرفة الاتحاد والتأشير على البالات التى يتم اختيارها بالقرعة لسحب العينات منها على أن يتم إعادة تمريكها باللون الأحمر بعد إعادة كبسها ، وعلى الاتحاد إعداد سجل خاص لإثبات هذه الأرقام مسلسلة بنوعيها .

مادة ٨١ – تسحب العينات من داخل البالات بحضور لجنة مشكلة من مندوبين عن المشترى والبائع والاتحاد وهيئة التحكيم واختبارات القطن وخبير من أمناء المخازن يختاره رئيس لجنة الإدارة بالاقتراع من غير ذوى المصلحة من قائمة الخبراء أمناء المخازن المعتمدة لدى الاتحاد ، وتحدد لجنة الإدارة أتعاب الخبير أمين المخزن التى يتحملها البائع ويجب ألا يقل الوزن الإجمالى للعينات عن ثلاثة كيلو جرامات لكل مائة بالة أو جزء منها .

كما يجب أن تسحب العينات من بالات تمثل ٥ ٪ على الأقل من مجموع عدد البالات محل النزاع وبحد أدنى كالآتى :

- بالة واحدة لكل عشر بالات فأقل .

- بالتان لكل عشرين بالة فأقل .
- ثلاث بالات لأكثر من عشرين بالة .

مادة ٨٢ - يجب أن تختم العينات المذكورة وتوضع فى صناديق من الصاج المجلفن بعدها الاتحاد طبقا لمواصفات خاصة وتكون ذات قفلين كل منها يغلق بسلك ورصاصة وبطاقة مثبت عليها بيانات القطن المسحوبة عيناته وتختم إحدى الرصاصتين بختم الاتحاد والأخرى بختم الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن وتكون إحدى البطاقتين من قبل الهيئة المذكورة والأخرى من قبل الاتحاد . وتتكون بطاقة الاتحاد من قسمين قابلين للانفصال كل عن الآخر ويثبت على القسم القابل للانفصال غير المرتبط بالقفل بيانات القطن المسحوبة عيناته ورقم التحكيم ورقم التحكيم الخاص به وتوقيع مندوبى البائع والمشترى وعلى القسم الثابت توقيع مندوبى الاتحاد وهيئة التحكيم واختبارات القطن والخبير أمين المخزن .

وعند تقديم صندوق العينة للتحكيم يجرى الموظف المختص بمكتب مندوب الحكومة لدى اتحاد مصدرى الأقطان مع موظف الاتحاد عملية إيهام للعينة بإزالة هيئة التحكيم واختبارات القطن والقسم الأسفل من بطاقة الاتحاد ، ويضعان على الجزء العلوى منها رقما سريا يقابل رقم التحكيم ويوقعان عليه ويعد لهذه الأرقام السرية سجل خاص يحتفظ به الموظف المختص بمكتب مندوب الحكومة .

مادة ٨٣ - يتحمل الطرفان مناصفة سحب العينات ورسوم الخبرة الابتدائية والاستئنافية فى كافة حالات التحكيم قبل الشحن .

فإذا كان التحكيم ناشئا عن منازعة بين الطرفين تحمل الطرف الخاسر المصاريف والرسوم المشار إليها .

مادة ٨٤ - لمندوب الحكومة لدى الاتحاد الحق فى سحب عينات من أى قطن معد للتصدير واجراء التحكيم على حساب البائع .

مادة ٨٥ - ترسل العينات والنماذج الواردة من الخارج سواء للتحكيم الودى أو بغرض التحكيمات الرسميــة والتى يجب أن تسحـب عن طريق مكتب مراقبـة دولى معترف به على العنوان الآتى :

اتحاد مصدرى الأقطان بالاسكندرية " ١٢ شارع محمد طلعت نعمان - الاسكندرية

- جمهورية مصر العربية ".

على أن تعرض العينات الواردة على ادارة الحجر الزراعى - وزارة الزراعة .

الخبرة الابتدائية

مادة ٨٦ - تشكل هيئة خبراء أول درجة من ثلاثين خبيرا تختارهم سنويا لجنة الادارة من ترشيحات أعضاء الاتحاد ، وتعلق بمكاتب الاتحاد بالاسكندرية ومينا البصل قائمة بأسماء الخبراء المختارين .

مادة ٨٧ - تقوم بالتحكيم لجنة من ثلاثة خبراء يختار رئيس الاتحاد اثنين منهما بالقرعة من بين أعضاء هيئة خبراء أول درجة ويختار مندوب الحكومة لدى الاتحاد العضو الثالث من بين الخبراء المعتمدين لدى بورصة مينا البصل ويراعى فى جميع الاحوال استبعاد اسم الخبير الذى يكون له صالح فى الموضوع ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الاصوات .

مادة ٨٨ - يستحق عن عملية تحكيم أول درجة مبلغ مقداره ثمانية عشر جنيها لكل قسم مكون من خمسين بالة أو أجزائها ويتحمل الطرفان هذا الرسم مناصفة فى حالة التحكيم قبل الشحن وفى حالة التحكيم فى منازعة بين الطرفين يتحمل الطرف الذى يصدر قرار التحكيم فى غير صالحه .

الاستئناف

مادة ٨٩ - لكل من الطرفين استئناف قرار التحكيم الصادر فى أول درجة ، وإذا كانت الأقطان قد تم التحكيم عليها ابتدائيا قبل الشحن وجب أن يقدم طلب الاستئناف كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لآخر يوم تم فيه تفريغ الأقطان ، فإذا لم يكن بالبلد المستورد موانى بحرية امتد الميعاد بمقدار ٣٠ يوما أخرى ، ومع ذلك إذا طلب أحد الطرفين استئناف قرار الخبرة قبل شحن القطن وجب أن يقدم طلبه خلال ٤٨ ساعة من إعلانه بالقرار المذكور وتستبعد من حساب هذا الميعاد أيام العطلة ، فإذا كانت الأقطان قد تم التحكيم عليها ابتدائيا بعد الشحن وجب أن يقدم طلب الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان قرار الخبرة وتستبعد أيام العطلة من حساب الميعاد . ولا يكون للبائع استئناف قرار التحكيم إلا فى حالة فرض غرامة على القطن .

مادة ٩٠ - تشكل هيئة خبراء الاستئناف من ١٦ خبيراً تختارهم سنويا لجنة

الإدارة من بين ترشيحات أعضاء الاتحاد وتعلق بمكاتب الاتحاد بالاسكندرية وميناء البصل قائمة بأسماء الخبراء المختارين .

مادة ٩١ – تنظر الاستئناف لجنة تكون من ٥ خبراء يختار رئيس الاتحاد ٣ منهم بطريق القرعة من بين قائمة خبراء الاستئناف المعتمدين لدى الاتحاد ، ويختار مندوب الحكومة لدى الاتحاد الإثنين الباقيين من بين الخبراء الرسميين المحلفين المعتمدين لدى بورصة مينا البصل . ويراعى فى جميع الأحوال استبعاد اسم الخبير الذى يكون له صالح فى الموضوع .

مادة ٩٢ – يستحق عن عملية الاستئناف مبلغ مقداره أربعة وخمسون جنيها لكل قسم مكون من ٥٠ بالة أو أجزائه .

فإذا نص قرار الاستئناف على أن القطن من درجة أقل من النموذج المتفق عليه فى العقد تحمل البائع الأتعاب المقررة ، أما إذا نص القرار على أن القطن من درجة معادلة للنموذج المتفق عليه فإن المشترى يتحمل هذا المبلغ .

مادة ٩٣ – تشكل هيئة خبراء أمناء المخازن من ٢٠ أمينا تختارهم سنويا لجنة الإدارة من قائمة يقدمها أعضاء الاتحاد ، وتعلق بمكتب الاتحاد بالاسكندرية وميناء البصل قائمة بأمناء المخازن المختارين .

الرفض

مادة ٩٤ – إذا ظهر من التحكيم ابتدائيا كان أو استئنافيا أن القطن أقل من النموذج بأكثر من ربع رتبة أو كانت التيلة أقل من النموذج بنسبة تجاوز ١,٥ ٪ كان للمشترى الحق فى رفضه متى كان القطن لم يتم شحنه بعد . ولا يجوز بأى حال من الاحوال رفض القطن بعد الشحن .

وفى حالة رفض أحد اللوطات يجب على البائع أن يقدم بدلا منه فى المدة المحددة بالعقد .

فاذا رفض اللوط الجديد أجريت تصفية هذا الجزء بطريق الاستيراد طبقا لحكم المادة ٦٥ من هذه اللائحة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

الخلافات المتعلقة بشروط العقد أو عدم
تنفيذه وغير ذلك من المسائل القانونية

مادة ٩٥ – طلبات التحكيم فى الخلافات المتعلقة بالمسائل القانونية وشروط العقد وعدم التنفيذ وغير ذلك من الخلافات الأخرى يجب أن تقدم خلال ثمانية أيام من التاريخ الذى تعتبر فيه التسوية الودية مستحيلة ، ويجوز للجنة الإدارة عند الاقتضاء إطالة هذه المدة وفقا لتقديرها للظروف التى تستدعى ذلك .

مادة ٩٦ – يضع المحكمون بأنفسهم قواعد الإجراءات التى يتبعونها سواء فى التحكيم الابتدائى أو فى الاستئناف .

مادة ٩٧ – يحدد المحكمون كافة المصاريف التى يستلزمها إجراء التحكيم بخلاف الرسوم المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، ويتحمل الطرف الذى يصدر ضده قرار المحكمين بهذه المصاريف على أنه يجوز للمحكمين وفقا لتقديرهم توزيع عبء المصاريف على طرفى النزاع .

مادة ٩٨ – يجوز لطالب التحكيم أن يتنازل فى أى وقت عن طلبه بشرط قبول الطرف الآخر ذلك ، ولا يقبل طلب المدعى بالتنازل قبل سداد كافة المصاريف المستحقة .

مادة ٩٩ – كل طرف يرفض تنفيذ قرار التحكيم يحال إلى مجلس التأديب بقرار من لجنة الإدارة إذا كان من أعضاء الاتحاد فإن كان من المشترين بالخارج تتخذ اللجنة فى شأنه الإجراءات التى تراها مناسبة .

التحكيم الابتدائى

مادة ١٠٠ – تشكل لجنة المحكمين الابتدائية من ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الاتحاد بالقرعة فى كل حالة من بين أعضاء لجنة الإدارة بعد استبعاد من له صالح فى الموضوع وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات .

مادة ١٠١ – على طالب التحكيم أن يؤدى إلى خزانة الاتحاد تأمينا مقداره مائة جنيه على حساب المصاريف المستحقة عن التحكيم ويحدد المحكمون فى قرارهم الطرف الذى يتحمل هذه المصاريف أو النسبة التى يتحملها كل من الطرفين منها بحسب الأحوال .

الاستئناف

مادة ١٠٢ – يجوز استئناف القرار السابق من لجنة التحكيم الابتدائية ويقدم الاستئناف كتابة من صورتين إلى رئيس الاتحاد خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان القرار الابتدائي .

مادة ١٠٣ – تنظر في الاستئناف لجنة الإدارة منعقدة بهيئة لجنة التحكيم ويشترط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن خمسة أعضاء .

ولا يجوز للأعضاء الذين نظروا النزاع في التحكيم الابتدائي أو الذين لهم مصلحة فيه الاشتراك في نظر الاستئناف ، فإذا تعذر استكمال الحد الأدنى المشترط لانعقاد اللجنة من بين أعضاء لجنة الإدارة كان لرئيس الاتحاد تكملة العدد من بين أعضاء الاتحاد الذين شغلوا منصب رئيس أو وكيل الاتحاد ويكون القرار الصادر في الاستئناف نهائيا وحاسما للنزاع بين الطرفين .

مادة ١٠٤ – على المستأنف أن يؤدي إلى خزينة الاتحاد تأمينا مقداره " مائتان وخمسون جنيها " على حساب المصاريف المستحقة على الاستئناف وتبين لجنة الاستئناف في قرارها الطرف الذي يتحمل هذه المصاريف أو النسبة التي يتحملها كل من الطرفين منها حسب الأحوال .

الباب الخامس

مصروفات مكتب مندوب الحكومة

مادة ١٠٥ – يؤدي الاتحاد للحكومة مبلغ " ألف وخمسمائة جنيه " سنويا مقابل مصروفات مكتب الحكومة لدى الاتحاد .

القسم الثالث
فى مركز تنمية الصادرات المصرية
قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ فى
شأن مركز تنمية الصادرات المصرية (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تنشأ هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تسمى مركز تنمية الصادرات المصرية ، يكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويجوز للهيئة أن تنشئ فروعا لها داخل الجمهورية .

المادة الثانية

يهدف المركز الى تنمية وتنشيط الصادرات المصرية من السلع والخدمات ، وله فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يباشر الاختصاصات التالية :

١ - اقامة نظام لتجميع وتبويب وتخزين ونشر المعلومات التجارية والتسويقية الدولية والوطنية لخدمة قطاع التصدير المصرى فى الداخل والخارج .

٢ - اعداد البحوث والدراسات السلعية والسوقية ودراسة الطاقات الاستيعابية للأسواق الخارجية ، والخطط التسويقية المناسبة لتحقيق المنافسة فى الأسواق العالمية للسلع والخدمات التى تحقق مصر فيها ميزات نسبية ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر فى أول يونيه ١٩٩٢ .

٣ - تعريف قطاع التصدير المصرى بالفرص التصديرية والامتيازات والتفضيلات الجمركية وغير الجمركية والخدمية فى الأسواق الخارجية ، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية .

٤ - اقامة نظام تدريبى متكامل لتوفير وتنمية الكفاءات التدريبية الوطنية من أجل رفع مستوى الكفاءات الفنية والادارية العاملة فى مجال التسويق الداخلى والخارجى .

٥ - المساهمة فى تعريف المستثمرين المصريين والأجانب بمجالات الاستثمار فى المشروعات الموجهة للتصدير والمساهمة فى اعداد الدراسات التسويقية المبدئية لهذه المشروعات وتقديم المعاونة فى مجال التمويل الاستثمارى بغرض التصدير .

٦ - المساهمة فى اعداد وادارة نظام متكامل لحوافز التصدير فى ضوء تجارب الدول الأخرى ، بما يسمح بتخفيف أعباء النشاط التصديرى .

٧ - متابعة دراسة معوقات التصدير الداخلية والخارجية بصورة دورية واقتراح سبل تفاديها .

٨ - القيام بأنشطة الدعاية والترويج فى الأسواق الخارجية للانتاج التصديرى المصرى سواء فى مجال الصادرات السلعية أو الخدمية بالتنسيق مع الأجهزة المعنية ، وله فى سبيل تحقيق ذلك ما يلى :

(أ) تنظيم البعثات الترويجية للأسواق الخارجية .

(ب) تنظيم المعارض المتخصصة بالتنسيق مع الهيئة العامة للمعارض والأسواق الدولية ، وكذا تنظيم الأسابيع التجارية والترويجية .

(ج) تنظيم دعوات بعثات المشترين من كبار المستوردين ومسئولى محلات السلاسل الكبرى لزيادة مواقع الانتاج والتسويق المصرية .

(د) تنظيم الندوات والمؤتمرات التسويقية والتصديرية فى الداخل والخارج .

٩ - تنمية التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية والثنائية والمحلية فى مجال تنشيط الصادرات المصرية بالتنسيق مع الأجهزة المعنية .

١٠ - المساهمة فى اعداد الدراسات اللازمة لانشاء مجالس سلعية يمثل فيها كل من القطاعين العام والخاص الانتاجى لأهم المنتجات التصديرية المصرية سواء التقليدية أو غير التقليدية .

١١ – المساهمة فى اعداد الخطة التصديرية العامة للدولة ، وكذا الخطط التصديرية للمؤسسات والشركات والمشروعات التصديرية بناء على طلبها أو بمبادرة من المركز .

المادة الثالثة

يشكل مجلس إدارة المركز برئاسة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويكون رئيس الجهاز التنفيذى للمركز أمينا له ، ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء على أن يتكون من واحد وعشرين عضوا ويمثل القطاع الخاص فيه بعشرة أعضاء .

المادة الرابعة

يتم تمثيل المركز فى الجهات التى تتصل أعمالها بنشاط المركز ، ويتولى مجلس ادارة المركز تحديد تلك الجهات .

المادة الخامسة

يكون للمركز جهاز تنفيذى ، يصدر بتعيين رئيسه قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويتولى رئيس الجهاز التنفيذى للمركز ادارته وتصريف شئونه وتمثيله أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون . وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها المركز .

المادة السادسة

مجلس الادارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المركز وتصريف أموره ووضع السياسات المتعلقة باختصاصات المركز فى اطار السياسة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها وله على الأخص ما يأتى :

١ – وضع خطط وبرامج أنشطة المركز فى اطار الخطة العامة للدولة .

٢ – الموافقة على الهيكل التنظيمى للجهاز التنفيذى للمركز بناء على اقتراح رئيس مجلس الادارة .

٣ – اقرار برنامج العمل الخاص بنشاط المركز والجدول الزمنى اللازم لتنفيذه .

٤ – اقرار التوصيات الفنية اللازمة لتنشيط الصادرات وتنميتها ومتابعة تنفيذها مع الجهات المختصة .

٥ – اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم الشئون المالية والادارية والفنية للمركز دون التقيد باللوائح الحكومية .

٦ – وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالمركز ومرتباتهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالقواعد المعمول بها فى الدولة وبما لا يجاوز المرتب وبدل التمثيل المقرر للوزير .

٧ – تحديد مقابل للخدمات التى يقدمها المركز للغير .

ويجوز لمجلس الادارة شغل بعض الوظائف بالمركز بصفة مؤقتة بطريق التعاقد مع من تتوافر فيهم مميزات أو خبرات فنية تتطلبها هذه الوظائف مقابل مكافآت وذلك طبقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والقرارات المنفذة له وفى حدود الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بموازنة المركز .

المادة السابعة

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه أو من رئيس الجهاز التنفيذى للمركز مرة كل شهرين أو كلما رؤى ضرورة لذلك ، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من الخبراء بصفته الوظيفية أو الشخصية دون أن يكون له صوت معدود عند اتخاذ القرارات .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور غالبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

المادة الثامنة

تبلغ قرارات مجلس ادارة المركز الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لاعتمادها، وتعتبر نافذة بعد اعتمادها أو انقضاء شهر على تاريخ ابلاغه دون اعتراض عليها ، فاذا اعترض عليها كلها أو بعضها أعيدت الى مجلس الادارة لاعادة النظر فيها ، فاذا عاد المجلس وأقرها بأغلبية ثلثى الأعضاء أصبحت نافذة .

المادة التاسعة

تتكون موارد المركز مما يأتى :

١ – الاعتمادات المخصصة للمركز فى الموازنة العامة للدولة .

٢ – التبرعات والمنح الدولية التى يقبلها مجلس ادارة المركز والمقدمة من الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية والثنائية .

٣ – المساهمات التى تقدم للمركز من القطاعين العام والخاص .

٤ – حصيلة مقابل الخدمات التى يقدمها المركز .

المادة العاشرة

تكون للمركز موازنة مستقلة يتم وضعها طبقا للقواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وذلك دون التقيد بالأحكام الخاصة بموازنات الهيئات العامة .

وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

المادة الحادية عشرة

للمركز فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ اجراءات الحجز الادارى وفقا لأحكام قانون الحجز الادارى .

المادة الثانية عشرة

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء مركز تنمية الصادرات المصرية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢ م " .

حسنى مبارك

القسم الرابع
فى المجلس الأعلى للتصدير
قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقـــم ٨٦ لسنـــــة ١٩٩٦
بإنشاء المجلس الأعلى للتصدير[١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التصدير والاستيراد ؛

وعلى قانون البنك المصرى لتنمية الصادرات الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الشركة المصرية لضمان الصادرات ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن مركز تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء مجلس استشارى لتنمية الصادرات المصرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء اللجنة العليا لتنمية الصادرات ؛

قرر
المادة الأولى

ينشأ مجلس أعلى للتصدير برئاسة الجمهورية أو من ينيبة وعضوية كل من :

رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزير قطاع الأعمال العام ووزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٩ فى ٢٩ / ٢ / ١٩٩٦ .

وزير البترول .

وزير الدولة برئاسة مجلس الوزراء .

وزير التجارة التموين .

وزير المالية .

وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة .

وزير الصناعة والثروة المعدنية .

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى .

رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار .

محافظ البنك المركزى المصرى .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .

رئيس اتحاد الصناعات .

رئيس اتحاد البنوك .

أربعة من المصدرين ، وثلاثة من ذوى الخبرة يصدر باختيارهم جميعا قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويدعى لحضور جلسات المجلس الوزراء المعنيون بالموضوعات التى يتضمنها جدول الأعمال .

ويكون وزير التجارة والتموين مقررا للمجلس .

المادة الثانية

يجوز للمجلس تشكيل لجان فرعية من أعضائه أو من غيرهم من الخبرات المتخصصة لدراسة أية موضوعات ، على أن تعرض نتيجة الدراسة على المجلس للنظر فى اعتمادها .

المادة الثالثة

يهدف المجلس إلى تشجيع وتنمية الصادرات المصرية ودعم القطاعات التصديرية بمختلف أوجه نشاطها ومساندتها وتذليل ما يعترضها من صعوبات أو يقف فى سبيلها من عقبات وذلك بما يكفل توسيع قاعدة انتشار الصادرات المصرية وفتح أسواق جديدة لها ويحقق لها قدرة على المنافسة فى الأسواق العالمية ،

وللمجلس فى سبيل ذلك :

١ - وضع الخطط والسياسات والبرامج التى تهدف إلى تعظيم وتنمية الصادرات المصرية حجما وقيمة .

٢ - إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة أية معوقات تؤثر على حركة الصادرات أو تعمل على تقييدها .

٣ - إصدار القرارات اللازمة فى مجال تحديد الحوافز التصديرية والمواصفات الملائمة للسلع المطلوبة بالأسواق الخارجية وغير ذلك من جوانب العملية التصديرية وتعبئة جهود المنتجين والمصدرين من أجل التصدير والترويج للمنتجات المصرية فى الخارج .

٤ - اتخاذ القرارات والإجراءات التى تسهم فى تطوير وتنظيم الوحدات الإنتاجية المتوسطة والصغيرة والصناعات الحرفية والأسر المنتجة بما يخدم عملية التصدير .

٥ - إجراء التطوير التشريعى للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالتصدير والسير فى إجراءات إصدارها .

٦ - إقرار الدراسات التسويقية للمنتجات المصرية فى ضوء احتياجات الأسواق الخارجية وتزويد مصدرى السلع الوطنية بنتائج تلك الدراسات والقيام بكل ما من شأنه الترويج للمنتجات المصرية فى الخارج وفتح أسواق جديدة .

٧ - إنشاء قاعدة بيانات بالصادرات المصرية والأسواق الأجنبية بما ييسر حصول المصدرين على البيانات والإحصاءات الدقيقة عن الأسواق الخارجية وبما يتيح للمستوردين الأجانب المعلومات الكافية عن المنتجات المصرية .

المادة الرابعة

يكون للمجلس أمانة فنية تتبع وزير التجارة والتموين ويرأسها أمين عام متفرغ وتتولى تحت إشراف المقرر الإعداد لاجتماعات المجلس وتسجيل محاضره ، وإبلاغ قراراته ومتابعة تنفيذها .

ويصدر باختيار الأمين العام وتحديد مكافأته قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والتموين وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة الخامسة

يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسة .

المادة السادسة

تكون قرارات المجلس ملزمة لجميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وعلى هذه الجهات موافاة الأمانة الفنية للمجلس بما تطلبه من تقارير أو دراسات أو بيانات أو إحصاءات تتصل بنشاط المجلس .

المادة السابعة

تلغى القرارات الآتية :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء مجلس استشارى لتنمية الصادرات .

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء اللجنة العليا لتنمية الصادرات .

المادة الثامنة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٤١٦ هـ

" الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

وزارة الزراعة

قرار وزارى رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٩٦

بتعديـــل بعض أحكام اللائحـــة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ [(١)]

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

قرر

المادة الأولى

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ المشار إليها ، مادة جديدة برقم ٤٥ مكررا "١" ونصها الآتى :

مادة ٤٥ مكررا " ١ " - تجنب المبالغ التى تقدمها الشركات والجهات الأخرى للجمعيات التعاونية الزراعية لتصرف كحوافز للعاملين بها فى حساب يخصص لهذا الغرض ، ولا تدخل تلك المبالغ ضمن موارد هذه الجمعيات ، ويتم الصرف منها وفقا لما يأتى :

(أ) ٨٠٪ لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالجمعية طبقا لما تحدده الجمعية العمومية لكل جمعية بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١١١ فى ١٩٩٦/٥/٢٢ .

(ب) ٢٠٪ للعاملين فى مجال الإشراف والرقابة على الجمعية طبقا لما تقرره الجهة الإدارية المختصة وباعتماد الوزير المختص ، ولا يتقيد صرف الحوافز من المبالغ المشار إليها بالحدود القصوى المنصوص عليها فى المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من هذه اللائحة .

المادة الثانية

يعتبر صحيحا ما تم صرفه من حوافز طبقا للأوضاع المبينة فى هذا القرار فى السنوات السابقة على العمل بهذا القرار .

المادة الثالثة

يتم اعتماد التوزيع السنوى لإجمالى هذه المبالغ محدد بها الأفراد المستحقين منا شخصيا .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر فى ١٩٩٦/٥/٨

دكتور / يوسف والى

تعـــــاون

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى الصـــادرة بالقــرار الـــوزارى رقــم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ (١)

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى هو الوزبر المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

وعلى قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها

قرر

المادة الاولى

يستبدل بنصوص المواد : ١ " ثانيا " ، ٣ " بند ٢ " ، ٤ ، ٩ ، ١٠ " بند ٥ " ، ١٨ " أولا " ، ٣٤ ، ٣٧ " بند ج " ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه نصوص المواد الاتية :

مادة ١ " ثانيا " – الجمعيـــات التعاونيـــة لاستصلاح الأراضى المنشـــأة فـــى

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢١١ فى ١٩ سبتمبر ١٩٨٧ .

الأراضى البور أو الصحراوية داخل الزمام أو خارجه بقصد استصلاحها وتنميتها وتعميرها بحيث لا يقل مقدار مـــا تحوزه الجمعيـــة فى منطقة عملـها عن ٧٥٠ فدان " سبعمائة وخمسون فدانا " وبحد أقصى خمسة آلاف فدان ويجـوز بموافقـة الوزيـر المختص تخفيض هذه المساحة الى خمسمائة فدان فى حالة عدم سماح المساحة بالتوسـع ويسرى حكم هذه الفقرة على الجمعيات التى تنشأ بعد العمل بهذه اللائحة .

مادة ٣ " بند ٢ " - منطقـة عمـل الجمعيـة ومقرهـا الـذى يتعين أن يكـون داخـل منطقة عملها ويجوز تحديد مقر مؤقت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة ٤ - يجتمع المؤسسون الذين تتوافر فيهم شـروط العضويـة فـى الجمعيـات التعاونية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة فى هيئة جمعية تأسيسية بحيث لا يقل عددهم عن ٢٠ عضوا وبحضور مندوب الجهة الإدارية المختصة .

ويجوز للمصريين العاملين بالخارج أن يتم عقد اجتمـاع هيئـة المؤسسين ويصـدق على توقيعاتهم من القنصلية المصرية بالخارج وذلك بعد الحصول على الموافقة المبدئية من الجهة الادارية المختصة

وينتخب المؤسسون من بينهم لجنـة مؤقتـة مـن رئيـس وسـكرتير وأميـن صنـدوق تتولى اعداد عقد التأسيس الابتدائـى والنظـام الداخلـى للجمعيـة واتمـام اجـراءات الشـهر المقرر قانونا وتقدم اللجنة المؤقتـة طلـب شـهر الجمعيـة الـى الجهـة الاداريـة المختصـة ويرفق بهذا الطلب المستندات الاتية :

١ - محضر اجتماع هيئة المؤسسين وانتخاب اللجنة المؤقتة .

٢ - أربع نسخ من كل من عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية موقعا عليـه مـن المؤسسين .

٣ - ايصال ايداع رأس مال الجمعية المدفوع بأحد البنـوك بالمحافظـات التـى يقـع بها نشاط الجمعية .

٤ - أربع نسخ من كشف باسماء المؤسسين وقيمة الاكتتاب لكل منهـم ومقـدار مـا دفعه بحيث لا يقل عن قيمة سهم لكل منهم .

٥ - (أ) وبالنسبة للجمعية التعاونية للأراضى المستصلحة والجمعيات المنشأة فى الأراضى الصحراوية يتعين على الجمعية تقديم أربعة خرائط محددا عليها زمام الجمعية وقرار توزيع تلك المساحة على المنتفعين بها وكشف بأسماء المستفيدين بتلك المساحة .

(ب) وبالنسبة للجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضى بعد التأسيس وانتخاب اللجنة المؤقتة تتولى هذه اللجنة القيام بتقديم طلبات تخصيص الأراضى والسعى لدى الجهات المعنية لتحديد مساحات الأراضى اللازمة للجمعية ومتابعة اجراءات التخصيص وذلك فى مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ التأسيس ويعتبر عقد التأسيس فى حالة عدم حصول اللجنة المؤقتة على الأرض فى المدة المقررة كأن لم يكن وترد للأعضاء قيمة الأسهم والمدفوعات والباقى من العائد بعد خصم المصروفات وتصدر اللجهة الادارية المختصة القرارات اللازمة فى هذا الشأن .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح الجهة الادارية مد هذه المدة ستة شهور اخرى وذلك فى حالة الضرورة القصوى .

وتقوم الجهة المالكة باخطار الجهة الادارية المختصة بتحديد المساحات التى يمكن تخصيصها للجمعيات تحت التأسيس فى مدة أقصاها شهرين من تاريخ طلب هذا البيان.

وفى حالة حصول اللجنة المؤقتة على الأراضى تقوم باخطار الجهة الادارية المختصة بالمستندات الدالة على ذلك وعلى الجهة الادارية المختصة اتخاذ اجراءات تسجيل الجمعية وشهرها واتخاذ اجراءات انتخاب مجلس الادارة الأول للجمعية .

مادة ٩ – تضع الجهة الإدارية المختصة نموذجا لعقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لكل من أنواع الجمعيات الخاضعة لهذه اللائحة يتضمن القواعد المنظمة لممارسة هذه الجمعيات لأعمالها ومهامها فى تحقيق الغرض المنوط بها قانونا كذلك قواعد توزيع الأراضى المخصصة للجمعية على أعضائها طبقا للآتى :

(ا) يضع مجلس الادارة خطة مبدئية لاستصلاح الأرض وتحد الأقساط المستحقة ومواعيدها تعتمد من الجمعية العمومية العادية ويلتزم بها الاعضاء .

(ب) يتم ترتيب العضوية عند الانتهاء من كل مرحلة فى الاستصلاح بمراعاة الاقدمية المطلقة مع التزام العضو بالسداد فى المواعيد المحددة ويتم التسليم بعد انتهاء كل مرحلة .

(ج) طريقة معاملة الاعضاء فى سداد ثمن الأرض ومصاريف الاستصلاح وكذلك فى كيفية تنازل العضو عن أرضه وطريقة استرداد العضو للمدفوعات المسددة منه ، وللمؤسسين والجمعية العمومية غير العادية حسب الأحوال أن تضيف الى النظام الداخلى ما تراه من قواعد وأحكام خاصة بها بما لا يتعارض أو يخرج عن أحكام القانون .

مادة ١٠ " بند ٥ " :

(ا) " بالنسبة للجمعيات التعاونية للأراضى المستصلحة : "

أن يكون حائزا لأرض مستصلحة داخل منطقة عمل الجمعية بالتملك أو الايجار سواء كان التمليك نتيجة التوزيع أو الشراء أو وضع اليد المعتد به وفقا لأحكام القوانين الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضى الصحراوية داخل وخارج الزمام أو فى أراضى البحيرات المجففة .

(ب) " بالنسبة لجمعيات استصلاح الأراضى : "

أن يكون من المشتغلين باستصلاح الأراضى أو المهتمين بها أو حائزا لأرض تستصلح داخل منطقة عمل الجمعية اما بالتملك أو الايجار أو وضع اليد المعتد به وفقا لأحكام القوانين السابقة .

مع مراعاة الحد الأقصى للملكية للفرد والأسرة فى القوانين المعمول بها ، يجب ألا يزيد مجموع ما يحوزه العضو عن ثلاثين فدانا بجمعيات استصلاح الأراضى أيا كان موقعها .

(ج) " بالنسبة للأراضى الصحراوية والبور : "

أن يكون من مستوطنى المناطق الصحراوية بالساحل الشمالى الغربى أو الوادى الجديد أو الواحات البحرية أو سيناء أو البحر الأحمر ممن يمتهنون مهنة الزراعة أو

الرعى ويعتمدون فى معيشتهم بصفة أساسية على الأمطار ومياه الآبار وتضمهم الجمعيات التعاونية لتعمير الصحارى .

مادة ١٨ – تتكون الموارد المالية للجمعية مما يأتى :

أولا – رأس المال المسهم :

(١) ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ويحدد النظام الداخلى للجمعية قيمة السهم بحيث لا يقل عن جنيه واحد فى جمعيات الأراضى المستصلحة وعشرة جنيهات فى جمعيات استصلاح الأراضى ويكون اكتتاب العضو الحائز لأرض زراعية فى الجمعية المحلية متعددة الأغراض بقيمة سهم واحد على الأقل عن كل فدان أو كسر الفدان ويكون فى حيازته ملكا أو إيجار أو وضع اليد المعتد به طبقا لما يقرره النظام الداخلى يدفع عند الاكتتاب بالكامل ويقوم العضو بعد ذلك باستكمال قيمة الأسهم فى رأس المال للجمعية عند حيازته للأراضى بالتمليك أو الإيجار بواقع سهم عن كل فدان أو كسر الفدان .

ولا تقل قيمة السهم فى الجمعيات المشتركة عن عشرين جنيها وفى الجمعيات المركزية والعامة لا تقل عن أربعين جنيها .

(٢) تكون أسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا بسبب ديون الجمعية .

(٣) يجوز تقسيط قيمة الأسهم المكتتب بها على ألا يقل أول قسط مدفوع عن قيمة سهم واحد وتسدد باقى قيمة الأسهم فى جميع الحالات على أقساط لا تتعدى ثلاث سنوات .

(٤) تكتتب الجمعيات التعاونية المحلية متعددة الأغراض بما يعادل قيمة " ٢٠ ٪ " من رأس مالها فى الأسهم التى تصدرها الجمعية المشتركة إن وجدت وفى حالة عدم وجودها تكون مساهمة الجمعية المحلية بما يعادل قيمة " ١٠ ٪ " من رأسمالها فى الأسهم التى تصدرها الجمعية المركزية بالمحافظة .

(٥) تكتتب الجمعيات المشتركة بما يعادل قيمة نصف رأس مال كل منها فى

الأسهم التى تصدرها الجمعية المركزية لاستصلاح الأراضى بالمحافظة .

(٦) تكتتب الجمعيات المركزية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها بالمحافظة بما يعادل قيمة ثلث رأس مال كل منها فى الجمعية العامة لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها .

(٧) تكتتب الجمعية العامة والجمعيات النوعية على مستوى أكثر من محافظة أو على مستوى الجمهورية بما يعادل قيمة " ٣٠ ٪ " من رأس مالها فى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

مادة ٣٤ - تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية ويكون لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التى يملكها ويمثل الشخص الاعتبارى الممثل القانونى له أو من يفوضه فى الحضور بتفويض معتمد ولا ينوب العضو إلا عن عضو طبيعى واحد بما فى ذلك الإنابة عن القصر وناقصى الأهلية وينوب عن هؤلاء أولياؤهم أو أوصياؤهم وعن المحكورين القامة عليهم .

مادة ٣٧ " بند ج " : تتكون الجمعية العمومية للجمعية العامة من جميع أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية المركزية " .

مادة ٤٥ - يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس إدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو أربعة آلاف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عن توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقا لنص المادة ٢١ من قانون التعاون الزراعى وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من قانون التعاون الزراعى وذلك وفقا لما يحدده النظام الداخلى للجمعية .

مادة ٤٩ - تقدم الدولة المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية عن طريق الجهة الإدارية المختصة ويجوز ندب العاملين بالحكومة والقطاع العام للعمل كل أو

بعض الوقت بوحدات البنيان التعاونى .

ولا يجوز للعاملين بالجهة الإدارية المختصة أن يجمعوا فى وقت واحد بين عملهم الأصلى والعمل لدى الجمعيات بأجر أو بغير أجر .

ويكون الحد الأقصى لما يتقاضاه العاملون المنتدبون من الحكومة والقطاع العام للعمل بالجمعيات التعاونية من مكافآت وبدلات وحوافز " ١٥٠ ٪ " من الأجر الأساسى الشهرى لهؤلاء العاملين إذا كان الندب طول الوقت " ٧٥ ٪ " من الأجر الشهرى إذا كان الندب بعض الوقت وذلك بخلاف ما تنص عليه المادة ٢١ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

مادة ٥٢ – تعتبر مراقبات التنمية والتعاون بالمحفظات فروعا للجهة الادارية المختصة وتتولى الآتى :

(١) مع مراعاة حكم المادة ٤٧ فقرة ١٠ من القانون رقم ١٢٢ لسنة١٩٨٠ يكون لفروع الجهة الادارية المختصة المرور الدورى على الجمعيات التعاونية للتفتيش الفنى والمالى والإدارى عليها وتوجيهها وتدعيم أجهزتها بالخبرات اللازمة لها .

(٢) الإشراف على عمليات التسويق التعاونى والتصنيع الزراعى لمختلف الحاصلات الزراعية والمنتجات الحيوانية ومشروعات الأمن الغذائى وتقديم التقارير الدورية اللازمة .

(٣) تلتزم فروع الجهة الإدارية " المراقبات " بضرورة متابعة أعمال جمعيات استصلاح الأراضى والأراضى المستصلحة الواقعة فى دائرة اختصاصها ومتابعة تحصيل مستحقات الدولة قبل هذه الجمعيات على أن يوافى المركز الرئيسى بالجهة الإدارية بتقارير دورية عن أعمال المتابعة والتحصيل والتفتيش على هذه الجمعيات .

(٤) القرارات المالية والإدارية التى تتعدى اختصاصات المراقبات يقتضى عرضها على المركز الرئيسى للجهة الإدارية للاعتماد وتحدد الجهة الإدارية الاختصاصات المالية للمراقبات .

المادة الثانية

على الجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضى القائمة والمخصص لها أرض أو التى يخصص لها أرض فى خلال عامين من تاريخ تسجيلها وإشهارها تعديل أوضاعها ونظمها طبقا لأحكام هذه اللائحة وتحل الجمعيات التى لا يخصص لها أرض بمجرد انقضاء عامين على تسجيلها وإشهارها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١ / ٨ / ١٩٨٧

وزارة الزراعـــة واستصـــلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٦٦٨ لسنة ١٩٩٠[١]

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى المشار إليه آنفا ؛

قرر

مادة ١ – يستبدل بالمادتين ٤٣ ، ٤٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى المشار إليهما المادتين الآتيتين :

مادة ٤٣ : يجوز ندب العاملين بالحكومة والقطاع العام للعمل كل أو بعض الوقت بوحدات البنيان التعاونى ، ولا يجوز للعاملين بالجهة الادارية المختصة أن يجمعوا فى وقت واحد بين عملهم الاصلى والعمل لدى الجمعيات بأجر أو بغير أجر .

مادة ٤٤ : فيما عدا بدل الغذاء وبدل السفر ومصروفات الانتقال يكون الحد الأقصى لما يتقاضاه العاملون المنتدبون من الحكومة والقطاع العام للعمل بالجهات التعاونية الزراعية من مكافآت وبدلات وحوافز ١٥٠ ٪ من الأجر الأساسى الشهرى لهؤلاء العاملين اذا كان الندب طوال الوقت و ٧٥ ٪ من الاجر الاساسى الشهرى إذا

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٩٧ فى ٢٩ ديسمبر ١٩٩٠ .

كان الندب بعض الوقت إذا سمحت موارد الجمعية بذلك ، وذلك بخلاف الحوافز التى تنص عليها المادة ٢١ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

مادة ٢ - يلغى القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٣ / ١٢ / ١٩٩٠

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجزء الثانى عشر

وتتناول موضوعات :

- تعليــــم عــــــالى .... "١١٦١"
- تعمير وتخطيط عمرانى .... "١١٩١"
- تلـــــوث البيئـــــة .... "١٢٢٣"

تعليم عالى

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات
الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ النص الآتى :

تتكون كل جامعة من عدد من الكليات ، ويجوز أن تنشأ بها معاهد تابعة للجامعة، ويكون تحديد وانشاء الكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الوزراء .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٣ هـ

" الموافق ٢٢ يوليه سنة ١٩٩٢ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣١ تابع فى ٣٠ / ٧ / ١٩٩٢ .

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢
بشأن انشاء الجامعات الخاصة[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يجوز انشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة فى رأسمالها مملوكة لمصريين ، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح ، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء .

المادة الثانية

تهدف الجامعة الى الاسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لاعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتطورة وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة .

المادة الثالثة

يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة ، ويمثلها رئيسها أمام الغير . وتتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية .

ويبين القرار الصادر بانشاء الجامعة الأحكام المنظمة لها ، وبصفة خاصة :

(أ) تكوين الجامعة .

(ب) تشكيل مجلس الجامعة وغيره من المجالس الجامعية واللجان المنبثقة عنها واختصاصاتها ونظم العمل بها .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣١ تابع فى ٣٠ / ٧ / ١٩٩٢

(ج) بيان الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعة والشروط العامة للحصول عليها .

(د) شروط قبول الطلاب الحاصلين على شهادات الثانوية العامة أو ما يعادلها، وكذا القواعد العامة للمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين .

المادة الرابعة

تعتبر الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعة الخاصة معادلة للدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية ، وفقا للقواعد والاجراءات المقررة لمعادلة الدرجات العلمية .

المادة الخامسة

تدير الجامعة أموالها بنفسها ، وتحدد مصروفاتها الدراسية ، وللجامعة الخاصة أن تقبل التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراضها ، سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها ، بما يتفق ومصالح البلاد ، وتعفى مبالغ التبرعات والهبات من ضرائب الدخل ، فى الحدود المقررة فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

المادة السادسة

يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية لها من بين المؤسسين وغيرهم على أن يكون من بين أعضائه رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة .

ويشكل مجلس الأمناء الأول بقرار من جماعة المؤسسين .

المادة السابعة

يختص مجلس الأمناء بتعيين رئيس الجامعة ونوابه وأمينها العام وأعضاء مجلس الجامعة ، ويكون تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة وزير التعليم ، ويجب أن يكون رئيس الجامعة مصريا .

المادة الثامنة

يضع مجلس الأمنــاء ، بعد أخذ رأى مجلس الجامعــة ، اللوائــح الداخليـــة لادارة شئون الجامعة وتسيير أعمالها وتتضمن القواعد الخاصة استخدام صافى الفـائض النـاتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية .

المادة التاسعة

يختص مجلس الجامعة بصفة خاصة بما يأتى :

١ - تحديد شروط القبول بكل قسم أو كليـة أو معهد عـال متخصـص أو وحـدة بحثية.

٢ - تحديد قواعد اختيار العمداء والوكلاء ومجالس الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثيـة .. ويعين أعضـاء هيئات التدريس بالجامعـة من جمهورية مصر العربية أو من الخارج .

وتجب موافقة وزير التعليم على تعيين أو تجديد تعيين المرشـحين مـن غـير المصريين لشغل الوظائف القيادية ووظائف هيئة التدريس .

المادة العاشرة

يعين وزير التعليم مستشارا للجامعة يكون ممثلا له لمـدة سـنتين قابلـة للتجديد بعد التشاور مع مجلس الأمناء ويكون عضوا بمجلس الجامعة .

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التـالى لتـاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٣ هـ

" الموافق ٢٢ يوليه سنة ١٩٩٢ م " .

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣

فى شأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائى العلاج الطبيعى والتمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية ، المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف المعادلة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات [(١)]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وظائف استشارى مساعد وزميل ، يعين فيها الأطباء والصيادلة وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى من الحاصلين على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى تخصص يؤهله لشغل الوظيفة ، أو من الحاصلين من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج ، على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

وتعادل الوظائف المشار إليها بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقا للجدول المرفق . ويجوز بقرار جمهورى ، وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة المختصة ، إنشاء هذه الوظائف بالوحدات ذات الطبيعة الخاصة والمتماثلة وطبقا لمقتضيات العمل فى الجامعات .

المادة الثانية

يكون شغل الوظائف المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقا للقواعد والإجراءات

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ فى ١٠ / ٦ / ١٩٩٣ .

المعمول بها بالنسبة لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، ولائحته التنفيذية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ

" الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٩٣ م " .

حسنى مبارك

جدول

تعادل وظائف الحاصلين على الدكتوراة بالمستشفيات التابعة للجامعات بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

الوظيفة بكادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات	الوظيفة المعادلة بالمستشفيات التابعة للجامعات
١ - أستاذ	استشارى
٢ - أستاذ مساعد	استشارى مساعد
٣ - مدرس	زميل

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات
الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٩ "فقرة أولى" ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٩١ ، ١٢١ ، ١٣٧ ، ١٦٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، النصوص الآتية :

مادة ١٣ – الوزير المختص بالتعليم العالى هو الرئيس الأعلى للجامعات ويشرف عليها بحكم منصبه .

وله أن يطلب الى المجالس أو اللجان الفنية المختصة بحث أو دراسة موضوعات معينة وخاصة الموضوعات المتصلة بالسياسة العامة للتعليم الجامعى وربطها بحاجة البلاد ومطالب نهضتها وذلك لإبداء الرأى فيها واتخاذ قرار بشأنها ، وله أن يدعو المجالس واللجان المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون إلى الاجتماع تحت رئاسته ، ليعرض عليهم ما يراه من موضوعات .

وله أن يطلب من رئيس الجامعة المختص التحقيق فى الوقائع التى يحيلها إليه وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وموافاته بتقرير عن نتيجة التحقيق .

مادة ١٤ – تتولى المجالس والقيادات المبينة فى هذا القانون كل فى دائرة اختصاصه مسئولية تسيير العمل الجامعى وانطلاقه بما يحقق أهداف الجامعة فى حدود

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر فى ٣١ / ٥ / ١٩٩٤ .

القوانين واللوائح والنظم المقررة .

وتعتبر القرارات الصادرة من كل مجلس من المجالس المنصوص عليها فى هذا القانون في حدود اختصاصها ملزمة للمجالس الأدنى منه ، ولهذه المجالس أن تفوض رؤساءها أو من تراه من أعضائها فى بعض اختصاصاتها .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل فى تلك المجالس وتسرى عليها فيما لم يرد فى شأنه نص ، الأحكام العامة المبينة فى المواد التالية .

مادة ١٨ - يشكل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالى ، وعضوية :

(أ) رؤساء الجامعات وفى حالة غياب رئيس الجامعة يحل محله أقدم نوابه .

(ب) خمسة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والشئون العامة ويعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات .

(ج) أمين المجلس الأعلى للجامعات .

وفى حالة غياب الوزير يحل محله فى رئاسة المجلس أقدم رؤساء الجامعات .

مادة ٢٩ " فقرة أولى " - ويكون لكل جامعة ثلاث نواب لرئيس الجامعة يعاونوه فى إدارة شئونها ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه .

مادة ٣٦ - تعرض قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب وقرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث وقرارات مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة فى المسائل المتعلقة بالتخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة على مجلس الجامعة ليقرر ما يراه فى شأنها .

وتكون قرارات المجالس الثلاث فى المسائل التنفيذية نافذة بعد اعتمادها من رئيس الجامعة ، وله عند الاقتضاء عرضها على مجلس الجامعة .

مادة ٤٣ - يعين رئيس الجامعة المختص عميد الكلية أو المعهد التابع للجامعة من بين الأساتذة العاملين بهما لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وفى حالة عدم وجود أساتذة فى الكلية أو المعهد ، لرئيس الجامعة أن يندب أحد الأساتذة من الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة للقيام بعمل العميد ، وله أن يندب أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد .

ويجوز إقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدتها بقرار مسبب ، من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة المختص وذلك إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية بعد إجراء التحقيق اللازم .

مادة ٩١ - فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع عدد الإعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمى وإجازة مرافقة الزوج ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس ، ويجوز فى الحالات التى تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة المختص .

مادة ١٢١ - مع مراعاة حكم المادة ١١٣ من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش .

مادة ١٣٧ - مع مراعاة حكم المادتين ١٣٣ ، ١٣٥ من هذا القانون يجوز أن يعين المعيدون عن طريق التكليف من بين خريجى الكلية فى السنتين الأخيرتين الحاصلين على تقدير جيد جداً على الأقل فى كل من التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى ، وفى تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها ، وتعطى الأفضلية لمن هو أعلى فى التقدير العام ، وعند التساوى فى التقدير العام تعطى الأفضلية لمن هو أعلى فى مجموع الدرجات ، مع مراعاة ضوابط المفاضلة المقررة فى المادة ١٣٦ من هذا القانون .

مادة ١٦٣ - يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه

بذلك أحد المسئولين المذكورين فى المادة السابقة أو تتولاه النيابة الإدارية بطلب من رئيس الجامعة أو من الوزير المختص بالتعليم العالى .

المادة الثانية

يضاف بند جديد برقم " ل " وفقرة جديدة بعد الفقرة الأولى إلى المادة ٢ ، وبند جديد برقم " ١٣ مكررا " إلى المادة ١٩ والمادة ١٩ مكررا وبند جديد برقم ٣ "المؤتمر العلمى للجامعات " والمادة ٢١ مكررا وبند جديد برقم ٥ مكررا " مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة " والمادتين ٣٥ مكررا و ٣٥ مكررا " أ " وفقرة جديدة بعد الفقرة الأولى إلى كل من المادتين ٣٩ ، ٤٧ من الباب الأول ، وبند جديد برقم " ثالثاً " إلى المادة ٧٠، وفقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة ٨٥ والمواد : ٨٦ مكررا ، ٨٨ مكررا ، ١١٢ مكررا إلى الباب الثانى ، وفقرة أخيرة للمادة ١٣٦ من الباب الثالث من قانون تنظيم الجامعات ، نصوصها الآتية :

مادة ٢ " بند جديد " :

(ل) جامعة جنوب الوادى ، ومقرها مدينة " قنا " .

" فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى " :

" ويجوز إنشاء جامعات جديدة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى ، وموافقة المجلس الأعلى للجامعات " .

مادة ١٩ " بند جديد " :

١٣ مكررا وضع النظم الخاصة بتقويم وتطوير الأداء الجامعى .

(٣) المؤتمر العلمى للجامعات

مادة ٢١ مكررا – يدعو الوزير المختص بالتعليم العالى المؤتمر العلمى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى ، ويشكل برئاسته وعضوية أعضاء المجلس الأعلى للجامعات والمجالس الثلاثة التى تعاونه .

ويختص هذا المؤتمر بنظر ومناقشة السياسة العامة للتعليم الجامعى وما يعرضه عليه رئيسه من موضوعات ويصدر توصياته فى هذا الشأن .

مادة ١٩ مكرراً : يشكل مجلس أعلى لشئون التعليم والطلاب ومجلس أعلى للدراسات العليا والبحوث ، ومجلس أعلى لخدمة المجتمع وتنمية البيئة ، لمعاونة المجلس الأعلى للجامعات فى ممارسة اختصاصاته ، ويشكل كل مجلس من هذه المجالس برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالى أو من ينيبه ، وعضوية نواب رؤساء الجامعات المختصين وأمين المجلس الأعلى للجامعات ، ويحدد المجلس الأعلى المسائل التى تدخل فى اختصاص كل من هذه المجالس ، وتعرض قراراتها عليه لتقرير ما يراه فى شأنها .

٥ مكررا - مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة

مادة ٣٥ مكررا : يشكل مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية :

(أ) وكلاء الكليات والمعاهد لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة التابعة للجامعات.

(ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على عشرة من ذوى الخبرة فى مجالات الإنتاج والخدمات والشئون العامة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة وموافقة مجلس الجامعة.

ولا يجوز لهم الجمع بين هذه العضوية وعضوية مجلس الجامعة المعنية .

مادة ٣٥ مكررا " أ " - يختص مجلس خدمة البيئة وتنمية المجتمع بالنظر فى المسائل الآتية .

١ - دراسة واقتراح السياسة العامة والخطط والبرامج التى تكفل تحقيق دور الجامعة فى خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

٢ - دراسة مشاكل النشاط الإنتاجى ودور الخدمات ومواقع العمل فى البيئة ودور البحث العلمى التطبيقى فى حلها .

٣ - دراسة واقتراح السياسة العامة لإنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص

التى تقدم خدماتها لغير الطلاب وذلك فيما عدا المستشفيات الجامعية .

٤ – دراسة واقتراح السياسة العامة لإعداد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب العلمية والفنيــة الحديثة وتعليمهم ورفـــع كفاءتهم الإنتاجية فى شتى المجالات .

٥ – دراســة واقــتراح السياســة العامــة لتنظيــم المؤتمـرات والنــدوات العلميــة والمحاضرات العامة التى تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

٦ – المسائل التى يحيلها مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأى .

٧ – المسائل الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون .

مادة ٣٩ – " فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى " .

– كما يجوز تعيين أمين مساعد ثالث للجامعة .

مادة ٤٧ – " فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى " .

كما يجوز تعيين وكيل ثالث لكل كلية يختص بشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ، ويكون بحكم وظيفته عضوا فى مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

مادة ٧٠ " بند جديد "

ثالثا – يستحق الأستاذ الذى مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالى لنائب رئيس الجامعة ، ما لم يكن يتقاضى مرتبا فعليا يزيد على ذلك .

مادة ٨٥ " فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية "

وتتقرر الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة المختص ، ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الإعارة لمدة أخرى .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء فى الحالات التى تقتضيها مصلحة قومية تجديدها مرة أخرى فأكثر ، بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى .

مادة ٨٦ " مكرر " : يعتبر عضو هيئة التدريس الذى يتقلد منصبا عاما أو أكثر ، فى حكم المعار من وظيفته فى الجامعة طوال مدة شغله لهذه المناصب العامة ، فإذا ترك منصبه العام عاد الى شغل وظيفته الاصلية فى هيئة التدريس إذا كانت شاغرة ،

وإلا شغلها بصفة شخصية ، ويوضع على أول وظيفة تخلو أو تنشأ من فئة درجته . فإذا كان تركه المنصب العام بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة فى الجامعة ، عاد أستاذا متفرغا فى ذات الكلية أو المعهد الذى كان يعمل به قبل شغله المنصب العام . ويعامل فى هذه الحالة بمقتضى حكم المادة ١٢١ من هذا القانون .

ويسرى حكم هذه المادة على أصحاب المناصب العامة وقت العمل بأحكام هذا القانون إذا كانوا أعضاء فى هيئة التدريس قبل بداية تقلدهم للمناصب العامة .

ويقصد بالمنصب العام فى حكم هذه المادة من يعامل معاملة الوزير على الأقل وفى جميع الأحوال يستحق من يعود إلى وظيفته مجموع ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات بصفة شخصية .

مادة ٨٨ " مكرر " : يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيص للأساتذة بالتفرغ للتدريس بالدراسات العليا داخل كلياتهم ، وفقا للضوابط والأعداد التى يحددها مجلس الجامعة المختص ، وذلك لمدة عام قابلة للتجديد لقاء مكافأة إضافية يضع حدودها وضوابطها المجلس الأعلى للجامعات فى حدود موازنة كل جامعة ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى . ويجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ العلمى لفترات محددة للعمل فى الصناعة أو فى البحث العلمى أو فى الاستشارات أو نقل التكنولوجيا .

كما يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة الجامعة واقتراح الكلية والقسم المختص أن يرخص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ للبحث العملى داخل كلياتهم أو جامعاتهم وذلك فى إطار خطة الجامعة فى البحث العلمى بما يحقق خدمة البيئة وتنمية المجتمع ويتقاضى عضو هيئة التدريس المتفرغ مكافأة مجزية وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات وذلك من حصيلة الوحدات ذات الطابع الخاص ومن حصيلة الخدمات التى تؤديها للغير .

وتضع كل جامعة القواعد التى تكفل متابعة ما أنجز من بحوث وكيفية الاستفادة

بها .

مادة ١١٢ " مكررا " : يكون رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة فى كلياتهم ، ولهم فيها كافة حقوق الأستاذ .

واستثناء من نص المادة ١٠٩ لا تكون مساءلتهم إلا على النحو التالى :

يشكل المجلس الأعلى للجامعات بناء على عرض رئيسه لجنة ثلاثية من بين أعضائه لتحقيق الوقائع المنسوبة إلى أحد رؤساء الجامعات أو نوابهم أو أمين المجلس الأعلى للجامعات ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من أساتذة كليات الحقوق أو الخبراء الفنيين لاستيفاء ما تراه لازما ولا يجوز للمعروض أمره حضور جلسة المجلس عند نظر موضوعه ، ويعرض رئيس المجلس نتيجة التحقيق على السلطة المختصة بالتعيين لاتخاذ ما تراه بشأنه .

مادة ١٣٦ " فقرة أخيرة " - وفى جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى فى التقدير العام ، وعند التساوى فى هذا التقدير يفضل الأعلى فى مجموع الدرجات ، وعند التساوى فى هذا المجموع يفضل الأعلى تقديرا فى مادة التخصص ، وعند التساوى فى هذا التقدير يفضل الاعلى فى درجات مادة التخصص ، وعند التساوى فى هذه الدرجات يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى بنفس القواعد السابقة .

المادة الثالثة

يستبدل بنص البندين ٩ ، ١٠ من قواعد تطبيق المرتبات والمعاشات لأعضاء هيئات التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات ، النصان الآتيان :

بند ٩ - تستحق العلاوات المقررة للوظيفة الأعلى درجة متى بلغ المرتب الأساسى أخر مربوط الدرجة التى يشغلها .

بند ١٠ - يعامل من شغل وظيفة رئيس الجامعة من حيث المعاش معاملة الوزير ، ويعامل من شغل وظيفة نائب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات

من حيث المعاش معاملة نائب الوزير .

المادة الرابعة

يستمر عمداء الكليات والمعاهد الحاليون فى عمادتهم حتى انتهاء مدتها .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ

" الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٩٤ م " .

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات
الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تطبق أحكام المادة ٢٠٤ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على جامعة جنوب الوادى المنشأة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤١٦ هـ

" الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٥ فى ١ / ٢ / ١٩٩٦ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات [(١)]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعد أخذ رأى مجلس جامعة القاهرة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

بناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يضاف إلى المادة ١ أولا " جامعة القاهرة - فرع الفيوم " من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها بندان نصهما الآتى :

٥ - كلية الدراسات العربية والإسلامية .

٦ - كلية السياحة والفنادق .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٤ هـ

" الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٣ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٠ : فى ٧ / ١٠ / ١٩٩٣ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام اللائحة
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يضاف إلى البنود أولا ، ثالثا ، سادسا ، سابعا ، ثامنا ، تاسعا ، عاشرا ، حادى عشر من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ الكليات الموضحة فيما بعد :

المادة ١ " أولا ":

جامعة القاهرة :

٢٢ - كلية الحاسبات والمعلومات .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد الأول فى ٤ / ١ / ١٩٩٦ .

المادة ١ " ثالثا ":

جامعة عين شمس :

١٧ – كلية الحاسبات والمعلومات .

المادة ١ " سادسا ":

جامعة المنصورة :

١٥ – كلية الحاسبات والمعلومات .

المادة ١ " سابعا ":

جامعة الزقازيق ، فرع الجامعة ببنها :

١٠ – كلية التربية الرياضية للبنين .

المادة ١ " ثامنا ":

جامعة حلوان :

١٨ – كلية الحاسبات والمعلومات .

المادة ١ " تاسعا ":

جامعة قناة السويس :

كليات الاسماعيلية :

٩ – كلية التجارة .

كليات السويس :

٣ – كلية التعليم الصناعى .

المادة ١ " عاشرا ":

جامعة المنوفية :

١٣ – معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات

المادة ١ " حادى عشر ":

جامعة المنيا :

١٠ – كلية طب الأسنان .

١١ – كلية السياحة والفنادق .

ويتم إنشاء الكليات المشار إليها فى هذه المادة وفقا لما يتقرر بالخطة والموازنة العامة للدولة .

المادة الثانية

يستبدل بنصى البندين " رابعا ، ثانى عشر " من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ، كما يستبدل بنصوص المواد ١٦٢ / أولا ، ١٦٤، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ٢٤٨ " مكررا ٢٠ " من ذات اللائحة ، النصوص التالية :

مادة ١ " رابعا ":

جامعة أسيوط :

١ – كلية العلوم .

٢ – كلية الهندسة .

٣ – كلية الزراعة .

٤ – كلية الطب " ويتبعها المعهد العالى للتمريض " .

٥ – كلية الصيدلة .

٦ – كلية الطب البيطرى .

٧ – كلية التجارة .

٨ – كلية الحقوق .

٩ – كلية التربية .

١٠ – كلية التربية الرياضية .

١١ – كلية التربية بالوادى الجديد .

١٢ – كلية الخدمة الاجتماعية .

١٣ – معهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر .

١٤ – كلية الآداب .

مادة ١ " ثان عشر ":

جامعة جنوب الوادى ، ومقرها قنا :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية العلوم .

٣ - كلية التربية .

فرع سوهاج :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية العلوم .

٣ - كلية التربية .

٤ - كلية التجارة .

٥ - كلية الطب .

٦ - كلية الزراعة .

فرع أسوان :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية العلوم .

٣ - كلية التربية .

٤ - كلية الهندسة والتكنولوجيا .

٥ - كلية الخدمة الاجتماعية .

ويتم إنشاء الكليات المشار إليها فى هذه المادة ، وفقا لما يتقرر بالخطة والموازنة العامة للدولة .

مادة ١٦٢ " أولا " :

أولا - الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان .

٢ - درجة ماجستير فى طب وجراحة الفم والأسنان فى أحد فروع التخصص

الإكلينيكية المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة ماجستير فى العلوم الأساسية فى طب الفم والأسنان فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ - درجة ماجستير فى علوم طب الأسنان فى أحد فروع التخصص الإكلينيكية والأكاديمية المبينة فى اللائحة الداخلية .

٥ - درجة دكتور فى طب وجراحة الفم والأسنان فى أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة فى اللائحة الداخلية .

٦ - درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الأساسية فى طب الفم والأسنان فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٧ - درجة دكتوراه الفلسفة فى علوم طب الأسنان الأكاديمية المبينة فى اللائحة الداخلية .

٨ - درجة دكتوراه طب الأسنان فى فروع طب الأسنان الإكلينيكية المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٦٤ : يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى طب وجراحة الفم والأسنان ، أو درجة الماجستير فى العلوم الأساسية فى طب الفم والأسنان ، أو درجة الماجستير فى علوم طب الأسنان أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦٥ : يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى طب وجراحة الفم والأسنان ، أو درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الأساسية فى طب الفم والأسنان ، أو درجة دكتوراه الفلسفة فى علوم طب الأسنان الأكاديمية أو درجة دكتوراه طب الأسنان فى فروع طب الأسنان الإكلينيكية ، أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الفم والأسنان ودرجة ماجستير فى مادة التخصص أو أحد فروعها

من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٠ : يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الصيدلية أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى العلوم الصيدلية أو درجة دكتور فى الصيدلة الإكلينيكية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ " مكررا ٢٠ " : تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية الرياضية أو مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا – الدرجات العلمية :

١ – درجة البكالوريوس فى التربية الرياضية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ – درجة الماجستير فى التربية الرياضية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ – درجة دكتوراه الفلسفة فى التربية الرياضية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة التنفيذية .

ثانيا – الدبلومات :

دبلوم عامة فى التربية الرياضية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية.

المادة الثالثة

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مواد جديدة تحت عنوان " كليات الحاسبات والمعلومات " بأرقام ٢٤٨ " مكررا ٧٦ " ، ٢٤٨ " مكررا ٧٧ " ، ٢٤٨ " مكررا ٧٨ " ، ٢٤٨ " مكررا ٧٩ " ، ٢٤٨ " مكررا ٨٠ " ، وتحت عنوان " كلية التعليم الصناعى بالسويس " – جامعة قناة السويس برقمى ٢٤٨ " مكررا

٨١ " ، ٢٤٨ " مكررا ٨٢ " ، نصوصها الآتية :

كليات الحاسبات والمعلومات

مادة ٢٤٨ مكررا ٧٦ :

تمنح الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الحاسبات والمعلومات التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس فى الحاسبات والمعلومات فى إحدى مجالات التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة ماجستير فى الحاسبات والمعلومات .

٣ - درجة دكتور الفلسفة فى الحاسبات والمعلومات .

ثانيا - دبلوم الدراسات العليا فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية:

مادة ٢٤٨ " مكررا ٧٧ " : مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الحاسبات والمعلومات أربع سنوات .

مادة ٢٤٨ " مكررا ٧٨ " : يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى الحاسبات والمعلومات أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الحاسبات والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ " مكررا ٧٩ " : يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة فى الحاسبات والمعلومات أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الحاسبات والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ " مكررا ٨٠ " : يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الحاسبات والمعلومات من إحدى

الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى فى بعض الدبلومات . وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

كلية التعليم الصناعى بالسويس بجامعة قناة السويس

مادة ٢٤٨ " مكررا ٨١ " : يمنح مجلس جامعة قناة السويس بناء على طلب مجلس كلية التعليم الصناعى بالسويس درجة بكالوريوس التربية فى التعليم الفنى الصناعى فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ " مكررا ٨٢ " : مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس التربية فى التعليم الفنى الصناعى أربع سنوات .

المادة الرابعة

يضاف إلى نصى المادتين ٢٧ ، ١٦٧ " أولا " من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بندان جديدان ، كما تضاف مادتان جديدتان إلى ذات اللائحة برقمى ٣٢ مكررا ، ١٧٠ مكررا ، وذلك على الوجه التالى :

مادة ٢٧ :

١ - لجنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

مادة ١٦٧ :

٤ - درجة دكتور فى الصيدلة الإكلينيكية .

مادة ٣٢ مكررا : تتولى لجنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية :

١ - إعداد الخطط والبرامج التى تكفل تحقيق دور الكلية فى خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

٢ - إنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص التى تقدم خدماتها لغير الطلاب بالمستشفيات الجامعية .

٣ - إعداد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب الفنية العلمية

الحديثة ، وتعليمهم ورفع كفاءتهم الانتاجية فى شتى المجالات .

٤ - تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات التى تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

مادة ١٧٠ مكررا : يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الصيدلة الاكلينيكية أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى اخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وأن يقضى سنة أخرى فى التدريب الإكلينيكى وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

المادة الخامسة

يستبدل بالبند ١٤ " كلية التربية الرياضية وعلوم الرياضة للبنين " الوارد تحت المادة الأولى سادسا " جامعة المنصورة " بند ١٤ " كلية التربية الرياضية للبنين " ، وبعبارة ٢٧ " كليات التربية الرياضية وعلوم الرياضة " الواردة قبل المادة ٢٤٨ مكررا ٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها عبارة ٢٧ " كليات التربية الرياضية " .

المادة السادسة

. ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

" الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٥ م " .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام اللائحة
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (١)

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء إلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ١ " تاسعا " جامعة قناة السويس " ج " فرع بورسعيد / ٣ ، وبنص المادة ٣١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصان الآتيان :

مادة ١ " تاسعا "

جامعة قناة السويس .

(ج) فرع بورسعيد .

٣ - كلية التربية .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ فى ١٩٩٦/٦/١٣ .

مادة ٣١٦ : يصدر بشروط القبول بالمعاهد الفنية للتمريض الملحقة بكليات الطب وبشروط منح الشهادات والنظام الدراسى والتأديبى الخاص بها قرار من وزير التعليم بعد أخذ رأى مجالس الكليات الملحقة بها تلك المعاهد ومجالس جامعاتها وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

المادة الثانية

تضاف فقرة جديدة إلى نص البند ١ من المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ، نصها الآتى :

مادة ٧٥ بند ١ : ويقبل بكلية الآثار الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الصناعية " شعبة ترميم الآثار " كما يقبلون أيضا ببعض الكليات الجامعية التى تتفق مع تخصصهم ، وذلك وفقا للنظام وبالشروط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات المعنية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ
" الموافق ٣ يونيه سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (١)

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء إلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يضاف الى ثانى عشر من المادة ١ من اللائحة التنفيذية المشار إليها الكليتان الموضحتان فيما بعد :

ثانى عشر - جامعة جنوب الوادى ومقرها قنا .

٤ - كلية الطب البيطرى .

٥ - كلية الفنون الجميلة بالأقصر .

ويتم إنشاء الكليتين المشار إليهما وفقا لما يتقرر بالخطة والموازنة العامة للدولة .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ فى ١٩٩٦/٦/٢٠ .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

" الموافق ١١ يونيه سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

تعمير وتخطيط عمرانى
وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق
قرار وزارى رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٧ (١)

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه تنظيم أعمال البناء وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛

قرر
المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى الصادر بالقرار رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ ، النص التالى :

" للوحدة المحلية إلى أن يتم إعداد التخطيط العام والتخطيط التفصيلى وضع مشروعات تخطيط تفصيلية لبعض الأراضى بالمدينة أو القرية ، على أن تتضمن هذه المشروعات الاحتياجات العمرانية وشروط تقسيم الأراضى وكذلك شروط البناء الواجب توافرها وتعتمد هذه المشروعات بقرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة " .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٦٩ فى ٢٨ نوفمبر ١٩٨٧ .

المادة الثانية

تضاف إلى المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى الصادر بالقرار رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ " فقرة أخيرة " نصها كما يلى :

" وفى تطبيق أحكام هذه المادة يسمح – فى الشوارع التى يكون عرضها أقل من عشرة أمتار – بتجاوز الارتفاع بما يكمل الدور الأخير فى حدود متر ونصف فقط " .

المادة الثالثة

يلغى حكم المادة ٧١ من القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ معدلا بالقرار الوزارى رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٨ / ١٠ / ١٩٨٧

وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق
قرار وزارى رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٨ (١)

وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ باعتبار منطقة الساحل الشمالى الغربى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس اللجنة الدائمة للساحل الشمالى علينا بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٩٨٨ ؛

قرر

المادة الأولى

يعمل بالمعدلات والمعايير التالية بالنسبة للمشروعات السياحية التى تنشأ بمنطقة الساحل الشمالى .

أولا – استعمالات الأراضى :

– تترك مسافة على الشريط الساحلى " كحرم للشاطئ " بعمق لا يقل عن ٢٠٠ متر " مائة متر " من حد المياه كشاطئ للاستجمام ويحظر إقامة أى منشآت مبنية عليه ويصرح بإقامة مراسى للقوارب واللنشات لرسو هذه الوحدات عليه وذلك مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح .

– يحظر دخول السيارات الخاصة والعامة لهذه المنطقة .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٦٧ فى ٢٦ نوفمبر ١٩٨٨ .

– يتم تحديد خط البناء على بعد ١٢٠ مترا " مائة وعشرون مترا " على الأقل من حد المياه .

– يمكن استخدام المسافة " الفرق بين خط البناء وحرم الشاطئ " وهى ٢٠ مترا كمسطحات خضراء أو ممرات للمشاة .

– تترك مسافة على الحد الجنوبى للأرض والمطل على الطريق الرئيسى الساحلى " الاسكندرية – مطروح " وبعمق ٥٠ مترا " خمسون مترا " كحرم الطريق ويحظر إقامة أى منشآت أو خدمات أو محطات بنزين عليها .

– المساحة المخصصة للمشروع لا تشمل مساحة منطقة حرم الشاطئ ولا منطقة حرم الطريق المشار إليهما بعاليه .

ثانيا – الشروط البنائية :

– مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمبانى المقفلة والمفتوحة بالنسبة للإسكان ومبانى الخدمات المقفلة لا تزيد عن ٢٠ ٪ من مسطح الأرض المخصصة للمشروع .

– أقصى ارتفاع للمنشآت " عدا الفنادق " التى تقام بالمنطقة التى تبدأ على بعد ١٢٠ مترا من حد المياه لا تزيد عن دورين وبحد أقصى سبعة أمتار حتى أعلى منسوب بلاطة آخر دور فيما عدا خزانات المياه وغرف السلالم والمصاعد .

– أقصى ارتفاع لباقى المنشآت لا تزيد عن ٤ أدوار بحد أقصى ١٣ مترا " ثلاثة عشر مترا " حتى أعلى منسوب بلاطة آخر دور فيما عدا المآذن وخزانات المياه وغرف وآبار السلالم والمصاعد .

– سعة حرم الشاطئ بمعدل لا يقل عن ٢٠ م من منطقة الشاطئ / فرد .

– الكثافة السكانية لا تزيد عن ٥٠ فرد / فدان .

ثالثا – عدد الأفراد شاغلى الوحدات :

(ا) وحدات الإسكان " فيلات – شاليهات – شقق فى عمارات – وما فى حكمها " بمعدل = خمسة فرد / وحدة وبنسبة أشغال ١٠٠ ٪ .

(ب) الوحدات الفندقية " كبائن – بانجلو – الموتيلات – المخيمات – وما فى

حكمها " بمعدل = اثنين فرد / غرفة أو مخيم وبنسبة أشغال ٨٠ ٪ .

رابعا – معدلات الخدمات والمرافق :

– معدل الفرد من مجموع مسطحات الخدمات لا يقل عن واحد متر مربع / فرد.

– معدل الفرد من مياه التغذية لا يقل عن ٢٠٠ لتر / فرد .

– معدل الفرد فى الصرف الصحى لا يقل عن ١٦٠ لتر / فرد .

– معدل الفرد من الكهرباء لا يقل عن ٦ر٠ كيلو وات ساعة / فرد .

وتزاد هذه المعدلات عند التصميم بنسبة ٥٠ ٪ لمواجهة زوار المنطقة .

خامسا – توفير الخدمات المناسبة بمختلف أنواعها والتى تقرها اللجنة الدائمة للساحل الشمالى .

سادسا – شروط عامة :

– يحظر صرف مياه الصرف الصحى فى البحر .

– يتم تدبير وسيلة التجميع والتخلص من القمامة بطريقة صحية .

– يتم تركيب عداد للمياه لكل وحدة .

– استخدام السخانات الشمسية لتغذية الوحدات بالمياه الساخنة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٨

وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق

قرار وزارى رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨٩ [١]

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ١٩ / ٦ / ١٩٨٩ ؛

قرر

مادة ١ – يحصل من شاغلى العقارات المبنية " المصانع والوحدات السكنية وغيرها " بالمجتمعات العمرانية الجديدة رسم نظافة بنسبة ١٤ر٠ ٪ " أربعة عشر من المائة فى المائة " من قيمة العقار سنويا تسدد لجهاز المدينة وتخصص هذه الحصيلة لشئون النظافة العامة بالمدينة .

وتحسب قيمة العقار وفقا للقيمة البيعية أو القيمة المحددة برخصة البناء .

مادة ٢ – يتولى جهاز المدينة المختص تحصيل المصروفات الآتى بيانها عند منح تراخيص البناء أو تجديدها أو تعديلها .

مصروفات نظر وفحص " مبدئية " :

٢ " جنيهان " مصروفات نظر .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد – ٦٣ فى ١٤ مارس ١٩٩٠ .

٥ " خمسة جنيهات " مصروفات فحص .

٥ " خمسة جنيهات " مضروبا فى عدد الوحدات السكنية " مصروفات تحديد القيمة الإيجارية " .

مصروفات نهائية :

٥ " خمسة قروش " مضروبا فى مسطح المبانى " مصروفات نسبية " .

١٥ " خمسة عشر قرشا " مضروبا فى أطوال الواجهات " مصروفات واجهات ".

١٥ " خمسة عشر قرشا " مضروبا فى طول الدراوى " مصروفات دراوى " .

مصروفات تجديد التراخيص :

٢٥ ٪ " خمسة وعشرون فى المائة " من المصروفات النهائية الموضحة أعلاه وبحد أدنى خمسة جنيهات .

مصروفات تعديل التراخيص :

فى حالة التعديل الجوهرى فى تراخيص البناء تحصل قيمة المصروفات المبدئية المشار إليها والنهائية كاملة .

فى حالة إذا شمل التعديل مجرد إضافة البدروم فيحصل قيمة المصروفات المبدئية وكذلك النهائية للجزء المضاف فقط .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر فى ١٨ / ٧ / ١٩٨٩

وزارة الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة

قرار وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة

رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٣

بإجراءات وشروط الترخيص بإقامة

المبانى بالساحل الشمالى الغربى[١]

وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ باعتبار منطقة الساحل الشمالى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٣ بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة للساحل الشمالى ؛

وعلى قرار وزير التعمير رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٨ بشأن المعدلات والمعايير التى يعمل بها بالنسبة للمشروعات السياحية التى تنشأ بمنطقة الساحل الشمالى الغربى؛

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٠ بإجراءات وشروط الترخيص بإقامة المبانى بالساحل الشمالى الغربى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٩٥ فى ٢٦ أبريل ١٩٩٤

قرر

مادة ١ – لا يجوز إنشاء مباني أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية في منطقة المجتمع العمراني الجديد بالساحل الشمالي الغربي إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك يصدر من جهاز مدينة برج العرب الجديدة ، وفقا للقواعد والإجراءات وبعد أداء الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار .

وتسري على التراخيص الصادرة طبقا لأحكام هذا القرار الاشتراطات الفنية المرفقة به.

مادة ٢ – تحدد رسوم الترخيص المنصوص عليه في المادة ١ من هذا القرار لكل مبنى مطلوب الترخيص في إقامته على حدة ، وذلك على النحو الآتي :

أولا – رسوم ابتدائية :

١ – رسم نظر : جنيه واحد .

٢ – رسم فحص : خمسة جنيهات .

ثانيا – رسوم نهائية :

١ – رسم مسطح للترخيص : خمسة قروش عن كل متر من المسطح الإجمالي للمساحات المغلقة والمفتوحة لكل مبنى .

٢ – رسم واجهات : عشرة قروش عن كل متر من أطوال الواجهات " مسقط الواجهات " .

٣ – رسم أسوار : عشرة قروش عن كل متر طولي .

ثالثا : رسوم تجديد الرخصة :

٢٥ ٪ من الرسوم المحددة في " ثانيا " .

وفي جميع الأحوال يجوز تحصيل الرسوم المشار إليها في البندين " ثانيا وثالثا " بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا .

٣ – يقدم طلب الحصول على ترخيص باليد من المالك أو من يمثله قانونا إلى

جهاز مدينة برج العرب الجديدة مستوفيا البيانات والمستندات والرسومات المعمارية والإنشائية والتنفيذية عن كامل مكونات المشروع الموضحة بالنموذج المعد لذلك ويجب أن تكون الرسومات أو أية تعديلات فيها موقعا عليها من مهندس نقابى متخصص كما يجب على الطالب أن يؤدى الرسوم الابتدائية المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القرار .

مادة ٤ – يقيد الطلب والمستندات المرفقة به فى سجل خاص ويسلم الطالب ايصالا بالاستلام يبين فيه رقم القيد بالسجل وتاريخه .

مادة ٥ – يتعين فى الأعمال المطلوب الترخيص بها أن تكون مطابقة للرسومات والاشتراطات المرفقة بالقرار الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم وكذلك لمعدلات ومعايير واشتراطات الساحل الشمالى الصادر بها قرار وزير التعمير رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٨

مادة ٦ – يفحص الجهاز الرسومات التنفيذية والمستندات المقدمة وتجرى المعاينة اللازمة ويخطر الطالب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالطلب بما يجب استيفاؤه من بيانات أو موافقات أو مستندات أو إدخاله من تعديلات على التصميمات أو الرسومات ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفع الرسوم الابتدائية .

مادة ٧ – يخطر الطالب بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على عنوانه المبين بالطلب على النموذج المعد لذلك فور تقديم طلب الترخيص مستوفيا أو بعد استيفاء البيانات والموافقات والمواصفات طبقا للمادة السابقة لأداء الرسوم النهائية المقررة طبقا لأحكام هذا القرار ولاستيفاء الدمغات المقررة .

ويصدر الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ سداد الرسوم النهائية .

ولا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى تنفيذ الأعمال إلا بعد أن يقدم الطالب وثيقة تأمين – طبقا لنص المادة ٨ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء والقرارات الصادرة تنفيذا له – بالنسبة للأعمال الخاصة بالهياكل الخرسانية والمعدنية التى تبلغ قيمتها مائة وخمسين ألف جنيه فأكثر ، أو التعليات أيا كانت قيمتها ، ويستثنى من ذلك

التعلية التى لا تجاوز قيمتها خمسة وسبعين ألفا من الجنيهات لمرة واحدة ولطابق واحد وفى حدود الارتفاع المقرر بقرار اعتماد التخطيط والتقسيم .

مادة ٨ - إذا مضت سنتان على منح الترخيص بدون أن يشرع صاحب الشأن فى تنفيذ أى من الأعمال المرخص بها للمشروع وجب عليه تجديد الترخيص .

ويقدم طلب تجديد الترخيص على النموذج المعد لذلك ويرفق بطلب التجديد الترخيص السابق للتأشير عليه بما يفيد التجديد ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقا لأحكام هذا القرار ، ويكون التجديد لمدة سنتين .

وفى تطبيق حكم هذه المادة لا يعتبر شروعا فى التنفيذ إتمام أعمال الحفر الخاصة بالأساسات .

مادة ٩ - يجب أن يتم تنفيذ الأعمال وفقا للاشتراطات الفنية المرفقة بهذا القرار طبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها ولا يجوز إدخال أى تعديل أو تغيير فى الرسومات المعتمدة إلا بعد الحصول على موافقة معتمدة فى ذلك من جهاز مدينة برج العرب الجديدة .

مادة ١٠ - يجرى جهاز مدينة برج العرب الجديدة ، حصرا للمبانى والمشروعات التى أنشئت قبل العمل بأحكام هذا القرار ، ويلتزم أصحابها بتقديم المستندات والرسومات والتصميمات الخاصة بها ، ولا يجوز إجراء أى استكمال أو تعديل أو إضافة أو تجديد لها إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم طبقا لأحكام هذا القرار ، ولا يدخل ذلك بطلبات الترخيص السابق تقديمها فى ظل العمل بقرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٠ وتستكمل الإجراءات الخاصة بها طبقا لأحكام هذا القرار.

مادة ١١ - يلغى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

وزارة الدولـة للمجتمعات العمرانيـة الجديدة
قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية
الجديـدة رقـم ١٤ لسنـة ١٩٩٤[1]

مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى اللائحة العقارية الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ – يعمل بأحكام اللائحة العقارية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المرفقة، وتسرى هذه اللائحة على الأراضى والعقارات التابعة للهيئة وأجهزتها .

مادة ٢ – تلغى اللائحة العقارية الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ ، كما يلغى كل حكم يخالف اللائحة المرفقة .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٠ / ١٢ / ١٩٩٤

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٩ فى ١٠ / ١ / ١٩٩٥

اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لـــــها

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة ١ – يقوم جهاز المجتمع العمرانى المختص بإعداد خرائط تفصيلية مطابقة للتخطيط المبدئى المعتمد مرحليا لمواقع الأراضى والوحدات والمحلات المعدة للتصرف فيها موضحا بها موقع كل قطعة أو وحدة أو محل وحدودها ومساحتها ، ولا يعتبر التخطيط نهائيا إلا بانتهاء مراحل المشروع فى حدود الشروط والمعايير والقرارات المنظمة لذلك ، مع مراعاة اقتصادية المشروعات المنفذة .

مادة ٢ – ترسل نسخة من الخرائط المنصوص عليها فى المادة السابقة إلى الشئون العقارية بالهيئة مؤشرا عليها بما يتم التصرف فيه نهاية أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من كل عام .

مادة ٣ – يعد فى كل جهاز من أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة سجلات يدون بها الطلبات المقدمة من ذوى الشأن للحصول على أرض أو عقارات بمختلف نوعياتها واستخداماتها .

مادة ٤ – يكون حجز وتخصيص الأراضى والعقارات بالمجتمعات العمرانية الجديدة عن طريق اللجان المشكلة والمحددة اختصاصاتها طبقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٥ – تشكل لجنة فرعية بكل جهاز مجتمع عمرانى برئاسة رئيس الجهاز وعضوية رؤساء الشئون المالية والمشروعات والعقارية والقانونية والتنمية ، وتختص اللجنة بما يأتى :

١ – تحديد احتياجات المجتمع العمرانى الجديد من الاستخدامات المختلفة للأراض من إسكان وخدمات وصناعة بنوعياتها ومرافق أخرى بما يتفق مع المخطط العام والمخططات التفصيلية المعتمدة للمجتمع .

٢ – توزيع الصناعات حسب نوعياتها بالتنسيق مع الشئون الفنية بالهيئة طبقا

للتخطيط المعتمد لكل مجتمع عمراني جديد .

٣ – دراسة واقتراح نسب التميز بالنسبة لقطع الأراضي والوحدات السكنية .

٤ – التحقق من انتظام القيد بسجل قيد طلبات الحجز والتخصيص .

٥ – فحص ودراسة طلبات الحجز التي ترد للجهاز المختص .

٦ – مراجعة البيانات والمستندات المرفقة بطلبات الحجز .

٧ – التوصية بتخصيص الأراضي الملائمة بحسب نوع الاستخدام والمناطق المحددة له في ضوء المخطط العام للمجتمع .

٨ – متابعة تنفيذ المشروعات الصناعية والسياحية والخدمية والسكنية للتأكد من التزامها بالشروط التخطيطية والبنائية والبرامج الزمنية المتفق عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن .

٩ – اقتراح الحلول بالنسبة للمشاكل التي تعترض جهاز المجتمع العمراني عن مباشرة لختصاصاته .

١٠ – إصدار التوصيات اللازمة للحالات المعروضة عليها تمهيدا لعرضها على اللجنة الرئيسية بالهيئة لاعتمادها .

١١ – دراسة ما يحال إليها من موضوعات أخرى سواء من رئيس الجهاز أو اللجنة الرئيسية بالهيئة .

مادة ٦ – تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة رئيسية بالهيئة من شاغلي الوظائف القيادية بها ، وتختص هذه اللجنة بما يأتي :

١ – مراجعة واعتماد توصيات اللجان الفرعية المشكلة بأجهزة المجتمعات الجديدة.

٢ – مراجعة واعتماد توصيات اللجان الخاصة بتحديد أسعار الأراضي والعقارات.

٣ – البت في مقترحات اللجان الفرعية بخصوص المشاكل التي تراها أو تعترض عملها .

٤ - الاختصاصات الأخرى التى تناط باللجنة وفقا لأحكام هذه اللائحة وما يحال إليها من موضوعات من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو النائب الأول لرئيس الهيئة .

ولا تعتبر قرارات هذه اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه .

الباب الثانى

إجراءات حجـز وتخصيص الأراضى والعقاراتبالمجتمعات العمرانية الجديدة

الفصل الأول

إجراءات الحجز

مادة ٧ - تقدم طلبات الحجز إلى جهاز المجتمع العمرانى المختص على النموذج المعد لهذا الغرض ، يتم الحصول عليه من الجهاز بعد سداد قيمته ، ويدون بالسجل المعد لذلك تاريخ وساعة تقديم الطلب .

مادة ٨ - لطالب الحجز الحق فى الاطلاع على شروط تملك الأراضى بالمدينة وكذلك على الخرائط الموضح بها قطع الأراضى المتاحة لاختيار الأرض التى يرغب فى حجزها .

وفى حالة حجز أرض لمشروع صناعى يتعين أن يوضح بالطلب اسم الطالب ونوع المشروع وبيان الكيان القانونى له وما إذا كان فرديا أو متخذا شكل الشركة والعنوان الذى يتخذه المشروع ، وتعتبر الإخطارات والمكاتبات المرسلة إليه صحيحة ومنتجة لآثارها قانونا ، ويجب أن يرفق بالطلب ما يأتى :

(ا) عقد التأسيس بالنسبة للمشروعات المتخذة شكل الشركة .

(ب) موافقة الهيئة العامة للتصنيع أو الهيئة العامة للاستثمار أو موافقة جهات الاختصاص وذلك حسب نوع النشاط المطلوب إقامته إذا تطلب النشاط لذلك .

(ج) رسم كروكى " تخطيطى " يبين استعمال المساحة المطلوبة وخطوط الإنتاج والتوسعات المتوقعة للمشروعات إن وجدت .

(د) البرامج الزمنى لتنفيذ المشروع .

(هـ) بيان احتياجات المشروع من المياه والكهرباء .

(و) ما يثبت أداء التأمين المنصوص عليه فى المادة ٩ من هذه اللائحة .

وبالنسبة للأغراض الأخرى يتعين أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة للغرض المطلوب من أجله التخصيص وفقا لما تعلنه الهيئة .

(ز) تعهد بقبول سداد باقى مقدم الثمن عند إخطاره بالموافقة المبدئية على طلبه ومدى استعداده لسداد باقى الثمن دفعة واحدة أو مقسطا على النحو المبين فى هذه اللائحة .

مادة ٩ – يلتزم الطالب عند تقديم طلب الحجز بأداء مبلغ ١٠٠٠ ج "ألف جنيه " كتأمين لجدية الطلب ، وفى حالة الموافقة المبدئية على الطلب يلتزم الطالب باستكمال مقدم الثمن بما يوازى ٢٥ ٪ من القيمة الإجمالية للأرض أو العقار شاملة نسبة التميز وذلك خلال المدة التى يحددها الجهاز المختص بما لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الطالب بالموافقة المبدئية على عنوانه المبين بالطلب بموجب خطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ، وإلا أصبح مبلغ التأمين حقا خالصا للهيئة .

ويرد التأمين كاملا فى حالة عدم الموافقة على الطلب ، أو إذا عدل الطالب عن طلبه قبل البت فيه .

مادة ١٠ – تتولى الإدارات العقارية المختصة بأجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة تلقى طلبات الحجز وعليها القيام بالآتى :

(ا) مراجعة البيانات المدونة بالطلب للتأكد من استيفائها .

(ب) مراجعة المستندات المرفقة بالطلب .

(ج) قيد الطلب بالسجل الخاص ، ويدون أمامه تاريخ وساعة وروده .

(د) تسليم صاحب الطلب إيصالا موضحا به رقم الطلب وتاريخ قيده .

مادة ١١ – تعرض طلبات الحجز على اللجنة الفرعية بجهاز المجتمع العمرانى لإصدار توصياتها بشأنها ، على أن تكون هذه الطلبات مرتبة بحسب أرقام وتواريخ

ورودها ، وفى حالة التزاحم على قطعة أرض واحدة تكون الأولوية لمن يسدد باقى الثمن دفعة واحدة نقدا أو بشيك مقبول الدفع ، أو من يسدد بذات الطريقة نسبة أكبر من باقى الثمن ، وفى حالة التساوى تجرى قرعة علنية بحضور المتزاحمين .

الفصل الثانى

إجراءات التخصيص

مادة ١٢ – يخطر رئيس جهاز المجتمع العمرانى المختص الشئون العقارية بالهيئة بتوصيات اللجنة الفرعية فى شأن طلبات الحجز لعرضها على اللجنة الرئيسية بالهيئة للنظر فى اعتماد هذه التوصيات .

وتتولى الشئون العقارية بالهيئة إبلاغ قرارات اللجنة الرئيسية إلى جهاز المجتمع العمرانى المختص الذى يتولى بدوره إخطار ذوى الشأن بقرارات اللجنة الرئيسية بشأن التخصيص ، وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالطلب .

مادة ١٣ – تتضمن إخطارات التخصيص البيانات الآتية :

(ا) تحديد مساحة ورقم قطعة الأرض أو رقم الوحدة السكنية أو المهنية أو المحل .

(ب) المبالغ المتبقية فى ذمة المخصص له ومواعيد سدادها .

(ج) الميعاد المحدد لاستلام الأرض فى حالة صلاحيتها للاستغلال .

(د) الالتزام بالمواعيد المقررة لتنفيذ المشروع .

(هـ) الالتزام بالغرض المخصص له الأرض أو الوحدات أو المحل .

(و) عدم جواز التصرف فى الأرض قبل مرور عشر سنوات من تاريخ استلامها إلا بموافقة كتابية من رئيس الجهاز المختص والالتزام بالشروط اللازمة للموافقة على التصرف والمنصوص عليها فى هذه اللائحة .

(ز) الالتزام بجميع الأحكام والقواعد والشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

(ح) الجزاءات التعاقدية التى توقع فى حالة مخالفة هذه الشروط .

مادة ١٤ – يتم تسليم الأرض لصاحب الشأن أو وكيله فى الموعد المحدد له فى إخطار التخصيص وذلك بموجب محضر تسليم موقع عليه من المختصين بجهاز المجتمع العمرانى وصاحب الشأن أو وكيله وفقا للنموذج المعد لذلك .

وإذا لم يحضر صاحب الشأن أو وكيله فى الميعاد المحدد له يعاد إخطاره مرة أخرى بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور فى موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الإخطار ، فإذا لم يحضر لاستلام الأرض فى هذا الموعد يعتبر ذلك استلاما حكميا للأرض فى اليوم التالى لانقضاء الثلاثين يوما ، وتسرى الآثار المترتبة على الاستلام من هذا التاريخ .

مادة ١٥ – يجوز لصاحب الشأن بعد موافقة رئيس المجتمع العمرانى المختص بعد العرض على اللجنة الفرعية واعتماد اللجنة الرئيسية تغيير الغرض الأصلى للتخصيص بشرط أن يتفق الغرض الجديد مع المخطط العام للمنطقة ، مع الالتزام بالمواعيد المقررة للتنفيذ .

الفصل الثالث

قواعد إلغاء التخصيص

مادة ١٦ – تتخذ إجراءات إلغاء تخصيص الأراضى والعقارات بالمجتمعات العمرانية الجديدة فى الحالات الآتية :

١ – بناء على طلب صاحب الشأن .

٢ – عدم تقديم المستندات المطلوبة خلال المهلة التى يحددها الجهاز .

٣ – عدم سداد قسطين متتاليين فى المواعيد المحددة بالنسبة لما تم تخصيصه بالتقسيط.

٤ – عدم الانتهاء من تنفيذ المشروع بالنسبة لأراضى المشروعات الصناعية خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ استلام الأرض بشرط أن تكون المرافق الضرورية قد تم توصيلها للواقع التى تسمح بالاستفادة منها .

٥ – سحب الجهات المعنية . موافقتها على المشروع أو إشهار إفلاس صاحب المشروع قبل سداد كامل الثمن .

٦ – التصرف فى الأرض للغير دون موافقة كتابية طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة ١٣ من هذه اللائحة .

٧ – تغيير الغرض المخصصة من أجله الأرض أو العقار دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس الجهاز المختص طبقا لحكم المادة ١٥ من هذه اللائحة .

مادة ١٧ – فى حالة توفر حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة يتم إخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالطلب ، وتمنح مهلة ١٥ يوما لتصحيح موقفه ، وفى حالة عدم استجابته يعرض الأمر على اللجنة الفرعية بالجهاز ، ويتم رفع توصياتها بإلغاء التخصيص إلى اللجنة الرئيسية لاعتماده .

مادة ١٨ – يبلغ قرار إلغاء التخصيص إلى جهاز المجتمع العمرانى ، وتتولى الشئون العقارية بالجهاز إخطار صاحب الشأن بالقرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره به وذلك إلى اللجنة الرئيسية بالهيئة ، ولا يجوز إعادة التخصيص إلا بعد فوات ميعاد الستين يوما أو البت فى التظلم .

مادة ١٩ – فى حالة إلغاء التخصيص يستحق على صاحب الشأن مقابل إشغال سنوى بواقع ٥٠ ق " خمسون قرشا " للمتر المربع الواحد بالنسبة للأراضى و٧ ٪ من قيمة الوحدة بالنسبة للعقارات ، وتحسب هذه القيمة من تاريخ استلام الأرض أو العقار فعليا أو حكميا ، وتخصم من المبالغ التى سددها ويرد له الباقى .

مادة ٢٠ – يتعين على صاحب الشأن فى حالة إلغاء تخصيص أراضى المناطق الصناعية أن يقوم بإزالة المنشآت التى يكون قد أقامها على الأرض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره ، وإلا قام جهاز المجتمع العمرانى بإزالة المنشآت على نفقة صاحب الشأن ، ولا ترد أية مبالغ لصاحب الشأن إلا بعد الانتهاء من إزالة جميع

المنشآت التى أقامها على الأرض بمعرفته ، أو بعد أن يقوم الجهاز بإزالتها خصما من هذه المبالغ .

ويجوز للهيئة بناء على اقتراح رئيس الجهاز بعد العرض على اللجنة الفرعية الإبقاء على المنشآت التى أقيمت على الأرض مع تعويض صاحب الشأن طبقا لقواعد الالتصاق بحسن نية المنصوص عليها فى القانون المدنى .

الفصل الرابع

قواعد التنازل عن الأراضى المخصصة لاغراض غير سكنية أو الدخول بها أو جزء منها كحصة عينية فى شركة

مادة ٢١ – فى حالة رغبة المخصص له الأرض التنازل عنها أو جزء منها للغير أو الدخول بالأرض أو جزء منها كحصة عينية فى رأسمال شركة ، عليه أن يتقدم بطلب إلى جهاز المجتمع العمرانى المختص ، ويتم عرض الطلب على اللجنة الفرعية بالجهاز لإصدار توصياتها ، وعلى رئيس الجهاز إخطار الشئون العقارية بالهيئة لعرضها على اللجنة الرئيسية للنظر فى اعتماد تلك التوصيات .

مادة ٢٢ – مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٣ من هذه اللائحة يلتزم صاحب الشأن عند الموافقة على طلب تنازله عن الأرض أو جزء منها أو الموافقة على دخوله بالأرض أو جزء منها كحصة عينية فى رأس مال شركة بأن يسدد لحساب جهاز المجتمع العمرانى المختص المبالغ المبينة فيما بعد وفقا للحالات الآتية :

(ا) ٥٠ ٪ من الفرق بين سعر الأرض وقت تخصيصها وسعرها المعمول به بالجهاز وقت تقديم الطلب وذلك بالنسبة للتنازل .

(ب) ١٠ ٪ من سعر الأرض فى حالة عدم تغيير السعر .

(ج) فى حالة التنازل لأقارب الدرجة الأولى يلتزم المتنازل بسداد ١ ٪ من قيمة الأرض أو ٢ ٪ فى حالة التنازل لأقارب من الدرجة الثانية .

وتطبق ذات الأحكام فى حالة دخول شركاء بنسبة حصصهم .

مادة ٢٣ – لا يتم تحصيل المبالغ المنصوص عليها فى المادة السابقة فى حالة

زيادة رأسمال الشركة أو تغيير سمتها التجارية أو التصرف لشركة أشخاص بنفس الشركاء دون زيادة قيمة الأرض عند تحديد الحصة العينية بالشركة الجديدة ، ولا يخل ذلك بالقواعد القانونية المنظمة للتيسيرات والإعفاءات فى هذا الشأن .

مادة ٢٤ – فى حالة الموافقة على التنازل عن الأرض أو جزء منها للغير يتعين على المتنازل إليه أن يقدم إلى جهاز المجتمع العمرانى المختص إقرار بقبوله جميع الالتزامات الخاصة بالمتنازل طبقا لأحكام هذه اللائحة ، وذلك دون إخلال بالقواعد القانونية المنظمة للتيسيرات والإعفاءات المقررة للمتنازل .

الباب الثالث

قواعد تخصيص الوحدات السكنية وأراضى الإسكان والأنشطة التجارية والمهنية

مادة ٢٥ – يكون تخصيص الوحدات السكنية أو الأراضى المعدة لإقامة وحدات سكنية عليها بالمجتمعات العمرانية الجديدة طبقا للشروط التى تقررها الهيئة وتخطر بها الأجهزة التابعة لها وتتضمنها كراسات الشروط التى تعد لهذا الغرض والتى تتيح للراغب فى التخصيص الاطلاع عليها ، وتتضمن هذه الشروط بيانا لمقدم الثمن وأسلوب سداد باقى الثمن والعائد الاستثمارى الذى تحدده الهيئة بمراعاة ما تتحمله من عائد على القروض التى تحصل عليها لهذا الغرض من بنك الاستثمار القومى ، وكذلك بيان الالتزامات التى يتحمل بها المخصص له والآثار المترتبة على مخالفته لأحكام هذه اللائحة التى تعتبر جزءا مكملا لكراسة الشروط المعدة لهذا الغرض وقرارات التخصيص .

مادة ٢٦ – لا يتم تسليم الوحدة السكنية أو الأرض المعدة لإقامة وحدات سكنية للطالب إلا إذا كانت جاهزة للانتفاع بها وبعد قيام صاحب الشأن بتنفيذ جميع الالتزامات المقررة عليه طبقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٧ – لا يجوز للشخص الطبيعى الواحد أن يخصص له هو وزوجته

وأولاده القصر أكثر من وحدة سكنية بالمجتمعات العمرانية الجديدة التابعة للهيئة ، ولا يخل ذلك بأحقيته فى طلب الانتفاع بوحدة شاطئية بالمجتمعات العمرانية الجديدة وما يكون مخصصا له من أرضى فضاء بوصفه عضوا فى جمعية تعاونية للإسكان .

مادة ٢٨ – يكون التصرف فى الأراضى والمحال والوحدات المخصصة لغرض تجارى أو مهنى أو لإقامة محطات تموين وخدمة سيارات بطريق البيع بالمزاد العلنى طبقا لكراسات الشروط التى تعد لهذا الغرض .

ويجوز التصرف مباشرة فيما تبقى من أراض أو وحدات لم يتم بيعها بالمزاد على أساس سعر تم إرساء المزاد به فى مثيلاتها أو السعر الأساسى أيهما أكبر وذلك بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه ، وتضاف نسبة ١٠ ٪ سنويا إلى هذا الثمن إذا تم التصرف بعد انقضاء سنة من تاريخ إجراء المزاد السابق .

مادة ٢٩ – يجوز للمنتفع بالوحدة السكنية أن يطلب تغيير الغرض لاستغلالها كلها أو جزء منها فى أغراض مهنية وذلك بالشروط الآتية :

(ا) ألا يتعارض نوع النشاط مع مقتضيات تخصيص المنطقة للأغراض السكنية.

(ب) أداء ثمن الوحدة كاملا مضافا إليه ٥٠ ٪ من هذا الثمن .

(ج) إقرار صاحب الشأن بتنازله عن القرض التعاونى المستفيد به وإعادة جدولة الثمن طبقا لما هو منصوص عليه فى البند السابق فى حالة ما إذا كان الثمن مقسطا ، وتصدر الموافقة فى هذه الحالة من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الرئيسية بالهيئة بناء على عرض رئيس الجهاز المختص .

ويسرى حكم هذه المادة بالنسبة للأراضى المخصصة لإقامة وحدات سكنية عليها فى غير المناطق المسموح فيها بإقامة محال تجارية .

مادة ٣٠ – فى حالة التنازل عن الوحدة السكنية أو الأراضى لغير الأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية يلتزم صاحب الشأن بسداد المبالغ وفقا للحالات التالية :

(أ) ١٠ ٪ من قيمة الوحدة السكنية عند التخصيص .

(ب) ١٠ ٪ من الفرق بين سعر الأرض وقت التخصيص وسعرها المعمول به بالجهاز وقت تقديم الطلب وفى حالة عدم تغيير السعر ، يتم تحصيل مبلغ " ألف جنيه " عند التنازل .

فى حالة التنازل لأقارب الدرجة الأولى يتم تحصيل المبالغ المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من هذه اللائحة .

الباب الرابع

تخصيص المساحات المتروكة

حول المجتمعات العمرانية الجديدة

" الحزام الأخضر "

مادة ٣١ – يجوز تخصيص أرض من المساحات المتروكة حول المجتمعات العمرانية الجديدة المنصوص عليها فى المادتين ٨ ، ٢٣ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ تمهيدا لتمليكها لمن يكون جادا فى استصلاح واستزراع هذه الأراضى ، وذلك بعد تقسيمها بمعرفة الجهاز المختص إلى قطع مساحة كل منها من ١٠ إلى ٢٠ فدانا على الأكثر ، ولا يجوز تخصيص أكثر من قطعة للمنتفع الواحد هو وزوجته وأولاده القصر ، وبشرط عدم تجزئة القطعة الواحدة فيما بينهم .

ويسرى ذلك فى حالة تخصيص القطعة الواحدة لأكثر من منتفع بالمشاركة فيما بينهم على أن يفوضوا فى طلب التخصيص من يتم التعامل مع الجهاز المختص بالنيابة عن الآخرين .

ويجوز بموافقة اللجنة الرئيسية والهيئة تخصيص أكثر من قطعة متلاصقة لمنتفع واحد أو مجموعة من المنتفعين بالشروط المشار إليها .

مادة ٣٢ – تكون الأولوية فى التخصيص للفئات الآتية :

(أ) المسرحون من القوات المسلحة وأسر الشهداء ومصابو العمليات الحربية والكوارث العامة .

(ب) الخريجون الجدد من الكليات والمعاهد .

(ج) العاملون بالدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام عند تركهم الخدمة أو انتهائها .

(د) المقيمون بذات المجتمع العمرانى الذين لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

مادة ٣٣ - يكون التخصيص عن طريق التأجير أو الانتفاع لمدة ثلاث سنوات فاذا تبينت الجدية فى الاستصلاح والاستزراع خلالها تملك الأرض لصاحب الشأن ، مع خصم القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع المسدد منه من ثمن الأرض .

وإذا لم تثبت الجدية اعتبر عقد الإيجار أو الانتفاع مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى إجراءات قانونية ، وتسترد الأرض إداريا ممن كان قد استأجر أو انتفع بها ، وفى هذه الحالة لا يستحق أية مبالغ يكون قد سددها للجهاز المختص .

مادة ٣٤ - لا يجوز للمنتفع أو المستأجر أن يتنازل عن القطعة المخصصة له أو جزء منها أو إدخال شركاء فيها إلا بعد ثبوت جديته فى استزراعها وبيعها له ، وفى هذه الحالة يطبق فى شأن التنازل أو إدخال شركاء القواعد المنصوص عليها فى الفقرة " ا " من المادة ٣٠ من هذه اللائحة .

مادة ٣٥ - لا يجوز استغلال أراضى الحزام الأخضر فى إقامة أية مبانى أو منشآت أو مشروعات تتعارض مع طبيعة استخدامها كمساحات خضراء ، على أنه يجوز بموافقة رئيس الجهاز بعد موافقة اللجنة الفرعية واعتماد اللجنة الرئيسية الترخيص فى إقامة منشآت تخدم الأرض الزراعية فى حدود ٢ ٪ من المساحة المخصصة وذلك بعد ثبوت الجدية وتحرير عقد بيع ، ومع عدم المساس بالمساقى والمراوى والمصارف والمرافق الاخرى اللازمة للانتفاع بباقى الحزام الأخضر وبما لا يخل بالاشتراطات الصحية والبيئية اللازم توافرها فى المجتمع العمرانى .

مادة ٣٦ - يلتزم من خصصت له أرض بالحزام الأخضر بأعباء وتكاليف مياه الرى والكهرباء وحفر الآبار إذا كانت هى مصدر مياه الرى ، كما يتحمل صاحب الشأن تكاليف إنشاء شبكة الرى بالتنقيط أو الرش وأية تكاليف تستلزمها البنية الأساسية.

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٣٧ - على رئيس جهاز المجتمع العمرانى المختص إعداد تقرير ربع سنوى وعرضه على اللجنة الرئيسية بالهيئة عن المشروعات الصناعية التى خصص لأصحابها أراض وموقف تلك المشروعات من ناحية مدى التزامها بالبرنامج الزمنى للتنفيذ ، وموقف الأراضى المخصصة لأغراض أخرى .

مادة ٣٨ - يتعين على رئيس جهاز المجتمع العمرانى المختص موافاة نائب رئيس الهيئة للشئون الاقتصادية والمالية والإدارية فى شهر يونيو من كل عام بالأقساط المتأخر سدادها بالنسبة للأراضى والعقارات التى تم التصرف فيها والإجراءات التى اتخذها الجهاز .

مادة ٣٩ - فيما عدا الوحدات السكنية والمهنية والأراضى المعدة للمناطق السكنية لا يجوز تخصيص أراضى فى المناطق الصناعية أو وحدات تجارية أو أراض بالحزام الأخضر للعاملين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو لأعضاء المجالس النيابية .

مادة ٤٠ - لا يتم تحرير عقود بيع نهائية بالنسبة للأراضى أو العقارات إلا بعد سداد كامل قيمة الأرض أو العقار ، وبشرط أن يكون صاحب الشأن قد أثبت الجدية فى تنفيذ مشروعه بالنسبة لأراضى المناطق الصناعية أو البناء بالنسبة لأراضى الإسكان والزراعة بالنسبة لأراضى الحزام الأخضر .

مادة ٤١ - تحصل مصاريف إدارية عند تحرير عقود التصرفات التى تبرمها الهيئة أو أحد أجهزتها وفقا لما يحدده مجلس إدارة الهيئة ، بما لا يجاوز مبلغ مائة وخمسين جنيها عند كل عقد .

وزارة الدولة
للمجتمعات العمرانية الجديدة
قرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٥
بشأن قواعد تسوية أوضاع الحائزين وإصدار التراخيصللأراضى الواقعة بالمجتمع العمرانى الجديد بالساحل الشمالى الغربى لغير الجمعيات والشركات والأفراد القائمين بمشروعات وقرى سياحية (١)

وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ باعتبار منطقة الساحل الشمالى الغربى مجتمعا عمرانيا جديدا ؛

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات الجديدة رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن قواعد تسوية أوضاع الحائزين بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٨ بشأن معدلات ومعايير المشروعات السياحية التى تنشأ بالساحل الشمالى ؛

وعلى قرار السيد الدكتور المهندس وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة رقم

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٥٨ فى ١٦ / ٧ / ١٩٩٥ .

٢٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن إجراءات وشروط الترخيص بإقامة المبانى بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى قرار السيد الدكتور المهندس وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن إنشاء جهاز حماية أملاك الهيئة بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى قرار السيد الدكتور المهندس / وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن تولى السيد المهندس / محمود خليل العونى رئيس جهاز مدينة برج العرب الجديدة رئاسة جهاز حماية أملاك هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بمنطقة الساحل الشمالى الغربى بالإضافة إلى عمله؛

وعلى قرار السيد المحاسب نائب رئيس الهيئة للشئون الاقتصادية والمالية والإدارية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٩٣ بشأن اختصاصات جهاز مدينة برج العرب الجديدة بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته المنعقدة فى ١٩/ ٧ / ١٩٩٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة ؛

قرر

مادة ١ – فيما عدا أراضى المشروعات والقرى السياحية يجوز لراغبى الشراء من حائزى الأراضى الواقعة بمنطقة المجتمع العمرانى الجديد بالساحل الشمالى الغربى والصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ أن يتقدموا بطلباتالشراء على النموذج المرافق إلى جهاز حماية أملاك الهيئة ، وذلك فى المواعيد التى يعلن عنها الجهاز .

ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

١ – اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته بالإضافة إلى بيانات البطاقة " شخصية / عائلية " وإذا كان الطلب مقدما من أحد الأشخاص الاعتباريين فيجب أن يتضمن اسم الشخص الاعتبارى وجنسيته ومركز إدارته الرئيسى ونوع النشاط واسم

من يمثله قانونا ، مع تقديم المستندات الدالة على ذلك .

٢ - بيان " تفصيلى " عن قطعة الأرض التى يحوزها ويرغب فى شرائها ، مع إيضاح مساحتها وحدودها وأوصافها ومعالمها وتاريخ حيازته لها وطبيعة ونوع المبانى المقامة عليها ، مع تحديد الغرض الذى تستعمل الأرض من أجله .

مادة ٢ - يحصل طالب الشراء من الجهاز على نموذج الطلب المشار إليه بالمادة السابقة مختوما بخاتم شعار الدولة ويتقدم به بعد استيفاء بياناته ويقيد الطلب فى السجل المعد لذلك ويدون به تاريخ تقديمه ورقم الطلب ويعطى مقدم الطلب إيصالا يفيد استلام طلبه ، أما الطلبات التى ترد بالبريد فيقوم الجهاز بإخطار مقدمه بتاريخ ورقم قيد الطلب، ويجب أن يتضمن السجل المشار إليه جميع المراحل والإجراءات التى يمر بها الطلب حتى يتم البت فيه .

مادة ٣ - يؤدى طالب الشراء ما يأتى :

١ - عند تقديم الطلب :

(أ) مبلغ ١٠٠٠ " فقط وقدره ألف جنيه " تأمين جدية شراء يحسب من ثمن البيع عند تمام الموافقة ويرد إلى صاحب الشأن عند رفض طلبه .

(ب) مبلغ جنيه واحد عن كل متر مربع من الأرض المطلوب شراؤها بحد أدنى ٥٠٠ جنيه " فقط خمسمائة جنيه " نظير مصاريف انتقالات لجان المعاينة وأعمال الرفع المساحى والكنتورى وأعمال المساحة البحرية وتوقيع الموقع على خرائط مساحية وحساب المسطحات وكشوف التحديد على ضوء البيانات المساحية وتحرير العقود وخلافه ويتم الصرف منها على الأعمال المشار إليها ولا ترد هذه المبالغ فى حالة عدم قبول الطلب .

٢ - فور إخطار الطالب بالموافقة على البيع :

يقوم بسداد ربع ثمن الأرض كدفعة أولى لإتمام التعاقد .

مادة ٤ - تحال الطلبات المستوفاة للبيانات والتى يقوم مقدموها بسداد المبالغ المبينة بالبند ١ من المادة ٣ إلى لجنة فرعية بالجهاز تشكل بقرار من نائب رئيس

الهيئة للشئون الاقتصادية والمالية والإدارية بناء على عرض رئيس الجهاز من عناصر فنية وقانونية ومالية ، ويكون لهذه اللجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجهاز وتعتمد قرارات اللجنة الفرعية من اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة وتختص اللجنة الفرعية بما يلى :

(أ) بحث طلبات الشراء والتحقق من صحة ما ورد بها من بيانات ، ولها أن تتخذ من الإجراءات ما تراه محققا لهذا الغرض بما فى ذلك الرجوع إلى الجهات المختصة .

(ب) معاينة الأراضى المقدم عنها طلب الشراء وبيان مساحتها وحدودها ومعالمها وتاريخ بدء الحيازة وطبيعة وأوصاف ما قد يكون مقاما عليها من مبان وتحديد المساحة الفعلية المطلوبة .

(ج) تحديد مدى ملاءمة الغرض الموضح بطلب الشراء ، مع التخطيط المعتمد لمنطقة الساحل الشمالى الغربى .

(د) اقتراح أسعار الأراضى بمراعاة المسطح والبعد أو القرب من شاطئ البحر والطرق والمرافق العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو العرض على لجنة تثمين الأراضى بالهيئة لعتماد تلك الأسعار وكذا اقتراح نسب التميز ، على أن يعاد النظر فى السعر المحدد كل ثلاثة سنوات .

(هـ) إعداد تقرير عن كل طلب يتضمن البيانات والإجراءات والتقديرات المنصوص عليها فى هذه القواعد وإبداء التوصيات اللازمة بقبول الطلب أو رفضه سواء كان ذلك عن مجمل المساحة أو جزء منها مع بيان المبررات .

(و) إخطار أصحاب الشأن فى حالة الموافقة على البيع لسداد مقدم ثمن الأرض فى مدة أقصاها شهر من تاريخ الإخطار ، وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول فإذا لم يحضر صاحب الشأن خلال الأجل المحدد له يعتبر طلبه كأن لم يكن وتتخذ الإجراءات ضده باعتباره مغتصبا لأرض الهيئة ، ويكون مبلغ تأمين جدية الشراء المدفوع منه حقا للهيئة لا يرد .

(ز) اقتراح بيع قطع الأراضي .

مادة ٥ - يكون أداء باقي ثمن البيع على خمسة أقساط سنوية يستحق القسط الأول منها أول الشهر التالي لانقضاء سنة على سداد الدفعة المقدمة وفي حالة السداد الفوري يخفض الثمن بنسبة ١٠ ٪ وفي البيع بالمزاد تطبق شروط المزاد .

مادة ٦ - " أ " في حالة التأخير عن سداد القسط المستحق تستحق غرامة تأخير بواقع ٧٪ سنويا من قيمة القسط عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

(ب) في حالة التأخير عن سداد قسطين متتاليين يحق للهيئة فسخ العقد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي وتتخذ إجراءات إزالة وضع اليد بالطريق الإداري .

مادة ٧ - لا يجوز التصرف في الأراضي التي يتم بيعها طبقا لهذه القواعد بأي وجه من وجوه التصرف قبل سداد كامل الثمن وإتمام إقامة المشروع المباعة الأرض من أجله إلا بموافقة الهيئة كتابة وفي هذه الحالة يتعين على المتنازل إليه سداد ٥٠ ٪ "خمسون بالمائة " من الفرق بين السعر وقت الشراء والسعر المعمول به بالهيئة وقت البيع .

مادة ٨ - إذا تخلف الحائز عن تقديم طلب الشراء خلال المدة التي يعلن عنها الجهاز يسقط حقه في طلب شراء الأرض وتتخذ قبله إجراءات الإزالة بالطريق الإداري والتصرف فيها للغير .

مادة ٩ - دون إخلال بالأوضاع القانونية للملكيات الثابتة في ظل القوانين المعمول بها وكذا الملكيات المعتد بها طبقا لأحكام القانون تسري هذه القواعد بالنسبة لتمليك الأراضي للحائزين بشرط ألا يترتب على التصرف أضرار بالمشروعات العامة أو التخطيط المعتمد للساحل الشمالي .

مادة ١٠ - القواعد المنظمة لاستصدار تراخيص البناء بالنسبة للأراضي الخاضعة لأحكام هذا القرار فيما عدا أراضي المشروعات والقرى السياحية يكون جهاز مدينة برج العرب الجديدة هو الجهة المختصة بإصدار التراخيص للمنشآت والمباني

بالنسبة للأراضى الخاضعة لهذا القرار وحيث لا يجوز إنشاء مبانى أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من جهاز مدينة برج العرب الجديدة وفقا للقواعد والإجراءات وبعد أداء الرسوم المنصوص عليها بالقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٣ بما لا يتعارض مع التخطيط العام المعتمد للمساحات الواقعة خارج أراضى المشروعات والقرى السياحية للجمعيات والشركات والأفراد وتسرى على التراخيص التى تصدر طبقا لأحكام هذا القرار الاشتراطات الفنية المرافقة له ومع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار يعمل - فيما لم يرد فيه نص خاص بأحكام القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة ١١ - يجرى جهاز حماية أملاك الهيئة حصرا للمبانى والمشروعات التى أنشئت قبل العمل بأحكام هذا القرار ويلتزم أصحابها بتقديم المستندات والرسومات والتصميمات الخاصة بها ولا يجوز إجراء أى استكمال أو تعديل أو إضافة أو تجديد إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم طبقا لأحكام هذا القرار .

مادة ١٢ - يلغى قرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخه .

صدر فى ٤ / ٦ / ١٩٩٥

وزير الدولة

للمجتمعات العمرانية الجديدة

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ . د . مهندس / محمد إبراهيم سليمان

تلوث البيئة
قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
بإصدار قانون فى شأن البيئة [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة فى القوانين الخاصة ، يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن البيئة .

وعلى المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه ، خلال ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نشر لائحته التنفيذية . وبما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث .

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين على الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك وتبين لمجلس الوزراء جدية الاجراءات التى اتخذت فى سبيل تنفيذ أحكام القانون المرافق .

المادة الثانية

يصدر رئيس مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة - اللائحة التنفيذية للقانون المرافق فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

وعلى الوزراء كل فيما يخصه ، إصدار المعدلات والنسب اللازمة لتنفيذ أحكام الباب الثانى من القانون المرافق ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ وذلك خلال المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

المادة الثالثة

يلغى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت، كما

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٥ فى ٣ فبراير ١٩٩٣ .

يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤١٤ هـ

" ٢٧ يناير سنة ١٩٩٤ م " .

قانون فى شأن البيئة

باب تمهيدى

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

١ - البيئة :

المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت .

٢ - الهواء :

الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة ، وفى أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة .

٣ - الاتفاقية :

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ٧٣ / ١٩٧٨ وكذا الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئة البحرية من

التلوث والتعويض عن حوادث التلوث .

٤ - المكان العام :

المكان لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأى غرض من الأغراض .

٥ - المكان العام المغلق :

المكان العام الذى له شكل البناء المتكامل الذى لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك .

ويعتبر فى حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام .

٦ - المكان العام شبه المغلق :

المكان الذى له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجى بما يحول دون إغلاقه كلية .

٧ - تلوث البيئة :

أى تغيير فى خواص البيئة مما يؤدى بطريق مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية .

٨ - تدهور البيئة :

التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار .

٩ - حماية البيئة :

المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الاقلال من حدة التلوث . وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية ، والأراضى والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى.

١٠ - تلوث الهواء :

كل تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الانسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنسانى ، بما

فى ذلك الضوضاء .

١١ - مركبات النقل السريع :

هى السيارات والجرارات والدراجات الآلية وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة .

١٢ - التلوث المائى :

إدخال أية مواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية ، أو يهدد صحة الانسان أو يعوق الأنشطة المائية بما فى ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

١٣ - المواد والعوامل الملوثة :

أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الانسان وتؤدى بطريق مباشرأو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها .

١٤ - المواد الملوثة للبيئة المائية :

أية مواد يترتب على تصريفها فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير فى خصائصها أو الاسهام فى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالانسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر . ويندرج تحت هذه المواد :

(أ) الزيت أو المزيج الزيتى .

(ب) المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية .

(ج) أية مواد أخرى " صلبة - سائلة - غازية " وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(د) النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية .

(هـ) العبوات الحربية السامة .

(و) ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية وملاحقها .

١٥ - الزيت :

جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته . ويشمل ذلك أى نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته .

١٦ - المزيج الزيتى :

كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءا فى المليون .

١٧ - مياه الاتزان غير النظيفة " مياه الصابورة غير النظيفة " :

المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٥ جزءا فى المليون .

١٨ - المواد الخطرة :

المواد ذات الخواص الخطرة التى تضر بصحة الانسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة .

١٩ - النفايات الخطرة :

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات .

٢٠ - تداول المواد :

كل ما يؤدى إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها .

٢١ - إدارة النفايات :

جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها .

٢٢ - **التخلص من النفايات :**

العمليات التى لا تؤدى إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الطمر فى الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيمائية أو التخزين المدائم أو الترميد .

٢٣ - **إعادة تدوير النفايات :**

العمليات التى تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت .

٢٤ - **المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية :**

المواد المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ / ١٩٧٨

٢٥ - **تسهيلات الاستقبال :**

التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لأغراض استقبال وترسيب ومعالجة وصرف المواد الملوثة أو مياه الاتزان ، وكذلك التجهيزات التى توفرها الشركة العاملة فى مجال شحن وتفريغ المواد البترولية أو غيرها من الجهات الادارية المشرفة على الموانى والممرات المائية .

٢٦ - **التصريف :**

كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأى نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها فى مياه البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل والمجارى المائية ، مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد فى اللائحة التنفيذية .

٢٧ - **الاغراق :**

(أ) كل إلقاء متعمد فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أوغير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية .

(ب) كل إغراق متعمد فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو

البحر للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها .

٢٨ - التعويض :

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة فى القانون المدنى والأحكام الموضوعية الواردة فى الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التى تنضم إليها مستقبلا بما فى ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ أو أية حوادث تلوث أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢٩ - وسائل نقل الزيت :

كل خط أنابيب مستخدم لنقل الزيت وأية أجهزة أخرى تستعمل فى تحميل الزيت أو تفريغه أو نقله أو غيرها من أجهزة الضخ والمعدات اللازمة لاستعمال هذه الأنابيب.

٣٠ - السفينة :

أى وحدة بحرية عائمة من اى طراز او تسير فوق الوسائد الهوائية أو المنشآت المغمورة ، وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على السواحل أو سطح المياه بهدف مزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو سياحى أو علمى .

٣١ - السفينة الحربية :

هى كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة لها وتكون تحت قيادة ضابط معين رسميا من قبل حكومة الدولة ويشغلها طاقم خاضع لضوابط الانضباط العسكرى بها .

٣٢ - السفينة الحكومية :

هى السفينة التى تملكها الدولة وتقوم بتشغيلها أو استخدامها لأغراض حكومية وغير تجارية .

٣٣ - ناقلة المواد الضارة :

السفينة التى بنيت أصلا أو التى عدل تصميمها لتحمل شحنات من مواد ضارة

سائبة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كليا أو جزئيا بمواد ضارة غير معبأة وفقا لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون .

٣٤ – المنشأة :

يقصد بها المنشآت التالية :

– المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ٢١ لسنة ١٩٥٨ ، ٥٥ لسنة ١٩٧٧

– المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ١ لسنة ١٩٧٣ ، ١ لسنة ١٩٩٢

– منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٨، ٦٣ لسنة ١٩٧٤، ١٢ ، ١٣ ، ٢٧ لسنة ١٩٧٦ ، ١٠٣ لسنة ١٩٨٦

منشآت المناجم والمحاجر والمنشآت العاملة فى مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه ، الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ، ٦١ لسنة ١٩٥٨ ، ٤ لسنة ١٩٨٨

– جميع مشروعات البنية الأساسية .

– أى منشأة أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون لها تأثير ملحوظ على البيئة ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الادارية المختصة .

٣٥ – شبكات الرصد البيئى :

الجهات التى تقوم فى مجال اختصاصها بما تضم من محطات ووحدات عمل برصد مكونات وملوثات البيئة وإتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية .

٣٦ – تقوم التأثير البيئى :

دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التى قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها .

٣٧ – الكارثة البيئية :

الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الانسان والذى يترتب عليه ضرر شديد

بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات تفوق القدرات المحلية .

٣٨ – الجهة الادارية المختصة بحماية البيئة المائية :

هى إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها :

(أ) جهاز شئون البيئة .

(ب) مصلحة الموانى والمنائر .

(ج) هيئة قناة السويس .

(د) هيئات الموانى بجمهورية مصر العربية .

(هـ) الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .

(و) الهيئة المصرية العامة للبترول .

(ز) الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية .

(ح) الهيئة العامة للتنمية السياحية .

(ط) الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

الفصل الثانى

جهاز شئون البيئة

مادة ٢ – ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى "جهاز شئون البيئة" وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة ، وتكون له موازنة مستقلة ، ويكون مركزه مدينة القاهرة ، وينشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات ، وتكون الأولوية للمناطق الصناعية .

مادة ٣ – يعين رئيس الجهاز بناء على ترشيح الوزير المختص بشئون البيئة وعرض رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر بهذا التعيين قرار من رئيس الجمهورية متضمنا معاملته المالية .

مادة ٤ – يحل جهاز شئون البيئة محل الجهاز المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ، وينقل العاملون بهذا

الجهاز بدرجاتهم وأقدميتهم إلى جهاز شئون البيئة .

مادة ٥ - يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة وأعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الادارية المختصة ، وله أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية .

ويكون الجهاز الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية .

ويوصى الجهاز باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالبيئة ويعد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات .

وللجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه :

- إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز وإبداء الرأى فى التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة .

- إعداد الدراسات عن الوضع البيئى وصياغة الخطة القومية لحماية البيئة والمشروعات التى تتضمنها وإعداد الموازنة التقديرية لكل منها وكذلك الخرائط البيئية للمناطق العمرانية والمناطق المخطط تنميتها ووضع المعايير الواجب الالتزام بها عند تخطيط وتنمية المناطق الجديدة وكذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة .

- وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الانشاء وأثناء التشغيل .

- حصر المؤسسات والمعاهد الوطنية وكذلك الكفاءات التى تسهم فى اعداد وتنفيذ برامج المحافظة على البيئة والاستفادة منها فى إعداد وتنفيذ المشروعات والدراسات التى تقوم بإعدادها .

- المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التى تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها واتخاذ الاجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط .

- وضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات والتأكد من الالتزام بهذه المعدلات والنسب .

- جمع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئى والتغييرات التى تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات فى الجهات الأخرى وتقويمها واستخدامها فى الادارة والتخطيط البيئى ونشرها .

- وضع أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئى للمشروعات .

- إعداد خطة للطوارئ البيئية على النحو المبين فى المادة ٢٥ من هذا القانون ، والتنسيق بين الجهات لاعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية .

إعداد خطة للتدريب البيئى والاشراف على تنفيذها .

- المشاركة فى إعداد وتنفيذ البرنامج القومى للرصد البيئى والاستفادة من بياناته.

- إعداد التقارير الدورية عن المؤشرات الرئيسية للوضع البيئى ونشرها بصفة دورية .

- وضع برامج التثقيف البيئى للمواطنين والمعاونة فى تنفيذها .

- التنسيق مع الجهات الأخرى بشأن تنظيم وتأمين تداول المواد الخطرة .

- ادارة المحميات الطبيعية والاشراف عليها .

- إعداد مشروعات الموازنة اللازمة لحماية وتنمية البيئة .

- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالبيئة .

- اقتراح آليات اقتصادية لتشجيع الأنشطة المختلفة على اتخاذ إجراءات منع التلوث .

- تنفيذ المشروعات التجريبية للمحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث .

- التنسيق مع الوزارة المختصة بالتعاون الدولى للتأكد من أن المشروعات الممولة من المنظمات والدول المانحة تتفق مع اعتبارات سلامة البيئة .

- المشاركة فى إعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد والنفايات الخطرة

والملوثة للبيئة .

– الاشتراك فى إعداد الخطة القومية المتكاملة لادارة المناطق الساحلية بالبحر المتوسط والبحر الأحمر بالتنسيق مع الهيئات والوزارات المعنية .

– الاشتراك مع وزارة التربية والتعليم فى إعداد برامج تدريبية لحماية البيئة فى نطاق برامج الدراسة المختلفة فى مرحلة التعليم الأساسى .

– إعداد تقرير سنوى عن الوضع البيئى يقدم إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتودع نسخة من هذا التقرير مجلس الشعب .

مادة ٦ – يشكل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية كل من :

– الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة ، ويكون نائبا لرئيس مجلس الادارة .

– ممثل عن كل من ست وزارات يختارها رئيس مجلس الوزراء من الوزارات المعنية بالبيئة ، على أن يكون ممثل الوزارة من الدرجة العالية على الأقل ويختاره الوزير المختص .

– اثنين من الخبراء فى مجال شئون البيئة يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة.

– ثلاثة عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة .

– أحد العاملين بجهاز شئون البيئة من شاغلى الوظائف العليا ويختاره الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذى للجهاز .

– رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

– ثلاثة من ممثلى قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة .

– اثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة .

ويتعين دعوة ممثلى الوزارات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التى يشرفون عليها ، كما يجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى

بحث مسائل معينة ، دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات .

ويجوز لمجلس الادارة تشكيل لجان استشارية من الخبرات المتخصصة لدراسة موضوعات معينة كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى واحد من أعضائه أو أكثر بمهمة محددة .

مادة ٧ – مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها ، وفى إطار الخطة القومية ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨ – يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو إذا طلب نصف أعضاء المجلس ذلك ، وتكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ – فى حالة غياب رئيس مجلس إدارة الجهاز أو وجود مانع لديه يحل محله فى مباشرة اختصاصاته نائب رئيس مجلس الادارة .

مادة ١٠ – يمثل رئيس مجلس الادارة الجهاز فى علاقاته بالغير وأمام القضاء.

مادة ١١ – يكون الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز ، وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى .

مادة ١٢ – يكون لجهاز شئون البيئة أمين عام ، يندب من بين العاملين بالجهاز من شاغلى الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة ، بعد أخذ رأى الرئيس التنفيذى ، ويعاون الأمين العام رئيس الجهاز ويعمل تحت إشرافه .

مادة ١٣ – يكون للرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز .

كما يكون لأمين عام الجهاز بالنسبة إلى هؤلاء سلطة رئيس القطاع .

الفصل الثالث

صندوق حماية البيئة

مادة ١٤ – ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى " صندوق حماية البيئة " تئول إليه :

(أ) المبالغ التى تخصصها الدولة فى موازنتها لدعم الصندوق .

(ب) الاعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتى يقبلها مجلس إدارة الجهاز .

(ج) الغرامات التى يحكم بها والتعويضات التى يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التى تصيب البيئة .

(د) موارد صندوق المحميات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ .

وتودع فى الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التى تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التى تصيب البيئة .

وتكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى .

وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة .

مادة ١٥ – تخصص موارد الصندوق للصرف منها فى تحقيق أغراضه .

مادة ١٦ – يضع جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة الداخلية للصندوق ، وتخضع جميع أعمال الصندوق ومعاملاته لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

الفصل الرابع

الحوافز

مادة ١٧ – يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التى يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الادارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد

وغيرها للذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة .

مادة ١٨ - يعرض نظام الحوافز المنصوص عليه فى المادة السابقة على مجلس إدارة جهاز شئون البيئة ، ويتم اعتماده من رئيس مجلس الوزراء .

الباب الأول
حماية البيئة الأرضية من التلوث
الفصل الأول
التنمية والبيئة

مادة ١٩ -تتولى الجهة الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص ، تقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التى يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهات الادارية المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التى تسرى عليها أحكام هذه المادة .

مادة ٢٠ - تقوم الجهات الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بإرسال صورة من تقييم التأثير البيئى المشار إليه بالمادة السابقة إلى جهاز شئون البيئة لابداء الرأى وتقديم المقترحات المطلوب تنفيذها فى مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية ، وتتولى هذه الجهات التأكد من تنفيذ هذه المقترحات .

ويجب على جهاز شئون البيئة أن يوافى الجهة الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برأيه فى هذا التقييم خلال مدة أقصاها ٦٠ يوما من تاريخ استلامه له ، وإلا اعتبر عدم الرد موافقة على التقييم .

مادة ٢١ - تقوم الجهة الادارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ويجوز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة، ويمثل فى هذه اللجنة جهاز شئون البيئة وصاحب المنشأة والجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص .

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات هذه اللجنة وإجراءات الاعتراض وإجراءات عملها .

مادة ٢٢ – على صاحب المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة . وتضع اللائحة التنفيذية نموذجا لهذا السجل والجدول الزمنى لالتزام المنشآت للاحتفاظ به ، والبيانات التى تسجل فيه . ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة ، فإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الادارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة ، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الادارية المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .

مادة ٢٣ – تخضع التوسعات أو التجديدات فى المنشآت القائمة لذات الأحكام المنصوص عليها فى المواد " ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ " من هذا القانون .

مادة ٢٤ – تكون شبكات الرصد البيئى طبقا لأحكام هذا القانون بما تضمه من محطات وحدات عمل ، وتقوم فى مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دوريا وإتاحة البيانات للجهات المعنية ، ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة ، وعلى هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات .

ويشرف جهاز شئون البيئة على إنشاء وتشغيل شبكات الرصيد البيئى .

مادة ٢٥ – يضع جهاز شئون البيئة خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية ، وتعتمد الخطة من مجلس الوزراء ، وتستند خطة الطوارئ بوجه خاص إلى ما يلى :

- جمع المعلومات المتوفرة محليا ودوليا عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من الأضرار التى تنتج عنها .

– حصر الامكانات المتوفرة على المستوى المحلي والقومي والدولي وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة .

وتتضمن خطة الطوارئ ما يأتي :

– تحديد أنواع الكوارث البيئية والجهات المسئولة عن الابلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها .

– إنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقى البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وإرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الامكانات اللازمة لمواجهتها .

– تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع وقوعها ويكون لرئيس مجموعة العمل المشار إليها جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة .

مادة ٢٦ – على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد أن تسارع بتقديم جميع المساعدات والامكانات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية ويقوم الصندوق المشار إليه فى المادة ١٤ من هذا القانون برد النفقات الفعلية التى تحملتها الجهات الخاصة والأفراد .

مادة ٢٧ – تختص فى كل حى وفى كل قرية مساحة لا تقل عن ألف متر مربع من أراضى الدولة لإقامة مشتل لانتاج الأشجار على أن تتاح منتجات هذه المشاتل للأفراد والهيئات بسعر التكلفة .

وتتولى الجهات الادارية المختصة التى تتبعها هذه المشاتل إعداد الارشادات الخاصة بزراعة هذه الأشجار ورعايتها ، ويسهم جهاز شئون البيئة فى تمويل إقامة هذه المشاتل.

مادة ٢٨ – يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية ، التى تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة .

كما يحظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المناطق التى تنطبق عليها أحكام هذه المادة

وبيان شروط الترخيص بالصيد فيها ، وكذلك الجهات الادارية المختصة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

الفصل الثانى

المواد والنفايات الخطرة

مادة ٢٩ – يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره .

ويصدر الوزراء – كل فى نطاق اختصاصه – بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولا بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٣٠ – تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والاجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتحدد اللائحه المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التى تخضع لأحكامه وذلك بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة .

مادة ٣١ – يحظر إقامة أى منشآت بغرض معالجة النفايات إلا بترخيص من الجهة الادارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويحدد وزير الاسكان بعد أخذ رأى وزارتى الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة اماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة .

مادة ٣٢ – يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى اراضى جمهورية مصر العربية .

ويحظر بغير تصريح من الجهة الادارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الأقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهوريه مصر العربية

مادة ٣٣ - على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت فى حالتها الغازية او السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بالبيئة .

وعلى صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسليم هذه المخلفات . وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى تسجل فى هذا السجل ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع .

الباب الثانى

حماية البيئة الهوائية من التلوث

مادة ٣٤ - يشترط أن يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء ، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت الخاضعة لأحكامه والجهة المختصة بالموافقة على ملاءمة الموقع والحدود المسموح بها لملوثات الهواء والضوضاء فى المنطقة التى تقام بها المنشأة .

مادة ٣٥ - تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون فى ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٣٦ - لا يجوز استخدام الآت أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٧ - يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهدا القانون ، المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .

وتلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص اماكن القاء او معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة طبقا لأحكام هذه المادة .

مادة ٣٨ – يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أى مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بما يكفل عدم تعرض الانسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية .

مادة ٣٩ – تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر او البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذة .

مادة ٤٠ – يجب عند حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الانشاءات أو أى غرض تجارى آخر ، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها ، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق المشار إليها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم فى الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق .

مادة ٤١ – يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والتى يجب أن تستمد من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التى توفرها الجهة الادارية المختصة .

مادة ٤٢ – تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الانتاجية أو الخدميه أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام الات التنبيه ومكبرات

الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها . والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

مادة ٤٣ – يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المسموح بها ، والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل فى الأجهزة ، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما فى ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة ، على أن يؤخذ فى الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء .

مادة ٤٤ – يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما .

وفى حالة ضرورة العمل فى درجتى حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود ، يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتى الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما .

مادة ٤٥ – يشترط فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة .

مادة ٤٦ – يلتزم المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع

التدخين فى الأماكن العامة المغلقة إلا فى الحدود المسموح بها فى الترخيص الممنوح لهذه الأماكن ، ويراعى فى هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء فى الأماكن الأخرى .

ويحظر التدخين فى وسائل النقل العام .

مادة ٤٧ - لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الاشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتى تحددها الجهات المختصة طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثالث

حماية البيئة المائية من التلوث

الفصل الأول " التلوث من السفن "

الفرع الأول " التلوث من الزيت "

مادة ٤٨ - تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) حماية شواطئ جمهورية مصر العربية وموانيها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله .

(ب) حماية بيئة البحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أيا كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه.

(ج) حماية الموارد الطبيعية فى المنطقة الاقتصادية والجرف القارى .

(د) التعويض عن الأضرار التى تلحق بأى شخص طبيعى أو اعتبارى من جراء تلوث البيئة المائية .

ويتولى وزير البيئة بالتنسيق مع وزير النقل البحرى والجهات الادارية المختصة المشار إليها فى البند ٣٨ من المادة ١ من هذا القانون تحقيق الأغراض المشار إليها كل فيما يخصه .

مادة ٤٩ - يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر

العربية .

أما بالنسبة للسفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر العربية أو غيرها من السفن التى تملكها أو تشغلها الدولة أو الهيئات العامة وتكون مستعملة فى خدمة حكومية غير تجارية والتى لا تخضع لأحكام الاتفاقية ، فيجب أن تتخذ هذه السفن الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٥٠ – يحظر على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر وفقا لما ورد فى الاتفاقية والمعاهدات الدولية التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية .

مادة ٥١ – تلتزم ناقلات الزيت الأجنبية التى ترتاد الموانى المصرية بتنفيذ كافة متطلبات القاعدة رقم ١٣ من الملحق رقم ١ من الاتفاقية وتعديلاتها .

وتستثنى ناقلات الزيت التى تستخدم فى رحلات محدودة من هذه المتطلبات طبقا للقاعدة رقم ١٣ ج من الاتفاقيــة وتعديلاتها وكذلك ناقلات الزيت العابرة لقناة السويس والتى لا تضطر إلى إلقاء أى مياه صابورة ملوثة .

مادة ٥٢ – يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما فى ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الانتاج فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية . ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التى لا يترتب عليها الاضرار بالبيئة المائية ، ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقا لأحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية .

مادة ٥٣ – مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الكوارث البحرية والنظام البحرى يكون لممثلى الجهة الادارية المختصة أو لمأمورى

الضبط القضائى أن يأمروا ربـان السـفينة أو المسـئول عنهـا بالتخـاذ الاجـراءات الكافيـة للحماية من آثار التلوث فى حالة وقوع حادث لاحدى السفن التـى تحمـل الزيـت يـترتب عليه أو يخشى منه تلـوث البحـر الاقليمـى أو المنطقـة الاقتصاديـة الخالصـة لجمهوريـة مصر العربية .

مادة ٥٤ - لا تسرى العقوبـات المنصـوص عليهـا فـى هـذا القـانون علـى حـالات التلوث الناجمة عن :

(أ) تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها .

(ب) التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربـان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافهـا أو عـن إهمـال . ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قـد اتخذ قبل وبعد وقـوع العطـب جميـع الاحتياطـات الكافيـة لمنـع أو تقليل آثـارالتلوث وقـام علـى الفـور بإخطار الجهة الإدارية المختصة .

(ج) كسر مفاجئ فى خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيـج الزيتـى أثنـاء عمليـات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبـار ، بدون إهمال فى رقابة الخطـوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابـة تشـغيل الخطـوط والسيطرة علـى التلوث ومصادره فور حدوثه .

كل ذلك دون اخلال بحق الجهة المختصة فى الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالـة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .

مـادة ٥٥ - علـى مـالك السفينة أو ربانهـا أو أى شـخص مسـئول عنهـا وعلـى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعـة داخـل الموانـى أو البحـر الإقليمـى أو المنطقـة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصـر العربيـة وكذلك للشـركات العاملـة فـى اسـتخراج الزيت أن يبادروا فورا إلى إبـلاغ الجهات الإداريـة المختصـة عن كـل حـادث تسـرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظـروف الحـادث ونـوع المـادة المتسربه والإجـراءات التـى اتخذت لإيقاف التسرب أو الحـد منـه ، وغير ذلك من البيانـات المنصوص عليـها فى

الاتفاقية واللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى جميع الأحوال يجب على الجهات الادارية المختصة إبلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه .

مادة ٥٦ – يجب أن تجهز جميع موانى الشحن والموانى المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن .

ويجب أن تجهز الموانى بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتى من السفن الراسية بالميناء .

ولا يجوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريغ إلا بعد الرجوع إلى الجهة الادارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخليص من النفايات ومياه الاتزان غير النظيفة .

مادة ٥٧ – يحدد الوزير المختص نوع الأجهزة والمعدات الخاصة بخفض التلوث والتى يجب أن تجهز بها السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية أو المنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية .

ويجب أن تكون السفن الأجنبية التى تستعمل الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها مجهزة بمعدات خفض التلوث طبقا لما ورد بالاتفاقية وملاحقها .

مادة ٥٨ – على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التى انضمت للاتفاقية أن يحتفظ بسجل الزيت بالسفينة يدون فيه المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية وعلى الأخص العمليات الآتية :

(أ) القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت .

(ب) تصريف الزيت أو المزيج الزيتى من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت .

(ج) تسرب الزيت أو المزيج الزيتى نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب .

(د) تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات .

(هـ) التخلص من النفايات الملوثة .

(و) إلقاء مياه السنتينة المحتوية على الزيوت التى تجمعت فى حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتى بالنسبة للمنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية .

مادة ٥٩ – مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ وتعديلاتها ، يجب على ناقلات الزيت التى تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر المسجلة فى جمهورية مصر العربية وكذلك اجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التى تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طنا فأكثر التى تعمل فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن تقدم إلى الجهة الادارية المختصة وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير النقل البحرى بالاتفاق مع وزير البترول ووزير شئون البيئة ، شهادة ضمان مالى فى شكل تأمين أو سند تعويض أو أى ضمان أخر .

ويجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة فى البحر الاقليمى وأن يكون سارى المفعول ويغطى جميع الأضرار والتعويضات التى تقدر بمعرفة الجهة الادارية المختصة .

وبالنسبة للسفن المسجلة فى دولة منضمة للاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن حوادث التلوث بالزيت فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة .

الفرع الثانى

التلوث بالمواد الضارة

مادة ٦٠ - يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرداية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر .

كما يحظر على السفن التى تحمل مواد ضارة منقولة فى عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

كما يحظر إلقاء الحيوانات النافقة فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٦١ -يجب أن تجهز جميع موانى الشحن والتفريغ المعدة لاستقبال الناقلات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة وكذا أحواض إصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال المواد السائلة الضارة ونفاياتها .

مادة ٦٢ - يجب أن تزود الناقلات التى تحمل مواد سائلة ضارة بسجل الشحنة طبقا للاتفاقية يدون فيها الربان أو المسئول عن السفينة جميع العمليات على الوجه المبين بالاتفاقية .

مادة ٦٣ - يدون لممثلى الجهة الادارية المختصة أو لمأمورى الضبط القضائى أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الاجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث وذلك فى حالة وقوع حادث لاحدى السفن التى تحمل مواد ضارة يخشى منه تلويث البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على أية صورة ، ويحظر على السفن الاقتصادية التى تحمل المواد الضارة إغراق النفايات والمواد الملوثة فى الجرف القارى والمنطقة الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٦٤ - تسرى أحكام المادة ٥٤ من هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن تأمين سلامة الأرواح على السفينة أو ما يصيبها من عطب .

مادة ٦٥ – على ربان السفينة او المسئول عنها الالتزام بتنفيذ جميع الاشتراطات الواردة بالقاعدة رقم ٨ من الملحق ٢ من الاتفاقية .

الفرع الثالث

التلوث بمخلفات الصرف الصحى والقمامة

مادة ٦٦ – يحظر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة داخل البحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويجب التخلص منها طبقا للمعايير والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٦٧ – يحظر على جميع السفن والمنصات البحرية التى تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية فى البيئة المائية لجمهورية مصر العربية وكذلك السفن التى تستخدم الموانى المصرية إلقاء القمامة أو الفضلات فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، ويجب على السفن تسليم القمامة فى تسهيلات استقبال النفايات أو فى الأماكن التى تحددها الجهات الادارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير المختص

مادة ٦٨ – يجب أن تجهز جميع موانى الشحن والتفريغ والموانى المعدة لاستقبال السفن وأحواض إصلاح السفن الثابتة أو العائمة بالتجهيزات اللازمة لاستقبال مياه الصرف الملوثة وفضلات السفن من القمامة .

الفصل الثانى

التلوث من المصادر البرية

مادة ٦٩ – يحظر على جميع المنشآت بما فى ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث فى الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظورة ، مخالفة منفصلة .

مادة ٧٠ – يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئى ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات ، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت .

مادة ٧١ – تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والمعايير التى تلتزم بها المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل وذلك بعد معالجتها وعلى الجهة الادارية المختصة المحددة فى اللائحة المذكورة إجراء تحليل دورى فى معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات الادارية المختصة بنتيجة التحليل . وفى حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة . فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها إن استمرار الصرف من شأنه إلحاق اضرار جسيمة بالبيئة المائية ، يوقف التصريف بالطريق الادارى ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الاخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون .

كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحليل والتى يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها فى البيئة المائية .

مادة ٧٢ – مع مراعاة أحكام المادة ٩٦ من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها فى المادة ٦٩ التى تصرف فى البيئة المائية مسئولا عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة، وعن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٧ من هذا القانون.

مادة ٧٣ – يحظر إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والشروط الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

مادة ٧٤ - يحظر إجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولا فى مياه البحر أو انحسارا عنه إلا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والشروط الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

مادة ٧٥ - لممثلى الجهات الادارية المختصة كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمى ٧٣ ، ٧٤ من هذا القانون للاطلاع على ما يجرى بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالا أجريت أو شرع فى إجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشئ لأصله وإلا تم وقف العمل إداريا ورد الشئ لأصله على نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريق الحجز الادارى .

الفصل الثالث

الشهادات الدولية

مادة ٧٦ - على السفن التى تحمل جنسية جمهورية مصر العربية أن تحصل من مصلحة الموانى والمنائر على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة سائبة . ويكون إصدار هاتين الشهادتين طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية ، ولا تزيد مدة صلاحية الشهادة على خمس سنوات من تاريخ إصدارها .

مادة ٧٧ -على السفن التى تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو اليه أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والتى تحمل علم دولة منضمة للاتفاقية أن تكون حاصلة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وأن تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقا للاتفاقية .

أما السفن التى ينطبق عليها حكم الفقرة الأولى من هذه المادة وتحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقية فيحدد وزير النقل البحرى شهادة منع التلوث بالزيت التى تمنح

من مصلحة الموانى والمنائر وذلك قبل الترخيص لها بنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة .

الفصل الرابع

الاجراءات الادارية والقضائية

مادة ٧٨ – يعتبر مندوبو الجهات الادارية المختصة والممثلون القنصليون فى الخارج من مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون .

ولوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين آخرين وفقا لما يقتضيه تنفيذ هذا القانون ربما يتفق وقواعد القانون الدولى .

مادة ٧٩ – يكون لمأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة السابقة عند وقوع المخالفة إذا رغب ربان السفينة أو المسئول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التى يقضى بها فى الحدود المنصوص عليها فى الباب الرابع من هذا القانون على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافا اليها جميع النفقات والتعويضات التى تحددها الجهة الادارية المختصة لازالة آثار المخالفة .

ويمكن تقديم ضمان مالى عن قيمة هذه المبالغ تقبله الجهة الادارية المختصة ، وذلك بمراعاة أحكام الاتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ .

مادة ٨٠ – مع عدم الاخلال بأحكام قانون الاجراءات الجنائية يكون لمأمورى الضبط القضائى المشار اليهم فى المادة ٧٨ كل فيما يخصه ، الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وتوفير معدات ووسائل معالجة المخلفات .

وتصدر الجهة الادارية المختصة قرارها فى شأن ما تراه لازما لحماية البيئة البحرية فى ضوء ما يسفر عنه هذا الاجراء ، ولصاحب الشأن أن يعترض على هذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة ٨١ من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره . ولا يترتب على اعتراض صاحب الشأن وقف تنفيذ هذا القرار ما لم تصدر هذه اللجنة قراراً بوقف تنفيذه لحين الفصل فى المنازعة .

مادة ٨١ - يصدر الوزير المختص الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون قرارا بتشكيل لجنة تظلمات يكون مقرها دائرة عمل الموانى أو إحدى الجهات الادارية القريبة منها على الوجه الآتى :

- عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار .... رئيسا
- ممثل لجهاز شئون البيئة .... عضوا
- ممثل لمصلحة الموانى والمنائر .... عضوا
- ممثل لوزارة الدفاع .... عضوا
- ممثل لوزارة البترول والثروة المعدنية .... عضوا
- ممثل للجهة الادارية المختصة التى وقعت المنازعة فى مجال نشاطه. عضوا

وللجنة أن تستعين بخبير أو أكثر فى شئون البيئة المائية وتختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الادارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون . وتصدر اللجنة قراراتها بعد سماع أقوال الطرفين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولذوى الشأن الطعن على قرارات اللجنة أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة.

مادة ٨٢ - على كل ربان أو مستغل لسفينة تستخدم الموانى المصرية أو مرخص لها بالعمل فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن يقدم لمندوبى الجهة الادارية المختصة أو مأمورى الضبط القضائى المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، التسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم .

مادة ٨٣ - يمكن للجهات الادارية المختصة طلب معاونة كل من وزارات الدفاع والداخلية والبترول والثروة المعدنية وهيئة قناة السويس أو أية جهة معنية أخرى فى تنفيذ أحكام الباب الثالث من هذا القانون وذلك وفقا للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

الباب الرابع

العقوبات

مادة ٨٤ - يعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التى استخدمت فى المخالفة .

مادة ٨٥ - يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ .

مادة ٨٦ - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة ٣٦ من هذا القانون ، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من خالف حكم المادة ٣٩ من هذا القانون.

وللمحكمة أن تقتضى بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر ، وفى حالة العود يجوز لها الحكم بالغاء الترخيص .

مادة ٨٧ - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣٨ ، ٤١ ، ٦٩ ، ٧٠ من هذا القانون .

وتكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه لكل من خالف أحكام المواد ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ من هذا

القانون ، وكذلك عدم التزام المدير المسئول عن المنشأة بمنع التدخين فى الاماكن العامة المغلقة بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من هذا القانون . ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها كل من يدخن فى وسائل النقل العام بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار اليها .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

مادة ٨٨ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢٩ ، ٣٢ ، ٤٧ من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة ٣٢ بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .

مادة ٨٩ - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢ ، ٣ فقرة أخيرة ، ٤ ، ٥ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث والقرارات المنفذة له .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الموعد الذى تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فإذا لم يقم بذلك فى الموعد المحدد ، يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية اتخاذ اجراءات الازالة أو التصحيح الادارى على نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق الوزارة فى الغاء الترخيص.

مادة ٩٠ - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ - تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى أو المواد الضارة فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين ٤٩ ، ٦٠

من هذا القانون .

٢ - عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التى لا يترتب عليها الاضرار بالبيئة المائية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون .

٣ - القاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة .

وفى حالة العود إلى ارتكاب أى من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة .

وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بازالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الادارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالازالة على نفقته .

مادة ٩١ - تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع التزام المتسبب بنفقات ازالة آثار المخالفة طبقا لما تحدده الجهات المكلفة بالازالة لكل من خالف أحكام المادة ٥٤ ب من هذا القانون ، إذا تم التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو اتلافها أو عن اهمال .

وتزاد الغرامة بمقدار المثل فى حالة العود وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تحديد قيمة الغرامة لحجم التلوث والأثر البيئى الناجم عن مخالفة أحكام هذه المادة .

مادة ٩٢ - يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١ - عدم تجهيز السفينة الأجنبية التى تستخدم الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بمعدات خفض التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٧ من هذا القانون .

- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب فى السفينة أو أحد أجهزتها أو عدم اخطار الجهة الادارية المختصة فورا

بالتفريغ الناتج عن عطـــب بالسفينة أو بإحدى أجهزتــها وذلك بالمخالفـة لأحكام المـادة ٥٤ ب من هذا القانون .

٣ – عدم ابلاغ الجهة الادارية المختصة فورا عـن كل حـادث تسرب للزيت مـع بيان ظروف الحادث ونـوع المـادة المتسربة ونسبتها والاجراءات التـى اتخذت وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٥ من هذا القانون .

وفى حالة العود إلى مخالفة أحكام البند ١ تزاد الغرامة بمقدار المثل . وفى حالـة العود إلـى مخالفـة أحكـام البندين ٢ ، ٣ تكـون العقوبـة الحبس وغرامـة لا يقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يلتزم المخـالف بأزالـة آثـار المخالفة فـى الموعد الـذى تحدده الجهة الادارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالازالة على نفقته .

مادة ٩٣ – يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مـائتى ألـف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١ – قيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن والتفريـغ دون الحصـول علـى ترخيص من الجهة الادارية المختصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٦ من هذا القانون .

٢ – عدم احتفاظ السفينة أو الناقلـة بالشـهادات والسـجلات المنصـوص عليها فـى المواد ٥٨ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ٧٧ من هذا القانون .

٣ – تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة أو القـاء القمامـة مـن السفن بالمخالفـة لنص المادتين ٦٦ ، ٦٧ من هذا القانون .

٤ – قيام إحدى السفن المسجلة فـى جمهوريـة مصـر العربيـة بتصريـف أو القـاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر بالمخالفة لأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون .

مـادة ٩٤ – يعـاقب بغرامـة لا تقل عـن أربعين ألـف جنيـه ولا تزيـد علـى مائـة وخمسين ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية :

١ – عـدم تجهيز السـفن المسـجلة بجمهوريـة مصـر العربيـة بـالأجهزة والمعـدات الخاصة بتخفيض التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٧ من هذا القانون .

٢ – مخالفة أوامر مفتشى الجهة الادارية المختصة ومأمورى الضبط القضائى فى حالة وقوع حادث لاحدى السفن التى تحمل الزيت أو المواد الضارة وذلك طبقا لأحكام المادتين ٥٣ ، ٦٣ من هذا القانون .

مادة ٩٥ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه اصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة اصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة .

فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر.

مادة ٩٦ – يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد فى عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما فى ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها فى المادة ٦٩ كل فيما يخصه ، مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التى تصيب أى شخص طبيعى أو اعتبارى من جراء مخالفة أحكام هذا القانون ، وسداد الغرامات التى توقع تنفيذا له وتكاليف ازالة آثار تلك المخالفة .

مادة ٩٧ – توقع العقوبات المبينة فى المواد السابقة لجميع السفن على اختلاف جنسياتها وأنواعها بما فى ذلك السفن التابعة لدولة غير مرتبطة بالاتفاقية اذا ألقت الزيت أو المزيج الزيتى وقامت بالالقاء أو الاغراق المحظور فى البحر الاقليمى أو فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٩٨ – يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ٧٣ ، ٧٤ من هذا القانون .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ويجب فى جميع الأحوال ودون انتظار الحكم فى الدعوى وقف الأعمال المخالفة وازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف

وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفى حالة الحكم بالادانة يحكم بمصادرتها .

مادة ٩٩ - تختص بالفصل فى الجرائم المشار اليها فى هذا القانون المحكمة التى ترتكب فى دائرتها الجريمة ، وذلك إذا وقعت من السفن المشار اليها فى المادة ٩٧ داخل البحر الاقليمى لجمهورية مصر العربية أو فى المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتفصل المحكمة فى الدعوى على وجه السرعة .

وتختص بالفصل فى الجرائم التى ترتكب خارج المنطقتين المشار اليهما فى هذه المادة المحكمة الواقع فى دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة التى ترفع العلم المصرى.

مادة ١٠٠ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧٩ من هذا القانون ، للجهة الادارية المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية لحجز أية سفينة تمتنع عن دفع الغرامات والتعويضات الفورية المقررة فى حالة التلبس أو فى حالة الاستعجال المنصوص عليها فى المادة المذكورة من هذا القانون .

ويرفع الحجز إذا دفعت المبالغ المستحقة أو قدم ضمان مالى غير مشروط تقبله الجهة الادارية المختصة .

مادة ١٠١ - لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى هذا الباب بتوقيع أيه عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر .

الأحكام الختامية

مادة ١٠٢ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧٨ من هذا القانون يكون لموظفى جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٠٣ - لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٠٤ - يجب على مفتشى الجهات الادارية المختصة وكذلك مفتشى جهاز

شئون البيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كل فى مجال اختصاصه اخطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، وتتولى الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانــون البيئة
الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (١)

رئيس مجلس الـوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة؛

وعلى ما عرضه الوزير المختص بشئون البيئة ، بعد أخذ رأى مجلس إدارة جهـاز شئون البيئة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقـانون البيئـة الصـادر بالقـانون رقـم ٤ لسـنة ١٩٩٤ المرفقة .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليـه، على المنشآت التى ترغب فى مد المهلة المقررة لتوفيق أوضاعها أن تتقدم بطلبها إلـى جهاز شئون البيئة قبل ستة أشهر سابقة على نهاية مدة الثلاث سنوات المنصوص عليهـا فى المادة المذكورة ، على أن يشتمل الطلب على مبررات المد وما اتخذ مـن إجـراءات لتطبيق أحكام اللائحة المرفقة .

وعلـى جهـاز شـئون البيئـة أن يتحقـق مـن صحـة البيانـات المقدمـة ، ومدى جديـة المنشـأة فـى تطبيـق أحكـام هـذه اللائحـة ، وأن يرفـع بذلـك تقريـرا مفصـلا ومدعمـا بالمستندات إلى الوزير المختص بشئون البيئة لعرضه على مجلس الوزراء .

---

(١) الوقـائع المصريـة - العـدد ٥١ تـابع فـى ٢٨ / ٢ / ١٩٩٥ . ولـم تنشـر الملاحـق اكتفـاء بنشـرها فـى الوقـائع المصريـة .

ويجوز لجهاز شئون البيئة أن يستعين عند إعداده للتقرير الخاص بالمد بخبراء ينتدبهم لهذا الغرض ، ويتحمل طالب المد فى هذه الحالة بالتكاليف التى يقدرها الجهاز لهؤلاء الخبراء .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٩٥ م " .

اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

باب تمهيدى

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ – فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

١ – المواد الملوثة للبيئة المائية :

أية مواد يترتب على تصريفها فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير فى خصائصها أو الأسهام فى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو يضر بالمناطق السياحية أو تتدخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ويندرج تحت هذه المواد :

(ا) الزيت أو المزيج الزيتى .

(ب) المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية .

(ج) أية مواد أخرى " صلبة – سائلة – غازية " يصدر بها قرار من الوزير

المختص بشئون البيئة .

(د) النفايات أو السوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية .

(هـ) العبوات الحربية السامة .

(و) ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية وملاحقها .

٢ - التصريف :

كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأى نوع من المواد الملوثة أو التخلص فى مياة البحر الإقليمى أو المنطقة الخالصة أو البحر أو نهر النيل والمجارى المائية مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد وفقاً لما هو مبين فى الملحق رقم ١ لهذه اللائحة .

٣ - التعويض :

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة فى القانون المدنى والأحكام الموضوعية الواردة فى الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التى تنضم إليها مستقبلا بما فى ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ ، أو حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة أو تلك الناجمة عن السفن التى تعمل بالطاقة النووية أو تلك الناتجة عن التلوث من الجو وكذا ما يترتب من تلوث نتيجة التصادم والجنوح للسفينة أو ما يحدث أثناء الشحن والتفريغ .

٤ - خط الشاطئ :

هو أقصى حد تصل إليه مياه البحر على اليابسة أثناء أعلى مد يحدث خلال فترة لا تقل عن أحد عشر عاما .

٥ - البحر الإقليمى :

هو المساحات من البحر التى تلى شواطئ جمهورية مصر العربية وتمتد فى اتجاه البحر لمسافة ١٢ ميل بحرى مقاسة من خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر

الإقليمى طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لعام ١٩٨٢

٦ - المنطقة الاقتصادية الخالصة :

هى المنطقة البحرية الممتدة فيما وراء البحر الإقليمى بمسافة مائتى ميل بحرى مقاسة بخطوط الأساس .

٧ - البحر :

هو المساحات البحرية التى تقع وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٨ - المنطقة البحرية الخاصة :

وتشمل منطقتى البحرين المتوسط والأحمر طبقا للحدود الجغرافية والطبيعية الواردة فى القاعدة رقم ١٠ من الملحق رقم ١ من اتفاقية " ماربول " لعام ١٩٧٣ - ١٩٧٨

الفصل الثانى

جهاز شئون البيئة

مادة ٢ - يحل جهاز البيئة المنشأ بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه محل الجهاز المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ، وينقل العاملون بهذا الجهاز بدرجاتهم وأقدمياتهم إلى جهاز شئون البيئة ، ويتم تسكينهم بحالتهم فى القطاعات التنظيمية المكونة للجهاز وذلك بقرار من الرئيس التنفيذى للجهاز .

مادة ٣ - يشكل مجلس جهاز شئون البيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية كل من :

* الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة ، ويكون نائبا لرئيس مجلس الإدارة .

* ممثل من الدرجة العالية على الأقل يختاره الوزير المختص من كل من ست وزارات

هى : وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى - وزارة الأشغال العامة والموارد المائية - وزارة النقل والمواصلات - وزارة الصناعة -

وزارة الداخلية – وزارة الصحة .

* اثنين من الخبراء فى مجال شئون البيئة يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض من الرئيس التنفيذى للجهاز .

* ثلاثة من التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون من بين مرشحى تلك التنظيمات تمثيلها فى المجلس بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة.

* احد العاملين بجهاز البيئة من شاغلى الوظائف العليا ويختاره الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذى للجهاز .

* رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

* ثلاثة من ممثلى قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة بناء على ترشيح من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة من بين مرشحى تلك الجهات.

* اثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة من بين مرشحى تلك الجهات .

ويتعين دعوة ممثلى الوزارات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التى يشرفون عليها . كما يجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى بحث مسائل معينة دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات ، ويجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان استشارية من الخبرات المتخصصة لدراسة موضوعات معينة ، كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى واحد من أعضائه أو أكثر بمهمة محددة .

ويتولى أمانة المجلس أمين عام الجهاز ولا يكون له صوت معدود فى المداولات ما لم يكن قد تم اختياره لعضوية المجلس ويعاد تشكيل المجلس كل ثلاث سنوات .

مادة ٤ – مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها وفى إطار الخطة القومية ، وله على الأخص ما يأتى :

* الموافقة على الخطط القومية لحماية البيئة .

* الموافقة على خطة الطوارئ البيئية ضد الكوارث .
* إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالبيئة .
* الموافقة على المشروعات التجريبية التى يضطلع بها الجهاز .
* الموافقة على سياسة التدريب البيئى وخططه .
* الموافقة على المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تلوث البيئة .
* الموافقة على أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئى للمشروعات .
* الإشراف على صندوق حماية وتنمية البيئة .
* الموافقة على الهيكل التنظيمى للجهاز وفروعه بالمحافظات .
* الموافقة على اللوائح الداخلية للجهاز ولوائح العاملين فيه .
* الموافقة على مشروع الموازنة السنوية الخاصة بالجهاز .
* النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الجهاز .

* تحديد ما يعرض من قراراته على مجلس الوزراء لاتخاذ قرار فى شأنها وفى جميع الأحوال على المجلس أن يضمن قراراته وبوجه خاص تلك التى يرى عرضها على مجلس الوزراء دراسة عن تكاليف التنفيذ والنتائج المنتظر تحقيقها .

مادة ٥ – يكون الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز وقرارات مجلس الإدارة ، ويختص بالآتى :

– مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز .

– مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها فى سائر القوانين واللوائح ذات الصلة بإدارة شئون الجهاز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية وتحقيق أغراضه.

– مباشرة اختصاصات الوزير فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

– تطوير نظم العمل بالجهاز وتدعيم أجهزته وإصدار القرارات اللازمة لذلك .

- الحصول على البيانات والمعلومات والتى تتصل بأغراض الجهاز من مختلف الجهات المعنية حكومية وغير حكومية بالداخل أو الخارج .

- العمل على تطبيق أحكام قانون البيئة المشار إليه وهذه اللائحة ، بالاتفاق والتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بذلك قانونا .

مادة ٦ - يكون للجهاز هيكل وظيفى يصدر بقرار من الرئيس التنفيذى للجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة وبالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

الفصل الثالث

صندوق حماية البيئة

مادة ٧ - ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى " صندوق حماية البيئة " تئول إليه :

(أ) المبالغ التى تخصصها الدولة فى موازنتها لدعم الصندوق .

(ب) الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتى يقبلها مجلس إدارة الجهاز .

(ج) الغرامات التى يحكم بها والتعويضات التى يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التى تصيب البيئة .

(د) موارد صندوق المحميات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣

(هـ) ما يخص جهاز شئون البيئة من نسبة ال ٢٥ ٪ من حصيلة الرسوم المقررة على تذاكر السفر التى تصدر فى مصر بالعملة المصرية طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٨٦ وبحد أدنى ١٢,٥ ٪ من إجمالى حصيلة الرسوم المشار إليها .

(و) عائد المشروعات التجريبية التى يقوم بها الجهاز .

(ز) مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر .

(ح) رسوم التراخيص التى يصدرها الجهاز .

وتودع فى الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التى تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التى تصيب البيئة .

وتكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى ، وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة .

مادة ٨ – تخصص موارد الصندوق للصرف منها فى تحقيق أغراضه ، وبصفة خاصة :

* مواجهة الكوارث البيئية .

* المشروعات التجريبية والرائدة فى مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث .

* نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتى ثبت تطبيقها بنجاح .

* تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التى تعالج ملوثات البيئة .

* إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئى .

* إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية .

* مواجهة التلوث غير معلوم المصدر .

* تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئى ووضع المعدلات والمعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة .

* المشاركة فى تمويل مشروعات حماية البيئة التى تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية .

* مشروعات مكافحة التلوث .

* صرف المكافآت عن الإنجازات المتميزة عن الجهود التى تبذل فى مجال حماية البيئة .

* دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته .

* الأغراض الأخرى التى تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة والتى يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز .

الفصل الرابع

الحوافز

مادة ٩ - يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة نظاما للحوافز التى يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة على أن يراعى عند وضع هذا النظام المزايا والأوضاع المنصوص عليها فى القوانين و القرارات السارية ، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالاستثمار والجمارك والصناعة والتعاونيات وغيرها .

الباب الأول

حماية البيئة الأرضية من التلوث

الفصل الأول

التنمية والبيئة

مادة ١٠ - تتولى الجهة الإدارية المختصة المانحة للترخيص تقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التى يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة ، وعلى جهاز شئون البيئة مراجعة ذلك كلما لزم الأمر .

مادة ١١ - تسرى أحكام المادة ١٠ من هذه اللائحة على المنشآت المبينة فى الملحق رقم ٢ لهذه اللائحة .

مادة ١٢ -يلتزم طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه بيانا مستوفيا عن المنشأة شاملا البيانات التى يتضمنها النموذج الذى يعده جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة .

ويعد جهاز شئون البيئة سجلا يتضمن صور هذه النماذج ونتائج التقييم وطلبات الجهاز من صاحب المنشأة .

مادة ١٣ – لجهاز شئون البيئة أن يستعين بأى من المتخصصين الذين تصدر بهم قائمة من الجهاز طبقا للمعايير التى يضعها مجلس إدارة الجهاز ، وذلك لإبداء الرأى فى تقييم التأثير البيئى للمنشأة المزمع إقامتها وكذلك المطلوب الترخيص لها .

مادة ١٤ – تقوم الجهة الإدارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ويجوز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه أمام اللجنة الدائمة للمراجعة والتى يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية :

- مندوب عن جهاز شئون البيئة يرشحه الرئيس التنفيذى للجهاز .
- صاحب المنشأة أو من ينوب عنه بتوكيل رسمى .
- ممثل عن الجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص إن لم تكن هى الجهة المختصة .
- ثلاثة من الخبراء يتم اختيارهم لعضوية اللجنة بناء على ترشيح الرئيس التنفيذى للجهاز لمدة ثلاث سنوات .

وللجنة أن تشكل من بين أعضائها ومن غيرهم لجانا فرعية لدراسة ما يحال إليها من اعتراضات ورفع تقريرها للجنة ، كما لها أن تستعين بمن تراه عند مباشرتها لمهامها وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ وصول أوراق الاعتراض مستوفاة إليها .

مادة ١٥ – تختص اللجنة الدائمة للمراجعة والمنصوص عليها فى المادة ١٤ من هذه اللائحة بنظر ما يقدم أو يحال إليها من اعتراضات على نتيجة التقييم أو على ما يطلب تنفيذه من اقتراحات يراها جهاز شئون البيئة وتقرير رأيها فى هذه الاعتراضات بالنسبة للضوابط المنصوص عليها فى المادة ١٠ من هذه اللائحة ، ويقدم الاعتراض لجهاز شئون البيئة كتابة مستوفيا أسباب الاعتراض وما يستند إليه مالك المشروع من

أسانيد قانونية وعلمية وأن يرفق باعتراضه ما يراه من مستندات تؤيد أوجه اعتراضه .

مادة ١٦ – تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الاعتراض كتابة للجهاز ، ويتولى مندوب من الجهاز ينتدبه الرئيس التنفيذى تحرير محاضر الاجتماع ، ولا يكون له رأى معدود فيما يثار من مناقشات.

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات ، ويوقع المحضر من جميع الأعضاء الحاضرين .

مادة ١٧ – على صاحب المنشأة طبقا لأحكام هذه اللائحة الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة تدون فيه البيانات التالية :

- الانبعاثات الصادرة عنها أو التى تصرف منها .
- مواصفات المخرجات بعد عملية المعالجة وكفاءة وحدات المعالجة المستخدمة .
- إجراءات المتابعة والأمان البيئى المطبقة فى المنشأة .
- الاختبارات والقياسات الدورية ونتائجها .
- المسئول المكلف بالمتابعة .

ويعد السجل وفق النموذج المبين فى الملحق رقم ٣ لهذه اللائحة .

. ويلتزم صاحب المنشأة أو مندوبه بأن يخطر بصورة فورية جهاز شئون البيئة بخطاب مسجل بعلم الوصول بأى حيود فى معايير ومواصفات الملوثات المنبعثة أو المنصرفة والإجراءات التى اتخذت للتصويب .

مادة ١٨ – يختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع واخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة .

وتتم تلك المتابعة دوريا كل سنة ، ويرفع عن كل منها تقرير يودع بالقطاع المختص بالجهاز موقعا عليه من المسئول عن المعاينة والاختبار وتاريخ المعاينة والاختبار . فإذا ما تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية

المختصة لتكليف صاحب المنشأة بخطاب مسجل بعلم الوصول بتصحيح تلك المخالفات وعلى وجه السرعة بحسب ما تقتضيه أصول الصناعة فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للرئيس التنفيذى بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات التالية :

١ – غلق المنشأة .

٢ – وقف النشاط المخالف .

٣ – المطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفة .

وتلتزم تلك المنشآت بالاحتفاظ بالسجلات مستوفاة وفق النموذج المنصوص عليه فى المادة ١٧ من هذه اللائحة بصفة دائمة ، وعند تجديد بياناته تلتزم المنشأة بالاحتفاظ به لمدة عشر سنوات تحسب من تاريخ توقيع مندوب جهاز شئون البيئة على السجل بالمعاينة .

مادة ١٩ – تخضع التوسعات أو التجديدات فى المنشأة القائمة لذات الأحكام المنصوص عليها فى المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من قانون البيئة المشار إليه .

ويعتبر من قبيل التوسعات أو التجديدات تغيير النمط الإنتاجى لآلات التشغيل أو زيادة أعداد العاملين بصورة تفوق القدرة الاستيعابية لمكان العمل أو أية تعديلات جوهرية فى مبنى المنشأة وبوجه خاص تلك المتصلة بنظام التهوية أو تغيير موقع العمل أو غير ذلك مما قد يترتب عليه تاثير ضار على البيئة أو على العاملين فى المنشأة .

مادة ٢٠ – تكون شبكات الرصد البيئى الموجودة حاليا بما تضمنه من محطات وحدات عمل تابعة لجهاتها المختصة من الناحية الإدارية ، وتقوم فى مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دوريا وإتاحة البيانات للجهات المعنية ، ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة ، وعلى هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات .

ويشرف جهاز شئون البيئة على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئى تمهيدا لإقامة

برنامج قومى للأرصاد البيئية .

مادة ٢١ – يضع جهاز البيئة بالتعاون مع الوزارات والمحافظات والهيئات العامة وغيرها من الجهات المعنية خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية ، وتعتمد الخطة من مجلس الوزراء وتستند خطة الطوارئ بوجه خاص إلى العناصر المبينة فى المراحل التالية:

(أ) مرحلة ما قبل وقوع الكارثة :

– تحديد أنواع الكوارث البيئية والمناطق الأكثر تأثرا ومعرفة التأثير المتوقع لكل نوع منها .

– جمع المعلومات المتوفرة محليا ودوليا عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية وسبل التخفيف من الأضرار التى تنتج عنها .

– حصر الإمكانات المتوفرة على المستوى المحلى والقومى والدولى وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة .

– تحديد الجهات المسئولة عن الإبلاغ عن الكارثة أو توقع حدوثها .

– وضع الإجراءات المناسبة لكل نوع من أنواع الكوارث .

– إنشاء غرفة مركزية لتلقى البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وإرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الإمكانات اللازمة لمواجهتها .

– الإشراف والتدريب والمتابعة لمواجهة الكوارث على كافة المستويات .

– تيسير نظام وأساليب تبادل المعلومات بين الجهات المختلفة فيما يخص الكوارث مع ضمان التحقق من كفاءتة .

– تحديد أسلوب تبادل وطلب المعاونة بين مختلف الجهات عند إدارة الأزمة مع إنشاء قواعد البيانات المناسبة .

(ب) مرحلة اجتياح الكارثة :

– تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها .

– تنفيذ الخطط الموضوعة للتنسيق والتعاون على المستوى المحلى والإقليمى

والمركزى لضمان استمرارية تدفق الإمداد بالمعدات أو التجهيزات لموقع الكارثة .

- تحقيق الاستخدام الأمثل للإمكانات الفعلية المتوافرة فى مختلف الجهات فى التعامل مع الكارثة .

- تحديد مطالب كل جهة من الجهات الأخرى على ضوء تطورات الكارثة .

- تحديد أسلوب إعلام المواطنين عن الكارثة وتطوراتها وسبل التعامل مع آثارها.

(ج) مرحلة إزالة آثار الكارثة :

- تحديد أسلوب مشاركة مختلف الجهات فى إزالة آثار الكارثة .

- تطوير الخطط بهدف تحسين الأداء .

- رفع مستوى الوعى العام بأسلوب التعامل مع الكوارث .

(د) مرحلة التسجيل لنتائج الكارثة والدروس المستفادة :

- تسجيل الآثار الاقتصادية والاجتماعية التى ترتبت على حدوث الكارثة .

- تسجيل الدروس المستفادة من التعامل مع كل كارثة .

- المقترحات لتفادى أوجه النقص والقصور التى ظهرت أثناء المواجهة .

مادة ٢٢ - تتولى غرفة العمليات المشار إليها فى المادة ٢١ من هذه اللائحة تشكيل مجموعة عمل لمواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع حدوثها تضم فى عضويتها ممثلى الجهات المعنية ، ويكون لرئيس مجموعة العمل جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون مع الأجهزة المختصة .

مادة ٢٣ - يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية المنصوص عليها فى الملحق ٤ لهذه اللائحة ، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات ونقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة.

كما يحظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها .

ويسرى حكم هذه المادة على مناطق المحميات الطبيعية وكذلك مناطق تواجد الحيوانات والطيور المهددة بالانقراض والتى يصدر بها قرار من وزير الزراعة أو

المحافظين بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

مادة ٢٤ - لا يجوز الترخيص بصيد الطيور والحيوانات البرية المنصوص عليها في الملحق ٤ لهذه اللائحة إلا لأغراض البحث العلمي أو للقضاء على وباء منتشر وغيرها من الأغراض التي يوافق عليها جهاز شئون البيئة ، ويقدم طلب الترخيص كتابة لوزارة الداخلية مبينا فيه نوع الطيور والحيوانات البرية المطلوب صيدها والأعداد المطلوب صيدها والغرض منه وفترة الصيد والفرد أو الأفراد المطلوب الترخيص لهم وطريقة الصيد وأداته ، وعلى وزارة الداخلية أن تحيل هذا الطلب لجهاز شئون البيئة للتحقق من جدية وأهمية هذا الطلب .

الفصل الثانى

المواد والنفايات الخطرة

مادة ٢٥ - يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفايات واستخداماتها وذلك على الوجه التالي :

١ - المواد والنفايات الخطرة الزراعية ومنها مبيدات الآفات والمخصبات - " وزارة الزراعة " .

٢ - المواد والنفايات الخطرة الصناعية - " وزارة الصناعة ".

٣ - المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية - " وزارة الصحة ".

٤ - المواد والنفايات الخطرة البترولية - " وزارة البترول ".

٥ - المواد والنفايات الخطرة التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة - " وزارة الكهرباء " - " هيئة الطاقة الذرية ".

٦ - المواد والنفايات الخطرة القابلة للانفجار والاشتعال - " وزارة الداخلية ".

٧ - المواد والنفايات الخطرة الأخرى يصدر بتحديد الجهة المختصة بإصدار الترخيص بتداولها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس

التنفيذى لجهاز شئون البيئة .

ويصدر كل وزير للوزارات المبينة فى هذه المادة كل فى نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولا بالمواد والنفايات الخطرة يحدد فيه:

(أ) نوعية المواد والنفايات الخطرة التى تدخل فى نطاق اختصاص وزارته ودرجة خطورة كل منها .

(ب) الضوابط الواجب مراعاتها عند تداول كل منها .

(ج) أسلوب التخلص من العبوات الفارغة لتلك المواد بعد تداولها .

(د) أية ضوابط أو شروط أخرى ترى الوزارة أهمية إضافتها .

مادة ٢٦ – على طالب الترخيص التقدم بطلبه كتابة إلى الجهة المختصة المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من هذه اللائحة وذلك وفقا للإجراءات والشروط الآتية :

إجراءات منح الترخيص :

يصدر الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ما لم يحدث ما يستدعى مراجعة الترخيص ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٤٠ من هذه اللائحة منح تراخيص مؤقتة لفترات قصيرة حسب مقتضيات الحاجة .

تتقدم الجهة أو الفرد الراغب فى الحصول على ترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة بطلب مستوف للبيانات الآتية :

١ – القائم بتداول المواد والنفايات الخطرة :

اسم المنشأة .

العنوان ورقم التليفون .

موقع المنشأة ومساحتها .

الخرائط الكنتورية لموقع المنشأة .

مستوى الماء الأرضى .

معدات الأمان المتوفرة لدى المنشأة .

معلومات مختصة بالتأمين .

برنامج رصد البيئة بالمناطق المحيطة بالمنشأة .

٢ - الجهة المنتجة للمواد والنفايات الخطرة :

" الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والفاكس "

٣ - توصيف كامل للمواد والنفايات الخطرة المزمع التعامل فيها وطبيعة وتركيز العناصر الخطرة بها .

٤ - تحديد كمية المواد والنفايات الخطرة المزمع تداولها سنويا ووصف أسلوب تعبئتها " براميل - صهاريج - سايب " .

٥ - توصيف الوسائل المزمع استخدامها لتخزين المواد والنفايات الخطرة وفترة التخزين لكل منها مع تعهد بكتابة بيان واضح على العبوة للإعلام عن محتواها ومدى خطورته وكيفية التصرف فى حالة الطوارئ .

٦ - توضيح وسائل النقل المتوخاة " برى - سكك حديدية - بحرى - جو - مياه داخلية " وتحديد خطوط سيرها ومواقيتها .

٧ - بيان شامل عن الأسلوب المزمع إتباعه فى معالجة وتصريف المواد والنفايات الخطرة المطلوب الترخيص بتداولها .

٨ - تعهد بعدم خلط المواد والنفايات الخطرة مع غيرها من كافة أنواع النفايات الأخرى التى تتولد عن الأنشطة الاجتماعية والإنتاجية .

٩ - تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بيانا وافيا بكميات المواد والنفايات الخطرة ونوعياتها ومصادر ومعدلات وفترات تجميعها وتخزينها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها ، مع تيسير هذه البيانات عند كل طلب ، وعدم إهدار هذه السجلات قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء استخدامها .

١٠ - تعهد باتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل حسن تعبئة المواد والنفايات الخطرة

أثناء مراحل التجميع والنقل والتخزين .

١١ – وصف تفصيلى لخطة الطوارئ لمجابهة كافة الظروف غير المتوقعة بما يضمن حماية الناس والبيئة .

١٢ – شهادة بسابق الخبرة فى مجال تداول المواد والنفايات الخطرة .

١٣ – إقرار بصحة البيانات الواردة فى هذه الوثيقة .

شروط منح الترخيص :

١ – استيفاء كافة البيانات المطلوبة .

٢ – توافر الكوادر المدربة المسئولة عن تداول المواد والنفايات الخطرة .

٣ – توافر الوسائل والإمكانات والنظم اللازمة للتداول الآمن لهذه المواد .

٤ – توافر متطلبات مواجهة الأخطار التى قد تنتج عن حوادث أثناء التداول .

٥ – أن لا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له آثار ضارة بالبيئة وبالصحة العامة.

مادة ٢٧ – يصدر الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة بمقابل نقدى يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص ، ويسرى الترخيص لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد .

ويجوز للجهة المانحة للترخيص إلغاؤه أو إيقاف النشاط بقرار مسبب فى الحالات الآتية :

١ – إذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات غير صحيحة .

٢ – إذا خالف المرخص له شروط الترخيص .

٣ – إذا نتج عن مزاولة النشاط آثار بيئية خطيرة لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص .

٤ – إذا ظهرت تكنولوجيا متطورة يمكن تطبيقها بتعديلات يسيرة ويؤدى استخدامها إلى تحسن كبير فى حالة البيئة وصحة العاملين .

٥ – إذا انتهى رأى جهاز شئون البيئة إلى عدم سلامة تداول أى من تلك المواد

والنفايات .

وللجهة المانحة للترخيص أن تطلب من طالب الترخيص استيفاء ما تراه من شروط أخرى تراها ضرورية لتأمين التداول وذلك بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة ، وفى جميع الأحوال لا يجوز لطالب الترخيص تداول المواد والنفايات الخطرة قبل الحصول على الترخيص محررا على النموذج المعد لذلك والواجب الاحتفاظ به مع القائم بالتداول لتقديمه عند الطلب .

مادة ٢٨ – تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الآتية :

القواعد والإجراءات العامة لإدارة النفايات الخطرة

١ – تولد النفايات الخطرة

تلتزم الجهة التى يتولد بها نفايات خطرة بالآتى :

(أ) العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كما ونوعا وذلك بتطوير التكنولوجيا ، المستخدمة واتباع التكنولوجيا النظيفة واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية أقل ضررا على البيئة والصحة العامة .

(ب) توصيف النفايات المتولدة كما ونوعا وتسجيلها .

(ج) إنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة جهاز شئون البيئة على أسلوب المعالجة وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج تشغيلها .

وعند تعذر المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة عند مصدر تولدها ، تلتزم الجهة التى يتولد بها هذه النفايات بجمعها ونقلها إلى أماكن التخلص المعدة لذلك والتى تحددها السلطات المحلية والجهات الإدارية والبيئية المختصة ، ويسرى على تداول هذه النفايات كافة الشروط والأحكام الخاصة بذلك والواردة فى هذه اللائحة .

٢ – مرحلة تجميع وتخزين النفايات الخطرة :

(أ) تحديد أماكن معينة لتخزين النفايات الخطرة ، تتوفر بها شروط الأمان التى تحول دون حدوث أية أضرار عامة أو لمن يتعرض لها من الناس.

(ب) تخزين النفايات الخطرة فى حاويات خاصة مصنوعة من مادة صماء وخالية من الثقوب لا تتسرب منها السوائل ومزودة بغطاء محكم وتناسب سعتها كمية النفايات الخطرة أو حسب أصول تخزين تلك النفايات طبقاً لنوعيتها .

(ج) توضع علامة واضحة على حاويات تخزين النفايات الخطرة تعلم عما تحويه هذه الحاويات وتعرف بالأخطار التى قد تنجم عن التعامل معها بطريقة غير سوية .

(د) يوضع برنامج زمنى لتجميع النفايات الخطرة بحيث لا تترك فترة طويلة فى حاويات التخزين .

(هـ) يلزم مولد النفايات الخطرة بتوفير الحاويات السابقة ومراعاة غسلها بعد كل استعمال وعدم وضعها فى الأماكن العامة .

٣ - مرحلة نقل النفايات الخطرة :

(أ) يحظر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخص لها بإدارة النفايات الخطرة ويجب أن تتوافر فى هذه الوسائل الاشتراطات الآتية :

١ - أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان وفى حالة جيدة صالحة للعمل

٢ - أن تكون سعة مركبات النقل وعدد دوراتها مناسبة لكميات النفايات الخطرة.

٣ - أن تتولى قيادة هذه المركبات نوعية مدربة من السائقين قادرة على حسن التصرف خاصة فى حالة الطوارئ .

٤ - أن توضع على المركبات علامات واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها والأسلوب الأمثل للتصرف فى حالة الطوارئ .

(ب) تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة ، وإخطار سلطات الدفاع المدنى فورا بأى تغيير يطرأ عليها ، بما يسمح لها بالتصرف السريع والسليم فى حالة الطوارئ .

(ج) حظر مرور مركبات نقل النفايات الخطرة داخل التجمعات السكنية

والعمرانية وفى منطقة وسط المدينة خلال ساعات النهار .

(د) يجب إخطار الجهة المسئولة بعنوان الجراح الذى تأوى إليه مركبات نقل النفايات الخطرة ورقم وتاريخ الترخيص .

(هـ) يجب مداومة غسل وتطهير مركبات نقل النفايات الخطرة بعد كل استخدام طبقاً للتعليمات التى تضعها وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من هذه اللائحة .

٤ - للتصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة يلزم مراعاة الآتى :

(أ) ضرورة الإخطار المسبق وللجهة الإدارية عدم التصريح فى حالة احتمال حدوث أى تلوث للبيئة .

(ب) فى حالة السماح يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة والمنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية على أن يراعى وجود شهادة الضمان المنصوص عليها فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

٥ - مرحلة معالجة وتصريف النفايات الخطرة :

(أ) تختار مواقع مرافق معالجة وتصريف النفايات الخطرة فى منطقة تبعد عن التجمعات السكانية والعمرانية بمسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات ، ويجب أن تتوافر بها ألاشتراطات والمعدات والمنشآت التالية :

١ - تناسب مساحة الموقع وكمية النفايات الخطرة بما يحول دون تخزينها لفترات ممتدة .

٢ - يحاط الموقع بسور من الطوب بارتفاع لا يقل عن ٢٫٥ متر .

٣ - يزود الموقع بأكثر من باب ذى سعة مناسبة تسمح بدخول مركبات نقل النفايات الخطرة بسهولة .

٤ - يزود الموقع بمصدر مائى مناسب ودورات مياه .

٥ - يزود الموقع بكافة مستلزمات الوقاية والأمان التى تنص عليها قوانين العمل والصحة المهنية وبخط تليفون .

٦ - يزود الموقع بكافة المعدات الميكانيكية التى تيسر حركة العمل به .

٧ - يزود الموقع بمخازن مجهزة لحفظ النفايات الخطرة بها لحين معالجتها وتصريفها ، وتختلف هذه التجهيزات باختلاف نوعية النفايات الخطرة التى يستقبلها المرفق .

٨ - يزود المرفق بمحرقة لترميد بعض أنواع النفايات الخطرة .

٩ - يزود المرفق بالمعدات والمنشآت اللازمة لفرز وتصنيف بعض النفايات الخطرة بغية إعادة استخدامها وتدويرها .

١٠ - يزود الموقع بحفرة للردم الصحى بسعة مناسبة لدفن مخلفات الحرق .

(ب) تجرى عملية معالجة النفايات الخطرة القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير فى الإطار التالى :

١ - إعادة استخدام بعض النفايات الخطرة كوقود لتوليد الطاقة .

٢ - استرجاع المذيبات العضوية وإعادة استخدامها فى عمليات الاستخلاص .

٣ - تدوير وإعادة استخدام بعض المواد العضوية من النفايات الخطرة .

٤ - إعادة استخدام المعادن الحديدية وغير الحديدية ومركباتها .

٥ - تدوير وإعادة استخدام بعض المواد العضوية من النفايات الخطرة .

٦ - استرجاع وتدوير الأحماض أو القواعد .

٧ - استرجاع المواد المستخدمة لخفض التلوث .

٨ - استرجاع بعض مكونات العوامل المساعدة .

٩ - استرجاع الزيوت المستعملة وإعادة استخدامها بعد تكريرها مع الأخذ فى الاعتبار العلاقة بين كل من العائد البيئى والعائد الاقتصادى .

(ج) تجرى عمليات معالجة النفايات الخطرة غير القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير فى الإطار التالى :

١ - حقن النفايات الخطرة القابلة للضخ داخل الآبار والقباب الملحية والمستودعات الطبيعية فى مناطق تبعد عن التجمعات السكنية والعمرانية .

٢ – ردم النفايات الخطرة فى حفر ردم خاصة مجهزة ومعزولة عن باقى مفردات النظام البيئى .

٣ – معالجة النفايات الخطرة إحيائيا باستخدام بعض أنواع الكائنات الحية الدقيقة لتحليلها .

٤ – معالجة النفايات الخطرة فيزيائيا أو كيميائيا بالتبخير والتخفيف والتكليس والمعادلة والترسيب وما إلى ذلك .

٥ – الترميد فى محارق خاصة مجهزة بما لا يسمح بانبعاث الغازات والأبخرة فى البيئة المحيطة .

٦ – التخزين الدائم " مثل وضع حاويات النفايات الخطرة داخل منجم " .

(د) اتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل الحد والإقلال من تولد النفايات الخطرة من خلال :

١ – تطوير التكنولوجيا النظيفة وتعميم استخدامها .

٢ – تطوير نظم مناسبة لإدارة النفايات الخطرة .

٣ – التوسع فى إعادة استخدام وتدوير النفايات الخطرة بعد معالجتها كلما أمكن ذلك .

(هـ) وضع برنامج دورى لرصد مختلف مفردات النظم البيئية " الكائنات الحية والموجودات غير الحية " فى مواقع معالجة وتصريف النفايات الخطرة وما يحيطها مع سحب الترخيص ووقف العمل بالمرفق عند ظهور أية مؤشرات للإضرار بالنظم البيئية المحيطة بالمرفق .

(و) تكون الجهات المرخص لها بتداول وإدارة المواد والنفايات الخطرة مسئولة عن الأضرار التى تلحق بالغير من جراء عدم مراعاة أحكام هذه اللائحة .

ويختص جهاز شئون البيئة بمراجعة جداول النفايات الخطرة التى تخضع لأحكام القانون ، بالتعاون مع الوزارات المعنية فيما يصدر عنها من جداول فى هذا الشأن .

مادة ٢٩ – يحظر إقامة أى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من المحافظة المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة ووزارة القوى العاملة والوزارة المختصة بنوع النفاية وفق ما هو منصوص عليه فى المادة ٢٥ من هذه اللائحة وبما يضمن استيفاء المنشأة لكافة الشروط التى تضمن سلامة البيئة والعاملين فيها .

ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها فى المادة رقم ٢٨ من هذه اللائحة .

ويحدد وزير الإسكان بعد أخذ رأى وزارتى الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة .

مادة ٣٠ – يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية .

ويحظر بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بوزارة النقل البحرى أو هيئة قناة السويس كل فى حدود اختصاصها السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الخاصة لجمهورية مصر العربية ، على أن يخطر جهاز شئون البيئة .

مادة ٣١ – على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت فى حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بيئية ، وعليهم بوجه خاص مراعاة ما يلى :

(ا) اختيار الموقع الذى يتم فيه إنتاج أو تخزين هذه المواد طبقاً للشروط اللازمة حسب نوعية وكمية هذه المواد .

(ب) أن تكون الأبنية التى يتم داخلها إنتاج أو تخزين تلك المواد مصممة وفق الأصول الهندسية الواجب مراعاتها لكل نوع من نوعيات تلك المواد ، والتى يصدر بها قرار من وزير الإسكان بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ، وتخضع تلك الأبنية للتفتيش الدورى عن طريق الجهة الإدارية المانحة للترخيص .

(ج) توفر الشروط اللازمة لوسيلة النقل أو مكان التخزين لتلك المواد بما يضمن عدم الإضرار بالبيئة أو بصحة العاملين أو المواطنين .

(د) أن تكون التكنولوجيا المستخدمة لإنتاج تلك المواد وكذا التجهيزات والأجهزة لا يترتب عليها أضرار بالمنشآت أو البيئة أو العاملين .

(هـ) أن يتوافر بالأبنية نظم وأجهزة الأمان والإنذار والوقاية والمكافحة والإسعافات الأولية بالكميات والأعداد المناسبة والتى يحددها وزير القوى العاملة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة ومصلحة الدفاع المدنى بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة .

(و) أن تتوفر خطة طوارئ لمواجهة أى حادث متوقع أثناء إنتاج أو تخزين أو نقل أو تداول تلك المواد ، على أن يتم مراجعة هذه الخطة والتصديق عليها من الجهة المانحة للترخيص بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ومصلحة الدفاع المدنى .

(ز) أن يخضع العاملون فى هذه الجهات للكشف الطبى الدورى ، وأن يتم علاجهم مما يصابون به من أمراض مهنية على نفقة الجهة العاملين فيها .

(ح) أن تلتزم الجهات المنتجة لهذه المواد الخطرة بالتأمين على العاملين لديهم بالمبالغ التى يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة بالتنسيق مع وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة ، على أن يراعى فى مبالغ التأمين مدى الخطر الذى تتعرض لـه كل فئة من العاملين داخل كل وحدة إنتاجية .

(ط) توعية العاملين بتداول تلك المواد وبمخاطرها والاحتياطات اللازمة عند تداولها والتأكد من إلمامهم بكافة هذه المعلومات وتدريبهم عليها .

(ى) توعية السكان فى المناطق المحيطة بمواقع إنتاج أو تداول المواد الخطرة بالمخاطر المحتملة من هذه المواد وكيفية مواجهتها والتأكد من تعرفهم على وسائل الإنذار عند وقوع حوادث وما هو التصرف عند ذلك .

(ك) تلتزم الجهات المنتجة والمتداولة لهذه المواد الخطرة بتعويض المصابين من

المواطنين فى الأماكن المحيطة بمواقع الإنتاج أو التخزين عن الإصابات الناتجة عن حوادث هذه الأنشطة أو الانبعاثات أو التسربات الضارة منها ، وعلى القائمين على إنتاج وتداول المواد الخطرة أن يقدموا تقريرا سنويا بمدى التزامهم بتنفيذ الاحتياطات الواجبة .

مادة ٣٢ – تلتزم الجهات المنتجة أو المستوردة للمواد الخطرة أن تراعى عند إنتاج أو استيراد تلك المواد الاشتراطات التالية :

أولا – مواصفات العبوة :

(ا) نوع العبوة التى ستوضع فيها تلك المواد بحيث تتناسب مع نوعية المادة وأن تكون محكمة الغلق ولا يسهل تلفها .

(ب) سعة العبوة بحيث يسهل حملها أو نقلها دون التعرض للتلف أو إحداث أضرار .

(ج) أن تكون العبوة من الداخل من نوع لا يتأثر بالتخزين طوال مدة فاعلية المادة التى تحتويها .

ثانيا – بيانات العبوة :

(ا) محتوى العبوة والمادة الفعالة ودرجة تركيزها .

(ب) الوزن القائم والوزن الصافى .

(ج) اسم الجهة المنتجة وتاريخ الإنتاج ورقم التشغيل .

(د) نوع الخطورة وأعراض التسمم .

(هـ) الإسعافات الأولية الواجب اتخاذها فى حالة حدوث الضرر .

(و) الكيفية السليمة للفتح والتفريغ والاستخدام .

(ز) أسلوب التخزين السليم .

(ح) سبل التخلص من العبوة الفارغة .

ويجب أن تكتب جميع تلك البيانات باللغة العربية وبأسلوب يسهل على الشخص المعتاد قراءته وفهمه وأن تكون الكلمات مقروءة ومثبتة على مكان ظاهر فى العبوة ولا

يسهل طمسها أو إزالتها أو تعديل محتواها ، وأن يصاحب تلك البيانات صور توضيحية لكيفية الفتح والتفريغ والتخزين والتخلص والرموز الدولية للخطورة والسمية.

مادة ٣٣ – على صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقا لأحكام هذه المادة الاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات وذلك وفق البيانات الآتية :

١ – اسم المنشأة وعنوانها .

٢ – اسم المسئول عن تحرير السجل ووظيفته .

٣ – الفترة الزمنية التى تغطيها البيانات الحالية .

٤ – الاشتراطات الخاصة الصادرة من جهاز شئون البيئة للمنشأة .

٥ – بيان بأنواع وكميات المخلفات الخطرة الناتجة عن نشاط المنشأة .

٦ – كيفية التخلص .

٧ – الجهات المتعاقد معها لتسلم تلك المخلفات الخطرة .

٨ – تاريخ تحرير النموذج .

٩ – توقيع المسئول .

ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع .

الباب الثانى

حماية البيئة الهوائية من التلوث

مادة ٣٤ – مع مراعاة أحكام المادتين ١٠ ، ١١ من هذه اللائحة يشترط أن يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة من حيث اتفاقه مع طبيعة تقسيم المنطقة ووفق خطة استخدام الأرض التى تقررها وزارة المجتمعات العمرانية الجديدة وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها والمبينة بالملحق رقم ٥ لهذه اللائحة .

وفى جميع الأحوال يشترط أن يؤخذ فى الاعتبار عند تقرير مناسبة الموقع مدى بعده عن العمران سواء فى منطقة المشروع أو المناطق المحيطة واتجاه الريح السائدة.

مادة ٣٥ - يخضع لحكم المادة السابقة جميع المنشآت المبينة في الملحق رقم ٢ لهذه اللائحة ، التى يلزم قبل الترخيص لها بمزاولة نشاطها تقييم التأثير ويصدر الترخيص بملاءمة الموقع من الجهة المختصة بتقييم التأثير البيئى لهذا النشاط بعد الرجوع لجهاز شئون البية .

مادة ٣٦ - تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون فى ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وبما هو مبين فى الملحق رقم ٦ لهذه اللائحة أو أى تغير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة.

مادة ٣٧ - لا يجوز استخدام آلات أو محركات ينتج عنها عادم تجاوز مكوناته الحدود القصوى التالية :

أولا - المركبات الموجودة فى الخدمة حاليا :

أول أكسيد الكربون : ٧ ٪ بالحجم عند السرعة الخاملة " ٦٠٠ - ٩٠٠ لفة / دقيق".

هيدروكربونات غير محترقة : ١٠٠٠ جزء فى المليون عند السرعة الخاملة _ " ٦٠٠ - ٩٠٠ لفة / دقيقة " .

الدخان : ٦٥ ٪ درجة عتامة أو ما يعادلها من وحدات أخرى عند أقصى تعجيل.

ثانيا - المركبات الحديثة التى يجرى ترخيصها اعتبارا من ١٩٩٥ :

أول أكسيد الكربون : ٤,٥ ٪ بالحجم عند السرعة الخاملة " ٦٠٠ - ٩٠٠ لفة / دقيقة " .

هيدروكربونات غير محترقة : ٩٠٠ جزء فى المليون عند السرعة الخاملة " ٦٠٠ - ٩٠٠ لفة / دقيقة " .

الدخان : ٥٠ ٪ درجة عتامة أو ما يعادلها من وحدات أخرى عند أقصى تعجيل.

ويسرى حكم هذه المادة فى المحافظات التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية ، على أن يتضمن القرار فترة لا تزيد عن عام لبدء التنفيذ ليتمكن الملاك والحائزون لتلك

الآلات والمحركات من توفيق أوضاعها وفقا لحكم هذه المادة .

ولجهاز شئون البيئة بالتنسيق مع وزارات الداخلية والصناعة والصحة والبترول أن يعيد النظر فى الحدود القصوى المنصوص عليها فى هذه المادة بعد ثلاثة أعوام من تاريخ نشر هذه اللائحة .

مادة ٣٨ - يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة عدا النفايات المعدية المتخلفة عن الرعاية الطبية فى المستشفيات والمراكز الصحية إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية وذلك وفق المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعدها عن هذه المناطق والمبينة فيما يلى :

١ - يحظر نهائيا حرق المخلفات فيما عدا النفايات المعدية المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالمناطق السكنية أو الصناعية ويتم الحرق فى محارق خاصة يراعى فيها ما يلى :

(ا) أن تكون تحت الرياح السائدة للتجمعات السكنية .

(ب) أن تبعد ١٥٠٠ متر عن أقرب منطقة سكنية .

(ج) أن تكون سعة المحرق أو المحارق المخصصة تكفى لحرق القمامة المنقولة إليها خلال ٢٤ ساعة .

(د) أن يكون موقع المحرق فى مكان تتوافر به مساحة كافية لاستقبال القمامة المتوقعة طبقا لطبيعة النشاطات بالمنطقة الحضرية وتعداد سكانها .

٢ - فى حالات الضرورة القصوى وخلال فترة انتقالية لا تزيد على ٣ سنوات اعتبارا من تاريخ نشر هذه اللائحة التنفيذية يسمح بحرق القمامة حرقا مكشوفا وذلك طبقا للشروط الآتية :

(ا) أن يكون هناك تصريح مسبق من جهاز شئون البيئة والدفاع المدنى وأن يتم الحرق تحت إشراف أجهزة الإدارة المحلية والدفاع المدنى .

(ب) أن يكون مكان حرق القمامة على مسافة لا تقل عن ١٠٥ كم من التجمعات السكنية والصناعية وأن تكون تحت الرياح السائدة للمناطق السكنية والصناعية .

(ج) تخصص المحليات مكانا لاستقبال القمامة بعد دراسة متكاملة عن طبوغرافية المنطقة وطبيعتها وكمية النفايات المراد التخلص منها كل ٢٤ ساعة وأن يكون المكان :

– على مستوى كنتورى منخفض عن المنطقة المحيطة .

– أن تكفى المساحة لتشوين القمامة المزمع نقلها وكذلك العمليات الأخرى التى تجرى بالموقع من فرز ومن عمليات أخرى .

– وجود مصدر للمياه لحالات الطوارئ والاستخدامات الضرورية الأخرى .

– توفير المعدات اللازمة للتشوين والتقليب والتخلص من الرماد بدفنه بحيث لا يتطاير للهواء أو يتسرب للمياه الجوفية .

٣ – النفايات المعدية المتخلفة عن الرعاية الطبية فى المستشفيات والمراكز الصحية يتم حرقها بنفس المكان بواسطة محارق مصممة لهذا الغرض وبحيث تستوعب الكميات المجمعة دون تراكم أو تخزين بجوار المحرقة ويجوز عند الضرورة وبموافقة السلطات المحلية المختصة وجهاز شئون البيئة أن يتم نقل مخلفات هذه الوحدات إلى أقرب مستشفى مزود بمحرقة أو محارق وذلك بشرط استيعابها للمخلفات المطلوب نقلها إليها وأن يتم نقل المخلفات فى حاويات محكمة لا تسمح بتطاير محتوياتها وعلى أن يتم حرق تلك الحاويات مع ما بها من مخلفات .

٤ – فى جميع الأحوال يشترط أن تكون المحارق مجهزة بالوسائل التقنية الكافية لمنع تطاير الرماد أو انبعاث الغازات إلا فى الحدود المسموح بها والمنصوص عليها فى الملحق رقم ٦ لهذه اللائحة .

٥ – تلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة الصلبة طبقا لأحكام هذه المادة .

مادة ٣٩ – يلتزم متعهدو جمع القمامة والمخلفات الصلبة بمراعاة نظافة صناديق

وسيارات جمع القمامة وان يكون نظافتها المستمرة واحدا من الشروط المقررة لأمن ومتانة وسائل نقل القمامة .

كما يلزم أن تكون صناديق جمع القمامة مغطاة بصورة محكمة لا ينبعث عنها روائح كريهة أو أن تكون مصدرا لتكاثر الذباب وغيره من الحشرات أو بؤرة تجذب الحيوانات الضالة وان يتم جمع ونقل ما بها من قمامة على فترات مناسبة تتفق وظروف كل منطقة بشرط ألا تزيد كمية القمامة فى أى من تلك الصناديق وفى أى وقت عن سعته ، وتقوم الإدارة المختصة بالمحليات بالرقابة على تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة ٤٠ – يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تضعها وزارة الزراعة ووزارة الصحة وجهاز شئون البيئة وخاصة ما يأتى :

(أ) يلزم عند رش مبيدات الآفات الزراعية بأى وسيلة أن يتم إخطار الوحدات الصحية والوحدات البيطرية بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم .

(ب) توفير وسائل الإسعاف اللازمة .

(ج) توفير ملابس ومهمات واقية لعمال الرش .

(د) تحذير الأهالى من التواجد بمناطق الرش .

(هـ) أن يقوم بالرش عمال مدربون على هذا العمل .

(و) مراعاة ألا يتم الرش بالطائرات إلا فى حالات الضرورة القصوى التى يقدرها وزير الزراعة ويلزم فى هذه الحالة تحديد المساحات المطلوب رشها على خرائط وتميز تلك المساحات بلون خاص مع توضيح العوائق الرئيسية للطيران والمناطق الممنوع رشها وكذا استبعاد المساحات المجاورة للمناطق السكنية والمناحل والمزارع السمكية ومزارع الدواجن وحظائر الماشية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير

مباشرة فى الحال أو فى المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية .

مادة ٤١ – تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة بإتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وعلى الجهة المانحة للترخيص بالبناء أو الهدم إثبات ذلك فى الترخيص وذلك على النحو المبين فيما يلى :

١ – أن يتم التشوين بالموقع بالأسلوب الآمن بعيدا عن إعاقة حركة المرور والمشاة ويراعى تغطية القابل للتطاير منها حتى لا يسبب تلوث الهواء .

٢ – نقل المخلفات والأتربة الناتجة عن أعمال الحفر والهدم والبناء فى حاويات أو أوعية خاصة باستخدام سيارات نقل معدة ومرخصة لهذا الغرض ويشترط فيها :

* أن تكون السيارة مجهزة بصندوق خاص أو بغطاء محكم يمنع انتشار الأتربة والمخلفات للهواء أو تساقطها على الطريق .

* أن تكون السيارة مزودة بمعدات خاصة للتحميل والتفريغ .

* أن تكون السيارة فى حالة جيدة طبقا لقواعد الأمان والمتانة والأنوار ومجهزة بكافة أجهزة الأمان .

٣ – أن تخصص الأماكن التى تنقل لها هذه المخلفات بحيث تبعد مسافة لا تقل عن ١,٥ كم من المناطق السكنية وأن تكون ذات مستوى كنتورى منخفض وتسويتها بعد ردمها وامتلائها .

٤ – أن تقوم المحليات بتحديد الأماكن التى تنقل لها المخلفات ولا يصرح بنقل أو التخلص من تلك المخلفات إلا بالأماكن المخصصة لذلك والمرخص بها من قبل المحليات المعنية .

مادة ٤٢ – يجب أن تراعى الجهات المختصة حسب طبيعة نشاطها عند حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أوالإنشاءات أو غرض تجارى آخر أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها ، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات

لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق المشار إليها وذلك وفق ما هو مبين فيما يلى :

الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن عند حرق أى نوع من أنواع الوقود :

(أ) الاحتياطات اللازم اتخاذها لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق لمنع أو الإقلال من انبعاث الملوثات من مصادر حرق الوقود فإنه يجب أن يتم اختيار وسائل التحكم ذات الكفاءة العالية طبقا للمعايير الآتية :

١ - يحظر الحرق المكشوف الذى لا يتوافر فيه التصميمات السليمة لضمان الاحتراق الكامل وتصريف العوادم من خلال مداخن طبقا للمواصفات الهندسية المناسبة.

٢ - أن يتم تصميم الموقد وبيت النار بحيث يحدث مزج كامل لكمية الهواء الكافية للحرق الكامل وتوزيع درجة الحرارة وإعطاء الزمن الكافى والتقليب الذى يضمن الحرق الكامل ضمانا للإقلال من انبعاث نواتج الحرق غير الكامل وبحيث لا يزيد ما ينبعث من الملوثات عن الحدود القصوى المسموح بها للانبعاث وفقا لما هو مبين بالمحلق رقم ٦ لهذه اللائحة .

٣ - يحظر استخدام الفحم الحجرى بالمناطق الحضرية وبالقرب من المناطق السكنية .

٤ - يحظر استخدام المازوت والمنتجات البترولية الثقيلة الأخرى والبترول الخام بالمناطق السكنية .

٥ - ألا تزيد نسبة الكبريت بالوقود المستعمل بالمناطق الحضرية وبالقرب من المناطق السكنية عن ١,٥ ٪ .

٦ - أن يتم انبعاث الغازات المحتوية على ثان أكسيد الكبريت عن طريق مداخن مرتفعة بالقدر الكافى بحيث يتم تخفيفها قبل وصولها إلى سطح الأرض أو استخدام الوقود المحتوى على نسب مرتفعة من الكبريت بمحطات القوى والصناعة وغيرها بالمناطق البعيدة عن العمران مع مراعاة العوامل الجوية والمسافات الكافية لعدم

وصولها للمناطق السكنية والزراعية والمجارى المائية .

(ب) ارتفاعات المداخن :

١ – المداخن التى يصدر عنها انبعاث إجمالى للعادم ما بين ٧٠٠٠ – ١٥٠٠٠ كجم بالساعة يتراوح ارتفاعها ما بين ١٨ – ٣٦ مترا .

٢ – المداخن التى يصدر عنها انبعاث إجمالى أكثر من ١٥٠٠٠ كجم / ساعة يجب أن يكون ارتفاع المدخنة أكثر من مرتين ونصف على الأقل من ارتفاع المبانى المحيطة بما فيها المبنى الذى تخدمه المدخنة .

٣ – المداخن التى تخدم الأماكن العامة كالمكاتب والمطاعم والفنادق والأغراض التجارية الأخرى وغيرها يجب ألا يقل ارتفاعها عن ٣ متر عن حافة المبنى " أعلى المبنى " مع العمل على ارتفاع سرعة تسريب الغاز من المدخنة .

جـ الحدود القصوى للانبعاث من مصادر حرق الوقود :

الملوث	الحد الأقصى المسموح به
الدخان	– " باستعمال كارت رنجامان "
الرماد المتطاير	– ١ رنجلمان – مصادر متواجدة بالمناطق الحضرية أو القرب من المناطق السكنية . – ٢ رنجلمان – مصادر بعيدة عن العمران – ٢ رنجلمان – حرق النفايات
ثانى أكسيد الكبريت	قائم ٤٠٠٠ مجم /م ٣ جديد ٢٥٠٠ مجم / م٣
الداهيدات	حرق نفايات ٢٠ محم / م٣
أول أكسيد الكربون	قائم ٤٠٠٠ مجم / م٣ جديد ٢٥٠٠ مجم / م٣

* (١) رنجلمان = ٢٥٠ مجم /م٣
* (٢) رنجلمان = ٥٠٠ مجم م٣

على الجهة الإدارية المختصة مراعاة الالتزام بأحكام هذه المادة .

مادة ٤٣ – يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المستمدة من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التى توفرها الجهة الإدارية المختصة وكذلك تلك المبينة فيما يلى :

١ – يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام للمنتجات البترولية والبتروكيماويات والغاز وتصنيعه وتكريره وتخزينه ونقله أن تلتزم بالضوابط والإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية البيئة والمستمدة من مبادئ صناعة البترول العالمية والموافق على تطبيقها من الهيئة المصرية العامة للبترول طبقا لطبيعة كل مشروع أو منشأة أو عملية .

٢ – يجب على القائم بالأعمال فى النشاط البترولى اتباع تعليمات الهيئة المصرية العامة للبترول بالمواصفات القياسية العالمية المصرح بها ، فى شأن طرق وأساليب التشغيل الآمنة فى كل ما يتعلق بتنقية وتخزين البترول والبتروكيماويات والغاز ونقلها وتصريف المياه والمواد الأخرى المستغنى عنها ، مع تفادى ضياع البترول أو الغاز ، وكذلك القيام بعمل الاحتياطات اللازمة بما يتعلق بالوقاية من الحريق ووقاية الآلات والآبار ومساكن العاملين ، والمخازن والمنشآت البترولية ، وجميع الوسائل الأخرى التى ترى الهيئة المصرية العامة للبترول لزومها لتنظيم وضمان حسن سير العمل والمحافظة على البيئة وعلى السكان المجاورين ، وتتضمن على الأخص ما يأتى:

(أ) مراعاة تحديد المسافات الآمنة سواء بين الآبار الاستكشافية أو الإنتاجية وبين محطات التجميع والإنتاج وأية منشأة صناعية أخرى والورش وخطوط الأنابيب الرئيسية أو الفرعية والمساكن والأماكن الدينية والاجتماعية والمقابر .

(ب) مراعاة شروط الأبعاد والمسافات عند استخدام المتفجرات سواء فى عمليات المسح السيزمى أو عمليات إنشاء خطوط الأنابيب .

(ج) تزويد الآبار بالمواد والمعدات والصمامات الضرورية لمنع الانفجارات ومنع تسرب الزيت أو الغاز .

(د) تركيب أجهزة الفصل والشعلات اللازمة لإجراء عمليات إنتاج ونقل وتشغيل وتكرير المواد البترولية والبتروكيماويات والغاز .

(هـ) اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسريب الزيت والغاز الذى يتم استخراجه فى الاختبارات التى تجرى أثناء الحفر وأكمال الآبار والذى لا يمكن جمعه ، وكذلك أى زيت أو غاز آخر ينبغى حرقه إما فى حفر مفتوحة أو فى الشعلات على أن يراعى الاختبار الأمثل لعدد وحجم فونيات الحريق والشعلات أو استخدام عملية التذرية أو استخدام الهواء الإضافى أو إمكانية استخدام وقود الديزل لاستكمال حريق الزيت الخام الثقيل .

(و) تركيب المداخن والشعلات والهوايات اللازمة لعمليات الإنتاج والتشغيل والتكرير والتخزين اللازمة بمحطات القوى التابعة للمنشأة ، سواء للغازات المنبعثة الباردة أو الساخنة .

(ز) وضع الخطط اللازمة وتجهيز المعدات والآلات وتعيين وتدريب الأفراد لمجابهة أى تسرب أو حريق يحدث لرؤوس الآبار أو خطوط التدفق أو المنشآت البحرية أو المنشآت الصناعية أو صهاريج التخزين أو المخازن أو الورش أو المساكن أو أى منشآت أخرى مماثلة داخل نطاق عمل المنشأة .

(ج) بالنسبة لصهاريج التخزين يراعى ما يلى :

١ - توفر الحد الأدنى من المسافات إلى حافة الطرق الرئيسية والسكك الحديدية والمستودعات الأخرى والمبانى والأماكن المكشوفة للنيران .

٢ - أن تكون الصهاريج محكمة وتنظم عملية تسرب الأبخرة الزائدة طبقا للمواصفات القياسية العالمية بهذا الشأن .

٣ – الدهان باللون الأبيض أو أى لون فاتح آخر .

٤ – إحاطة كل صهريج بأسوار لحصر تسرب الزيت إن وجد ومزودة بمنافذ لتصريف مياه الأمطار ، على أن يكون الحجم المحصور يعادل حجم الصهريج أو طبقا للاشتراطات العالمية المستخدمة فى تصميم صهاريج تخزين البتروكيماويات .

(ط) يراعى استخدام الهواء المضغوط فى أجهزة القياس بدلا من الغاز الجاف المضغوط كلما أمكن ذلك .

٣ – أن تكون جميع المهمات والمعدات والآلات المستخدمة فى العمليات فى حالة جيدة ومستوفية لجميع الشروط اللازمة لحسن استخدامها وأن تكون بالقدرة الكافية لعمل المخصص من أجله مع إجراء عمليات الصيانة والتفتيش اللازمة لها .

٤ – يجب التخلص من الغاز المصاحب للزيت الذى لا يمكن استغلاله أو استعماله بطريقة مأمونة وطبقا للمواصفات العالمية القياسية بهذا الشأن .

٥ – يجب استعمال وتطبيق الوسائل الميكانيكية والكيماوية لاستخراج أكبر نسبة من فضلات الآبار أو الصهاريج مع أعداد حفر أو خزانات لاستقبال ما تبقى منها بعد المعالجة فى مكان مناسب مأمون بعيدا عن الآبار أو المنشآت البترولية والصناعية والمساكن .

لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تفيض هذه الفضلات على سطح الأرض أو على الطرق العامة أو على المجارى المائية والبحار وشواطئها .

مادة ٤٤ – تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبية ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت داخل أماكن العمل والأماكن العامة المغلقة الموضحة بالجدول رقم ١ من الملحق رقم ٧ لهذه اللائحة .

وعلى الجهات المانحة للترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها ، والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك ، وذلك وفق ما هو مبين

بالجدول رقم ٢ من الملحق رقم ٧ لهذه اللائحة من حيث الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

مادة ٤٥ – يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة التى تضعها وزارة القوى العاملة والتشغيل بما يضمن عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المبينة فى الملحق رقم ٨ لهذه اللائحة وذلك سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل فى الأجهزة ، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما فى ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود اللازمة على أن يؤخذ فى الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات ، وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء .

مادة ٤٦ – يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما ، وفى حالة ضرورة العمل فى درجتى حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية ويتضمن الملحق رقم ٩ لهذه اللائحة الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتى الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما .

مادة ٤٧ – يشترط فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط لذى يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقاءه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة .

ويبين الجدول التالى كميات الهواء اللازمة لتهوية الأماكن العامة :

كمية الهواء الخارجى *** ديسيمتر مكعب / دقيقة / شخص	نوع المكان والنشاط
١٤٠ - ٢٨٠	مكان ذو سقف مرتفع . بنك . قاعة محاضرات . مكان عبادة . محل عام كبير . مسرح . غرفة بدون تدخين .
٢٨٠ - ٤٢٠	شقة . صالون حلاقة . محل تجميل . غرفة فندق أو غرفة فيها تدخين قليل .
٤٢٠ - ٥٦٠	كافتيريا . محل به مطعم صغير .مكان عمل عام . غرفة مستشفى . مطعم أو غرفة بها تدخين متوسط .
٥٦٠ - ٨٥٠	مكان عمل خاص . مكتب أو عيادة أو غرفة بها تدخين كثير .
٨٥٠ - ١٧٠٠	قاعة اجتماعات . ملهى ليلى أو غرفة مكتظة بها تدخين كثير .

*** - بدون استعمال أجهزة تكييف الهواء .

- لا يقل حجم الفراغ المخصص لكل فرد عن٢٥ ,٤ متر مكعب .

- لا تقل مساحة الأرضية المخصصة لكل فرد عن ٤ ,١ متر مربع .

مادة ٤٨ - يلتزم المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة إلا فى الحيز المخصص للمدخنين ويعد التدخين فى غير هذا الحيز مخالفة إدارية تعرض مرتكبها للعقاب التأديبى المعمول به بالمنشأة .

مادة ٤٩ - لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتى يصدر بها قرار من وزير الكهرباء والطاقة المسئول عن الأمان النووى بعد الرجوع إلى وزارة الصحة وجهاز شئون البيئة وذلك

خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

الباب الثالث
حماية البيئة المائية من التلوث
الفصل الأول
التلوث من السفن
الفرع الأول
التلوث من الزيت

مادة ٥٠ - على مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة فى استخراج الزيت أن يبادروا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان مكان وظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميتها والإجراءات التى اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه على أن يتضمن البلاغ البيانات التالية :

١ - الإجراءات التى اتخذت لمعالجة التسرب .

٢ - كمية ونوع المشتتات التى استعملت .

٣ - المصدر المحتمل لحدوث التسرب ، وهل حدث حريق أم لا .

٤ - اتجاه البقعة الزيتية المتكونة .

٥ - معدل التسرب إذا كان مستمرا .

٦ - أبعاد البقعة .

٧ - سرعة واتجاه الريح ودرجة حرارة الجو ودرجة الرؤية .

٨ - اتجاه وسرعة التيار ودرجة حرارة المياه .

٩ - حالة البحر .

١٠ - حالة المد والجزر غامر - عالى - متوسط - ضعيف .

١١ – الأماكن الشاطئية المهددة .

١٢ – طبيعة المنطقة ، شعب مرجانية ، كائنات بحرية .

١٣ – المصدر المبلغ – الاسم – التليفون – العنوان .

وفى جميع الأحوال يجب على الجهات الإدارية المختصة إبلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه لمتابعة الإجراءات التى اتخذت فى هذا الشأن وفقا لمهام الجهاز المنصوص عليها فى المادة ٥ من قانون البيئة.

مادة ٥١ – يجب أن تجهز جميع موانى الشحن والموانى المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن .

ويجب أن تجهز بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتى من السفن الراسية بالميناء .

وتتولى الجهة الإدارية المختصة استقبال أية سفينة أو ناقلة وتوجيهها إلى أماكن التخلص من نفاياتها ومياه الاتزان غير النظيفة .

ولا يجوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريغ إلا بعد الرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من النفايات ومياه الاتزان غير النظيفة .

مادة ٥٢ – على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التى انضمت للاتفاقية أن يحتفظ بسجل الزيت بالسفينة يدون فيه المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية وعلى الأخص العمليات الآتية :

(أ) القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت .

(ب) تصريف الزيت أو المزيج من اجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت .

(ج) تسرب الزيت أو المزيج الزيتى نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب .

(د) تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات .

(هـ) التخلص من النفايات الملوثة .

(و) إلقاء مياه السنتينة المحتوية على الزيوت التى تجمعت فى حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء .

ويتم تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتى بالنسبة للمنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية فى سجل خاص مطابق لسجل الزيت المنصوص عليه فى هذه المادة على أن يتضمن هذا السجل البيانات التالية :

١ - اسم المنصة وموقعها .

٢ - الترخيص الصادر لها .

٣ - اسم صاحب المنصة .

٤ - النشاط الذى تزاوله المنصة .

٥ - بيان نظم ومعدات وأجهزة ووحدات معالجة الزيت والمزيج الزيتى قبل تصريفها ونظام التحكم فيها ومراقبتها .

٦ - كمية ونوعية المواد والسوائل المرخص بتصريفها على مدار السنة ومعدلها.

٧ - الكمية الفعلية للمواد والسوائل التى يتم تصريفها .

٨ - بيان الأعطال بالنسبة لنظام ومعدات وأجهزة ووحدات معالجة الزيت والمزيج الزيتى موضحا تاريخ العطل وفترة استمراره ونتائج التحليل عقب الإصلاح مباشرة .

٩ - اسم وتوقيع مسئول ملئ بيانات السجل .

١٠ - تاريخ تحرير البيانات .

مادة ٥٣ - فى تطبيق أحكام المادة ٥٩ من قانون البيئة المشار اليه ، يجب تقديم

شهادة الضمان عند دخول الناقلة فى البحر الإقليمى وأن تكون الشهادة سارية المفعول وتغطى جميع الأضرار والتعويضات التى تقدر بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة .

الفرع الثانى

التلوث بمخلفات الصرف الصحى والقمامة

مادة ٥٤ – يحظر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة داخل البحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويجب التخلص منها طبقا للمعايير والإجراءات الموضحة فيما يلى :

إجراءات تصريف مياه الصرف الملوثة من السفن والمنصات البحرية :

تلتزم السفن والمنصات البحرية أيا كانت جنسيتها بمراعاة المعايير والضوابط التالية عند تصريفها لمياه الصرف الصحى :

١ – أن تكون السفينة أو المنصة البحرية مزودة بالشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات مياه الصرف الصحى وأن تكون الشهادة سارية المفعول .

٢ – ان تكون السفينة مجهزة بوحدة لمعالجة مياه الصرف الصحى .

٣ – لا يجور لأى سفينة أن تصرف مياه الصرف الصحى المعالجة على مسافة أقل من أربعة أميال بحرية من الشاطئ .

٤ – فى حالة صرف السفينة لتلك المخلفات قبل معالجتها فلا يجوز لها ذلك قبل مسافة ١٢ ميل بحرى من خط الشاطئ .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لأى سفينة صرف مخلفات الصرف الصحى المحجوزة فى صهاريج الاحتجاز دفعة واحدة ولكن بمعدلات معتدلة وعندما تكون السفينة مبحرة بسرعة لا تقل عن ٤ عقدة / ساعة .

وينبغى أن لا يتخلف عن عمليات الصرف أيا كانت نوعيتها ظهور أجسام صلبة عائمة مرئية فى المياه الإقليمية وألا يتسبب الصرف فى تغيير لون هذه المياه .

وإذا كانت مياه الصرف ممزوجة بفضلات مياه يلزم معالجتها فيجب أن تتم هذه

المعالجة قبل الصرف .

ولا تنطبق الأحكام السابق الإشارة اليها في حالة التصرف لسلامة السفينة ومن على متنها أو إنقاذ أرواح في البحار أو نتيجة عطب أصاب السفينة أو معداتها بشرط أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت لمنع هذا التصريف أو للتخفيف منه إلى أقصى حد قبل وقوع العطب وبعده .

مادة ٥٥ – على الجهات المختصة توفير التسهيلات الخاصة باستقبال النفايات ومياه الصرف الملوثة وفضلات السفن مع مراعاة أن تكون تلك التسهيلات في حالة صالحة للاستخدام ومصانة وأن يراعى نظافتها وتطهيرها بصفة دورية .

مادة ٥٦ – على الجهات المختصة أن تراعى عند نقل المخلفات المتجمعة في التسهيلات المنصوص عليها في المادة السابقة عدم تسرب هذه المخلفات أو انبعاث أية روائح عنها وأن يتم التخلص منها في الأماكن وبالضوابط التي ينص عليها قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ، وذلك من خلال التنسيق بين الجهات المختصة والمحليات .

الفصل الثانى

التلوث من المصادر البرية

مادة ٥٧ – يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات المنفذة لها ، مراعاة أحكام مواد الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة والخاص بالتنمية والبيئة ، ويلتزم المرخص له بتوفير وحدات مناسبة وكافية لمعالجة المخلفات كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت وأن يحافظ على سلامتها وصيانتها بصفة دورية .

مادة ٥٨ – مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة الثانية من قرار إصدار هذه اللائحة يحظر على المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل إلى البيئة المائية والشواطئ المتاخمة تصريف تلك المواد إلا بعد معالجتها

ومطابقتها للمواصفات والمعايير المنصوص عليها فى الملحق رقم ١ لهذه اللائحة .

وعلى معامل وزارة الصحة إجراء تحليل دورى فى معاملتها لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل .

وفى حالة عدم مطابقة نتيجة التحليل للمواصفات والمعايير المنصوص عليها فى الملحق رقم ١ يخطر جهاز شئون البيئة لاتخاذ الإجراءات الإدارية بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة للنظر فى منح صاحب الشأن المرخص له بممارسة نشاطه وفقا لأحكام هذه اللائحة مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة ، مع مراعاة المدد المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار إصدار هذه اللائحة بالنسبة للمنشآت القائمة عند صدورها ، فإذا لم تتم المعالجة خلال المدة المشار إليها أو ثبت من التحليل أن استمرار الصرف من شأنه إلحاق اضرار بالبيئة المائية فيوقف التصريف بالطريق الإدارى ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة ، وذلك دون الأخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون البيئة ، كما يحظر على المنشآت الصناعية تصريف المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والمنصوص عليها فى الملحق رقم ١٠ لهذه اللائحة فى البيئة المائية .

مادة ٥٩ – يحظر الترخيص بإقامة اية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشطئ إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

وتتبع فى شأن الترخيص بإقامة تلك المنشآت الإجراءات التالية :

(ا) يقدم الطلب كتابة على المحافظة الساحلية المعنية "الجهة المانحة للترخيص" موضحا فيه تحديد نوعية المنشأة المقترح إقامتها داخل منطقة الحظر ، على أن يرفق بالطلب دراسة متكاملة عن تقييم التأثير البينى للمشروع أو الأعمال المستجدة المطلوب تنفيذها بما فى ذلك تأثيرها على الاتزان البينى للمنطقة الساحلية وعلى خط الشاطئ ، وعلى الاخص العناصر التالية :

١ – النحـــر .

٢ - الارساب •

٣ - التيارات الساحلية •

٤ - التلوث الناتج عن المشروع أو الأعمال •

مع بيان الأعمال والاحتياطات المقترحة تفصيلا لملاقاة أو معالجة هذه الآثار ان وجدت •

(ب) تقوم المحافظة الساحلية بتحويل الطلب الى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء لابداء رأيها الفنى فى المشروع الى جهاز شئون البيئة لمراجعتها وابداء الرأى فيه خلال ستين يوما من تاريخ استلامه •

(ج) للهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء أن تحمل مقدم الطلب تكاليف المعاينات والدراسات التى تقوم بها •

ويصدر الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأى الجهات الادارية المختصة والمحافظات المعنية شروط الترخيص باقامة المنشأة داخل منطقة الحظر أو تعديل خط الشاطىء

مادة ٦٠ - يحظر الترخيص باجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطىء أو تعديله دخولا فى مياه البحر أو انحسارا عنه الا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ويتبع بالنسبة للطلبات التى من شأنها المساس بخط المسار الطبيعى للشاطىء أو تعديله الاجراءات والشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة •

الفصل الثالث

الاجراءات الادارية والقضائية

مادة ٦١ - يكون لمأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة ٧٨ من قانون البيئة المشار اليه ، عند وقوع مخالفة تزيد عقوبتها عن الغرامة أو التعويض أن يسمح لربان السفينة أو المسئول عنها اذا رغب أن يغادر الميناء على وجه عاجل ، تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التى

يقضى بها فى الحدود المنصوص عليها فى الباب الرابع من قانون البيئة ، علـى ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافا اليها جميـع النفقـات والتعويضـات التـى تحددهـا الجهة الادارية المختصة لازالة آثار المخالفة ، ويتم ايداع تلـك المبـالغ فـى اليـوم التـالى على الأكثر من تحصيلها بصندوق حماية البيئة وفقا لاحكام المادة ٧ من هذه اللائحة .

مادة ٦٢ – يصدر الوزير المختص بشئون البيئة قرار بتشكيل لجنة تظلمات يكون مقرها دائرة عمل الموانى أو احدى الجهات الادارية القريبة منها على النحو التالى :

- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .... رئيسا
- ممثل لجهاز شئون البيئة .... عضوا
- ممثل لمصلحة الموانى والمنائر .... عضوا
- ممثل لوزارة الدفاع .... عضوا
- ممثل لوزارة البترول .... عضوا

وللجنة أن تستعين بخبير أو أكثر فى شئون البيئة المائية .

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الادارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث من هذه اللائحـة ، وتصـدر اللجنـة قرارتهـا بعـد سـماع أقـوال الطرفين بأغلبيـة أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولذوى الشأن الطعـن علـى قـرارات اللجنـة أمـام محكمـة القضـاء الادارى بمجلس الدولة .

مـادة ٦٣ – للجهـات الاداريـة المختصـة طلـب معاونـة كـل مـن وزارات الدفـاع والداخلية والبترول والهيئة العامة لقناة السويس ووزارة النقل البحرى أو أي جهة معنيـة أخرى فى تنفيذ أحكام الباب الثالث من هذه اللائحة وذلك وفقا للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة .

الباب الرابع
أحكام ختامية

مـادة ٦٤ – تتحدد قيمـــة نفقات إزالة أثــار المخالفة المشار إليها فى المادة ٩١ من

قانون البيئة وفقا للضوابط التالية :

(أ) قرب التفريغ أو بعده من الشاطئ وبوجه خاص المناطق ذات الأهمية الاقتصادية أو السياحية أو المحميات الطبيعية .

(ب) درجة سمية المواد المفرغة .

(ج) حجم الملوث ونوعيته وأثره الإتلافى للبيئة .

مادة ٦٥ – يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة ، وعلى وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات ، تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة ، وكذا تلقى الشكاوى والبلاغات التى تقدم فى هذا الشأن واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٧
بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حـــادث نووى الموقعـة فى فيينا بتاريخ ٢٦ / ٩ / ١٩٨٦ [(١)]

رئيس الجمهوريـة

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر

مادة وحيدة

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووى الموقعة فى فيينا بتاريخ ٢٦ / ٩ / ١٩٨٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٤٠٨ هـ

" ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٧ م ".

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ رجب سنة ١٤٠٨ هـ

الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٨٨ م

---

(١) الجريدة الرسـمية – العـدد ٣٧ فـى ١٥ سـبتمبر ١٩٨٨ .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٩٨٧ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووى الموقعة فى فيينا بتاريخ ٢٦ / ٩ / ١٩٨٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٨٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨ ؛

قرر

مادة وحيدة

١ – ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووى الموقعة فى فيينا بتاريخ ٢٦ / ٩ / ١٩٨٦ . ويعمل بها اعتبارا من ٦ / ٨ / ١٩٨٨

٢ – اعلان جمهورية مصر العربية بشأن :

(أ) الاعلانات التى أدلى بها ممثلو كل من الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الابلاغ التطوعى عن أى حادث لا يندرج تحت المادة الأولى من الاتفاقية .

(ب) عدم اعتبار جمهورية مصر العربية نفسها مقيدة بأى من اجراءات فض المنازعات التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨

بشـــأن الموافقة على اتفاقية فيينـــــا لحماية طبقـة

الأوزون الموقعة فى فيينا بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٨٥ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر

مادة وحيدة

ووفق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة فى فيينا بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٨٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ

" ٧ يناير سنة ١٩٨٨ م " .

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ شعبان سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٨٨ م .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ فى ٢٢ سبتمبر ١٩٨٨ .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ [١]

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩ الموقعة فى بروكسل بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٦٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٨٨ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٨٨ ؛

قرر

مادة وحيدة

ينشر فى الجريدة الرسمية الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩ الموقعة فى بروكسل بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٦٩

ويعمل بها اعتبارا من ٤ / ٥ / ١٩٨٩ ،

صدر بتاريخ ٤ / ٥ / ١٩٨٩ .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢١ فى ٢٥ مايو ١٩٨٩ .

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٩١
فى شأن حظر إلقاء المخلفات والنفايات والفضلات فى المياه الإقليمية والموانى والممرات المائية المصرية [1]

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن القواعد والنظم التى يعمل بها فى الموانى والمياه الإقليمية ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى القانون رقم رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٤ فى شأن الانضمام للاتفاقية الدولية لمنع تلوث مياه البحر من السفن وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ - يحظر على جميع السفن والعائمات وغيرها إلقاء المخلفات والنفايات

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٩٢ فى ٢٠ أبريل ١٩٩٢ .

والفضلات فى المياه الإقليمية والموانى والممرات المائية المصرية .

مادة ٢ – على السفن والعائمات التى ترسو فى الموانى المصرية أن تستخدم " ماعونة " أو أكثر تلقى فيها المخلفات والنفايات والفضلات التى يراد التخلص منها .

مادة ٣ – تضع كل من هيئات الموانى الترتيبات والقواعد التى تكفل التخلص من المخلفات والنفايات والفضلات ولها تحديد الجهات التى تتولى عمليات نقلها من السفن أو العائمات إلى الأماكن المعدة لهذا الغرض وذلك تحت إشراف الهيئة .

ويحدد مقابل الانتفاع بالخدمات المشار إليها وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القوانين والقرارات المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة ٤ – يتحمل مالك السفينة أو العائمة البحرية جميع المصروفات التى تنفق لإزالة الآثار المترتبة على المخالفة ، وذلك دون إخلال بالعقوبات المقررة فى القانونين رقمى ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليهما .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٢
بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى عن طريق إلقاء النفايات والمواد الأخرى والموقعة بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٩٧٢ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر

مادة وحيدة

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى عن طريق إلقاء النفايات والمواد الأخرى والموقعة بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ
" ١٠ مايو سنة ١٩٩٢ م " .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ

الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٩٢ م .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣٧ فى ١٢ / ٩ / ١٩٩٢ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢
بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية
بازل بشـــأن التحكم فى نقل النفايات الخطـــرة والتخلص
منـــــها عبر الحدود والموقعة بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٨٩[١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر

مادة وحيدة

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربيـة لاتفاقيـة بـازل بشـأن التحكـم فـى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والموقعة بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٨٩ ، وذلك مع الإعلانات المرفقة ، والتحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤١٣ هـ
" ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٢ م " .

وافق مجلس الشعب على هذا القـرار بجلسـته المعقـودة فـى ٥ جمـادى الآخـر سـنة ١٤١٣ هـ

الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٢ م

---

(١) الجريـدة الرسـمية – العـدد ٢٧ فـى ٨ / ٧ / ١٩٩٣.

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤
بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة
الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

لا يجوز إقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى مناطق المحميات الطبيعية إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقا للشروط والقواعد الآتية :

(ا) أن تكون إقامة المبانى أو المنشآت أو شق الطرق لصالح تطوير المحمية ، وألا يكون من شأن النشاط المصرح به الإضرار بطبيعة المنطقة أو بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو القيمة الجمالية للمحمية .

(ب) أن تتفق الأنشطة المصرح بممارستها مع نوعية وتصنيف المحمية ، وأن يتوفر لها عوامل السلامة والأمان ضد المخاطر المختلفة ، وألا يكون من شأنها تعريض المنطقة للتلوث أو التدمير ، وذلك على النحو الذى يحدده جهاز شئون البيئة .

(ج) أن تكون المبانى أو المنشآت من طابق واحد ومتسقة مع طبيعة البيئة

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٣١ فى ٥ / ٢ / ١٩٩٤ .

بالمنطقة .

(د) ألا تجاوز مساحة الأنشطة التى يصرح بممارستها ١٠ ٪ من مساحة المحمية .

(هـ) أن تراعى الظروف الجوية والمائية والجيولوجية لمناطق المحميات .

(و) أن تكون حركة المركبات مقيدة داخل منطقة المحمية بالسير فى محاور التحرك المحددة .

(ز) أن تتبع أحكام التشريعات المتصلة بحماية البيئة .

المادة الثانية

يقدم طلب التصريح بممارسة النشاط فى منطقة المحمية إلى إدارة مشروعات المحميات الطبيعية بجهاز شئون البيئة ، وترفق بالطلب التصميمات والرسومات والبرنامج التنفيذى لمراحل النشاط وتقييم شامل للأثر البيئى للنشاط .

وتتولى الإدارة المشار إليها دراسة الطلب ومراجعة مرفقاته قبل التصريح بممارسة النشاط

ولا يجوز للمصرح له ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على جميع التراخيص والموافقات المقررة قانونا والداخلة فى اختصاص جهات إدارية أخرى .

المادة الثالثة

يكون التصريح بالنشاط نظير مقابل انتفاع يحدده جهاز شئون البيئة ، وتؤول الحصيلة إلى صندوق المحميات الطبيعية .

المادة الرابعة

لا يجوز للمصرح له بممارية النشاط إحداث أية توسعات أو تجديدات للنشاط المصرح به إلا بعد الحصول على موافقة إدارة مشروعات المحميات الطبيعية وغيرها من الجهات الإدارية المختصة .

المادة الخامسة

يكون التصريح بممارسة النشاط للمدة التى يحددها جهاز شئون البيئة بما يتناسب

مع طبيعة النشاط المصرح به ونوعية وتصنيف المحمية .

ويلتزم المصرح لـه أن يقدم إلـى إدارة المحميـة بيانـا دوريـا عـن أعمـال النشـاط المصرح به تبعا لطبيعة هذا النشاط .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا مـن اليـوم التـالى لتـاريخ نشره ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ شعبان سنة ١٤١٤ هـ

" الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٤ م " .

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية دستورية بشأن عدم دستورية المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء محميات طبيعية بمنطقة جبال عالية بالبحر الأحمر [١]

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة أول أكتوبر ١٩٩٤

ينص بالآتى

بعدم دستورية المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء محميات طبيعية بمنطقة جبل عالية بالبحر الأحمر وذلك فيما تضمنته من عدم يعيين الحدود التى تبين النطاق المكانى لتلك المحميات .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ فى ٢٠ أكتوبر ١٩٩٤ .

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجزء الثالث عشر

وتتناول موضوعات :

- تموين وتسعير جبـــرى .... "١٣٢٥"
- توقيـــــت صيــــفى .... "١٣٣٩"
- تيسيرات بسبب الحرب .... "١٣٤١"
- ثقـافة فنون وآداب " .... "١٣٥١"
- جـــــــــمارك .... "١٣٧٣"

تموين وتسعير جبرى

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

قراروزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٨

بتحديد مدة تخزين بعض السلع الغذائية بالبنوك (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين؛

وعلى القرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن تخزين بعض الحاصلات الزراعية بشون البنوك التجارية ؛

وعلى القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر

مادة ١ - يحظر على البنوك التجارية والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له بالمحافظات قبول ايداع السلع الواردة بالكشف رقم ١ المرافق لهذا القرار لمدة تجاوز ستة أشهر .

كما يحظر عليهم قبول إيداع السلع الواردة بالكشف رقم ٢ المرافق لهذا القرار لمدة تجاوز شهرين .

ويستثنى من ذلك السلع المودعة لحساب هيئات القطاع العام وشركاتها والجمعيات التعاونية ، كما يستثنى الفول البلدى أثناء الكمر والفول السودانى المعد للتصدير من هذا الشرط .

مادة ٢ - على الجهات المشار إليها فى المادة السابقة إخطار الإدارة المركزية للتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية ببيان عن السلع المودعة لديها الواردة بالكشفين المرافقين لهذا القرار متضمنا كميات السلع المودعة واسم المودع ومكان الإيداع ويرسل البيان بالبريد المسجل خلال الأسبوع الأول من كل شهر .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٨ - العدد ٤٦

مادة ٣ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

مادة ٤ - يلغى القراران رقما ٢٧٥ لسنة ١٩٧٥ ، ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٤ / ٢ / ١٩٨٨

كشف رقم ١ مرافق للقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٨

بيان السلع التى يحظر إيداعها لمدة تجاوزستة أشهر :

الفول البلدى - العدس - القمح - الأذرة - السمسم - الفول السودانى - البسلة الجافة .

كشف رقم ٢ مرافق للقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٨(١)

بيان السلع التى يحظر إيداعها لمدة تجاوز شهرين :

الأرز الأبيض - الأرز الشعير - بذرة القطن - الفاصوليا الجافة - اللوبيا الجافة - معلبات اللحوم - الخضروات

(١) الجدول رقم ٢ معدل بقرار وزير التموين رقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٨ " الوقائع المصرية فى ١٠ / ٧ / ١٩٨٨ العدد ١٥٦ " .

قرار رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٨٨
بتعديـــل بعض أحـــكام القرار رقم ٤٨٣ لسنــة ١٩٨٧
بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها [١]

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدله له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٣٥ من القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه النص التالى :

مادة ٣٥ – ينشأ بمكاتب التموين بالمحافظات السجلات التالية :

(١) سجل عام البطاقات ، طبقا للنموذج رقم ١ المرافق لهذا القرار ٠

(٢) سجل بطاقات الأجانب ، طبقا للنموذج رقم ٢ المرافق لهذا القرار .

(٣) سجل البطاقات المقيدة على جهة الصرف – طبقا للنموذج رقم ٣ المرافق لهذا القرار .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢١٨ فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٨٨

(٤) سجل الوافدين - طبقا للنموذج رقم ٤ المرافق لهذا القرار .

(٥) سجل التعديلات بالخصم والاضافة - طبقا للنموذج رقم ٥ المرافق لهذا القرار .

(٦) سجل البطاقات الملغاة والمحولة والموقوفة - طبقا للنموذج رقم ٦ المرافق لهذا القرار .

(٧) سجل البطاقات المحولة من بدال الى آخر - طبقا للنموذج رقم ٧ المرافق لهذا القرار .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادتين ٢٧ ، ٢٨ من القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقرار رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٨ النص التالى .

مادة ٢٧ - على جهات صرف المواد التموينية الأصلية استلام حصصهم من تلك المواد من فروع شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة التابعين لها خلال الفترة من اليوم الخامس عشر من الشهر السابق للشهر المقرر الصرف فيه حتى اليوم الخامس والعشرين من شهر الصرف على ألا يقل ما يقومون باستلامه منها حتى الشهر السابق عن نصف مقرراتهم بكافة أنواعها على أن يتم الصرف للمواطنين حتى نهاية الشهر المقرر الصرف فيه .

مادة ٢٨ - مكرر - فى حالة تأخر وصول المواد التموينية الأصلية والاضافية الى المتعهدين " شركات الجملة " عن نهاية المواعيد المحددة بالمادتين ٢٧ ، ٢٨ يمتد صرف هذه المواد حتى نهاية الشهر المقرر الصرف فيه تسقط بعدها الحصص من مقررات التجار ويبقى الرصيد بفروع الجملة .

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا . د / محمد جلال الدين أبو الدهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧
بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن ضريبة الدمغة ؛

وعلى القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ١٩ من القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه النص التالى:

المواليد :

يتم قيدهم بالبطاقات الخاصة بذويهم على مدار العام وتصرف مقرراتهم التموينية وفقا لما يلى :

مواليد النصف الأول من العام " من أول يناير حتى نهاية يونيو" :

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٥ فى ١٧ / ١ / ١٩٨٩ .

اعتبارا من أول أكتوبر التالى لمرور عامين من تاريخ الميلاد بالنسبة لمواليد ذات العام أو أكتوبر للقيد بالنسبة لمواليد الأعوام السابقة من سن سنتين حتى ١٦ سنة .

مواليد النصف الثانى من العام " من أول يوليو حتى نهاية ديسمبر " :

اعتبارا من أول أبريل من العام الثالث من تاريخ الميلاد بالنسبة لمواليد ذات العام أو من العام التالى للقيد لمواليد الأعوام السابقة من سن سنتين حتى ١٦ سنة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١١ / ١ / ١٩٨٩

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٨٩
بفتح باب تجديد البطاقات التموينية (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر

المادة الأولى

على أصحاب البطاقات التموينية الصادرة طبقا لأحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧

المشار إليه ومضى على استخراجها خمس سنوات التقدم إلى مكتب التموين المختص لتجديدها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٨٩

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة ٨ من القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه النص التالى:

المادة ٨ – تصرف البطاقة التموينية لمن يستحقها مقابل خمسون قرشا للبطاقة الخضراء ذات الدعم الكلى ومائة قرش للبطاقات الحمراء ذات الدعم الجزئى والصفراء دون دعم ويصرف نموذج الاستخراج ونموذج أداء الخدمة دون مقابل على أن يقوم طالب الخدمة بلصق طابع الدمغة عليها " .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

وزير التموين والتجارة الداخلية

ا . د / محمد جلال الدين أبو الدهب

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٥٧ فى ٩ يوليه سنة ١٩٨٩

وزارة التموين والتجارة الداخلية
قرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها [١]

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٤٨٣ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر
المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٣١ من القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه النص الآتى:

" مادة ٣١ - على البدالين التموينيين وسائر الجهات المسند إليها صرف المواد التموينية بموجب البطاقات الإعلان فى مكان ظاهر وبخط واضح بمنافذ توزيع تلك السلع عن المقرر الأصلى والمقرر الإضافى للفرد من كل سلعة على حدة وسعر كل منهما والتمغات المستحقة على كل بطاقة وإجمالى القيمة المطلوبة عن كل بطاقة تموينية طبقا لعدد أفرادها .

وعليهم الإعلان بقائمة منفصلة عن السلع التى توزع اختياريا على أصحاب البطاقات التموينية والكمية المصرح بها لكل بطاقة وسعرها " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٤٨ تابع فى ٢٥ / ٢ / ١٩٩٠

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٥ (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها الثابتة والمنقولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ،

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٩٩٤ .

وبناء على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية ،

قرر

المادة الأولى : يعفى من فروق الأسعار كل مواطن مقيد ببطاقة تموينية يتقدم إلى مكتب التموين المختص خلال فترة مراجعة البطاقات التموينية التى بدأت من ١ / ١٠ / ١٩٩٤ بطلب تعديل بيانات بطاقته التموينية سواء بحذف الأفراد المتوفيين والمغادرين أو بتحويلها إلى دعم جزئى أو بالإبلاغ عن حيازته لأكثر من بطاقة أو قيده ضمن أفراد عدة بطاقات .

المادة الثانية : يعفى من فروق الأسعار كل تاجر تموينى يتقدم خلال فترة المراجعة المشار إليها بالمادة السابقة إلى مكتب التموين المختص لتعديل مقرراته بما يتفق والبيانات الفعلية للبطاقات التموينية المربوطة عليه

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ شعبان سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٧ يناير سنة ١٩٩٥ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣ فى ١٩ يناير ١٩٩٥ .

وزارة التجارة والتموين

قرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر ٧٢ ٪ المحلى والمستورد والقمح اللازم لإنتاجه [1]

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإلتزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بدقيق القمح باستخراجاته المختلفة ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٦ من القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالى :

مادة ٦ - على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المنتجة للدقيق الفاخر ٧٢ ٪ من قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص تدبير احتياجاتهم من القمح اللازم لإنتاج هذا الدقيق بمعرفتهم من الأقماح المستوردة .

ويحظر عليهم استخدام الأقماح المحلية بغير ترخيص من وزارة التجارة والتموين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٨ / ٤ / ١٩٩٦

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٠٢ فى ١١ / ٥ / ١٩٩٦ .

وزارة التجارة والتموين
قرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٩٦
بتنظيم إجراء مراجعة شاملة للبطاقات التموينية [1]

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر

مادة ١ - على مديريات التجارة والتموين بالمحافظات إجراء مراجعة شاملة للبيانات المدونة ببطاقات التموين المربوطة لديها وذلك خلال عام يبدأ من تاريخ ١٩٩٦/٦/١ طبقا لبرنامج زمنى يراعى فيه توزيع العمل بما يؤدى إلى عدم تزاحم المواطنين أمام مكاتب المراجعة .

مادة ٢ - على أصحاب البطاقات التموينية بمختلف أنواعها التقدم إلى مكاتب التموين المختصة خلال فترة المراجعة بالمستندات الآتية :

١ - البطاقة التموينية المقيد فيها بعد صرف مقررات الشهر السابق على المراجعة

٢ - نموذج أداء الخدمة مملوء بالبيانات واستيفاء الرسم المقرر .

٣ - بالنسبة لأصحاب البطاقات الخضراء ذات الدعم الكلى إرفاق المستند الدال على استمرار استحقاقه لها .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٠٢ فى ١١ / ٥ / ١٩٩٦ .

٤ – بطاقة الحالة المدنية " شخصية / عائلية " لإثبات بياناتها بمعرفة الموظف المختص وإعادتها .

مادة ٣ – يعفى من فروق الأسعار والعقوبة الجنائية كل مواطن مقيد ببطاقة تموينية يتقدم من تلقاء نفسه إلى مكتب التموين المختص خلال فترة مراجعة البطاقات التموينية وحتى نهايتها بطلب تعديل بيانات بطاقته التموينية سواء بحذف الأفراد المتوفين والمغادرين أو بتحويلها إلى دعم جزئى أو بالإبلاغ عن حيازته لأكثر من بطاقة أو قيده ضمن أفراد عدة بطاقات .

مادة ٤ – يعفى من فروق الأسعار والعقوبات الجنائية كل تاجر تموينى يتقدم من تلقاء نفسه خلال فترة المراجعة المذكورة إلى مكتب التموين المختص لتعديل مقرراته بما يتفق والبيانات الفعلية للبطاقات التموينية المربوطة عليه .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٦/١.

تحريرا فى ٢٨ / ٤ / ١٩٩٦

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلى

وزارة التجارة والتموين

قرار رقم ١٥٢ لسنة١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قـــواعد استخراج البطاقـــات التموينية والتعامـل بها [1]

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقـم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ الخـاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها والقرارات المعدلة لأحكامه ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل نــص المــواد أرقـــام ١ ، ٢ ، ٨ بالبــاب الأول " اسـتخراج البطاقـات التموينية " من القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه بالنص التالى :

الباب الأول

استخراج البطاقات التموينية

أولا – البطاقات ذات الدعم الكلى :

مادة ١ : تستخرج بطاقات تموينية ذات لون أخضر تخول لصاحبها الحصول على سلع تموينية بالسعر المدعم كليا للفئات التالية :

١ – العاملون بالحكومة والقطاع العام وأرباب المعاشات منهم وأسرهم .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٠٢ فى ١١ / ٥ / ١٩٩٦ .

٢ - المستحقين لمعاشات الضمان الاجتماعى والسادات .

٣ - العمالة الموسمية والمؤقتة والزراعية وغير المنتظمة ومن فى حكمها وأسرهم.

٤ - الأرامل والمطلقات من الفئات الواردة بالفقرات السابقة .

٥ - الفئات التى يصدر بتحديدها قرار من وزارة التجارة والتموين بشرط تقديم المستند الدال على استحقاق الدعم الكلى.

ثانيا - البطاقات ذات الدعم الجزئى :

مادة ٢ : تستخرج بطاقات تموينية ذات لون أحمر تخول لصاحبها الحصول على سلع تموينية بالسعر المدعم جزئيا لباقى الفئات غير المنصوص عليها بالمادة السابقة.

مادة ٨ : تصرف البطاقة التموينية بنوعيها لمن يستحقها مقابل جنيه واحد ويصرف نموذج الاستخراج مقابل خمسة وأربعين قرشا على أن يقوم طالب الخدمة بلصق طابع الدمغة عليه .

المادة الثانية

تلغى المادة ٣ من القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه .

المادة الثالثة

تلغى المادة الثانية من القرار رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٨٩ بفتح باب تجديد البطاقات التموينية .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلى

توقيت صيفى
قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥
بتعديـل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنـــة ١٩٨٨ فى شأن تقرير نظام للتوقيت الصيفى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تقرير نظام للتوقيت الصيفى النص الآتى :

" اعتبارا من يوم الجمعة الأخير من شهر أبريل حتـى نهايـة يـوم الخميـس الأخـير من شهر سبتمبر من كل عام تكون الساعة القانونيـة فـى جمهوريـة مصـر العربيـة هـى الساعة بحسب التوقيت المتبع مقدمة بمقدار ستين دقيقة " .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التـالى لتـاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ أبريل سنة ١٩٩٥ م

" الموافق ١٦ ذو القعدة سنة ١٤١٥ هـ " .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٥ مكرر فى ١٧ أبريل ١٩٩٥ .

تيسيرات بسبب الحرب
قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨
فى شأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يعاد حساب الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة للخاضعين لأحكامه ، على أجورهم الأساسية المستحقة فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٦

ويعتبر العاملون الذين صدرت قرارات تعيينهم بالفعل قبل أول يناير سنة ١٩٧٦ ، ولم يتسلموا العمل بسبب أدائهم الخدمة الإلزامية أو استبقائهم بها ، من بين العالمين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

المادة الثانية

تضم الإعانة المشار إليها فى المادة السابقة إلى الأجر الأساسى للعامل اعتبارا من ١٢ أبريل سنة ١٩٨٦ حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة .

ويستمر العامل فى تقاضى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المستحقة بعد هذا التاريخ بما يجاوز الحد الأقصى المسموح ببلوغه بالعلاوات الدورية ، وذلك بمقدار يعادل قيمة الإعانة المضمومة للأجر الأساسى بالتطبيق للفقرة السابقة .

المادة الثالثة

يراعى عند حساب متوسط الأجر الذى يسوى على أساسه المعاش لمن تنتهى خدمته اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون من الفئات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ، إضافة الإعانة المشار إليها إلى أجور فترة المتوسط الواقعة قبل هذا التاريخ

ويزاد الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى للفئات المشار إليها بمقدار الزيادة فى المعاش الناتجة عن إضافة الإعانة لأجر حساب المعاش .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٥ مكرر فى ١٧ أبريل ١٩٨٨ .

المادة الرابعة

يتبع فى شأن أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من الفئات التى تخضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ما يأتى :

١ - من يتقاضى منهم الإعانة المشار إليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، ويعاد حساب الإعانة المستحقة له بالنسب والحدود المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، وعلى أساس معاش الأجر الأساسى المستحق له والزيادات التى أضيفت إليه حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٨٧

٢ - من أوقف صرف الإعانة المشار إليها بالنسبة له يمنح إعانة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى البند السابق .

ويسرى حكم البندين السابقين فى شأن من توفى من الفئات المشار إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك من انتهت خدمتهم بالوفاة من الفئات الخاضعة للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه قبل التاريخ المذكور .

وتعتبر الإعانة المنصوص عليها فى هذه المادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه .

المادة الخامسة

لا تصرف فروق عن فترة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، كما لا يسترد من العامل ما سبق صرفه قبل هذا التاريخ من هذه الإعانة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

المادة السادسة

تتحمل الخزانة العامة بالزيادة فى المعاش الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون كما تتحمل بالإعانة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

المادة السابعة

يلغى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فيما يتعارض مع أحكام هذا القانون

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٤٠٨ هـ

" ١٢ أبريل سنة ١٩٨٨ م " .

قرار وزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨
صادر بتاريخ ٥ / ٤ / ١٩٨٨
بشروط وأوضاع وإجراءات صرف مساعدات الحالات التابعة لأسر الشهداء والمصابين من المدنيين نتيجة العمليات الحربية (١)

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٤ بشروط وأوضاع وإجراءات صرف معاشات وإعانات لمن أصيبوا بخسائر فى النفس من المدنيين نتيجة للأعمال الحربية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعويضات المؤرخة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٨ ؛

وبناء على ما عرضه السيد / رئيس الإدارة المركزية للتهجير ؛

قرر

مادة ١

يجوز أن يصرف للأسرة التى استشهد أحد أفرادها من المدنيين أو أصيب بعجز نتيجة للأعمال الحربية مساعدة مالية دفعة واحدة لا تجاوز مائة جنيه تصرف باسم عائل الأسرة وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) حدوث انهيار فى دخل الأسرة يخشى منه على كيانها .

(ب) زيادة طارئة فى النفقات كإصابة عائل الأسرة وأحد أفرادها بمرض يحتاج لمصاريف علاج أو الحاجة إلى نفقات تعليم أو زواج أو وفاة .

ويجوز مضاعفة قيمة المساعدة التى يثبت من البحث الاجتماعى حاجتها الماسة لذلك .

ولا تصرف المساعدة للأسرة الواحدة أكثر من مرة كل ستة شهور حتى لو تعددت أسبابها والمستحقون لها .

ويكون الصرف من الاعتماد المخصص لهذا الغرض بموازنة الإدارة العامة

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٨١ فى ١٤ أغسطس ١٩٩١ .

للتعويضات .

مادة ٢

تتقدم الأسرة بطلب المساعدة إلى الوحدة الاجتماعية التابع لها محل إقامتها موضحا به أصحاب طلب المساعدة ومرفقا به المستندات لذلك .

مادة ٣

تقوم الوحدة الاجتماعية المختصة بقيد الطلب فور وروده بسجل يخصص لهذا الغرض مع إجراء بحث اجتماعي يوضح فيه الحالة الاجتماعية والاقتصادية والدخل الشهرى للأسرة ومدى حاجتها للمساعدة واقتراح قيمتها وترسله لمديرية الشئون الاجتماعية المخصصة .

مادة ٤

تقوم مديرية الشئون الاجتماعية بقيد الطلبات فور ورودها بسجل يخصص لهذا الغرض كما تقوم بمراجعتها واعتمادها من السيد / مدير المديرية وإرساله للإدارة العامة للتعويضات بالوزارة .

مادة ٥

تتولى الإدارة العامة للتعويضات قيد هذه الطلبات فور ورودها ومراجعتها وإعداد القرارات اللازمة بشأنها واعتمادها من السيد المدير العام .

وفى حالة مضاعفة قيمة المساعدة يعتمد القرار من السيد / رئيس الإدارة المركزية للتهجير .

مادة ٦

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ بشروط وإجراءات صرف المساعدات الملحة لأسر الشهداء والمصابين (١)

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعويضات المؤرخة ١٩٩٢/٥/٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه السيد / رئيس الإدارة المركزية للتنمية الإدارية ؛

قرر

مادة ١ – تستبدل المادة ١ من القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه النص الآتى :

" يجوز أن يصرف للأسرة التى استشهد أحد أفرادها أو أصيب بعجز نتيجة للأعمال الحربية مساعدة مالية دفعة واحدة لا تتجاوز خمسين جنيها تصرف باسم عائل الأسرة وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) حدوث انهيار فى دخل الأسرة يخشى منه على كيانها .

(ب) زيادة طارئة فى النفقات كإصابة عائل الأسرة أو أحد أفرادها بمرض يحتاج لمصاريف علاج أو الحاجة إلى نفقات تعليم أو زواج أو وفاة ، ويجوز مضاعفة قيمة المساعدة للأسرة التى يثبت من البحث الاجتماعى حاجتها الماسة لذلك وبناء على

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٢٦ فى ٩ / ٦ / ١٩٩٦ .

اقتراح السيد / مدير عام المديرية ، ولا تصرف المساعدة للأسرة الواحدة أكثر من مرة كل ستة شهور حتى ولو تعددت أسبابها أو المستحقون لها .

ويكون الصرف من الاعتماد المخصص لهذا الغرض بموازنة الإدارة العامة للتعويضات.

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د / آمال عثمان

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ بشروط وإجراءات صرف المساعدات الملحة لأسر الشهداء والمصابين (١)

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ بشروط وأوضاع وإجراءات صرف مساعدات الحالات الملحة لأسر الشهداء والمصابين والمعدل بالقرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعويضات بتاريخ ٢٧ / ٧ / ١٩٩٢ ؛

وبناء على ما عرضه السيد / رئيس الإدارة المركزية للتنمية الإدارية ؛

قرر

مادة أولى – يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه النص الآتى :

" تقوم مديرية الشئون الاجتماعية المختصة بقيد الطلبات فور ورودها بسجل يخصص لهذا الغرض كما تقوم بمراجعتها وتقرير المساعدة المستحقة واعتمادها من السيد / مدير المديرية المختص .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٢٦ فى ٩ / ٦ / ١٩٩٦ .

وفى حالة مضاعفة قيمة المساعدة يعتمد القرار من السيد / رئيس الإدارة المركزية المختص بناء على اقتراح السيد / مدير عام الإدارة العامة للتعويضات بالوزارة .

مادة ثانية – يتم الصرف بمعرفة المديرية على أن تقوم المديرية بإرسال مطالبة مالية شهرية للإدارة العامة للتعويضات وأن يتم منح مساعدات الحالات الملحة ومضاعفتها فى حدود الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض عن السنة المالية والمبلغة للمديرية .

مادة ثالثة – تلغى المادة ٥ الواردة بالقرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

مادة رابعة – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د / آمال عثمان

ثقافة " فنون وآداب "
قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣١٣ لسنة ١٩٨٩
بانشاء المركز الثقافى القومى [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بانشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى " المركز الثقافى القومى " مقرها مدينة القاهرة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الثقافة وتتكون من :

دار الأوبرا المصرية .

البيت الفنى للموسيقى " الفرق الأوبرالية والتراثية " .

الشئون الهندسية .

الأمانة العامة .

مادة ٢ - يهدف المركز الى المشاركة فى تقديم وتجميع ونشر الفنون الرفيعة من أجل الارتقاء بها وبالقيم الانسانية والتذوق الفنى وتنميتها لدى المواطنين فى اطار تراث البلاد وقيمتها وحضارتها ، ويعمل على توثيق الروابط الثقافية الفنية وفتح قنواتها

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٧ / ٨ / ١٩٨٩ - العدد ٣٣ .

بين مصر ودول العالم المختلفة وذلك عن طريق :

١ - تنسيق البرامج التى يمارسها المركز مع رئاسة متحف الفن الحديث ومتحف الجزيرة وقاعة الفنون الجميلة والمسرح التجريبى وقاعة النيل وما قد يستجد من وحدات أخرى .

٢ - نشر وتنمية الوعى والتذوق الفنى لدى المواطنين .

٣ - تقديم الأعمال الفنية الرفيعة فى مجال الموسيقى بكل أنواعها والأوبرا والباليه والفنون التعبيرية وموسيقى التراث والانشاد والمسرح الغنائى والفنون التشكيلية والمتاحف الفنية .

٤ - التخطيط والتنسيق بين أنشطة الهيئة والجهات الأخرى المحلية والأجنبية .

مادة ٣ - تتكون موارد المركز مما يأتى :

الاعتمادات التى تخصصها الدولة فى الموازنة العامة .

الاعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس ادارة الهيئة .

ما تعقده الهيئة من قروض .

حصيلة ايرادات الهيئة الناتجة عن نشاطها .

مادة ٤ - تكون أموال المركز أموالا عامة وله فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ اجراءات التنفيذ المباشر والحجز الادارى وفقا لأحكام القانون .

مادة ٥ - يكون للمركز موازنة خاصة يتم اعدادها طبقا للقواعد المنظمة لاعداد الموازنة العامة للدولة ، ويكون له حساب ختامى . وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٦ - للمركز أن يجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها ، وله أن يتعاقد مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات العامة المحلية والأجنبية ، وكذلك الفرق الفنية والموسيقة المصرية والأجنبية، ولأن يستورد بنفسه أو عن طريق الغير ما يحتاج اليه من معدات وآلات ومواد وقطع غيار وأجهزة ووسائل نقل لازمة لنشاطه ، طبقا للأوضاع والقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ٧ - يتولى ادارة المركز مجلس ادارة يشكل على النحو الآتى :

رئيس مجلس الادارة ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الثقافة .

رئيس ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

أمين عام المجلس الأعلى للثقافة .

رئيس الادارة المركزية لدار الأوبرا .

رئيس الادارة المركزية للبيت الفني للموسيقى والفرق الأوبرالية ، والمالية والتراث .

رئيس الادارة المركزية للبيت الفنى للمسرح .

رئيس المركز القومى للفنون التشكيلية .

ممثل لأكاديمية الفنون .

ممثل وزارة السياحة والطيران المدنى .

ممثل وزارة المالية .

ممثل وزارة الاعلام .

خمسة من ذوى الخبرة والرأى يصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة بناء على ترشيح رئيس المركز .

ويصدر قرار من وزير الثقافة بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الادارة .

مادة ٨ - مجلس ادارة المركز هو السلطة المسئولة عن شئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يراه من القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها ، كما يتولى الاشراف العام على الموقع والتنسيق بين الوحدات الكائنة به والمشار اليها بالمادة ١ واعتماد برامجها وأنشطتها التى تقدم من ممثليها فى مجلس الادارة وله على وجه الخصوص ما يأتى :

اقرار الهيكل التنظيمى للمركز بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

الموافقة على الموازنة السنوية والحساب الختامى للمركز .

تنظيم تدبير وسائل تدريب العمال المهرة والفنيين اللازمين للمركز .

اصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بشئون العاملين والشئون المالية والادارية والشئون الفنية والحسابية والمخزنية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة .

عقد القروض وقبول الهبات والتبرعات التى تقدم للمركز ولا تتعارض مع أغراضه .

اقتراح الاتفاقيات واقامة المؤتمرات والمهرجانات الفنية وحلقات البحث المتصلة بأنشطة المركز .

وضع قواعد أسعار الحفلات والعروض وتقرير مقابل اداء الخدمات أو استعمال مرافق المركز .

ويجوز لمجلس ادارة المركز أن يعهد ببعض اختصاصاته الى لجنة من أعضائه أو الى رئيس المجلس وذلك بصفة مؤقتة ، كما يجوز له أن يكلف واحدا أو أكثر من أعضائه أداء مهمة معينة .

مادة ٩ - يتولى رئيس مجلس ادارة المركز ادارة شئونه وتصريفها ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضه ويمثل المركز أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

مادة ١٠ - يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولوزير الثقافة دعوة المجلس للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ويتم تدوين محاضر الجلسات والقرارات التى يصدرها المجلس فى سجل خاص يوقع من الرئيس .

مادة ١١ - تتخذ الاجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية للبيت الفنى للموسيقى والفرق الفنية الملحقة به وفرق الباليه والفرق التراثية من موازنات الجهات التابعة لها الى موازنة المركز .

كما تتخذ الاجراءات اللازمة لنقل العاملين بهذه الجهات الى المركز بدرجاتهم ومخصصاتهم المالية بناء على اقتراح وزير الثقافة وبقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ١٢ - ينشأ صندوق خاص يسمى صندوق تمويل نشاط ومشروعات دار الأوبرا المصرية التابعة للمركز .

مادة ١٣ - يهدف الصندوق الى المشاركة فى نشر وتشجيع وتقديم الفنون الرفيعة من أجل الارتقاء بها وبالقيم الانسانية والتذوق الفنى وتنميتها لدى المواطنين ، وله فى سبيل ذلك :

الانفاق على انشاء الفرق الفنية الحديثة لمواجهة متطلبات الدار والعمل على تدريبها محليا وخارجيا .

تغطية نفقات الفرق المتميزة التى تستضيفها دار الأوبرا لتقديم عروضها .

العمل على الحفاظ على المبنى وصيانة الأجهزة بصفة مستمرة حتى تظل متحفظة بكفاءتها ضمانا للأداء المتميز .

تبادل الخبرات والاستعانة بالفنيين فى مجال العمل الأوبرالى وادخال التقنيات الحديثة .

مادة ١٤ - تتكون موارد الصندوق من :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها الدولة للصندوق بالموازنة العامة .

(ب) حصيلة بيع التذاكر والمطبوعات والصور التى تصدرها دار الأوبرا .

(ج) التبرعات والهبات التى تقبلها لجنة ادارة الصندوق .

(د) ريع استثمار موارد الصندوق .

مادة ١٥ - تكون للصندوق موازنة ملحقة بموازنة المركز الثقافى القومى ، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ويفتح له بموافقة وزارة المالية حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ويتم ترحيل الفائض من سنة مالية الى أخرى .

مادة ١٦ - تشكل لجنة لادارة الصندوق بقرار من وزير الثقافة تتولى إدارته وتصريف شئونه ، ولا تكون قراراتها نافذة الا بعد تصديق وزير الثقافة عليها .

مادة ١٧ - تصدر بقرار من وزير الثقافة اللائحة الداخلية للصندوق وتتضمن على وجه الخصوص كيفية ممارسة الصندوق لنشاطه ونظامه الادارى والمالى وقواعد استثمار أمواله وضوابط الانفاق منه وتحديد المكافآت والحوافز التى تصرف لأعضاء

اللجان وللعاملين والفنيين بالصندوق وشروط صرفها .

مادة ١٨ – يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٩ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٤١٠ هـ

" ٥ أغسطس سنة ١٩٨٩ م " .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٩
بتطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات على أكاديمية الفنون [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون تنظيم أكاديمية الفنون؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى ما عرضه وزير الثقافة بعد أخذ رأى مجلس أكاديمية الفنون ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لقانون أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ، يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قانون أكاديمية الفنون المشار إليه .

المادة الثانية

يفتح حساب بالنقد الأجنبى - تجنيب - باسم أكاديمية الفنون بأحد المصارف المعتمدة - يغذى بمواردها من النقد الأجنبى ويستخدم فى مواجهة مدفوعاتها المنظورة

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ فى ١٩ أبريل ١٩٨٩ .

وغير المنظورة بالنقد الأجنبى ، مع استثنائه من شرطى الترصيد والبيع المنصوص عنيهما فى المادة ١٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤١٠ (٩ أكتوبر سنة ١٩٨٩)

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤وقانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١

يستبدل بعبارة " وزير المعارف العمومية " عبارة " وزير الثقافة " أينما وردت فى قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والقرارات المنفذة له ،

كما يستبدل بعبارتى " وزير الإرشاد القومى " و " وزارة الإرشاد القومى " عبارتا " وزير الثقافة " و " وزارة الثقافة " أينما وردتا فى قانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ، ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ والقرارات المنفذة له .

مادة ٢

يستبدل بنصوص المواد ٢ و ٥ " فقرة ثانية " ، ٦ " البند ثانيا "، ١٢، ٢٠ " فقرة أولى " ، ٣٧ " فقرة أولى " ، ٤٧ ، ٤٨ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، النصوص الآتية :

مادة ٢ : تشمل الحماية المنصوص عليها فى هذا القانون مؤلفى :

- المصنفات المكتوبة .

- المصنفات الداخلة فى فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان والحفر والنحت والخزف والعمارة .

- المصنفات التى تلقى شفويا ، كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع فى ٤ / ٦ / ١٩٩٢ .

- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية .
- المصنفات الموسيقية ، سواء اقترنت بالألفاظ ، أو لم تقترن بها .
- مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السينمائية وما يماثلها من مصنفات ، يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة .
- الخرائط الجغرافية والمخطوطات " الرسوم الكروكية " .
- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا ، أو العلوم .
- المصنفات التى تؤدى بحركات ، أو خطوات وتكون معدة ماديا للإخراج .
- المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية .
- المصنفات السمعية والسمعية البصرية التى تعد خصيصا لتذاع بواسطة الإذاعة السلكية ، أو اللاسلكية ، أو التليفزيون أو أجهزة عرض الأشرطة ، أو أية وسيلة تقنية أخرى .
- مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة .

وتشمل الحماية ، مؤلفى المصنفات التى يكون التعبير عنها بالكتابة ، أو الصوت، أو الرسم ، أو الحركة ، أو التصوير ، كما تشمل كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكارى ، ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف .

مادة ٥ : " **فقرة ثانية** " وله وحده الحق فى إستغلال مصنفه ماليا ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابى من صاحب حق الاستغلال المالى للمصنف الأصلى أو خلفائه ، ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال .

مادة ٦ : " **البند ثانيا** " نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون فى متناول الجمهور ، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة ، أو الرسم ، أو الحفر أو التصوير ، أو الصب فى قوالب ، أو التسجيل ، أو النسخ ، أو التثبيت على اسطوانات ، أو أشرطة مسموعة ، أو مرئية ، أو بأية طريقة أخرى .

مادة ١٢ : لا يجوز للمؤلف الذى نشر مصنفه باحدى الطرق المبينة بالمادة ٦ من هذا القانون أن يمنع أى شخص من عمل نسخة وحيدة من هذا المصنف لاستعماله

الشخصى ، وكذلك المصنفات السمعية والسمعية البصرية إذا تم إذاعتها كاملة بالاذاعة أو عرضها بالتليفزيون .

مادة ٢٠ : " فقرة أولى " مع عدم الاخلال بحكم المادة ٨ تنقضى حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ بمضى خمسين عاما على وفاة المؤلف ، على أنه بالنسبة لمصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية البصرية التى ليس لها طابع إنشائى واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا ، فتنقضى هذه الحقوق بمضى خمسة عشر عاما ، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف ، وتكون مدة الحماية لمصنفات الحاسب الآلى عشرين عاما ، وتبدأ من تاريخ ايداعه ، وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٧ : " فقرة أولى " للمؤلف أن ينقل الى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون .

مادة ٤٧ : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولاً : من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد : ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون .

ثانياً : من أدخل فى مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفا منشورا فى الخارج مما تشمله الحماية التى تفرضها أحكام هذا القانون .

ثالثاً : من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا مقلدا مع علمه بتقليده.

رابعاً : من قلد فى مصر مصنفا منشوراً فى الخارج ، أو باعه ، أو عرضه للبيع، أو للتداول ، أو للايجار ، أو صدره ، أو شحنه للخارج مع علمه بتقليده ، وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد ، وينشر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المقلدون، أو شركاؤهم فى ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد على ستة أشهر .

مادة ٤٨ : يلتزم مؤلفو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم بايداع نسخ من مصناتهم ، وينظم وزير الثقافة بقرار منه الشروط والأوضاع والاجراءات التى تحدد أحكام الإيداع وعدد النسخ أو نظائرها البديلة وطرق حفظها وتأمينها وفقا لطبيعة كل مصنف ، ولوزير الثقافة أن يقرر وجوب ايداع نسخة أو أكثر من بعض المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل الترخيص بها .

ومع عدم الاخلال بواجب الايداع ، يعاقب الناشر ، أو المنتج حسب الأحوال ، على التخلف عن القيام به بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه.

ولا يترتب على عدم الايداع اخلال بحقوق المؤلف المقررة بهذا القانون .

ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت منفردة .

مادة ٣

تضاف فقرة رابعة إلى المادة ٧ ، كما تضاف مادتان جديدتان برقمى ٧ مكررا، ٤٧ مكررا إلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، المشار إليه نصوصها الآتية:

مادة ٧ " فقرة رابعة ": ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلى ، أو ترجمته المطابقة له ، ولا يجوز تعديل هذا العنوان أو تغييره إلا بموافقة كتابية من المؤلف أو ممن يخلفه .

مادة ٧ مكررا : دون إخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الاذاعة والتليفزيون ، يحظر على كل من صاحب الحق ومن يزاول نشاط استغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية ، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، إنتاج أو نسخ أو تصوير أو تسجيل أو تحويل أو عرض أو طرح للتداول أى من هذه المصنفات بأى طريقة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة .

ويصدر قرار من وزير الثقافة بتعيين الجهة المختصة بمنح الترخيص وشروطه

واجراءاته والرسم المستحق على إصداره ، أو تجديده بما لا يجاوز ألف جنيه سنويا وتؤول حصيلة الرسم المشار إليه إلى صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة .

مادة ٤٧ مكررا : يعاقب على مخالفة حكم المادة ٧ مكررا بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه ـ أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤

تلغى المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٥

تستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٨ " البندان ثالثاً ورابعاً " ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ١ : تخضع للرقابة المصنفات السمعية البصرية ، سواء كان أداؤها مباشرا ، أو كانت مثبتة ، أو مسجلة على أشرطة ، أو اسطوانات ، أو أى وسيلة من وسائل التقنية الأخرى ، وذلك بقصد حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا.

مادة ٢ : لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة ، القيام بأى عمل من الأعمال الآتية ، ويكون متعلقا بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية :

أولا : تصويرها أو تسجيلها أو نسخها أو تحويلها بقصد الاستغلال .

ثانياً : أداؤها أو عرضها أو إذاعتها فى مكان عام .

وتحدد شروط وأوضاع المكان العام المشار إليه آنفا بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ثالثاً : توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع .

مادة ٤ : تبين اللائحة التنفيذية الجهة المختصة باصدار الترخيص وشروطه واجراءاته ومدة سريانه ، والجهات التى يعمل فيها بالترخيص ، والدول التى يسرى فيها .

ويصدر قرار البت فى طلب الترخيص خلال شهر ، عدا ما ورد فى البند أولا من المادة ٢ من هذا القانون فيصدر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء مسوغاته ، ويعتبر الترخيص ممنوحا إذا لم يصدر القرار خلال هذه المدد . ويجب أن يكون قرار

الرفض مسببا .

مادة ٨ :

" ثالثاً ": أن يطبع على الأشرطة السمعية والسمعية البصرية رقم وتاريخ الترخيص بالعرض فى مكان ظاهر منها .

رابعاً : أن يطبع رقم وتاريخ الترخيص مع اسم المصنف السمعى على الأسطوانة ذاتها أو الجسم الملفوف عليه الشريط .

مادة ١١ : تعفى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية من الرسوم المقررة على مصنفات خاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ : يجوز التظلم من القرارات المتعلقة برفض الترخيص أو تجديده أو سحبه إلى لجنة يصدر قرار من وزير الثقافة بتشكيلها من :

١ – أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس ....رئيساً

٢ – ممثل للهيئة العامة للاستعلامات من الدرجة العالية على الأقل ....عضوا

٣ – ممثل للمجلس الأعلى للثقافة ....عضوا

٤ – ممثل لأكاديمية الفنون بدرجة أستاذ على الأقل ....عضوا

٥ – ممثل لمجلس النقابة التابع لها نوع المصنف المتظلم فيه ....عضواً

ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من أهل الخبرة دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ١٥ : يعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢ – من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، ولا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

مادة ١٦ : يعاقب على مخالفة أحكام المواد : ٧ ، ٨ ، ٨ مكررا ، ١٨ مكررا بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين ويترتب على الحكم بالادانة لمخالفة أحكام المادة ٨ اعتبار الترخيص ملغياً .

مادة ١٩ : يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الثقافة قرارا يحدد الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون ، وتكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى .

مادة ٦

يضاف إلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، مادتان جديدتان برقمى ٨ مكررا ، و١٨ مكررا نصاهما الآتيان :

مادة ٨ مكررا : يصدر وزير الثقافة قرارا بتنظيم الاعلانات التجارية التى تتضمنها المصنفات السمعية والسمعية البصرية وتحديد نوعها ومكانها ومدتها بحيث لا تخل بمستوى المصنف الفنى .

مادة ١٨ مكررا : على جميع الجهات التى مارست قبل نفاذ هذا القانون من الأعمال المبينة بالمادة ٢ منه ، أن تصحح أوضاعها وفقا لأحكامه .

ويصدر وزير الثقافة جدولا بالمراحل الزمنية لتصحيح هذه الأوضاع فى مدة لا تجاوز سنة .

مادة ٧

تلغى المادتان ٣ ، ١٨ من قانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ .

مادة ٨

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون .

مادة ٩

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق ٤ يونيه سنة ١٩٩٢م ".

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف
الصـــادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يضاف إلى نهاية البند الأخير من الفقرة الأولى من المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، العبارة التالية :

" وتعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية " .

المادة الثانية

تحذف عبارة " وتكون مدة الحماية لمصنفات الحاسب الآلى عشرين عاما تبدأ من تاريخ إيداعه وفقا لأحكام هذا القانون " من نهاية الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ

" الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٩٤ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦ تابع فى ٢١ / ٤ / ١٩٩٤ .

قرار وزير الثقافة
رئيس المجلس الأعلى للثقافة رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٥بإنشاء وتنظيم مكتبة القاهرة الكبرى [1]

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للثقافة

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة ؛

قرر

المادة الأولى

تنشأ مكتبة عامة تسمى مكتبة القاهرة الكبرى تتبع قطاع شئون الإنتاج الثقافى بالمجلس الأعلى للثقافة .

المادة الثانية

تهدف المكتبة إلى خدمة جميع فئات القراء على اختلاف مشاربهم ومستوياتهم العلمية والثقافية وتضم أكبر مجموعة متخصصة عن مدينة القاهرة " تاريخها - جغرافيتها - شخصيتها - طبوغرافيتها - آثارها " لخدمة العلماء والباحثين فى هذا المجال .

المادة الثالثة

تتولى الإشراف على المكتبة لجنة استشارية عليا يصدر بتشكيلها قرار من وزير الثقافة وذلك برئاسة أحد الشخصيات العامة المهتمة بشئون الثقافة وثمانية أعضاء على أن يكون من بينهم مدير المكتبة .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٠٧ فى ١٦ / ٥ / ١٩٩٥ .

وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة للمكتبة وتحقيق أهدافها وعلى الأخص :

١ – إقرار دليل عمل المكتبة .

٢ – اقتراح خطة عمل المكتبة السنوية والنشاط الثقافى ومتابعة تنفيذها .

٣ – اقتراح طرق ووسائل تمويل أنشطة المكتبة والنظر فيما يواجهها من صعوبات فى هذا الشأن وفى اعتماد المركز المالى للمكتبة .

٤ – تحديد مسارات الاتصالات الخارجية بمراكز المعلومات المتخصصة لخدمة أهداف المكتبة .

٥ – اعتماد سياسة تدريب العاملين داخليا وخارجيا .

٦ – اعتماد خطة تزويد وتحديث المكتبة بالمقتنيات ، وكذلك خطة التصرف فى الكتب المستغنى عنها .

٧ – اعتماد نظام الحوافز والمكافآت للعاملين بالمكتبة .

٨ – اعتماد الضوابط المنظمة لاستعارة الكتب .

٩ – اقتراح قيمة الاشتراك السنوى ومقابل الخدمات الثقافية المتميزة ووضع ضوابط تقديمها .

١٠ – اقتراح شغل وظائف مدير المكتبة ومساعديه ورؤساء الأقسام فى ضوء الاحتياجات الفعلية .

١١. – النظر فيما يعرضه وزير الثقافة من موضوعات .

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة مرة كل شهر بدعوة من رئيسها ويعتبر الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء .

ولوزير الثقافة دعوة اللجنة إلى اجتماع غير عادى وعند حضوره الاجتماع تكون له الرئاسة ويتولى مدير المكتبة أمانة اللجنة .

المادة الخامسة

تصدر اللجنة توصياتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتسجل أعمال اللجنة فى محاضر خاصة بذلك ، وتعرض توصياتها على رئيس

المجلس الأعلى للثقافة للاعتماد ، ولا تصبح توصيات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها .

المادة السادسة

يتولى إدارة المكتبة مدير متخصص في هذا المجال يتم اختياره وتعيينه وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية ويعاونه عدد من المساعدين المتخصصين والعاملين يتم اختيارهم طبقا لبطاقات وصف الوظائف المرفقة بالهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى للثقافة .

المادة السابعة

يختص مدير المكتبة بتحقيق أهداف المكتبة من خلال تنفيذ قرارات اللجنة الاستشارية العليا .

وله في سبيل ذلك :

١ – الإشراف العام على سير العمل داخل المكتبة فنيا وإداريا .

٢ – اتخاذ الإجراءات الواجبة لكفالة أمن المكتبة والمترددين عليها والمستفيدين من خدماتها .

٣ – إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر يعرض على اللجنة الاستشارية العليا متضمنا المركز المالي للمكتبة وما تم إنجازه من أهداف وما صادفه من مصاعب ومعوقات ومقترحات في هذا الشأن .

٤ – إعداد بيان بالمركز المالي للمكتبة .

٥ – الإشراف على تنفيذ أهداف المكتبة .

٦ – تقديم تقرير سنوي شامل للجنة الاستشارية العليا قبل نهاية مايو من كل عام.

المادة الثامنة

يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين بالمكتبة بالأحكام الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

" صدر بتاريخ ٥ / ٤ / ١٩٩٥ "

وزارة الثقافة

قرار رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٥

فى شأن تنفيذ المادة الثانية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المعدل للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية حق المؤلف [١]

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية حق المؤلف المعدل بالقوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٦٨ ، ٣٤ لسنة ١٩٧٥ ، ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٤ ؛

وقرار وزير الثقافة رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنفيذ قانون حماية حق المؤلف فيما يتعلق بمصنفات الحاسب الآلى ؛

قرر

المادة الأولى

يسرى هذا القرار على جميع المصنفات الفكرية الخاضعة لقانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ، أيا كانت جنسية مؤلفيها أو الدعامة المثبتة عليها ، بما فى ذلك ما ينشر فى الصحف والدوريات إذا ما نشر مستقلا عنها ، ويكون ايداع هذه المصنفات ، على النحو التالى :

- المصنفات المكتوبة والمصنفات الداخلة فى فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان والخرائط الجغرافية والمخطوطات " الرسوم الكروكية " ، والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم ، والمصنفات السمعية ، يكون إيداعها فى المركز الرئيسى للهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بواقع عشر نسخ من كل مصنف .

- المصنفات الداخلة فى فنون الحفر والنحت والخزف والعمارة والمصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية ، يكون إيداعها فى المركز القومى للفنون التشكيلية بواقع صورة فوتغرافية ملونة توضح التفاصيل الكاملة لمعالم كل مصنف مرفقا بها البيانات الواردة فى الإقرار المنوه عنه فى المادة الثانية من هذا القرار .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٣٧ فى ١٢ / ٢ / ١٩٩٦ .

– مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السينمائية وما يماثلها من مصنفات سمعية بصرية وبصرية ، يكون إيداعها بالمركز القومى للسينما بواقع نسخة واحدة من كل مصنف .

– مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات ، يكون إيداعها بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لرئاسة مجلس الوزراء بواقع نسختين من كل مصنف طبقا لقرار وزير الثقافة رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣

وتعتبر الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية " المركز الرئيسى " جهة الإيداع الأصلية لكل مصنف خاضع لقانون حماية حق المؤلف ، ولا يندرج ضمن التصنيف السابق .

وفى كل الأحوال تلتزم الجهات الأخرى التى أنيط بها تلقى نسخ الإيداع بالتنسيق المستمر والمتابعة الشهرية مع الهيئة بما يكفل أن يكون للمصنف الواحد رقم إيداع ، محلى ، ودولى ، واحد .

المادة الثانية

يلتزم المؤلفون والناشرون والطابعون والمنتجون ، سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعية أو الأعتبارية ، الخاصة أو العامة ، بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخ من مصنفاتهم المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار قبل طرحها للتداول ، يثبت فيها رقم الإيداع مع تقديم إقرار من نسختين موقعتين متضمنتين البيانات الآتية :

(١) عنوان المصنف .

(٢) اسم وعنوان المؤلف والناشر والطابع والمنتج .

(٣) رقم الطبعة وتاريخ إنجازها .

(٤) عدد صفحات المصنف المكتوب المرقمة وغير المرقمة .

(٥) مقاس المصنف بالسنتيمتر .

(٦) عدد النسخ المطروحة للتداول .

(٧) ثمن بيع النسخة إذا كان المصنف مطروحا للبيع .

(٨) البيانات الخاصة بالمصنف الذى تمت الترجمة منه إلى لغة المصنف المودع مع ذكر اسم المترجم إذا كان المصنف مترجما .

وفى كل الأحوال يكون الإيداع من النسخ الكاملة فى صورتها المطروحة للتداول. وإذا كان هناك أكثر من نوع من النسخ فيكون الإيداع من النسخ الفاخرة وحدها .

المادة الثالثة

يسرى هذا القرار على مصنفات المؤلفين المصريين التى يتم نشرها لأول مرة خارج جمهورية مصر العربية على أن يتم الإيداع بالنسبة للمصنفات التى تودع لدى الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بواقع ثلاث نسخ فقط من كل مصنف .

المادة الرابعة

تلتزم الجهة المنوط بها قبول الإيداع بمنح رقم إيداع عند الطلب على أن يتم الإيداع فى موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على رقم الإيداع أو طرح المصنف للتداول أيهما أسبق .

المادة الخامسة

يتجدد الالتزام بالإيداع عند إعادة طبع المصنفات الخاضعة لأحكام قانون حماية المؤلف وتعديلاته ويعد كل مجلد وحدة بذاتها إذا نشر المصنف فى أكثر من مجلد .

المادة السادسة

يجوز بقرار مسبب من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بناء على طلب يتقدم به واحد أو أكثر من الملتزمين بالإيداع أن يخفض عدد نسخ المصنف الواجب إيداعها بما لا يقل بأى حال من الأحوال عن ثلاث نسخ .

المادة السابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٩٥

وزير الثقافة

فاروق حسنى

جمارك
أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية بشأن الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنته من إقامة قرينة قانونية افترضت بها العلم بالتهريب فى حق الحائز للبضائع والسلع الأجنبية بغرض الاتجار إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية المقررة عليها .(١)

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢ فبراير ١٩٩٢ . يقضى بعدم دستورية نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة .

حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية بشأن الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات وكذلك الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . (٢)

وقد صدر الحكم بالآتى :

أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٨ فى ٢٠ فبراير ١٩٩٢

(٢) الجريدة الرسمية – العدد ١٩ فى ١٦ / ٥ / ١٩٩٦

ثانيا : برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

ثالثا : بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وذلك فيما نصت عليه من أنه " ولا يترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة فى الجرائم المشار إليها ، وانما يجوز رد وسائل النقل والمواد التى استخدمت فى التهريب " .

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية
الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٢ بند ٩ ، ٣ بند ٢ د " فقرتان أولى وثانية "، ٩ بنود أ ، ب ، ز من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، النصوص الآتية :

مادة ٢ :

٩ - الأشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزا طبيا خاصا الواردة برسم المرضى والمعوقين .

ويحظر التصرف فى السيارة المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركيا ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تم الإعفاء منها .

ويكون لمن استحق الإعفاء طبقا للفقرة الأولى بعد مضى السنوات الخمس المشار إليها ، التصرف فى السيارة المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر والتمتع بإعفاء سيارة أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا ، إذا تم التصرف فى السيارة الأولى وفقا للقواعد السابقة .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٥ (مكرر) فى ١٦ / ٤ / ١٩٩٦ .

ويعتبر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهربا جمركيا .

مـادة ٣ :

بند ٢ د " فقرتان أولى وثانية " يحظر التصرف فى السيارة أو الدراجة الآلية المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركيا ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تم الإعفاء منها .

ويعتبر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهربا جمركيا .

ويكون للمعوق بعد مضى السنوات الخمس المشار إليها التصرف فى السيارة أو الدراجة الآلية المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر والتمتع بإعفاء سيارة أو دراجة آلية أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا إذا تم التصرف فى السيارة أو الدراجة الآلية الأولى وفقا للقواعد السابقة .

مـادة ٩ :

(أ) يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة سواء كان الإعفاء كاملا أو جزئيا أو بتخفيضات فى التعريفة الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة ٤ من هذا القانون بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها

ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقا للتعريفة المعمول بها فى تاريخ السداد ، ويسرى هذا الحظر لمدة :

١ – خمس سنوات لأجهزة الحاسبات الآلية والأجهزة المتطورة التى يصدر

بتحديدها قرار من وزير المالية .

٢ - عشر سنوات لباقى الأشياء المعفاة .

ويعتبر التصرف قبل مضى أى من المدتين المشار إليهما حسب الأحوال بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهربا جمركيا ، ولصاحب الشأن بعد انقضاء مدة الحظر المشار إليها فى البند ١ أو ٢ حسب الأحوال التصرف فى الشئ المعفى دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر .

(ب) لا يجوز أن تزيد قيمة الضرائب الجمركية التى تحصل بسبب التصرف فى الأشياء المعفاة بموافقة مصلحة الجمارك أو استخدامها فى غير الغرض المعفاة من أجله على قيمة الضرائب التى تم الإعفاء منها .

(ز) تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة فى الغرض الذى أعفيت من أجله .

ويعتبر عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب فى قيد البيانات بالسجلات على النحو المشار إليه فى الفقرة السابقة مخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية ويخضع للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون الجمارك ، فإذا وقع الفعل بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها عوقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك .

المادة الثانية

تضاف إلى البند ٢ من المادة ٣ من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه، فقرة أخيرة ، نصها الآتى :

" ويعامل أفراد الشرطة نفس المعاملة المقررة لأفراد القوات المسلحة وفقا لأحكام هذه المادة ، إذا اصيبوا أثناء وبسبب أحد المهام الأمنية المكلفين بها ، طبقا للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . "

المادة الثالثة

على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤١٦ هـ

" الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٩٦ " .

حسنى مبارك

وزارة المالية
قرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٧
بشأن تحديد نسبة من حصيلة الضريبة الجمركية تؤول إلى وزارة الحكم المحلى [١]

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإلغاء الضرائب والرسوم الملحقة بالضرائب الجمركية ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور / وزير الحكم المحلى رقم ٥ / ٢١٨ بتاريخ ٦ / ٤ / ١٩٨٧ ؛

قرر

مادة ١ - تحديد نسبة بواقع ٢ ٪ من حصيلة الضريبة الجمركية تؤول إلى الجهة التى كانت تؤول إليها الضريبة الإضافية المقررة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

مادة ٢ - تتولى مصلحة الجمارك توريد النسبة المشار إليها على دفعات حسبما يتم الاتفاق عليه بين مصلحة الجمارك ووزارة الحكم المحلى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر فى ٢٢ / ٤ / ١٩٨٧

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١١٧ فى ٢٠ مايو ١٩٨٧ .

وزارة المالية
قرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بنظام التحكيم فى المنازعات [١]

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التحكيم فى المنازعات بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك ؛

قرر

مادة ١

يستبدل بنص المادة ١١ من قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه النص الآتى :

مادة ١١ : تكون مكافأة المفوض الدائم خمسة وثلاثين جنيها عن كل حالة ، مكافأة عضوى لجنة التحكيم العالية ومن يرى الاستعانة بهم من الفنيين من غير العاملين بمصلحة الجمارك عشرين جنيها لكل منهم عن كل حالة " .

مادة ٢

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره،

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٧٣ فى ٣ ديسمبر ١٩٨٨ .

وزارة المالية
قرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية [١]

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ النص الآتى :

مادة ١٣ :

أولا : تقوم مصلحة الجمارك بأعمال الإعفاء المقرر بالبند ٧ من المادة ٢ من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وفقا لما يأتى :

١ - أن يكون الإعفاء وفقا للنظم المقررة .

٢ - أن يكون الإعفاء تحت رقابة مصلحة الجمارك وبشرط المعاينة .

ثانيا :

(أ) يقصد بالمؤن المأكولات والمشروبات والأصناف التى تدخل فى صناعتها اللازمة للركاب والملاحين سواء كانت مخصصة للاستهلاك أو البيع على السفن أو الطائرات .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٢٢ فى ٢٨ مايو ١٩٨٩ .

(ب) يقصد بمواد الوقود السوائل والمواد والشحومات وغيرها من مواد الوقود اللازمة لتشغيل السفن والطائرات ودورانها ومولدات الطاقة بها .

(ج) يقصد بالمهمات ما يأتى :

١ - العدد والآلات والأجهزة اللازمة لتشغيل السفينة أو الطائرة والمبينة فيما يلى:

العدد اليدوية والآلية .

الأجهزة اللاسلكية ومعدات التأمين .

وحدات الإدارة الهوائية .

وحدات الإدارة الكهربائية .

كراسى وأجهزة المعوقين .

الباليتات والحاويات وطبالى التحميل الخاصة بالطائرات .

٢ - السيارات والجرارات التى تستخدم داخل المطارات والمجهزة خصيصا لإعداد الطائرات للإقلاع والمبينة فيما يأتى :

- سيارات التكييف وسيور العفش والتواليتات والسلالم ونقل المؤن والإمداد بالمياه.

- جرارات سحب الطائرات وجرارات وعربات سحب العفش .

٣ - قطع غيار الطائرات والسفن عدا المحركات والأجهزة الرئيسية .

(د) يقصد بما يلزم لاستخدام الركاب والملاحين ما يأتى :

١ - الأدوات والأجهزة اللازمة لتجهيز وتقديم الوجبات على السفينة أو الطائرة .

٢ - الأدوات والأجهزة ومعدات النظافة التى تستخدم فى السفينة أو الطائرة.

٣ - المعدات والأجهزة والمواد الطبية للإسعاف والإنقاذ داخل السفينة أو الطائرة.

ثالثا - يكون إعفاء الأصناف المشار إليها فى البنود السابقة مقصورا على ما يستخدم منهت فى الرحلات الخارجية للسفن والطائرات " ويقصد بالرحلة الخارجية الرحلة التى تكون نقطة بدايتها أو نهايتها فى إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة المسجلة بها الطائرة أو السفينة " .

مادة ثانية

تسرى أحكام المادة السابقة على السلع التى سبق الإفراج عنها مؤقتا ولم تتم تسوية

اوضاعها الجمركية حتى تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
صدر فى ٢٠ / ٤ / ١٩٨٩

وزير المالية

دكتور : محمد أحمد الرزاز

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزراى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٦بتحديد شروط وقواعد تنفيذ التعريفة الجمركية والتعديلات الواردة بها [1]

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٦ بتحديد شروط وقواعد تنفيذ التعريفة الجمركية والتعديلات الواردة بها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة أولى

تضاف إلى البند الرابع من المادة ٢ من القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

ويجوز بقرار مسبب من وزير المالية بناء على اقتراح رئيس مصلحة الجمارك التجاوز عن شرط المدة .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٠ / ٦ / ١٩٨٩

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٥٤ فى ٥ يوليه ١٩٨٩ .

وزارة المالية
قرار رقم ١٦١ مكرر لسنة ١٩٨٩
بتحديد شـروط وقواعد تنفيـذ أحكام القرار الجمهورى رقـم ٣٠٤ لسنـة ١٩٨٩ بتعديل التعريفة الجمركية والتذييلات الواردة بها .[1]

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ بتعديل التعريفة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٦ بتحديد شروط وقواعد تنفيذ أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام تتنفيذ القرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ ؛

قرر

مادة ١

يشترط لتمتع الجهات الواردة بالفقرة أ من المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ بفئة التعريفة الجمركية المخفضة على ما يستورد من الأصناف المشار إليها بهذه الفقرة ما يلى :

١ - أن يتم استيراد الأصناف المتمتعة بالفئة المخفضة بمعرفة الجهة نفسها أو الجهة التى تحددها وزارة السياحة .

٢ - أن تقدم الجهة المستفيدة كتاب الإدارة العامة للاحتياجات بوزارة السياحة مرفقا بها قوائم أو فواتير الواردات معتمدة منها وموضحا بها أن الأشياء الواردة لازمة لأغراض الإحلال والتجديد للمنشأة المستوردة وأنها فى حدود ما يتم الاتفاق عليه بين وزارتى المالية والسياحة .

مادة ٢

لتطبيق الفقرة ب من المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٠٦ فى ١١ سبتمبر ١٩٨٩

ما يلى :

(ا) أن ترد الأشياء المطلوب إخضاعها لفئة الضريبة الجمركية برسم الشركة .

(ب) أن تتقدم الشركة بإقرار موقع من المدير المسئول بها إلى مصلحة الجمارك بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها مع التعهد بقصر استخدامها على هذا الغرض .

مادة ٣

يشترط للإستفادة من فئة الضريبة الجمركية المحددة طبقا للفقرتين أ ، ب من المادة ٦ من القرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ والمعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ما يلى :

١ – بالنسبة للاستفادة من أحكام الفقرة أ من القرار :

(ا) تقديم خطاب من الهيئة العامة للتصنيع بالموافقة على قيام المصنع بتجميع السلعة باعتبارها من صناعات التجميع مبينا بها عدد وحدات المنتج النهائى .

(ب) الفاتورة المبدئية التفصيلية معتمدة من الهيئة العامة للتصنيع .

(ج) أن تكون الأجزاء الواردة مفككة تفكيكا كاملا وفقا لما تقرره الهيئة العامة للتصنيع .

(د) تقوم الإدارة العامة للتعريفات بمصلحة الجمارك بناء على ما تقرره الهيئة العامة للتصنيع بتحديد المعاملة الجمركية المقررة على المنتج الكامل على أساس تخفيض الضريبة الجمركية بواقع ٢٠ ٪ طبقا للفقرة أ من المادة ٦ من التعريفة الجمركية .

(هـ) تقوم الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات بعملية الرقابة وإجراءات المراجعة للتأكد من استخدام الأجزاء المستوردة تحت هذا النظام فى الغرض المفرج عنها من أجله .

٢ – بالنسبة للاستفادة من أحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القرار :

(ا) يقدم المستورد خطابا من الهيئة العامة للتصنيع بالموافقة على قيام المصنع بتصنيع بعض أجزاء السلعة محليا وتجميعها ، موضحا به نسبة التصنيع المحلى لهذه السلعة ومرفقا به المستندات الآتية :

١ - قائمة الأجزاء المستوردة وقيمتها وعدد وحدات المنتج النهائى .

٢ - الفاتورة المبدئية التفصيلية للأجزاء المستوردة معتمدة من الهيئة العامة للتصنيع ومختومة بخاتمها .

٣ - قائمة بنسبة التصنيع المحلى محسوبا على أساس نسبة مساهمة خط التجميع الذى يحدد بقرار من وزير الصناعة لكل صناعة تجميعية على حدة مضافا إليها نسبة الأجزاء المصنعة محليا داخل أو خارج المصنع إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائى معتمدة من الهيئة العامة للتصنيع .

٤ - إقرار من المدير المسئول بالمصنع بعدم استخدام هذه الأجزاء فى غير الغرض المفرج عنها من أجله .

(ب) تقوم الإدارة العامة للتعريفات المركزية بمراجعة المستندات المتعلقة بكل عملية تجميع وإصدار القرار اللازم بتحديد فئة الضريبة الجمركية بناء على ما تقرره الهيئة العامة للتصنيع والنسبة التى اعتمدتها ووفقا للحدود المنصوص عليها فى الفقرة ب من المادة ٦ من التعريفة الجمركية مع إخطار الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات .

(ج) تقوم الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات بعملية الرقابة وإجراءات المراجعة للتأكد من استخدام الأجزاء المستوردة تحت هذا النظام فى الغرض المفرج عنها من أجله .

مادة ٤

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ١/٥/أ من التعريفة الجمركية والبند ٤/٥/أ/١ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ - تقديم ترخيص معتمد من وزارة الزراعة باسم المستورد بالموافقة له عن استيراد بيض التفريخ أو الكتاكيت للتربية .

٢ - أن يقر المستورد على البيان الجمركى باستخدامه هذه الكتاكيت للتربية أو البيض للتفريخ .

مادة ٥

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ١٩/٢/أ من التعريفة الجمركية أن يتقدم المستورد بالترخيص الصادر لـــه من هيئة القطاع الـــعام المختصـــة بوزارة الصحـــة باستيراد

محضرات تغذية أطفال ومجال استخدامها .

مادة ٦

يشترط لتطبيق الضريبة الموحدة المشار إليها فى أحكام التذييل الخاص بالفصل ٢٢ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ - أن يتم الاستيراد عن طريق الجهة التى تحددها وزارة السياحة .

٢ - يقتصر تطبيق الفئة الموحدة على الأصناف اللازمة لاحتياجات المنشأة السياحية أو الفندقية وفى حدود الكميات والنوع والقيمة التى يصدر بها ترخيص من الإدارة العامة للاحتياجات بوزارة السياحة .

مادة ٧

يشترط لتطبيق أحكام تذييل الفصلين ٢٨ ، ٢٩ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ - أن تتقدم الجهة المستوردة بترخيص من هيئة القطاع العام للأدوية بوزارة الصحة موضحا به النوع والكمية والقيمة للكيماويات الدوائية اللازمة للتصنيع فى حدود الطاقة الإنتاجية لهذه الجهة .

٢ - أن يقر مسئول من الجهة على البيان الجمركى باستخدامه هذه الكيماويات فى تصنيع الدواء المرخص له بتصنيعه .

مادة ٨

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٣٨/١١/أ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ - أن ترد الأصناف الموضحة بالبند المذكور برسم أو لحساب الجهة المرخص لها من وزارة الزراعة أو الجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى أو البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

٢ - بالنسبة للمحضرات التى تستوردها المصانع لتصنيع المبيدات الحشرية للزراعة وإن خضعت لبنود أخرى بالتعريفة ، فيشترط لتمتعها بفئة التعريفة المخفضة ما يلى :

(أ) تقديم صورة الترخيص الصادر للمصنع بهذا النشاط مع تقديم موافقة وزارة الزراعة .

(ب) إقرار من المصنع على البيان الجمركى باستخدامه هذه المحضرات فى تصنيع المبيدات للأغراض الزراعية .

مادة ٩

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البندين ٤٨/١/ج ، ٤٨/١٦/أ ما يلى :

١ - أن يستورد ورق الكرافت والأكياس أو العبوات الخاصة بتعبئة منتجات مصانع الأسمنت والجبس والجير برسم المصنع أو عن طريق مكتب بيع الأسمنت المصرى لحساب المصنع خصما من الحصة النقدية للمصنع بالنقد الأجنبى .

٢ - أن يتعهد المصنع على البيان الجمركى بأن الكمية المستوردة من ورق الكرافت لصناعة أكياس تعبئة منتجات المصنع أو أن الأكياس والعبوات المستوردة سوف يقتصر استخدامها فى تعبئة هذه المنتجات .

مادة ١٠

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البند ٧٣/١٠/ب والبند ٧٣/٢٧ ما يلى :

١ - أن يتم الاستيراد بغرض التخصيص للإسكان الاقتصادى أو المتوسط .

٢ - يشترط لاعتبار الاستيراد مخصص للإسكان الاقتصادى ان ترد الأصناف لهذا الغرض بمعرفة الجهات الآتية :

(أ) هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(ب) هيئة تعاونيات البناء والإسكان .

(ج) المحافظات .

(د) بنك التعمير والإسكان .

(هـ) صندوق تمويل مشروعات الإسكان .

(و) الجهاز التنفيذى للمشروعات المشتركة .

(ز) مجالس الخدمات التابعة للمحافظات .

(ح) الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان .

(ط) شركات القطاع العام التى تقوم بمشروعات إسكان شعبى لحسابها .

٣ - بالنسبة للإسكان المتوسط يجب أن تتقدم الجهة بشهادة من وزارة الإسكان والمرافق بما يفيد أنها تقوم بمشروعات إسكان متوسط وبأن هذه الأصناف لازمة

لمشروعاتها .

مادة ١١

يشترط لتطبيق تذييل البند ٧٦/٦/أ ما يلى :

١ - أن تستورد المواسير المذكورة برسم المصنع المرخص لـه صناعيا بصناعة المسامير البرشام من الألمونيوم .

٢ - تقديم صورة معتمدة من الترخيص الصناعى الصادر للمستورد .

٣ - تعهد على البيان الجمركى من مسئول المصنع المستورد باستخدام المواسير الألمونيوم ذات قطر خارجى ٤ ملليمتر فى صناعة المسامير البرشام .

مادة ١٢

يشترط لتطبيق تذييل البنود ٨٣/٧/أ/٢ ، ٨٤/١٢ ، ٨٤/٦٢ ما يلى :

١ - أن تكون الأصناف مستوردة برسم المصنع المرخص لـه صناعيا بصناعة عربات السكك الحديدية .

٢ - تعهد من مسئول المصنع المستورد على البيان الجمركى باستخدام هذه الأصناف فى صناعة عربات السكك الحديدية .

مادة ١٣

يشترط لتطبيق تذييل البند ٨٤/١٥/ب/٢ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ - أن ترد هذه الأصناف مجهزة ومعدة خصيصا لهذا الغرض .

٢ - أن ترد هذه الأصناف برسم المستشفيات العامة أو الخاصة أو الجامعية أو بنوك الدم أو المعامل المتخصصة أو لحسابها .[١]

٣ - أن تقر الجهة الرسمية المختصة المشرفة على النشاط بلزوم الثلاجة للجهة المستوردة لحاجة العمل إليها .

٤ - أن تقر الجهة المستوردة على البيان الجمركى بأن استخدام هذه الأصناف سوف يقتصر على الأغراض المستوردة من أجلها .

---

(١) معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ - الوقائع المصرية - العدد ٢٨ فى ٢ فبراير سنة ١٩٩٢

مادة ١٤

يشترط لتطبيق تذييل البندين ٨٤/١٦/أ ، ٨٤/ب ما يلى :

١ - أن ترد هذه الأصناف للاستخدام الصناعى للمصانع المرخص لها .

٢ - إقرار المصنع على البيان الجمركى بأن هذه الأصناف لازمة للاستخدام بالمصنع .

مادة ١٥

يشترط لتطبيق تذييل البند ٨٦/٩ من التعريفة الجمركية ما يلى :

١ - أن تستورد هذه الأصناف بمعرفة الهيئة العربية للتصنيع مباشرة .

٢ - أن يقر مسئول بالهيئة على البيان الجمركى بأن الأصناف الواردة لازمة لإنتاج فرامل الهواء الخاصة بعربات السكك الحديدية مع التعهد باستخدام الكمية الواردة فى هذا الغرض .

مادة ١٦

يشترط لتطبيق تذييل البند ٩٠/١٧/ب من التعريفة الجمركية أن تستورد هذه الأصناف من المقاس المذكور بمعرفة الوزراة أو لحسابها .

مادة ١٧

تسرى على المواد السابقة بهذا القرار أحكام المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من قرار وزير المالية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٦ الصادر فى ٢٥ / ٨ / ١٩٨٦

مادة ١٨

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامة ، وعلى رئيس مصلحة الجمارك إصدار القرارات التنفيذية ،

صدر فى ٢٢ / ٧ / ١٩٨٩

وزارة المالية
قرار رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بنظام التحكيم فى المنازعــات بين أصحاب البضائع ومصلحــة الجمارك [١]

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التحكيم فى المنازعات بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك وتعديلاته ؛

قرر

مادة ١

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقـم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ المشـار إليه النص الآتى :

مادة ثالثة – " لا يجوز التحكيم إلا بالنسبة إلى البضائع التى لا تـزال تحت رقابـة الجمارك ، ويجوز لصاحب البضاعة أو من يمثلـه قانونـا سـحب البضاعـة مـن الدائـرة الجمركية بعد أخذ العينات القانونية المطلوبة منها وأداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وخمسين جنيها مقـابل نفقـات التحكيـم الابتدائـى ، ومائـة وخمسين جنيها مقابل نفقات التحكيم العالى والغرامات والتعويضات التى تكون مسـتحقة وفقا لما تقدره الجمارك .

ويكـون أداء الضرائـب الجمركيـة والغرامـات والتعويضـات المختلـف عليهــا بيــن صاحب البضاعة والجمارك على سبيل الأمانة إلى حين الفصل فى التحكيم . ولا يجـوز سحب البضاعة إذا تبين للجمارك إنه قد يترتب على التحكيم مخالفـة القوانيـن المنظمـة للاستيراد والتصدير وأية قوانين أخرى تمنع الإفراج عنها " .

مادة ٢

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٨ / ١٠ / ١٩٨٩

---

(١) الوقـائع المصريـة – العـدد ٢٧٧ فـى ٥ ديسـمبر ١٩٨٩ .

وزارة المالية
قرار رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦[(١)]

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٢١ من قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية النص التالى :

مادة ٢١ - يشترط لتمتع الجهات الواردة بالمادة ٤ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه بفئة الضريبة الجمركية الموحدة بنسبة ٥ ٪ من قيمة ما تستورده من الأصناف المشار اليها بهذه المادة ما يلى .

١ - تقديم شهادة من الوزارة أو الهيئة المختصة بأن الجهة المستوردة من بين الجهات المشار إليها بالمادة ٤ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، وانها تقوم بمشروع يلزمه توافر هذه الأصناف من حيث الكمية والنوع أو أنها لازمة لإنشائها حسب الأحوال .

٢ - تختص مصلحة الجمارك بمطابقة الأصناف الواردة ومدى تمتعها بفئة الضريبة الموحدة .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٤ فى ٣ أكتوبر ١٩٩٠ .

٣ - إذا كانت الجهة من بين الجهات التى تقوم بتنفيذ مشروع الإسكان الشعبى فيجب أن يكون منصوصا عليها فى قرار وزير المالية المحدد لهذه الجهات .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ،

صدر فى ١٥ / ٩ / ١٩٩٠

قرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٠
بالتصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقا لأحكام قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ أو لقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٩٩ مكرر لسنة ١٩٨١ باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الاستهلاك المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٤ بشأن التصرف فى المضبوطات المخالفة لأحكام قانون الضريبة على الاستهلاك ؛

وعلى الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من يناير سنة ١٩٩٠ ؛

قرر

مادة ١ – تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه بمخازن تعد لهذا الغرض بمصلحة الضرائب على الاستهلاك وذلك بالنسبة للسلع المحلية ، وتودع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك ، وذلك إلى أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى أو تؤول لأى من المصلحتين نتيجة التصالح .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٤١ فى ٢٤ أكتوبر ١٩٩٠ .

مادة ٢ – لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل إلا بعد أيلولتها إلى مصلحة الضرائب على الاستهلاك أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلع المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها .

مادة ٣ – يكون التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس مصلحة الضرائب على الاستهلاك أو رئيس مصلحة الجمارك حسب الأحوال أو رؤساء الإدارات المركزية بأي من المصلحتين ، كل في حدود اختصاصه ، وفقا لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية " الإدارة العامة للمبيعات " البيع وفقا للقواعد المقررة قانونا في هذا الشأن .

مادة ٤ – مع عدم الإخلال باحكام قانون الضريبة على الاستهلاك يجوز بقرار من رئيس مصلحة الضرائب على الاستهلاك أو رئيس مصلحة الجمارك أو رؤساء الإدارات المركزية باى من المصلحتين ، كل في حدود اختصاصه ، التصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات وأدوات التهرب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك في الحالات التي لا تحتمل إجراء المزايدة . وتودع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائيا إلى الخزانة العامة .

مادة ٥ – تعدم بقرار من رئيس مصلحة الضرائب على الاستهلاك أو من رئيس مصلحة الجمارك أو رؤساء الإدارات المركزية بأي من المصلحتين كل في حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

مادة ٦ – يلغى القرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٤ ، وأية قرارات أخرى مخالفة .

مادة ٧ – ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر في ٢ / ١٠ / ١٩٩٠

وزارة المالية
قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر
المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليها النص الآتى :

يشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه فى البند ٩ من المادة ٢ من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه ما يأتى :

١ - ورود تقرير من المجلس الطبى العام يتضمن البيانات الخاصة بالمريض أو المعوق وتحديد حالته المرضية والأشياء المجهزة تجهيزا طبيا خاصا التى تتناسب وهذه الحالة .

٢ - أن ترد الأشياء المطلوب إعفاؤها من الخارج برسم المريض أو المعوق .

٣ - يشترط بالإضافة إلى ما تقدم لسيارات الركوب والدراجات الآلية المجهزة تجهيزا طبيا ما يأتى :

(أ) أن تكون السيارة أو الدراجة الالية مجهزة بالتجهيزات الطبية المبينة بتقرير المجلس الطبى العام الصادر لصاحب الشأن .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٤٧ فى ٢٤ فبراير ١٩٩١ .

(ب) أن تكون السيارة من النوع الصغير التى لا تتجاوز قوة محركها عن أربعة سلندرات ولا تزيد سعة المحرك عن ١٥٠٠ سم

(ج) ألا تجاوز قيمة السيارة عشرة آلاف جنيه للمعوق العادى أو خمسة عشرة ألفا من الجنيهات للمعوقين المصابين أثناء العمل وبسببه بشرط ألا تقل نسبة الإصابة عن ٣٥ ٪ ويثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى وفى حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة مع استيفائها لجميع الاشتراطات الأخرى فيقتصر الإعفاء على ما يقابل القيمة المذكورة .

(د) تقديم إقرار من طالب الإعفاء يفيد عدم سابقة تمتعه بأعفاء جمركى عن سيارة أو دراجة آلية مجهزة تجهيزا طبيا أو سداده كامل الضرائب الجمركية عن السيارة أو الدراجة السابقة وفقا لما هو منصوص عليه بالفقرتين أ ، ب من البند ٤ من هذا القرار .

٤ - يحظر التصرف - بأى نوع من أنواع التصرفات - فى الأشياء المعفاة "من غير سيارات الركوب أو الدراجات الآلية " فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها أو استعمالها فى غير تلك الأغراض ، ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد .

وفيما يختص بالسيارات أو الدراجات الآلية يتبع فى شأن التصرف فيها ما يأتى :

(ا) يحظر التصرف فى السيارة أو الدراجة الآلية المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية لمدة سبع سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركيا ما لم تسدد الضرائب الجمركية التى تم الإعفاء منها .

(ب) وفى حالة التصرف فى السيارة أو الدراجة بعد مضى سبع سنوات تستحق الضرائب الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة التعريفة السارية فى تاريخ السداد ويكون للمريض أو المعوق فى هذه الحالة أن يتمتع بأعفاء سيارة أو دراجة آلية أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا بدلا من السيارة أو الدراجة التى تم التصرف فيها وتسرى على هذا الإعفاء القواعد والشروط المحددة بهذا القرار .

(ج) عند وفاة المريض أو المعوق يجوز لورثتــه من الدرجة الأولى استعمال السيارة أو الدراجة المعفاة دون أداء الضرائب الجمركية على أن يسرى عليها عند

التصرف فيها أحكام التصرف المبينة فى هذا القرار .

ويصدر بالإعفاء المشار إليه قرار من وزير المالية فــى كل حالـة علـى حـدة بنـاء على عرض مصلحة الجمارك .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ٣١ / ١ / ١٩٩١

وزارة المالية
قرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية [١]

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ ، والمعدل بالقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند ٣ / ج من المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه النص الآتى :

" ج – ألا تجاوز قيمة السيارة ١٢٠٠٠ جنيه " اثنى عشر ألف جنيه " للمعوق العادى و ١٥٠٠٠ جنيه " خمسة عشر ألف جنيه " للمعوق المصاب أثناء العمل وبسببه بشرط ألا تقل نسبة الإصابة عن ٣٥ ٪ ويثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى وفى حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة مع استيفائها جميع الاشتراطات الأخرى يقصر الإعفاء على ما يقابل تلك القيمة " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ١٠ / ٢ / ١٩٩٢

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٥٣ فى ٢ مارس ١٩٩٢ .

وزارة المالية

قرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٣ (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التحكيم الجمركى وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد رسوم بعض الخدمات ؛

قرر

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ، النص التالى :

المادة الثالثة : لا يجوز التحكيم إلا بالنسبة للبضائع التى لا تزال تحت رقابة الجمارك ، ويجوز لصاحب البضاعة أو من يمثله قانونا سحب البضاعة من الدائرة الجمركية بعد أخذ العينات القانونية المطلوبة منها وأداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ومائة وخمسون جنيها مقابل نفقات التحكيم الابتدائى، وخمسمائة جنيه مقابل نفقات التحكيم العالى والغرامات والتعويضات التى تكون مستحقة وفقا لما قدره مصلحة الجمارك .

مادة ٢ - يستبدل بنص البند ٥ من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، النص التالى :

(٥) رسم نظر التظلمات :

يحصل رسم نظر مقداره " خمسون جنيها " عن كل تظلم يقدم من أصحاب الشأن حول قيمة البضاعة أو نوعها أو منشئها .

مادة ٣ - **ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه . صدر فى ٢٩ / ٧ / ١٩٩٣**

---

(١) الوقائع المصريه - العدد ٨٥ فى ١٢ / ٤ / ١٩٩٥

وزارة المالية
قرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ [١]

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ بتحديد رسوم بعض الخدمات وتعديلاته ؛

قرر
المادة الأولى

يحصل مقابل خدمات بالموانئ والمنافذ الجمركية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد وغيرها من الخدمات الجمركية التى لم يصدر بشأنها نص خاص ، وذلك بواقع ١٪ من قيمة كل رسالة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٣/٧/٢٩

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٨٥ فى ١٢ / ٤ / ١٩٩٥ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤
باصدار التعريفة الجمركية المنسقة [١] ، [٢]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ باصدار التعريفة الجمركية والقرارات المعدلة والمكملة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المادة الأولى

تحصل الضرائب الجمركية طبقا للقواعد والفئات الواردة بالتعريفة الجمركية المنسقة المرافقة ، وذلك مع مراعاة أحكام المواد التالية .

المادة الثانية

تحصل الضرائب الجمركية على البضائع التى تصدر بصفة مؤقتة لتكملة صنعها عند اعادة استيرادها بالفئة المقررة على المنتج الكامل وذلك من قيمة تكاليف تكملة الصنع ومصاريف النقل والتأمين .

المادة الثالثة

يستمر العمل باحكام المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ، والفقرتين أ ، ب من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٦ (مكرر) فى ١٣ / ٢ / ١٩٩٤ .

(٢) عدلت التعريفة بالقرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٦ بتعديل التعريفة الجمركية (الجريدة الرسمية - العدد ٤ تابع (أ) فى ٢٥ / ١ / ١٩٩٦ .

المادة الرابعة

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من ب من المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، النص الآتى :

" ويجوز لوزير الصناعة أن يمنح مهلة لا تجاوز ٦ فبراير ١٩٩٥ ليعفى صناعات التجميع القائمة فى ٥ أغسطس ١٩٩٢ والتى تصل نسبة التصنيع المحلى بها ٣٠ ٪ على الأقل يستمر خلالها تطبيق ضريبة الوارد المقررة على بنود الأجزاء المستوردة الخاصة بها " .

المادة الخامسة

يصدر وزير المالية الشروح والقواعد التفسيرية لجداول التعريفة الجمركية .

المادة السادسة

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٩٤ م

حسنى مبارك

وزارة المالية
قرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤[(١)]

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ بتحديد رسوم بعض الخدمات وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ بتحصيل مقابل خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد ؛

قرر
المادة الأولى

يحصل مقابل خدمات إضافى بالموانئ والمنافذ الجمركية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد على النحو التالى :

٢٪ من قيمة الرسائل الخاضعة لفئة ضريبة ٥٪ وحتى ٣٠٪ .

٥٪ من قيمة الرسائل الخاضعة لفئة ضريبة أكثر من ٣٠٪ .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٤ /٢/ ١٩٩٤

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٨٥ فى ١٢ / ٤ / ١٩٩٥ .

وزارة المالية
قرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٥
بتحديد شروط وقواعـد تنفيذ أحكام قرار
رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤
باصدار التعريفـة الجمركيـة المنسقة (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بـاصدار التعريفـة الجمركيـة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بـاصدار التعريفـة الجمركيـة المنسقة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

يشترط بالنسبة للبضائع التى تصدر بصفة مؤقتة لاجراء عمليات تكميلية عليها وفقا للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ ما يأتى :

(أ) الحصول على موافقة مصلحة الجمارك بعد استيفاء الشروط التـى تحددهـا مصلحة الرقابة الصناعية والجهات المختصة .

(ب) توضيح جميع البيانات التى تمكن الجمارك مـن التحقق مـن عينـة البضـائع على الاستمارة ١٢٦ ك . م مكـرر بالنسبة للدول التـى قبلت توصيـة مجلـس التعـاون الجمركى ، والاستمارة ١٢٦ ك . م بالنسبة للدول الأخـرى ، مـع تقديـم الاسـتمارة عنـد اعادة الاستيراد للمطابقة عليها . ويجوز للجمارك أخذ عينات أو وضع علامـات مميزة على البضائع المصدرة تحت هذا النظام ووزنها فى جميع الأحوال للتحقق مـن عينيتهـا عند اعادة الاستيراد .

(ج) أن يتم تصدير مخلفات المعادن الثمينة وتراب الصياغ وفقا لشروط مصلحـة الدمغـة والموازين ، من حيـث تحديد أوزان الأصناف المصدرة ونسبـة ما تحتويه من

---

(١) الوقائع المصرية – العـدد ١٧ (تـابع) فـى ١٩ ينـاير ١٩٩٥ .

معادن ثمينة وغيرها ، مع استيفاء الاستمارات المختصة وفقا للفقرة ب ، وتقديمها عند الاستيراد مع شهادة من المصنع الذى قام بالعملية مصدقا عليها توضح أن الأصناف المعاد استيرادها ناتجة من الأصناف السابق تصديرها .

(د) اقرار من المصدر على البيان الجمركى المقدم عن الصادرات بأن البضائع مصدرة لاجراء عمليات تكميلية عليها .

(هـ) أن يتم اعادة الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ التصدير ، ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه مد هذه المدة .

مادة ٢

يشترط للاستفادة من فئة الضريبة الجمركية المحددة طبقا للمادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ ما يأتى :

١ - بالنسبة للاستفادة من أحكام الفقرة أ :

(أ) أن يتقدم المستورد الى المجمع الجمركى بالفاتورة المبدئية التفصيلية معتمدة من الهيئة العامة للتصنيع باعتبار السلعة الواردة من صناعات التجميع وأنها مفككة تفكيكا كاملا وفقا لما تقرره الهيئة موضحا عليها عدد وحدات المنتج النهائى ومرفقا بها اقرار من المستورد ومن المصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الأجزاء فى غير الغرض المفرج عنها من أجله .

(ب) يباشر المجمع اتمام الاجراءات وتحديد المعاملة الجمركية وفقا للفقرة أ بناء على المستندات المقدمة .

(ج) يقوم المجمع بعد الافراج باخطار الادارة العامة للاعفاءات والشئون الفنية بالقطاع للقيام بالمراجعة المستندية وما تم من اجراءات حيث تتولى الادارة المذكورة اخطار ادارة متابعة الاعفاءات المختصة .

(د) تتولى ادارة متابعة الاعفاءات بالقطاع الرقابة واجراء المراجعة للتأكد من استخدام الأجزاء المستوردة تحت هذا النظام فى الغرض المفرج عنها من أجله .

٢ - بالنسبة للاستفادة من أحكام الفقرة ب :

(أ) أن يتقدم المستورد الى الادارة العامة للشئون الفنية والاعفاءات بالقطاع

بالفاتورة المبدئية للأجزاء المستوردة معتمدة من الهيئة العامة للتصنيع موضحا عليها أن هذه الأجزاء مفككة تفكيكا كاملا ونسبة التصنيع المحلى وعدد وحدات المنتج النهائى مرفقا بها :

١ - قائمة بالأجزاء المحلية الداخلة فى صناعة التجميع وبيان نسبة التصنيع المحلى مقدره على أساس نسبة مساهمة خط التجميع التى تحدد بقرار من وزير الصناعة لكل صناعة تجميعية على حدة مضافا اليها نسبة الأجزاء المصنعة محليا داخل أو خارج المصنع الى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائى معتمدة من الهيئة العامة للتصنيع .

٢ - اقرار من المستورد ومن المصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الأجزاء فى غير الغرض المفرج عنها من أجله .

٣ - فى حالة التجميع لدى الغير يقدم المستورد موافقة الهيئة العامة للتصنيع موضحا بها اسم المصنع الذى سيقوم بالتصنيع على أن يتم تسليم الرسالة فى الدائرة الجمركية للمصنع القائم بالتجميع .

(ب) تقوم الادارة العامة للشئون الفنية والاعفاءات بالقطاع بمراجعة المستندات واصدار القرار اللازم بتحديد فئة الضريبة الجمركية والنسبة المعتمدة واخطار مجمعات الافراج وادارة متابعة الاعفاءات المختصة .

(ج) عند ورود الرسالة يتولى المجمع المختص تطبيق قرار التخفيض السابق واحالة المستندات بعد الافراج الى ادارة متابعة الاعفاءات المختصة .

(د) تتولى ادارة متابعة الاعفاءات عملية الرقابة واجراءات المتابعة للتأكد من استخدام الأجزاء المستوردة تحت هذا النظام فى الغرض المفرج عنها من أجله .

٣ - بالنسبة للاستفادة من أحكام الفقرة ج :

(أ) أن تقدم الشركة توصية من وزير الصناعة بأن الصناعة من الصناعات المعقدة ، على أن تتضمن التوصية اقتراح نسبة التخفيض اللازمة بما لا يجاوز ٤٠٪.

(ب) يراعى تقديم تقرير سنوى الى وزير المالية من مصلحة الجمارك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتصنيع متضمنا متابعة تنفيذ الشركة لالتزامها للوصول الى نسبة التصنيع المحلى خلال المدة المحددة لبلوغها بالترخيص الممنوح لها من الهيئة العامة

للتصنيع .

(ج) تحدد نسبة التخفيض فى ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائى بقرار من رئيس مصلحة الجمارك فى الحدود المقررة بالفقرة ج من المادة ٦ سالفة الذكر.

٤ - تقوم الهيئة العامة للتصنيع بتحديد مراحل التجميع والتصنيع المختلفة لكل مصنع وفقا لبرنامج زمنى يعتمد من رئيس الهيئة .

٥ - يكون المصنع خاضعا فى أعمال التجميع لرقابة مصلحة الجمارك .

مادة ٣

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية المحددة بالمادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه بالنسبة للبضائع المصدرة بصفة مؤقتة لاصلاحها ما يأتى :

١ - يقوم المصدر بتقديم كافة البيانات التى تمكن الجمرك المختص من التحقق من عينية البضائع أو استيفاء الاستمارة رقم ١٢٦ ك . م مع تقديم هذه الاستمارة عند اعادة الاستيراد للمطابقة عليها .

٢ - يجوز للجمرك المختص أخذ عينات أو وضع علامات مميزة على البضائع المصدرة تحت هذا النظام للتحقق من عينيتها عند اعادة الاستيراد .

٣ - اقرار المصدر على البيان الجمركى المقدم عن الصادرات بأن البضائع مصدرة للخارج للاصلاح والاعادة .

٤ - أن يتم اعادة الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ التصدير ، ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة .

ويجوز بقرار مسبب من وزير المالية بناء على اقتراح رئيس مصلحة الجمارك التجاوز عن شرط المدة .

مادة ٤

يشترط لتمتع الجهات الواردة بالفقرة أ من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ بفئة التعريفة الجمركية المخفضة على ما يستورد من الأصناف المشار اليها بهذه الفقرة ما يأتى :

١ - أن يتم استيراد الأصناف المتمتعة بالفئة المخفضة بمعرفة الجهة نفسها أو

الجهة التى تحددها وزارة السياحة .

٢ - أن تقدم الجهة المستفيدة كتاب الإدارة العامة للاحتياجات بوزارة السياحة مرفقا به قوائم أو فواتير الواردات معتمدة منها وموضحا بها أن الأشياء الواردة لازمة لأغراض الاحلال والتجديد للمنشأة المستوردة وأنها فى حدود ما يتم الاتفاق عليه بين وزارتى المالية والسياحة .

مادة ٥

يشترط لتطبيق الفقرة ب من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ ما يأتى :

١ - أن ترد الأشياء المطلوب اخضاعها لفئة الضريبة الجمركية برسم الشركة .

٢ - أن تتقدم الشركة باقرار موقع من المدير المسئول بها الى مصلحة الجمارك بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها مع التعهد بقصر استخدامها على هذا الغرض .

مادة ٦

يشترط لتطبيق أحكام تنييل البنود الآتية من التعريفة الجمركية :

٠٤ ٠٢ ١٠ ١٠ ، ٠٤ ٠٢ ٢١ ١٠ ، ٠٤ ٠٢ ٢٩ ١٠ ، ١٧ ٠٢ ١٠ ١٠ ، ١٧ ٠٢
٢٠ ١٠ ، ١٧ ٠٢ ٣٠ ١٠ ، ١٧ ٠٢ ٤٠ ١٠ ، ١٩ ٠١ ١٠ ١٠ ، ١٩ ٠١ ١٠ ٩٠،
١٩ ٠١ ٩٠ ١١ ، ١٩ ٠١ ٩٠ ١٩ ، ٢٨ ٣٦ ٢٠ ١٠ ، ٢٨ ٣٦ ٣٠ ١٠ ، ٢٨ ٣٦
٤٠ ١٠ ، ٢٩ ٣٩ ٩٠ ١٠ ، ٢٩ ٣٩ ٩٠ ٢٠ ، ٣٩ ٢٣ ٣٠ ١٠ ، ٣٩ ٢٣ ٥٠ ١٠،
٣٩ ٢٦ ٩٠ ٢٠ ، ٣١ ٢٦ ٩٠ ٣٠ ، ٥٩ ٠٧ ٠٠ ١١ ، ٥٩ ٠٧ ٠٠ ١٩ ، ١٢ ٠٧
٩١ ٠٠ .

(أ) أن يتقدم المستورد بالترخيص الصادر له من لجنة الخدمات الدوائية بوزارة الصحة .

(ب) أن يقر المستورد على البيان الجمركى باستخدام هذه الأصناف فى الغرض الصادر به الترخيص .

مادة ٧

يشترط لتطبيق الضريبة الموحدة المشار اليها فى أحكام التذييل الخاص بالفصل

٢٢ من التعريفة الجمركية ما يأتى :

١ – أن يتم الاستيراد عن طريق الجهة التى تحددها وزارة السياحة .

٢ – يقتصر تطبيق الفئة الموحدة على الأصناف اللازمة لاحتياجات المنشأة السياحية أو الفندقية وفى حدود الكميات والنوع والقيمة التى يصدر بها ترخيص من الادارة العامة للاحتياجات بوزارة السياحة .

مادة ٨

يشترط لتطبيق أحكام تذييل الفصلين ٢٨ ، ٢٩ من التعريفة الجمركية ما يأتى :

١ – أن تتقدم الجهة المستوردة بترخيص من لجنة الخدمات الدوائية لوزارة الصحة موضحا به النوع والكمية والقيمة للكيماويات الدوائية اللازمة للتصنيع فى حدود الطاقة الانتاجية لهذه الجهة .

٢ – أن يقر مسئول من الجهة على البيان الجمركى باستخدامه هذه الكيماويات فى تصنيع الدواء المرخص بتصنيعه .

مادة ٩

يشترط لتطبيق تذييل البند ٨٤ ١٨ ٥٠ ١٠ من التعريفة الجمركية ما يأتى :

١ – أن ترد هذه الأصناف مجهزة ومعدة خصيصا لهذا الغرض .

٢ – أن ترد هذه الأصناف برسم المستشفيات العامة أو الخاصة أو الجامعية أو بنوك الدم أو المعامل المتخصصة أو لحسابها .

٣ – أن تقر الجهة الرسمية المختصة المشرفة على النشاط بلزوم الثلاجة للجهة المستوردة لحاجة العمل اليها .

٤ – أن تقر الجهة المستوردة على البيان الجمركى بأن استخدام هذه الأصناف سوف يقتصر على الأغراض المستوردة من أجلها .

مادة ١٠

يشترط لتطبيق أحكام تذييل البنود ٨٧ ٠٣ ١٠ ٣٠ ، ٨٩ ٠٣ ١٠ ١٠ ، ٨٩ ٠٣ ٩١ ١٠ ، ٨٩ ٠٣ ٩٢ ١٠ ، ٨٩ ٠٣ ٩٩ ١٠ من التعريفة الجمركية ما يأتى :

١ – أن تكون الشركات السياحية والفنادق المستوردة من بين المنشآت السياحية طبقا للقانون رقم ١ سنة ١٩٧٣ ، وأن تتقدم بشهادة من وزارة السياحة بأن الأصناف

لازمة للأغراض السياحية التى تمارسها .

٢ - أن تتقدم هذه الجهات بشهادة من ادارة الاحتياجات بوزارة السياحة بما يفيد أن الأصناف المطلوبة لازمة لهذه الجهات .

٣ - أن تقر الجهة المستوردة بأن تستخدم الأصناف المذكورة فى الأغراض المحددة ، وبأنها لن تستخدمها فى أغراض أخرى ، وأن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

مادة ١١

على الجهات المستفيدة من فئة ضريبة مخفضة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ باصدار التعريفة الجمركية المنسقة أو التذييلات الواردة على بنود هذه التعريفة مسك دفاتر وسجلات مستقلة ومنظمة تعتمد من مصلحة الجمارك لاثبات الأصناف التى تمتعت بالتخفيض واستخدامها فى الأغراض المحددة بالتذييلات المشار إليها ، وتخضع فى ذلك لرقابة مصلحة الجمارك .

مادة ١٢

يحظر على الجهات المشار اليها التصرف فى الأصناف المتمتعة بتخفيضات فى فئات الضريبة الجمركية الا بعد موافقة مصلحة الجمارك وسداد الضرائب المستحقة دون تخفيض إذا كان التصرف فى غير الغرض المحدد قانونا أو لجهة غير متمتعة بهذا التخفيض .

مادة ١٣

فى حالة مخالفة أحكام المادتين ١١ ، ٢٢ المشار اليهما تلتزم الجهة المختصة بسداد الضرائب الجمركية بالفئة الكاملة المقررة بجداول التعريفة ، وذلك دون الاخلال باتخاذ الاجراءات القانونية المحددة بقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية ، واستحقاق التعويضات والغرامات القانونية .

مادة ١٤

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٥

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ٨ / ١ / ١٩٩٥

وزير المالية
دكتور / محمد أحمد الرزاز

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل البند ٢ من المادة ١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية [١]

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ ؛

قرر

مادة ١ – يستبدل بنص البند ٢ من المادة ١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليها ، النص الآتى :

٢ – أن تتم اعادة استيرادها خلال سنة من تاريخ تصديرها ، ويجوز مد هذه المدة لأسباب جدية مبررة طبقا لما يلى :

(ا) لمدة سنة أخرى بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص

(ب) ما زاد على ذلك بموافقة رئيس المصلحة

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

صدر فى ٣ / ١٢ / ١٩٩٥

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٩٧ فى ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٥ .

قرار وزير المالية
قرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٦ في
شأن البضائع التى تصدر بصفة مؤقتة
لإجراء عمليات تكميلية عليها (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية؛

وعلى القرار الوزارى بتاريخ ٥ / ٤ / ١٩٦٦ بالموافقة على قبول توصية مجلس التعاون الجمركى ببروكسل الصادرة بتاريخ ٣ / ١٢ / ١٩٦٣ فى شأن البضائع التى تصدر بصفة مؤقتة لإجراء عمليات تكميلية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون الإعفاءات الجمركية ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٦ بتحديد شروط وقواعد تنفيذ أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية والتذييلات الواردة بها .

قرر

مادة ١ – تحصل الضريبة الجمركية على البضائع التى تصدر بصفة مؤقتة لإجراء عمليات تكميلية عليها على أساس فئة البند الخاضع له الصنف التام الصنع وذلك من قيمة تكاليف تكملة الصنع ومصاريف النقل والتأمين .

مادة ٢ – الفقرة ج " مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٩٢ "

يشترط بالنسبة للبضائع التى تصدر بصفة مؤقتة لإجراء عمليات تكميلية عليها ما يأتى :

(ا) الحصول على موافقة الجمارك بعد استيفاء الشروط التى تحددها مصلحة

---

(١) الوقائع المصريه فى ٧ فبراير سنة ١٩٨٧ - العدد ٣٢

الرقابة الصناعية والجهات المختصة .

(ب) توضيح جميع البيانات التى تمكن الجمارك من التحقق من عينة البضائع على الإستمارة ١٢٦ ك . م مكرر بالنسبة للدول التى قبلت توصية مجلس التعاون الجمركى والإستمارة ١٢٦ ك . م بالنسبة للدول الأخرى مع تقديم هذه الاستمارة عند إعادة الاستيراد للمطابقة عليها ويجوز للجمارك أخذ عينات أو وضع علامات مميزة على البضائع المصدرة تحت هذا النظام ووزنها فى جميع الأحوال للتحقق من عينيتها عند إعادة الاستيراد .

(ج) يتم تصدير مخلفات المعادن الثمينة وتراب الصياغ وفقا لشروط مصلحة الدمغة والموازين من حيث تحديد أوزان الأصناف المصدرة ونسبة ما تحتويه من معادن ثمينة وغيرها مع استيفاء الاستمارات المختصة وفقا للفقرة ب عاليه وتقديمها عند الاستيراد مع شهادة من المصنع الذى قام بالعملية مصدقا عليها توضح أن الأصناف المعاد استيرادها ناتجة من الأصناف السابق تصديرها .

(د) إقرار من المصدر على البيان الجمركى المقدم عن الصادرات بأن البضائع مصدرة لإجراء عمليات تكميلية عليها .

(هـ) أن يتم إعادة الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ التصدير ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه مد هذه المدة .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر فى ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٦

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٩٦
بشأن تحديد القواعد العامة لنظام الدروباك (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن القواعد الخاصة بنظام الدروباك ؛

قرر

مادة ١ – ترد الضرائب والرسوم على المواد الأولية التى تستردها المشروعات الإنتاجية بهدف تصنيعها أو تجميعها ، وكذلك الأصناف المستوردة بغرض تكملة صنعها وإعادة تصديرها ويجوز تطبيق أحكام وقواعد النظام على المواد والأصناف التى تستورد لغير المشروعات الإنتاجية بشرط تقديم العقود الموثقة والمعتمدة بالتشغيل لدى الغير من المشروعات الإنتاجية .

وفى جميع الأحوال تتم إجراءات التصدير وفق هذا النظام من موقع الإنتاج مباشرة بمعرفة لجنة مشتركة من الجمارك والرقابة على الصادرات والواردات ووفقا للشروط والأوضاع التى تقررها مصلحة الجمارك .

وتخضع الأصناف التى تستورد فى عبوات كبيرة بقصد تهيئتها للبيع بالتجزئة لأحكام هذا النظام بشرط أن ينتج عن العملية قيمة مضافة مناسبة .

مادة ٢ – إذا تم التصدير بمعرفة شخص آخر خلاف المستورد فلا ترد الضرائب والرسوم إلا إذا قدم المصدر فاتورة الشراء المعتمدة من المستورد موضحا بها الرقم الضريبى علاوة على تنازل معتمد من المستورد .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٩١ فى ٢٦ / ٨ / ١٩٩٦ .

مادة ٣ – تتولى الجهة المختصة التى يصدر به قرار من وزير الصناعة تحديد المواصفات والمكونات الأجنبيـة والمحلية الداخلـة فى تصنيع المنتج النهـائى ، وتحديد نسب الهالك والعادم وما يكون منها ذا قيمة للأغراض الجمركيـة لتحصيل ما يستحق عليها من ضرائب ورسوم .

مادة ٤ – يفوض رئيس مصلحة الجمارك فيما يلى :

١ – إصدار القرارات التنفيذية اللازمة ، ووضع القواعد والإجراءات التى تكفل سلامة التطبيق .

٢ – تحديد النمـاذج الجمركيـة اللازمـة لتيسير تطبيـق النظـام ومتابعتـه إصـدار القرارات التنفيذية اللازمة .

٣ – إطالة المدة التى يجوز فيها رد الضرائب الجمركية وضرائـب المبيعات وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من قانون الجمارك .

مادة ٥ – يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

.مادة ٦ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٦/٨/٦

وزير المالية

دكتور / محى الدين الغريب

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجزء الرابع عشر

وتتناول موضوعات :

- جمعيـات ومؤسسـات خاصـة .... "١٤٢١"
- جوازات السفر وإقامة الاجانب .... "١٤٢٣"
- حجـــز ادارى .... "١٤٢٩"
- حراســـــة .... "١٤٣١"
- حقوق سياسيـة .... "١٤٣٥"
- حكم محـــلى " ادارة محلية " .... "١٤٤٥"
- خدمـــة عسكريـــة ووطنيـــة .... "١٤٦٥"

جمعيات ومؤسسات خاصة
قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤
بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٨٥ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، النص الآتى :

مادة ٨٥ : ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الخاصة تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويشكل مجلس إدارته بقرار من رئيس الجمهورية ، ويضم هذا المجلس ممثلين عن الاتحادات النوعية والاقليمية والجمعيات المركزية والجهات الادارية المختصة وعدد من المهتمين بالمسائل الاجتماعية .

وينص النظام الداخلى للاتحاد على كيفية إدارته وتنظيم أعماله ، ويصدر بهذا النظام قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

المادة الثانية

يضاف إلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشار إليه مادة جديدة برقم ٥٠ مكررا، نصها الآتى :

مادة ٥٠ مكررا : لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية المجالس الشعبية المحلية التى تقع فى دائرتها الجمعية .

كما لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل بإحدى الجهات الادارية المختصة أو غيرها من الجهات العامة التى تتولى الاشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها .

ومع ذلك ، فيجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يرخص لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة

---

(١)الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ فى ٢ / ٦ / ١٩٩٤ .

بالجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية المجالس المشار إليها فى الفقرة الأولى أو العمل بالجهات المشار إليها فى الفقرة الثانية .

ومع عدم الاخلال بالفقرة السابقة يعتبر عضو المجلس الشعبى المحلى أو العامل بإحدى الجهات المشار إليها فى الفقرة الثانية متخليا عن عضويته فى مجلس إدارة الجمعية من تاريخ ثبوت عضوية مجلس الادارة له ، وعلى الجمعيات القائمة أن توفق أوضاع مجالس إدارتها وفقا لأحكام هذه المادة خلال فترة لاتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ

" الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٩٤ م " .

حسنى مبارك

جوازات السفر وأقامة الاجانب
قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٨ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٤١ ، ٤٢ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها النصوص الآتية :

مادة ٨ : يجوز لوزير الداخلية بقرار منه إلزام رعايا بعض الدول أن يتقدموا شخصيا خلال سبعة أيام من اليوم التالى لوصولهم أراضى جمهورية مصر العربية بتأشيرة دخول أو بتأشيرة مرور إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة فى الجهة التى يكونون بها وأن يحرروا إقراراً عن حالتهم الشخصية ، وعن الغرض من حضورهم ، ومدة الإقامة المرخص لهم فيها ، ومحل سكنهم ، والمحل الذى يختارونه لإقامتهم العادية ، وتاريخ بدء الإقامة ، وغير ذلك من البيانات والأوراق المثبتة لشخصيتهم .

ويجب على رعايا تلك الدول قبل تغيير محال إقامتهم إبلاغ مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذى يقيمون فى دائرته بعنوانهم الجديد ، فإذا كان انتقالهم إلى مدينة أخرى وجب عليهم أن يتقدموا خلال يومين من وقت وصولهم إلى محال إقامتهم الجديد بإقرار إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص فى المدينة التى انتقلوا إليها.

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ .

مادة ١٥ : لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ، بإذن خاص منه ولأعذار يقبلها ، أن يتجاوز عن مخالفة أحكام المواد ٨ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ من هذا القانون ، كما له أن يقرر التصالح فى هذه المخالفات مقابل دفع مبلغ خمسين جنيها .

مادة ٢٠ : الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة ، وهم الذين لا يتوافر فيهم الشروط السابقة ، ويجوز بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح أفراد هذه الفئة ترخيصا فى الإقامة مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد .

ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الترخيص فى الإقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه .

مادة ٤١ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٧ والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٤٠ من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لها إذا كان المخالف أو الأجنبى من رعايا دولة فى حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو فى حالة قطع العلاقات السياسية معها ، أو إذا وقعت مخالفة أحكام المادة ٤ فى مناطق الحدود التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية .

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة ، يجوز فى الأحوال المبينة فى المواد ٢ ، ٤ ، ١٦ من هذا القانون ، إبعاد الأجنبى عن البلاد .

مادة ٤٢ : يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من خالف أحكام المواد ٨، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٣ من هذا القانون ، والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

المادة الثانية

تلغى المادتان ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ .

" الموافق ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦[1]

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسة ١٩٩٦/٥/٢٢ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن إلغاء الحصول على إذن " تأشيرة " عند مغادرة أراضي جمهورية مصر العربية ؛

قرر

مادة ١ – على العاملين بالجهات التالية : " رئاسة الجمهورية ، وزارة الدفاع ، وزارة الانتاج الحربي ، وزارة الإعلام ، وزارة العدل بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة وسائر أعضاء الهيئات القضائية ، وزارة الداخلية بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة " تقديم ما يفيد موافقة جهة العمل عند السفر للخارج ، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها الوزارة المعنية ويجب تقديم ما يفيد الموافقة على السفر إلى الخارج إلى جهة الجوازات بمكان الخروج .

مادة ٢ – على كل خاضع لقانون الخدمة العسكرية والوطنية أن يحصل قبل سفره للخارج على موافقة السلطات المختصة بوزارة الدفاع على السفر " إدارة التجنيد ، هيئة التنظيم والإدارة ، إدارة السجلات العسكرية " وأن يقدم ما يثبت ذلك إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية أو أحد فروعها لإثباته على جواز سفره .

ويجوز في حالات الضرورة الاكتفاء بموافقة مكتب التجنيد بمكان الخروج على بطاقة السفر .

مادة ٣ – يكون منح الزوجة جواز سفر أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها إلى الخارج ، كما يجب تقديم موافقة الممثل القانوني لغير كامل الأهلية على

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٣٣ في ١٧ / ٦ / ١٩٩٦ .

استخراج جواز السفر أو تجديده وفى الحالتين تعتبر الموافقة على استخراج جواز السفر أو تجديده تصريحا بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز .

ولا يكون إلغاء الموافقة إلا بإقرار من الزوج أو الممثل القانونى بعد التحقق من شخصيته وصحة صدور الإقرار منه أمام الموظف المختص بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وفروعها ، أو أمام القنصليات المصرية بالخارج ، ويجب وصول هذا الإقرار إلى المصلحة المذكورة أو فروعها قبل السفر بوقت مناسب .

مادة ٤ – يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٦/٥/٣٠

وزير الداخلية

حسن محمد الألفى

حجز ادارى

المحكمة الدستورية العليا

طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ا لسنة ٣ قضائية بشأن طلب تفسير نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الأدارى [(١)]

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ يناير ١٩٩٢ يقضى بالآتى :

أن إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى يكون بواسطة ورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٤ فى ٢٣ يناير ١٩٩٢

حراســـــة

أحكام المحكمة الدستورية العليا .

طلب التفسيـــر المقيد بجدول المحكمـــــة الدستورية العليـــا رقـــم ٢ لسنة ٥ قضائيـــة بشأن تفسير نص الفقــــرة الأولى من المـادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة من فرض الحراسة. [١]

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٤ أبريل ١٩٨٨ تقضى بالأتى :

أن المنازعات المتعلقة بالحراسات والتى تقضى الفقرة الأولى من المـادة السادسـة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسـة لإحالتها الى محكمة القيم ، لا تشمل الطعون المطروحة أمام محكمة النقض فى الاحكـام النهائية الصادرة فى تلك المنازعات

(١) الجريدة الرسميه - العدد ١٥ فى ١٤ أبريل ١٩٨٨ .

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية فى القضية رقم ٦٨ لسنة ٣ قضائية والقضية المضمومة لها رقم ٦٩ سنة ٣ قضائية بشأن دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة [1]

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ مارس ١٩٨٩ يقضى بالاتى :

بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما تضمنته من اعتبار الاولاد البالغين وغيرهم من الورثة ضمن العائلة التى خضعت للحراسة .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١١ فى ١٦ مارس ١٩٨٩ .

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية الصادر فى القضية رقم ٨ لسنة ٨ قضائية بشأن عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الاولى والمادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ والفقرة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ (١)

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٧ مارس ١٩٩٢ يقضى بالاتى :

بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ٩٧١ – وبعدم دستورية نص المادة الخامسة منه فيما تضمنته من تعيين حد أقصى التعويض الخاضع عن صافى العناصر المحققة من زمته المالية وما تم التخلى له عنه من عناصرها غير المحققة وبعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة فى القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ وذلك فى مجال تطبيقها بالنسبة إلى من أسقطت عنهم الجنسية المصرية أو تخلوا عنها

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٤ فى ٢ أبريل ١٩٩٢ .

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية فى القضية رقم ٢٦ لسنة ٤ قضائية بشأن عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ سنة ١٩٨١ والمادة ١٠ من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤[١]

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٧ مارس ١٩٩٢ تقضى بانتهاء الخصومة فى الدعوى بالنسبة لشقها المتعلق بالقضية على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ أو بقبولها بالنسبة للطعن على البند ب من المادة العاشرة فى قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، وبعدم دستورية هذا البند فيما نص عليه من التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين ألف جنيه.

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٤ فى ٢ أبريل ١٩٩٢

حقوق سياسية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقـم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية [١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية ،

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على مارتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى نصه :

المادة الاولى

يستبدل بالمواد ١ فقرة أولى ، ٢٤ ، ٢٩ فقرة أولى وثالثة ، ٣٤ ، ٣٥ فقرة أولـى، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ مـن القـانون رقـم ٧٣ لسـنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ما يأتى :

مادة ١ فقرة أولى : على كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة سـنة ميلاديـة أن يباشر بنفسه الحقوق الساسية الآتية :

أولا – إبداء الرأى فيما يأتى :

١- الاستفتاء الذى يجرى لرئاسة الجمهورية .

٢- كل استفتاء آخر ينص عليه الدستور .

ثانيا – انتخاب أعضاء كل من :

١- مجلس الشعب

٢- مجلس الشورى

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ (مكرر) فى ٢٩ سبتمبر ١٩٩٠

٣- المجالس الشعبية المحلية

مادة ٢٤ : يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التى يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقارها ، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ، ويعين أمين لكل لجنة .

ويعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية فى جميع الأحوال ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام ، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة والقطاع العام ، ويختار أمناء اللجان من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام .

وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على اختيارهم للاشراف على عملية الاقتراع ، وترسل بيانا بأسماؤهم إلى وزير العدل لينسق بينهم فى رئاسة اللجان أما من عداهم فيكون اختيارهم بعد موافقة الجهات التى يتبعونها .

ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية . وفى جميع الاحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل . وفى حالة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم فى جدول الانتخاب الخاص بالجهة التى يوجد بها مقر اللجنة .

وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقا للقانون ، أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية .

وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب والشورى يكون لكل مرشح أن يندب عضوا من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثله فى ذات اللجنة العامة ، وعضوا من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جداول انتخاب اللجنة الفرعية لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعية وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب ، فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة أسماؤهم فى نطاق اللجنة على الوجه السابق ، فإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر اتفاق المرشحين عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين

المندوبين .

وكذلك يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية ، ويكون لهذا الوكيل حق الدخول فى جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخاب ، وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة ، ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب فى غير هذه الحالة ، ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الادارة ، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخا ولوكان موقوفا .

مادة ٢٩ فقرة أولى : يكون الإدلاء بالصوت فى الانتخاب ، وإبداء الرأى فى الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك .

مادة ٢٩ فقرة ثالثة : وضمانا لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح للانتخاب أو كل موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذى يحدد بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٣٤ : يعلن رئيس الجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك، وتختم صناديق أوراق الإنتخاب أو الاستفتاء ؛ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها الى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ، ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة ، ويجوز لكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك فى الدائرة التى رشح فيها ، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها فى اليوم التالى على الأكثر .

مادة ٣٥ فقرة أولى : تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفى صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه .

مادة ٣٦ : يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات فى دائرته ، ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها فى الجلسة نسختين من محضرها ، ترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة ، وتحفظ النسخة الثانية بمقر مديرية الأمن .

مادة ٣٧ : تعلن النتيجة العامة للأنتخاب أو الاستفتاء بقرار من وزير الداخلية خلال الثلاثة الايام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب أو الاستفتاء إليه

مادة ٤٠ : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولا – كل من تعتمد قيد أو عدم قيد اسمه أو اسم غيره فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون .

ثانيا – كل من توصل إلى قيد اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم ذلك ، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

مادة ٤٢ : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الإستفتاء أو سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة :

فإذا أزيعت تلك الاقوال أو الأخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينو الحقيقة ، ضوعفت العقوبة ,

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

مادة ٤٣ : يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه :

أولا – من دخل جمعية الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء حاملا سلاحا من أى نوع .

ثانيا – من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك . ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

مادة ٤٤ : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولا : كل من أبدى رأيه فى انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسمه قيد فى الجدول بغير حق .

ثانيا : كل من أبدى رأيه منتحلا اسم غيره .

ثالثا : كل من اشترك فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة . ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

مادة ٤٥ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء أو غير نتيجة العملية بأية وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو بقصد ما يستوجب اعادة الانتخاب أو الاستفتاء

مادة ٤٧ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف له اتصال بعملية الانتخاب أو الاستفتاء ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤١١ هـ

" الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٠ م " .

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٨٨

بشأن حفظ الأوراق المتعلقة بعمليتى الانتخابات والاستفتاء [١]

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن لائحة محفوظات وزارة الداخلية،

قرر

المادة الأولى

تحفظ كافة الاوراق المتعلقة بعمليات انتخابات اعضاء مجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية وفقا للمدد المبينة فيما يلى :

أولا - محفوظات مستديمة :

(١) جدول قيد أسماء الناخبين بمجلس الشعب والشورى " تحفظ دوما "

(٢) جدول قيد أسماء الناخبين للمجالس الشعبية المحلية " تحفظ دوما "

ثانيا - محفوظات مؤقتة :

(١) دفتر قيد الترشيحات لعضوية مجلس الشعب " مدة الحفظ بالقلم أو الفرع سنة واحدة وبغرفة محفوظات الجهة خمس سنوات "

(٢) دفتر قيد الترشيحات لعضوية مجلس الشورى " مدة الحفظ بالقلم أو الفرع سنة واحدة وبغرفة محفوظات الجهة خمس سنوات "

(٣) دفتر قيد الترشيحات لعضوية المجالس الشعبية المحلية " مدة الحفظ بالقلم أو الفرع سنة واحدة وبغرفة محفوظات الجهة خمس سنوات "

(٤) دفتر قيد طلبات التصحيح فى كشوف المرشحين لعضوية مجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية " مدة الحفظ بالقلم أوالفرع سنتان وبغرفة محفوظات الجهة خمس سنوات "

(٥) طلبات التصحيح فى كشوف المرشحين لعضوية مجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية والمحلية " مدة الحفظ بالقلم أو الفرع سنتان وبغرفة محفوظات الجهة

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠ (تابع) فى ٦ سبتمبر ١٩٨٨ .

خمس سنوات "

(٦) الأوراق المتعلقة بتأمينات الترشيح لعضوية مجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية " مدة الحفظ بالقلم أو الفرع سنتان وبغرفة محفوظات الجهة ثلاث سنوات "

ثالثا – محفوظات مستغن عنها :

(١) المحاضر المثبتة لإستيفاء عرض جداول الانتخاب سنويا .

(٢) طلبات التصحيح فى جداول الانتخاب التى يتقرر رفضها .

(٣) طلبات التصحيح فى كشوف المرشحين لعضوية مجلسى الشعب والشورى التى يتقرر رفضها بعد انتهاء نيابة الأعضاء .

(٤) طلبات تغيير الموطن الانتخابى والتحريات التى تعمل عنها .

(٥) الأوراق الخاصة بطلبات الترشيح لعضوية مجلسى الشعب والشورى ومذكرات فحص الترشيح وأوراق التحريات التى لها علاقة بها بعد انتهاء نيابة الأعضاء .

(٦) الأوراق الخاصة بطلبات الترشيح لأعضاء المجالس الشعبية المحلية ومذكرات فحص الترشيح وأوراق التحريات التى لهاعلاقة بها بعد انتهاء نيابة الأعضاء.

(٧) المحاضر الخاصة بانتخاب أعضاء مجلسى الشعب والشورى وكذا أوراق الانتخاب المتعلقة بها فى الانتخابات العامة والتكميلية بعد انتهاء نيابة الأعضاء .

(٨) المحاضر الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية وكذا أوراق الانتخابات لأعضاء المجالس الشعبية المحلية العامة والتكميلية بعد انتهاء نيابة الأعضاء .

المادة الثانية

تسرى قواعد وأنظمة الحفظ الواردة بلائحة محفوظات وزارة الداخلية الصادرة بالقرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، على الأوراق المتعلقة بعملية انتخابات أعضاء مجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية والمبينة بالمادة الأولى من هذا القرار وعلى الاوراق المتعلقة بعملية الاستفتاء الذى يجرى طبقا للدستور والذى

يجرى لرياسة الجمهورية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ،

صدر فى ١٩٨٨/٩/٦

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٠٠٨ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية [1]

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ٥ مارس سنة ١٩٥٦ المعدلة بالقرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٧ ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر

المادة الاولى

يستبدل بنصوص المواد ٢ فقرة ثانية ،٣،١٢،٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية المشار إليها النصوص الآتية :

مادة ٢ فقرة ثانية - ويجوز تعدد اللجان فى القسم الواحد ، وفى هذه الحالة يندب مدير أمن المحافظة لرياسة كل لجنة إضافية موظف لا تقل درجته عن الفئة الثالثة .

مادة ٣ : يقوم بتحرير جداول الناخبين فى القرى والمدن المقسمة الى حصص لجنة تشكل من :

العمدة ....رئيسا

شيخ الحصة التى يجرى قيد ناخبيها ....عضوا

المأذون ....عضوا

اثنين ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فى الناخب من الملمين بالقراءة والكتابة يختارهما المأمور ....أعضاء

وإذا لم يوجد عمدة ، حل محله - القائم بعمله أو موظف لا تقل درجته عن الثالثة يندبه مدير الأمن .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٨١ لنتاج فى ١٩٩٤/١٢/١١.

وإذا لم يوجد شيخ حصه ، حل محله شيخ أقرب حصه ، أو موظف لا تقل درجته عن الرابعة يندبه المأمور

وإذا لم يوجد مأذون ، حل محله أحد الناخبين الذين يجيدون القراءة والكتابة يختاره المأمور .

مادة ١٢ : يرسل مدير أمن المحافظة ، النسخة المحفوظة لديه من الجدول إلى رئيس لجنة القيد الأصلية فى آخر شهر أكتوبر من كل سنة ، أو فى اليوم التالى لإعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء فى حالة تغيير موعد المراجعة بالتطبيق لنص المادة العاشرة من القانون.

وتقوم اللجنة المشار إليها خلال الشهر التالى ، بمراجعة نسختى الجدول وتضيف إليهما أسماء من أصبحوا فى أول نوفمبر وحتى الحادى والثلاثين من شهر يناير فى السنة التالية ، أو فى اليوم التالى لاعلان نتيجة الانتخاب أو الأستفتاء حسب الأحوال ، حائزين للشروط اللازمة لقيدهم ، وأسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة ، وتحذف أسماء المتوفين وأسماء من فقدوا الشروط اللازمة للقيد أو كانت أسماؤهم قد أدرجت بغير حق .

ويتبع فى هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٥،٨،٩،١٠ من اللائحة .

مادة ٢٤ : يقوم أمين لجنة الاستفتاء أو الانتخاب ، بتحرير محاضرها وتلاوتها فى آخر الجلسة كما يقوم بالتوقيع فى كشف الناخبين بالخانة المخصصة لذلك أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه بما يفيد ذلك .

المادة الثانية

تلغى المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية المشار إليها

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره

تحريرا فى ١١ / ١٢ / ١٩٩٤ وزير الداخلية

حسن محمد الالفى

حكم محلى " ادارة محلية "

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٤ لسنة ٨ قضائية بشأن عدم دستورية المـــواد ١، ٧٦، ٧٩، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩٧ من قانـــون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١[١]

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٥ أبريل ١٩٨٩ يقضى بالآتى

بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مـن قـانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقـم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ المعـدل بالقـانون رقـم ٥٠ لسنة ١٩٨١

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٧ فى ٢٧ أبريل ١٩٨٩ .

أحكام المحكمة الدستورية العليا

فى القضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية " دستورية " بشأن دستورية المـادة ٧٥ مكررا من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية بعـد تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ (١)

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٦/٢/٣ يقضى بالآتى :

حكمت المحكمة بعدم دستورية المواد ٧٥،٦٦،٥٩،٤٧،٣٩،١٠،٣ مكررا من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وذلك فيما قررته من انتخاب عضو واحد فى كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية بطريق الانتخاب الفردى وانتخاب باقى أعضائه عن طريق القوائم الحزبية .

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٧ (مكرر) فى ١٩٩٦/٢/١٧

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧١٤ لسنة ١٩٨٥
باعتبار مرفق السياحة من المرافق ذات الطبيعة الخاصة [١]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحسة واستغلالها ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدله له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء هيئات اقليمية لتنشيط السياحة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ، وعلى موافقة المجلس الأعلى للسياحة بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٧ ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٨ ،

قرر

المادة الأولى

يعتبر مرفق السياحة من المرافق ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ،

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد (٢) فى ١٩٨٦/١/٩

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

صدر برئاسة مجلس الوزارء فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ هـ

" ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م " .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر
المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٢٩ ، ٣٠ فقرة أولى ،٥١ فقرة أولى ، ٥٦، ٦٨، ١٠١،٧٨، فقرة أولى من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، النصوص الآتية :

مادة ٢٩ : يشكل المجلس الشعبى المحلى لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية من : الأعضاء الأصليين الواردة أسماؤهم بالقائمة الحزبية التى فازت بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخابات أو التى فازت بالتزكية .

العضو الذى حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى نظام الانتخاب الفردى ، أو أعلن فوزه بالتزكية.

وفى حالة خلو مكان أحد أعضاء المجلس من بين المنتخبين بالقائمة قبل

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١٩٨٨/١٢/١

انتهاء مدة عضويتـه يحل محله العضو الاحتياطى من ذات الصفة بالقائمة المنتخبة طبقا لترتيب أسماء المرشحين احتياطيا .

وإذا كان العضو الذى خلا مكانه منتخبا بنظام الانتخاب الفردى حل محله الحاصل على عدد الأصوات التالية لـه مباشرة ، أما إذا كان العضو الذى خلا مكانه فائزا بالتزكية فيجرى انتخاب تكميلى بنظام الانتخاب الفردى لشغل هذا المكان .

وفى جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه .

مادة ٣٠ فقرة أولى : تكون مدة المجلس الشعبى المحلى أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له وتنتهى مدة المجالس الشعبية المحلية الخاضعة لإشراف ورقابة مجالس شعبية محلية أخرى بانقضاء المدة القانونية لهذه المجالس ويجوز لرئيس الجمهورية لأسباب يقدرها استمرار مدة المجلس لسنة خامسة . ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس الشعبى المحلى خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

مادة ٥١ فقرة أولى : يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية بالمحافظة ويشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى مرافق الخدمات والإنتاج فى نطاق المحافظة ، ويكون مسئولا عن كفالة الأمن الغذائى ، ورفع كفاءة الإنتاج الزراعى والصناعى بالمحافظة .

مادة ٥٦ : يكون المحافظ مسئولا أمام رئيس مجلس الوزراء فى مباشرته لاختصاصاته .

ويلتزم بتقديم تقارير دورية إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية عن نتائج الأعمال فى مختلف الأنشطة التى تزاولها المحافظة وكذلك أية موضوعات تحتاج إلى تنسيق مع المحافظات الأخرى أو الوزارات المعنية .

ويقوم الوزير المختص بالإدارة المحلية بعد دراسة التقارير الدورية التى تقدم له من المحافظ بعرض تقرير دورى عنها على رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٦٨ : تقوم المديرية المالية بكل محافظة بإعداد مشروع موازنة المحافظة شاملا مشروعات موازنات الوحدات المحلية فى نطاقها ، ويعرض المحافظ المشروع

على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لمناقشته وإقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل ، وترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور إقرار المجلس الشعبى المحلى له إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية ليتولى بحثه مع المحافظ المختص ثم يقوم بإرساله مشفوعا بملاحظاته إلى وزيرى المالية والتخطيط .

مادة ٧٨ : مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية تتبع الاحكام الواردة فى القرار الصادر من مجلس الوزراء ، بشأن زيادة الموارد المالية والرسوم المحلية الواردة بقرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له . كما تتبع الأحكام الواردة فى المواد من ٧٩ إلى ٩١ من هذه اللائحة فى شأن تحديد أسس وإجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع المحلى وطريقة التظلم منها وإجراءات تخفيضها

مادة ١٠١ فقرة أولى : يصدر بحل المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أو لغيرها من وحدات الادارة المحلية قرار من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالإدارة المحلية لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ويقدرها مجلس الوزراء ، ويتضمن القرار الصادر بحل المجلس الشعبى تشكيل مجلس مؤقت بناء على اقتراح المحافظ المختص .

المادة الثانية

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ مواد جديدة بأرقام ٤ مكررا ١ ، ٣٦ فقرة رابعة ، ٤٨ مكررا ، ٦٥ مكررا ، ٩١ مكررا نصها الآتى :

مادة ٤ مكررا ١ : تشكل بكل إقليم اقتصادى لجنة للتخطيط الإقليمى ، على النحو الآتى :

محافظ الاقليم ، وله الرئاسة ويكون بالتناوب سنويا من بين محافظى المحافظات المكونة للإقليم .

محافظو المحافظات المكونة للإقليم .

رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات المكونة للإقليم .

رئيس هيئة التخطيط الإقليمى – أمينا عاما للجنة .

ممثلو الوزارات المختصة ويصدر بإختيار كل منهم قرار من الوزير المختص .

وتجتمع هذه اللجنة مرة على الأقل كل عام بدعوة من رئيسها .

مادة ٣٦ فقرة رابعة : كما يجوز لأعضاء مجلس الشورى فى المحافظات حضور جلسات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمشاركة فى مناقشاته ويكون لهم الحق فى تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الإحاطة دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

مادة ٤٨ مكررا : تنفذ قرارات المجالس الشعبية المحلية فى حدود الاختصاصات المقررة لها فى القوانين وفى إطار الخطة العامة للدولة وموازنتها المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح .

وفى حالة اعتراض المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختص على أى قرار يصدر من المجلس الشعبى المحلى مخالفا للخطة العامة للدولة أو موازنتها أو يكون مخالفا للقوانين أو اللوائح أو يخرج عن اختصاصات المجالس المحددة فى قانون نظام الإدارة المحلية فله إعادة القرار إلى المجلس الشعبى المحلى الذى أصدره مشفوعا بملاحظاته والأسباب التى بنى عليها اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه القرار .

فإذا أصر المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على قراره يقوم المحافظ بإخطار الوزير المختص بالإدارة المحلية ليعرض الأمر على مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه ، ويقوم مجلس الوزراء بالبت فى القرارات المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض الأمر عليه . ويكون قرار المجلس فى هذا الشأن نهائيا .

وفى حالة إصرار أى من المجالس الشعبية المحلية أو الوحدات المحلية الأخرى على قراره يخطر المحافظ المختص رئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ويعرض الأمر على الوزير المختص بالإدارة المحلية ، ويقوم الوزير بالبت فى القرارات

المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرضها عليه ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٦٥ مكررا : تعتبر أموال الحسابات المنشأة بالوحدات المحلية وفقا لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية أموالا عامة .

ويصدر بتنظيم وإدارة هذه الحسابات وقواعد وإجراءات الصرف منها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية ، ولا يجوز الصرف منها إلا فى الأغراض التى أنشئت من أجلها هذه الحسابات .

مادة ٩١ مكررا : مع مراعاة حكم المادة ٨٧ من قانون نظام الإدارة المحلية يؤول المبلغ الذى أودعه طالب الترشيح إلى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة للصرف منه على إذالة الملصقات وفقا للمادة ٨١ من القانون المشار إليه وما زاد على ذلك يخصص لتمويل الأغراض التى من أجلها أنشىء الحساب .

المادة الثالثة

تلغى نصوص المواد ٦١ مكررا ،٦١ مكررا ١ ،٦١ مكررا ٢ ،٦١ مكررا ٣ ، ٦١ مكررا ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، كما تلغى كلمتا " الاستجواب " "الاستجوابات " أينما وردتا فى اللائحة التنفيذية المشار إليها وكذلك كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ هـ

" ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٨ م " .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٩ [١]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ،

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٢٥ – تتولى المحافظة دراسة خطط استثمارات الأوقاف ومشروعاتها فى نطاق المحافظة وإبداء التوصيات اللازمة بشأنها .

كما تتولى المحافظة بالاتفاق مع وزارة الأوقاف معاونتها فى مباشرتها لاختصاصاتها فى مجال الدعوة الاسلامية وتنمية أعمال البر والخيرات وصيانة المساجد وانتظام الشعائر الدينية بها ، وحماية أموال الأوقاف .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٠٩ " ١٥ مايو سنة ١٩٨٩ "

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢١ فى مايو سنة ١٩٨٩

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية [١]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ،

قرر

المادة الأولى

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ مادة جديدة برقم ٩٤ مكررا نصها الآتى :

مادة ٩٤ مكررا : يكون للمدينة ذات الأهمية الخاصة والتى يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية هيكل تنظيمى مستقل يشمل جميع العاملين فى مجال اختصاصها، ويعتبر العاملون بالمدينة وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل مع مراعاة تخصصاتهم .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة صفر سنة ١٤١١هـ

" الموافق ٢٢ أغسطس سنة ١٩٩٠ م " .

دكتور / عاطف صدقى

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣٥ فى ٣٠ /١٩٩٠/٨

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩[1]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية؛

وبناء على ما عرضه وزير الإدارة المحلية ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية المشار إليها النص التالى :

يشكل المجلس الشعبى المحلى لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية من الأعضاء المنتخبين عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخابات أو التى فازت بالتزكية ، على أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين .

وفى حالة خلو مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته يحل محله

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ فى ١٠ / ١٠ / ١٩٩٦ .

عضو من ذات الصفة من المرشحين الذيـن لـم يعلـن فوزهـم فـى الانتخابـات ، علـى أن تراعى فى ذلك الأولوية فى ترتيب عدد الأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل منهـم ، ومع مراعاة أحكام المادة ٦٦ من القانون .

فإن لم يوجد فيجرى انتخاب تكميلـى بالطريقـة ذاتـــها لشـغل هـذا المكـان ، وذلـك طبقا لأحكام المادة ٩٧ من القانون .

وفى جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ .

" الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٦ م " .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعـــض أحكام قانون نظام الإدارة المحليــة
الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانونى الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تضاف إلى قـانون نظـام الإدارة المحليـة الصـادر بـالقرار بالقـانون رقـم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ مادة جديدة برقم ٤ مكررا ، نصها الآتى :

مادة ٤ مكررا - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الـوزراء وبناء على اقتراح الوزير المختص بالإدارة المحلية ، إصدار تنظيم خاص لبعض المـدن ذات الاهمية الخاصة يهدف إلى تنميتها والنهوض بمرافقها

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ·

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ

" ٩مارس سنة ١٩٨٩ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١١ فى ١٦ مارس سنة ١٩٨٩

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية
الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٣ " فقرة أولى " ، ١٠ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٧٥ مكررا ، ٧٦ " فقرتان أولى وثانية " ، ٧٩ " الفقرات الأولى والثانية والثالثة " ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٧ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ النصوص الآتية :

مادة ٣ " فقرة أولى " : " يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبى محلى يشكل من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام وفقا لأحكام هذا القانون ، على أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين ، وذلك طبقا لتعريف العامل والفلاح المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب " .

مادة ١٠ : " يشكل فى كل محافظة مجلس شعبى محلى من عشرة أعضاء عن كل مركز أو قسم إدارى .

ويكون تمثيل كل مركز أو قسم إدارى فى كل من محافظات القناة ومطروح والوادى الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر بأربعة عشر عضوا " .

مادة ٣٩ : " يشكل فى كل مركز مجلس شعبى محلى تمثل فيه المدينة عاصمة المركز باثنى عشر عضوا ، وتمثل المدينة التى تضم أكثر من قسم إدارى بأربعة عشر عضوا ، مع مراعاة تمثيل جميع الأقسام الإدارية المكونة للمدينة .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) فى ٢١ / ٦ / ١٩٩٦ .

وتمثل باقى الوحدات المحلية فى نطاق المركز بعشرة أعضاء عن كل وحدة " .

مادة ٤٧ : يشكل فى كل مدينة مجلس شعبى محلى يمثل فيه كل قسم إدارى بأربعة عشر عضوا . ويكون تمثيل المدينة ذات القسم الواحد بأربعة وعشرين عضوا.

مادة ٥٩ : " يشكل فى كل حى مجلس شعبى محلى يمثل فيه كل قسم إدارى باثنى عشر عضوا ، ويشكل المجلس الشعبى المحلى للحى الذى يضم قسما إداريا واحدا من ثمانية عشر عضوا " .

مادة ٦٦ : " يشكل فى كل قرية تمثل وحدة محلية مجلس شعبى محلى من أربعة وعشرين عضوا " .

فإذا كان نطاق الوحدة المحلية للقرية يشمل مجموعة من القرى المتجاورة ، تمثل القرية التى فيها مقر المجلس بعضوين على الأقل ، وباقى القرى بعضو واحد لكل منها على الأقل .

ولا يجوز فىجميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء المجلس عن أربعة وعشرين عضوا إلا بالعدد الذى يقتضيه تمثيل كل قرية من القرى الداخلة فى نطاق الوحدة المحلية للقرية .

مادة ٧٥ مكررا : " يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية على اختلاف مستوياتها عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام " .

ويحدد لكل مرشح رمز يصدر به قرار من المحافظ .

وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار العدد المطلوب انتخابه . وتعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط ، أو التى تعطى لأكثر من العدد المطلوب ، أو أقل من نصف هذا العدد ، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة ، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى إشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

مادة ٧٦ " فقرتان أولى وثانية " : " يقدم طلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى كتابة إلى المحافظة ، أو إلى إحدى وحدات الإدارة المحلية الكائنة بنطاقها حسب الأحوال ، وذلك خلال المدة التى يحددها المحافظ ، على ألا تقل عن عشرة أيام من

تاريخ فتح باب الترشيح .

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال بإيداع مبلغ مائة جنيه إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ، وخمسين جنيها إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمركز أو المدينة أو الحى ، وخمسة وعشرين جنيها إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للقرية " .

مادة ٧٩ " الفقرات الأولى والثانية والثالثة " : " يعرض فى دائرة الوحدة المحلية كشف يتضمن أسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم ، وذلك خلال الخمسة الأيام التالية لإقفال باب الترشيح ، وبالطريقة التى يعينها المحافظ بقرار منه .

ولكل من تقدم للترشيح ولم يدرج اسمه فى الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة ، وفى خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، إدراج اسمه .

ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أى من المرشحين ، أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور " .

مادة ٨٣ : " لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر ، أو بطلب يقدمه إلى المحافظ المختص قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل . وإذا تم التنازل بعد هذا الميعاد اثبت أمام لسم المرشح فى كشف المرشحين فى الوحدة إذا كان قد قيد فيه ، ويعلق التنازل يوم الانتخاب على باب مقر اللجنة الانتخابية واللجان الفرعية لها " .

مادة ٨٥ : " مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين ، ينتخب عضو المجلس الشعبى المحلى بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب .

وفى حالة تساوى أكثر من مرشح فى عدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها ويقتضى الأمر إعلان فوز مرشح واحد منهم لاستكمال العدد المطلوب انتخابه للمجلس الشعبى المحلى ، تجرى بينهم قرعة بمعرفة رئيس اللجنة العامة علانية ، ويعلن فوز

من أسفرت عنه نتيجة القرعة .

وإذا تقدم للترشيح عدد مساو للعدد المطلوب أعلن فوزهم بالتزكية .

وإذا كان عدد المتقدمين للترشيح أقل من العدد المطلوب أعلن فوزهم ، على أن يتم استكمال باقى العدد المطلوب فى انتخابات تكميلية " .

مادة ٨٦ : " مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، تجرى مديرية الأمن عملية الانتخاب لعضوية المجالس الشعبية المحلية طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ويشترك فى الانتخاب الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يجرى فيها.

ويعلن المحافظ نتيجة الانتخاب ويدعو المجالس الشعبية المحلية المنتخبة إلى الاجتماع .

وفى جميع الأحوال يجب أن تجتمع هذه المجالس خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب " .

مادة ٩٧ : " مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين إذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس الشعبى المحلى قبل انتهاء مدة عضويته حل محله الحاصل على عدد الأصوات الصحيحة التالية له مباشرة ، فإن لم يوجد يجرى انتخاب تكميلى بالطريقة ذاتها ، وذلك مع مراعاة حكم المادة ٦٦ من ذات القانون .

وتجرى الانتخابات التكميلية لا ستكمال تشكيل المجالس الشعبية المحلية ، أو لشغل المقاعد الخالية فيما بين أدوار الانعقاد العادية للمجالس الشعبية المحلية .

وفى جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه " .

المادة الثانية

تحل المجالس الشعبية المحلية القائمة .

وتتولى لجان مؤقتة تضم جميع الأعضاء السابقين للجان الدائمة للمجالس الشعبية المحلية المنحلة تسيير الأمور الضرورية والعاجلة ، وذلك فى نطاق اختصاص كل

مجلس ، لحين تشكيل المجالس المنتخبة وفق أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها عشرة أشهر من تاريخ العمل به .

وتعرض القرارات التى اتخذتها اللجان المؤقتة على المجالس المنتخبة فى أول اجتماع لها بعد تشكيلها لتقرر ما تراه بشأنها ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها المجلس زال ما كان لها من أثر ، ما لم يقرر المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أوتسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر .

المادة الثالثة

تلغى الفقرة الرابعة من المادة ٧٩ ، والفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

" المرافق ١٢ يونيه سنة ١٩٩٦م " .

حسنى مبارك

قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٦

بإلغاء بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الثانية

يلغى البند ٤ من المادة ٣٦ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

" الموافق ١٤ يولية سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٧ (مكرر) فى ١٤ / ٧ / ١٩٩٦ .

خدمة عسكرية ووطنية

أحكام المحكمة الدستورية العليا

طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم ٢ سنة ٨ قضائية بشأن تفسير نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٨٠ [١]

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٧ مايو ١٩٨٨ يقضى بالآتى :

أن ما نصت عليه المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية من إعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء كأنها قضيت بالخدمة المدنية وإحتسابها فى الأقدمية أو كمدة خبرة ، انما يسرى على المجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية دون غيرهم وذلك كله مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية الصادرة فى هذا الشأن .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢١ فى ٢٦ مايو ١٩٨٨ .

قرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١
فى شأن أسلوب استدعاء الأفراد الاحتياط بالقوات المسلحة (١)

وزير الدفاع والانتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له ،

أو على قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ - لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ،

وعلى قرار وزير الحربية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٨ ،

وعلى ما عرضته هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة ،

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة ،

قرر

مادة ١ - لا يجوز أعفاء أفراد الاحتياط من الاستدعاء أو تأجيل استدعائهم فى غير حالات الاعفاء أو التأجيل المقررة قانونا الا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ نقلهم إلى الاحتياط .

ويجوز عدم التقيد بالميعاد المشار اليه بالنسبة للعاملين بالجهات والوحدات التابعة للقوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى وأية حالات أخرى يحددها وزير الدفاع بقرار منه مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢ من هذا القرار .

مادة ٢ - تنظر هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة فى الأتى : -

- طلبات الاعفاء من الاستدعاء أو التأجيل التى ترد اليها من الجهات الموضحة بالملحق أ المرفق بالنسبة للأفراد الذين انقضى على نقلهم على الاحتياط أكثر من ثلاث سنوات ويجب أن تتضمن هذه الطلبات الرقم العسكرى ، الدرجة ، الأسم ثلاثيا ، تاريخ النقل على الأحتياط ، السلاح التابع له كل فرد ، العمل المدنى القائم به ودرجته المالية على أن يكون تقديم هذه الطلبات فى أول يوليو من كل عام .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٨٦ فى ١٢ ابريل ١٩٨٢ .

- طلبات تأجيل استدعاء الطلبة والمدرسين متى كان استدعاؤهم فى اوقات لاتتناسب مع مقتضيات ظروف أعمالهم .

مادة ٣- على هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة عرض كافة طلبات الاعفاء من الاستدعاء أو التأجيل لخدمة الاحتياط على وزير الدفاع والانتاج الحربى والقائد العام للقوات المسلحة للحصول على القرار اللازم فى هذا الشأن

مادة ٤- تختص ادارة وافرع السجلات العسكرية المختصة بأصدار التصاريح اللازمة للافراد الاحتياط الراغبين فى السفر للخارج فى مهام أو بغرض الزيارة أو الهجرة عدا الحالات التى تصدر بشأنها تعليمات من هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة .

ويعفى هؤلاء الأفراد من الاستدعاء لخدمة الاحتياط طوال مدة بقائهم فى الخارج.

مادة ٥- يلغى قرار وزير الحربية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

ملحق ١

مرفق بقرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن أسلوب استدعاء افراد الاحتياط بالقوات المسلحة

١ - مرافق المياه والكهرباء والمجارى فى جميع محافظات الجمهورية .

٢ - هيئة النقل العام بالقاهرة والهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية .

٣ - جميع الهيئات والشركات التابعة لوزارة الانتاج الحربى والهيئة العربية للتصنيع .

٤ - العاملون بالصناعات الغذائية والكيماوية والحديد والصلب بالهيئات والشركات التابعة لوزارة الصناعة .

٥ - جميع الهيئات والشركات التابعة لوزارة البترول والتعدين .

٦ - جميع الهيئات والشركات التابعة لوزارة الكهرباء

٧ - هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية التابعة لوزارة المواصلات

٨ - الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وشركات النقل الداخلى والطرق والكبارى التابعة لوزارة النقل .

٩ – الهيئة العامة لميناء الاسكندرية والشركات التابعة لها .

١٠ – هيئات وشركات أعمال المرافق التابعة لوزارة الاسكان .

١١ – الهيئات وشركات الأدوية التابعة لوزارة الصحة .

١٢ – جميع المستشفيات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالى .

١٣ – اتحاد الاذاعة والتليفزيون والعاملين بكل من اذاعة وتليفزيون جمهورية مصر العربية التابعين لوزارة الثقافة والاعلام .

١٤ – العاملون بهيئات وشركات السلع الغذائية والشركات العامة للمطاحن والصوامع والمخابز والمضارب التابعه لوزارة التموين .

١٥ – جميع العملين فى الخزانات والقناطر والسدود ومصلحة المساحة ومصلحة الميكانيكا والكهرباء والورش الأميرية التابعين لوزارة الرى

١٦ – الهيئة العامة للمساحة التابعة لوزارة الرى .

١٧ – هيئة قناة السويس والشركات التابعة لها .

١٨ – جميع العاملين برئاسة الجمهورية .

قرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩١
باضافة مرض نقص المناعة الايـــــدز لقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى رقـــم ٤٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن مستويات اللياقة الطبية للخدمة العسكرية والوطنية بالقوات المسلحة (١)

وزير الدفاع

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ،

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار اللآئحة التنفيذية لقواعد وشروط خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ،

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن مستويات اللياقة الطبية للخدمة العسكرية والوطنية بالقوات المسلحة ،

وبناء على ما تقدمت به هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة .

قرر

مادة أولى

يضاف بند جديد برقم ثانى عشر إلى المادة الثانية من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه نصه الآتى

ثانى عشر جهاز المناعة

المصاب بفيروس مرض نقص المناعة " الايدز " أو حامل الفيروس .

مادة ثانية

على كل من مدير الإدارة العامة للتجنيد والتعبئة ومدير إدارة الخدمات الطبية إصدار التعليمات المنفذة اللازمة فى هذا الشأن بما يضمن إمكانية أكتشاف هذا المرض

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٠ فى ١٢ يناير ١٩٩٢

وعدم مخالطتهم للغير مع إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إخطار الجهات الصحية المختصة بالدولة .

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية " الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره "

صدر بوزارة الدفاع فى ٨ ربيع الآخر ١٤١٢ هـ

" الموافق ١٦/١٠/١٩٩١م " .

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجزء الخامس عشر

وتتناول موضوعات :

- دمغـــــــــــــــة .... "١٤٧٣"
- ديانات غير اسلامية .... "١٤٨١"
- رئاســـة الدولـــة .... "١٤٩١"
- رى وصـــــــرف .... "١٤٩٧"
- زراعــــــــــة .... "١٥٢١"

دمغــــــة

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد اصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بمقدار المثل ضريبة الدمغة المنصوص عليها فى قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، وذلك عدا الأوعية المبينة فى الجدول المرفق فتكون الضريبة عليها وفقا لما هو مبين قرين كل منها .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ هـ
" الموافق ١٠ يوليه سنة ١٩٨٩ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ - مكرر فى ١١ يوليه ١٩٨٩ ٠

الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩
بتعديل ضريبة الدمغة

الوعاء	ضريبة الدمغة	المادة من القانون القائم رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
- الطلبات والشكاوى .	٣٠ قرش عن كل ورقة.	٤٢
- الإعلانات :		
* الإعلانات على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون وما شابهها وأشرطة "كاسيت" الفيديو بما فى ذلك مقدمات الأفلام التى ستعرض مستقبلا فى دار السينما ولو كانت ملكاً لهذه الدار	٣٦٪ من أجر العرض .	٦٠
* الأعلانات التى تذاع بالراديو .	٢٤٪ من أجر الإذاعة	٦٠ ج
* الإعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر من الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على إختلاف أنواعها	٣٦٪ من أجر النشر	٦٠ى
ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات	ال٥٠ جنيها الأولى معفاة أزيد من ٥٠ جنيها إلى	٧٩

	٢٥٠ جنيها ٦ ٠ ٪ أزيد من ٢٥٠ جنيها إلى ٥٠٠ جنيه ٦,٥ ٠ ٪ أزيد من ٥٠٠ جنيها إلى ١٠٠٠ جنيه ٧ ٠ ٪ أزيد من١٠٠٠جنيه إلى ٥٠٠٠ جنيه ٧,٥ ٠ ٪ أزيد من ٥٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠ جنيه ٨ ٠ ٪ وكل ما يزيد على عشرة آلآف جنيه تسحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف من الزيادة .	

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تلغى المواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك اعتبار من أول يناير ١٩٩٦

المادة الثانية

تلغى المادتان ٨٧ ، ٨٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبار من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون فى بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٩٥ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٢ تابع ج فى ٢٣ / ٣ / ١٩٩٥

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦
بالتجاوز عن تحصيل مقابل التأخير المنصوص عليه فى القانون رقم١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ (١)

باسم الشعب

رئيس اجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يتجاوز عن مقابل التأخير المنصوص عليه فى كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وذلك من كل ممول يقوم بأداء الضرائب المستحقة عليه طبقا لأحكام أى من هذين القانونين والتى أصبحت واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون حتى ولو تم السداد على دفعات فى ميعاد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩٦ بشرط سداد نصف الضرائب المستحقة عليه على الأقل قبل ٣٠ يونيه ١٩٩٦

وفى حاله ما اذا كانت الضريبة متنازعا عليها أمام القضاء وقام الممول بسدادها فى المهلة المشار اليها وصدر حكم نهائى بتخفيضها بعد ذلك ترد المبالغ المسددة بالزيادة خلال شهر من تاريخ اعلان مصلحة الضرائب بهذا الحكم .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤١٦ هـ

" الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٠ (مكرر) فى ١٢ / ٣ / ١٩٩٦ .

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦
بالتجاوز عن تحصيل مقابل التأخير المنصوص عليه في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يتجاوز عن مقابل التأخير المنصوص عليه فى كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وذلك من كل ممول يقوم بأداء الضرائب المستحقة عليه طبقا لأحكام أى من هذين القانونين والتى أصبحت واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون حتى ولو تم السداد على دفعات فى ميعاد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩٦ بشرط سداد نصف الضرائب المستحقة عليه على الأقل قبل ٣٠ يونيه ١٩٩٦ .

وفى حالة إذا كانت الضريبة متنازعا عليها أمام القضاء وقام الممول بسدادها فىالمهلة المشار إليها وصدر حكم نهائى بتخفيضها بعد ذلك ترد المبالغ المسددة بالزيادة خلال شهر من تاريخ إعلان مصلحة الضرائب بهذا الحكم .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤١٦ هـ .

" الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٩٦ م " .   حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ (مكرر) فى ١٢ مارس ١٩٩٦ .

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٦
بتعديل أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر
بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يضاف بند جديد إلى المادة ٩٨ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، نصه التالى :

(هـ) استهلاك الكهرباء فى أغراض استصلاح واستزراع الأراضى .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ .

" الموافق ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ .

أحكام المحكمة الدستورية العليا

قضت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٦/٩/٧ فى القضية رقم ٩ لسنة ١٧ قضائية " دستورية " بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وبسقوط مواده ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ المرتبطة بها . (١)

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ فى ١٩ / ٩ / ١٩٩٦ .

ديانات غير اسلامية

وزير الداخلية

قرار رقم ٥٦٧٧ لسنـــة ١٩٩١ بالتصديق على اللائحة الداخلية للمجلس الانجيلى العام بجمهورية مصر العربية [١]

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٣ بشأن الانجيليين الوطنيين ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٦ بالتصديق على لائحة الاجراءات الداخلية للمجلس العمومى للطائفة الانجيلية الوطنية ، وعلى المشروع الذى وضعه المجلس الانجيلى العام بجمهورية مصر العربية للائحة الداخلية المعقودة بتاريخ ٢٩ /٣/ ١٩٩١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر

مادة ١

١- تصدق على اللائحة الداخلية للمجلس الانجيلى العام بجمهورية مصر العربية، والمشتملة على سبعة عشر مادة والمرفقة بهذا القرار .

٢- يلغى القرار الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٦ المشار اليه .

٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٢ /١١/١٩٩١

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٨٧ فى ١٨ ديسمبر ١٩٩١ .

اللائحة الداخلية
للمجلس الانجيلى العام بجمهورية مصر العربية
الباب الأول
المذهب والكنائس الانجيلية
المادة الأولى
الكنيسة فى المفهوم العقائدى والطائفى

يختص المجلس الملى الانجيلى العام بالنظر فيما يتعلق بالمذاهب الانجيلية على اختلافها وما يتبعها من كنائس محلية معتمدة طبقا للفرمان الهمايونى الصادر فى ديسمبر ١٨٥٠ والقاضى بجعل الانجيليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها . والامر العالى الصادر فى مارس ١٩٠٢ ويتعين فى المفهوم العقائدى والطائفى توفر ما يلى :

١- يتكون المذهب بالمفهوم الانجيلى من الكنائس المحلية المنتظمة المتماثلة فى عقيدة واحدة تتفق واسم ولقب هذا المذهب .

٢- لا يجوز اعطاء اسم للكنيسة أو البقاء على اسمها ما لم يتوفر لها مقومات البقاء الطائفى والعقيدى بأن يكون لها فى حياتها ونظامها وعقيدتها وما يميزها عن أى كنيسة أخرى .

المادة الثانية
الكنيسة المحلية

يشترط فى الكنيسة المحلية ما يلى :

١- أن تتكون من عدد من الأعضاء المسجلين فى دفاترها والغير مرتبطين بأى كنيسة أخرى .

٢ - يجب على الكنيسة أمساك سجلات خاصة بالعضوية ومحاضر جلساتها وحساباتها على وجه منتظم .

٣ - أن يكون للكنيسة مجلس من أعضائها مسئول عن أعمالها والتزاماتها فى حدود اللوائح الخاصة بها وفقا لقانونها المكتوب والمحدد لعلاقاتها بالكنيسة العامة التى تنتسب اليها .

٤ - أن يكون للكنيسة مكان للعبادة .

٥ – أن يكون للكنيسة أمكانية مالية تواجه التزاماتها على نحو معقول .

٦ – أن تتوفر فى القسيس الذى يعين الصلاحية للخدمة حسب القواعد التى يقررها المجلس المللى الانجيلى العام .

المادة الثالثة

عنوان كنيسة انجيلية

يمنح المجلس عنوان " كنيسة انجيلية " وفقا للمادة الأولى ، والثانية والتاسعة عشر، من الأمر العالى ، وما لحقها من قرارات المجلس ويراعى الآتى :

١ – يعتمد المجلس الانجيلى العام المذاهب الانجيلية .

٢ – على مجامع المذاهب الانجيلية التابعة للمجلس أن تودع لدى المجلس بيانا بالكنائس المحلية التابعة لها ، وأسماء القساوسة ورعاة الكنائس والخدام التابعين لها .

٣ – يمنح المجلس بعد الفحص شهادات بأسماء الكنائس والمجامع والقساوسة والخدام المعتمدين منه وفقا للقرارات المنظمة لذلك .

المادة الرابعة

لقب انجيلى

يمنح المجلس لقب عضو انجيلى وطنى طبقا للمادة العشرين من الأمر العالى وذلك لكل شخص تتوفر له الصفات الآتية :

١– أن يعتقد بالمذهب الانجيلى . يستقر فيه عقيدة ومذهبا وله علاقة دائمة بالكنيسة الانجيلية .

٢– يقبل بصفة عضو فى الكنيسة الانجيلية كل من يثبت بعد الفحص والأمتحان قبوله العقيدة الانجيلية دون سواها ويلزم للكنيسة التى تقبله فى عضويتها أن تتحقق من أنه مشهود له بالأخلاق القويمة والسلوك السليم ،وأن طلبه للعضوية الانجيلية خالص لمعناه الروحى ودون أى قصد آخر .

٣– أبناء الأعضاء الانجيليين ما لم يدخلوا فى عضوية كنائس أخرى .

٤–اذا أدخل العضو على الكنيسة التى تقبله الغش أو حدث خطأ جوهرى جسيم مما ترتب عليه قبوله عضوا ، يجوز لمجلس الكنيسة المحلية التى قبلتــه الحكم ببطلان عضويته بطلانا مطلقا . ويترتب على البطلان شطب اسمه فى عضوية الكنيسة وسائر

سجلاتها وعدم الاعتداد بعضويته من تاريخ قبوله عضوا وابطال جميع ما ترتب على عضويته من آثار .

٥ – يجوز لمجلس الكنيسة المحلية أن يشطب اسم اى عضو مجهول الاقامة من دفتر العضوية اذا انقطع سنة واحدة من الكنيسة دون أى اتصال بها . واذا خرج على نظمها ومبادئها ومناهج السلوك القويمة الواجب الالتزام بها . وتم هذا وفقا للنظام الكنسى بعد الاعلان .

٦– على جميع الكنائس ايداع المجلس الملى الانجيلى العام سجلا بأسماء الأشخاص المعروفين رسميا بصفة انجيليين .

٧– يصدق المجلس الانجيلى العام على الشهادات الممنوحة لأعضاء الكنائس المحلية وفق هذا السجل وبعد التحقق من صحة العضوية

٨– يجوز التظلم للمجلس من القرارات الصادرة من مجالس الكنائس المحلية بمنح أو منع هذه الشهادات الخاصة بالعضوية لكل ذى مصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بها ويكون قرار المجلس بعد ذلك نهائيا .

الباب لثانى

المجلس الانجيلى العام

المادة الخامسة

اختصاصات المجلس

يختص المجلس وفقا للفرمان الهمايونى الصادر من شهر ديسمبر عام ١٨٥٠ والقاضى بجعل الانجيليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها والامر العالى الصادر فى مارس ١٩٠٣ ما يلى :

١ – رسم النظام العام والداخلى للطائفة والافتاء فى القضايا العامة التى تتعلق بمصالح الانجيليين وممارسة النشاط الخدمى الذى يراه المجلس مناسبا للطائفة الانجيلية أو بالأشتراك مع الطوائف الاخرى .

٢– تمثيل الطائفة أمام الهيئات الرسمية والقضائية والكنسية وغيرها .

٣ – باتخاذ كافة الاجراءات القانونية التى تطلبها الجهات الادارية الرسمية من الكنائس الانجيلية والقساوسة والرعاة والأعضاء الانجيليين وذلك فيما يختص بالشئون

الطائفية .

٤ – اعتماد الكنائس الانجيلية بالمفهوم العقائدى المذهبى أو الكنائس المحلية وفقا للأمر العالى واللائحة .

٥ – منح لقب انجيلى وطنى وفقا للأمر العالى واللائحة والنظام الكنسى وقيد الأعضاء الانجيليين فى سجلات الطائفة والتصديق على الشهادات الخاصة بهم على النحو المقرر فى المادة الخامسة من هذه اللائحة .

٦ – التصريح بالمراسيم الدينية فى الخطبة والزواج وقيدها فى سجلات الطائفة وفق نظام المجلس وقراراته .

٧ – اعتماد القساوسة والرعاة والخدام وقيد أسمائهم فى سجلات الطائفة ورعاية أمورهم وخدمتهم الدينية وفقا للنظام العام والقوانين الكنسية المنظمة فى هذا الشأن

٨ – اعتماد كنائس بروتستانتية أو انجيلية أجنبية لرعاية الأجانب البروتستانت بمصر واعتماد قساوسها متى كانوا خاضعين للنظام المذهبى فى حدود هذه اللائحة – وكان من بين أعضائها انجيليين وطنيين .

٩– الفصل فى المنازعات الكنسية التى تقوم بين الانجيليين الوطنيين والكنائس التى تخضع لولاية المجلس سواء كانوا قساوسة أو علمانيين أو بين الكنائس بعضها والبعض .

١٠ – الحكم فى كافة التظلمات المرفوعة ضد القرارات الصادرة من مجالس الكنائس بمنح أو منع الشهادات الخاصة بالعضوية .

١١ – الحكم بالمنح أو المنع بما للمجلس من ولاية على كافة الكنائس وحقها فى البقاء أو الالغاء .

١٢ – ينظم المجلس السجلات اللازمة لسير عمله .

المادة السادسة

ترتيب وتشكيل المجلس الانجيلى العام

١ – يشكل المجلس الانجيلى العام طبقا للقانون برئاسة وكيل الطائفة ونائبا له ، ومن اثنى عشر عضوا انجيليا مشيخيا نصفهم من القساوسة ونصفهم من العلمانيين من أبناء الطائفة ومن مندوب الرسالة الهولندية . ومندوب من كل من الكنائس المصلحة

بخلاف المشيخة . والاصلاح . والأخوة ، والرسولية وكنيسة الله . وللمجلس الحق فى زيادة الممثلين للكنائس التابعة له طبقا للقانون .

٢ - ينتخب المجلس من بين أعضائه أمينا عاما للصندوق .

المادة السابعة

جلسات المجلس

يعقد المجلس جلسات دورية أو عند الحاجة ويكون مقره الرسمى مدينة القاهرة ، على أن له عقد جلسات خارج القاهرة بقرار المجلس . ويجوز عند الضرورة دعوته على وجه الاستعجال وتتم الدعوة بناء على طلب من وكيل الطائفة أو نائبه أو بطلب خمسة من أعضائه على الأقل .

المادة الثامنة

رئاسة المجلس

يتولى وكيل الطائفة رئاسة جميع الجلسات ويقوم النائب مقامه في حالة تنحيه عن الرئاسة أو موته أو غيابه أو فصله أو لأى سبب لا يمكنه من رئاستها .

المادة التاسعة

قانونية الجلسة

١ - تعتبر الجلسة قانونية اذا حضرها أكثر من نصف أعضاء المجلس . وتعتبر قراراته صحيحة اذا صدرت بأغلبية الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجع القرار الذى صوت الى جانبه وكيل الطائفة .

٢ - وفى حالة انتخاب وكيل الطائفة أو النائب يتطلب الأمر حضور ثلثى الأعضاء الباقين على قيد الحياة .

المادة العاشرة

لجان المجلس

١ - اللجنة التنفيذية

تتكون من سبعة أعضاء من المجلس برئاسة وكيل الطائفة وعضوية نائبه وأمينى السر والصندوق وثلاثة من الأعضاء لتنفيذ الأعمال التى يفوضها المجلس للقيام بها والأعمال الطارئة أو العاجلة التى لا تحتمل التأجيل ، على أن تقدم عنها تقريرا

للمجلس فى أول انعقاد له بعد القيام بها .

٢ - لجان أخرى

عند تكوين أى لجنة من المجلس ، فالمجلس له أن يحدد اختصاصاتها ويعين رئيسها وأمين سرها ، ويحدد مدتها ، ويحيل اليها كل الأوراق أو الأمور التى تتعلق باختصاصاتها وعلى كل لجنة أن تقدم تقريرها للمجلس .

المادة الحادية عشر

وكيل الطائفة

وكيل الطائفة هو رئيسها [1] ورئيس المجلس الانجيلى العام ، والممثل الرسمى والقانونى للطائفة أمام الدولة وكافة الهيئات والمنفذ لقرارات المجلس ، وترفع باسمه أو ضده بصفته الدعاوى الخاصة بالمجلس أو الطائفة .

المادة الثانية عشر

نائب وكيل الطائفة

يقوم النائب مقام وكيل الطائفة فى كافة أعماله ، وفى حالة موتة ، أو تغيبه أو انفصاله من وظيفته ، أو عدم قدرته على تأديتها وفى حالة وجود نواب بالأقاليم يتولى العمل النائب الأول .

المادة الثالثة عشر

شروط عامة لانتخاب أعضاء المجلس

يشترط فيمن ينتخب وكيلا للطائفة أو عضوا من أعضاء المجلس :

١ - أن يكون انجيليا وطنيا عاملا مشهود له بالاستقامة وحسن السير والقيام بجميع الفرائض الدينية .

٢ - أن لا يكون مخالفا للشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة من الامر العالى الصادر فى أول مارس عام ١٩٠٣ .

---

(١) صدرت فتوى مجلس الدولة بالنص على " يتعين القول بإعتبار وكيل الطائفة رئيساً لها فى القطر المصرى ومديراً لأمورها الدينية ... ولا مانع من إعتبار وكيل طائفة الإنجيليين الوطنيين رئيساً لهذه الطائفة .

وقد أبلغت رئاسة الطائفة بهذه الفتوى بكتاب وزارة الداخلية رقم ٥٩/١٨/٤جـ٢/١٢٣٨ سرى . بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٢

المادة الرابعة عشر
انتخاب وكيل الطائفة ونائبه

١ – ينتخب وكيل الطائفة أو نائبه لمدة ثماني سنوات كاملة ويجوز انتخابه من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ممن تنطبق عليهم شروط الانتخاب ويصدق وزير الداخلية على الانتخاب وينشر فى الجريدة الرسمية .

٢ – اذا خلت وظيفة وكيل الطائفة أو النائب بسبب غير انقضاء المدة كالوفاة أو الاستقالة أو العزل ، ينتخب من يخلفه لتكملة المدة الباقية من الثمانى سنوات لسلفه .

٣ – يستمر وكيل الطائفة أو النائب فى تأدية وظيفته حتى يتم التصديق على انتخاب الخلف .

٤ – يجوز اجراء عملية الانتخاب خلال الستين يوما السابقة على انقضاء مدة وكيل الطائفة أو النائب

٥ – تجرى العملية الانتخابية فى جلسة قانونية لاجتماع المجلس يحضرها ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الموجودين على قيد الحياة .

٦ – يقتصر حق الاقتراع على الأعضاء الحاضرين فى الجلسة ولا يجوز الاقتراع بالنيابة

٧ – يرشح علانية من تنطبق عليهم شروط الانتخاب فاذا كثر المرشحين تؤخذ الأصوات للاقتراع على الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات .

٨ – يتم الاقتراع على المرشحين بأوراق سرية منمرة ومختومة بختم الطائفة .

٩ – تعتبر باطلة كل ورقة بيضاء أو يوقع عليها من المقترع ، أو لا يكون فيها اسم المرشح أو تحمل اسما لآخر من غير المرشحين المقترع عليهم .

١٠ – تعين لجنة من المجلس لفرز الأصوات ، ويوقف المجلس للاستراحة ، ويعود للانعقاد ليسمع تقرير اللجنة اثر انتهائها من فرز الاصوات .

١١ – يعتبر فائزا من يحوز على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

١٢ – يقرر المجلس النتيجة ويدونها فى محضر الجلسة . ويرفع القرار مصحوبا بالأوراق الى وزير الداخلية للتصديق عليه ونشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة عشر

انتخاب أعضاء المجلس

يتم الانتخاب وفقا للمادة الخامسة من الامر العالى والقواعد المصدق عليها من وزير الداخلية لكل كنيسة على النحو التالى :

١ – يتم انتخاب المندوب لمدة ثمانى سنوات تنتهى بانقضائها . فاذا انقضت مدته قبل ذلك بسبب آخر ، كأن يخلو مكان المندوب بانتخابة رئيسا أو نائبا للرئيس أو الوفاة، أو العزل أو الاستقالة ، ينتخب من يخلفه لتكملة مدته .

٢ -- يتم الأنتخاب فى اجتماع قانونى للمجامع الكنسية .

٣ – يخطر المجلس المذاهب الانجيلية بانتهاء مدة المندوب سواء بانقضاء المدة أو لاى سبب آخر لانتخاب من يخلفه فى الاجتماع القانونى العام التالى لهذا الاخطار .

المادة السادسة عشر

خلو مكان وكيل الطائفة أو النائب أوالعضو

يخلو مكان وكيل الطائفة أو النائب أو العضو وذلك وفقا للمواد السادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر من الأمر العالى والقواعد الأنتخابية المصدق عليها للأسباب الآتية :

١ – اذا خلا مكان العضو بانتخابه وكيلا للطائفة أو نائبا للوكيل .

٢ – الوفاة

٣ – اذا انقطع بغير عذر عن الحضور فى الجلسات ثلاث مرات متوالية وينذره المجلس فاذا انقطع مرتين آخريين متواليين بغير عذر مقبول يعتبر مستعفيا .

الاستقالة وقبولها .

٥ – الفصل اذا غير عقيدته الانجيلية أو صدر حكم كنسى بالقطع من الكنيسة التابع لها أو أصبح غير كفء لتأدية وظيفته أو فقد شروط الصلاحية المبينة فى المادة السابقة من اللائحة .

٦ – يتم أنتخاب الخلف وفقا للقواعد المقررة فى الامر العالى واللائحة .

المادة السابعة عشر

تلغى جميع اللوائح السابقة على هذه اللائحة . واللائحة الداخلية السابقة للمجلس ،

رئاسة الدولة

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٨٨ (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨٢ ،

قرر

المادة الأولى

توضع الصورة الرسمية للرئيس محمد حسنى مبارك رئيس الجمهورية فى جميع الأمكنة وفى جميع المناسبات التى جرى العرف فيها على وضع صورة رئيس الجمهورية .

وتكون الصورة الرسمية لرئيس الجمهورية هى الصورة الملونة المطبوعة وفقا للنموذج المرفق ويعلوها نسر صلاح الدين .

المادة الثانية

على جميع الوزارات والمصالح وهيئات ومؤسسات الدولة اتخاذ الأجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبار من ١٩٨٨/٧/١ ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ شوال ١٤٠٨ هـ

" ٥ يونيه سنة ١٩٨٨ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ تابع (١) فى ٩ يونيه ١٩٨٨ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ [1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٣ بتشكيل رئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٣ بتحديد اختصاصات أمين عام رئاسة الجمهورية وتعديلاته ؛

قرر

المادة الأولى

تشكل رئاسة الجمهورية على النحو التالى :

نواب رئيس الجمهورية .

مساعدو رئيس الجمهورية .

مستشارو رئيس الجمهورية .

ديوان رئيس الجمهورية .

مكتب رئيس الجمهورية .

السكرتارية الخاصة لرئيس الجمهورية :

سكرتير خاص رئيس الجمهورية .

سكرتير رئيس الجمهورية للشئون العسكرية .

سكرتير رئيس الجمهورية للمعلومات والمتابعة .

المادة الثانية

يشكل ديوان رئيس الجمهورية على النحو التالى :

رئيس ديوان رئيس الجمهورية .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٤ فى ٦ إبريل ١٩٨٩ .

التقسيمات التابعة لرئيس ديوان رئيس الجمهورية مباشرة وهى :

مكتب رئيس الديوان .

المستشار القانونى .

الإدارة المركزية للتحرير والترجمة .

الإدارة المركزية للتخطيط والتنظيم والتفتيش .

الإدارة المركزية القانونية .

مكتب شئون اللاجئين السياسيين .

إدارة الأعلام .

مساعد رئيس الديوان للشئون المالية والأفراد .

مساعد رئيس الديوان للشئون الإدارية .

مساعد رئيس الديوان للشئون الهندسية .

ديوان كبير الياوران.

ديوان كبير الأمناء .

الخدمات الطبية .

الإدارة المركزية للعلاقات العامة .

الإدارة المركزية للأمن

الإدارة العامة للطيران .

الإدارة العامة للجوازات

الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق .

المادة الثالثة

يختص رئيس ديوان رئيس الجمهورية بما يلى :

١ – يرأس ديوان رئيس الجمهورية ويمارس الاختصاصات المالية والأدارية وغيرها المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المقررة للوزراء بالنسبة لجميع أجهزة رئاسة الجمهورية وله أن يفوض فى مباشرتها "ويخول السلطة الواردة بالمادة ٤٢ من

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة لمنح بدل التمثيل لشاغلى الوظائف العليا برئاسة الجمهورية فى ضوء الفئات المالية المعمول بها للجهاز الإدارى للدولة .

٢ - عرض واستصدار القرارات الجمهورية .

٣ - اتخاذ الإجراءات والترتيبات الخاصة بما يلى :

(أ) تنقلات رئيس الجمهورية داخل وخارج الدولة .

(ب) زيارات رؤساء الدول وكبار ضيوف جمهورية مصر العربية طبقا للتوجيهات الصادرة بهذا الشأن .

(ج) الاجتماعات والمؤتمرات والحفلات أوالمآدب التى يشرفها رئيس الجمهورية.

(د) تجهيز أماكن الإقامة الخاصة برئيس الجمهورية وكذا قصور الضيافة واستراحات رئاسة الجمهورية .

٤ - عرض أوراق اعتماد سفراء الدول الأجنبية على رئيس الجمهورية .

٥ - عرض وأصدار البراءات التى يقررها رئيس الجمهورية بمنح القلائد والأوسمة والانواط وقبول الأجنبية منها .

٦ - مراجعة الأحكام القضائية وعرضها على رئيس الجمهورية لاعتمادها .

٧ - تنسيق علاقة وزارة الدفاع والقيادة العامة للقوات المسلحة برئاسة الجمهورية فيما يتعلق بديوان كبير الياوران .

٨ - تنظيم وبحث ودراسة الشكاوى والالتماسات المقدمة للسيد رئيس الجمهورية ولرئاسة الجمهورية وعرض أو معالجة الفردية منها وتحليل ودراسة ما يمكن أن يكون له دلالة عامة وإعداد تقارير بشأنها .

٩ - مسئول عن جميع ما يختص بركابات وسيارات رئاسة الجمهورية .

١٠ - استقبال السفراء والمبعوثين الاجانب فيما يتعلق بممارسة اختصاصاته .

١١ - الاتصال بالسلطات المصرية والاجنبية فى كل ما يتعلق بممارسة اختصاصاته .

١٢ - يقوم بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس الجمهورية .

المادة الرابعة

يتبع الحرس الجمهورى رئيس الجمهورية مباشرة .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويلغى ما يخالفه من قرارات ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان ١٤٠٩ هـ

" ٢٢ مارس ١٩٨٩ م " .

رى وصرف

قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام قانون الرى والصرف (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بعبارتى " وزارة الرى " ، " وزير الرى " أينما وردتا فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف وغيره من القوانين واللوائح والقرارات عبارتا: " وزارة الأشغال العامة والموارد المائية " ، " وزير الأشغال العامة والموارد المائية "

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد ٢٠ ، ٦٤ ، ٧١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف النصوص الآتية :

مادة ٢٠ – يجوز لمدير عام الرى – بناء على تقرير من مفتش رى الإقليم المختص أو شكوى من ذوى الشأن عن مخالفة المادة السابقة – أن يخطر رجال الإدارة لتكليف الحائزين بتطهير المسقاة أو المصرف أو ازالة ما يعترض سير المياه من عوائق أو صيانتها أو ترميم جسورها أو إعادة إنشاء الجسور فى موعد معين والإ قامت الإدارة العامة للرى بإجراء ذلك ويتم تحصيل التكاليف الفعلية بالطرق الإدارية من الحائزين كل بنسبة مساحة ما يحوزه من الأراضى التى تنتفع بالمسقاة أو المصرف ويحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير .

مادة ٦٤ : يصدر الترخيص بـرى الأراضى الجديدة من الإدارة العامة للرى المختصة ويلتزم المرخص له باتباع إحدى طرق الرى التى تحدد له فى الترخيص .

وفى حالة مخالفة طريقة الرى المرخص بـها يكون للوزارة الحق فى تنفيذ شبكة

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (مكرر) فى ١٩٩٤/٦/١٨ .

الرى المتطور على نفقـة المالك أو الحائز بحسب الأحوال ، وتحصل قيمتـها بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من هذا القانون .

مـادة ٧١ – يصـدر بتنفيذ أحكـام هـذا الفصـل قـرار مـن وزيـر الأشـغال العامـة والموارد المائية يحدد شـروط وأوضـاع الـترخيص بـرى الأراضـى الجديـدة ·وتكـاليف وأجور توصيل وتوزيع المياه · كما يتضمن تنظيما لأسلوب الأدارة والأنتفاع بنظم الرى المتطـور بمـا فـى ذلـك أنشـاء اتحـادات مسـتخدمى الميـاه ذات الصفـة الإعتباريـة علـى مستوى مجرى الرى الخاص المشترك " المسقاة " .

المادة الثالثة

يضاف للقانون رقـم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المشـار إليـه مادتـان جديـد تـان برقمـى ٣٦ مكررا · نصاهما الآتيان :

مادة ٣٦ مكرر – ينظم وزير الأشغال العامة والموارد المائية بقـرار منـه أسلوب أدارة وانتفاع الزراع بنظم الرى الحقلى المتطور فـى الأراضـى القديمـة التـى تنفذ فيمـا هذه النظم .

مادة ٣٦ مكرر ١ – ينشأ صندوق خاص يتولى إتاحة التمويل اللازم لمشروعات تطوير وصيانة المساقى المتطورة والإشراف على تنفيذها والعمل على رفع الوعى فى مجال استخدام المياه

وتتكون موارد الصندوق من المبالغ التى تخصص له من الموازنـة العامـة للدولـة ومن حصيلة القروض والهبات والأقساط التى يؤديها المنتفعون بمشـروعات التطويـر · وعائد استثمار أموال الصندوق .

ويصدر وزير الأشغال العامة والموارد المائية قـرارا بـالقواعد المنظمـة للصنـدوق ونظامه المالى وتشكيل مجلس إدارته .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

" الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٩٤ م " .

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية .
قرار رقم ١٤٩٠٠ لسنة ١٩٩٥
فى شأن تنفيذ بعض أحكام الرى والصرف
المعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤[١]

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

بعد الأطلاع على قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف الصادرة بقرار وزير الرى رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ ؛

وبناء على ما ارتآة مجلس الدولة ؛

قرر

الفصل الأول
فى تطهير المساقى والمصارف الخصوصية

مادة ١ – ينشأ سجل لتطهير المساقى والمصارف على مستوى هندسة رى المركز بدون فيه المساقى والمصارف الخصوصية التى يعترض سير المياه بها عوائق، أو التى تكون بحاجة للصيانة أو ترميم جسورها ، وأنشاء جسور لها ، ويشمل القيد بيان المنتفعين بالمساقى والمصارف الخصوصية وحيازتها . ويدون بهذا السجل الشكاوى الواردة بخصوص المسائل سالفة الذكر ، ويشمل القيد تاريخ ورود الشكوى واسم الشاكى وموضوع الشكوى ، وتخصص بالسجل خانة لبيان الإجراءات التى اتخذت بشأن الشكوى .

مادة ٢ – يتولى مهندس رى المركز بحث الشكاوى المقدمة وفقا للمادة السابقة وإجراء المعاينات اللازمة والعمل على إزالة أسباب الشكوى بمعرفة الحائزين ، ويحرر محضرا بموضوع الشكوى وما اتخذ فيما من اجراءات وتخطر الجمعية التعاونية الزراعية وجهة الأدارة بصورة من المحضر للصقه بلوحة الإعلانات . واذا لم يتم التطهير أو الصيانة أو الترميم بمعرفة الحائزين خلال أسبوع فعلى مهندس رى

---

(١) الوقائع المصرية – العدد – ٥٠ فى ٢٧ فبراير ١٩٩٥ .

المركز تقديم تقرير بشأن الشكوى لمفتش رى الإقليم المختص خلال الأسبوع التالى .

ولمفتش الرى خلال أسبوع من رفع الأمر إليه تقديم تقرير لمدير عام الرى بموضوع الشكوى ورأيه فيما وذلك كله مع عدم الإخلال بالحالات العاجلة التى يلزم أن يتم فيما التطهير أو الصيانة أو الترميم على وجه السرعه .

مادة ٣ – يتولى مدير عام الرى خلال أسبوع على الأكثر من عرض الأمر عليه وفقا للمادة السابقة إخطار رجال الإدارة لتكليف الحائزين بتطهير المسقة أو المصرف أو إزالة ما يعترض سير المياه من عوائق أو صيانتها أو ترميم جسورها أو إعادة إنشاء الجسور فى موعد يحدده لهم على أن يتضمن الإخطار أنه فى حالة عدم إجراء التطهير ستتولى الإدارة العامة للرى إجراءه على نفقتهم .

وعلى الجهة الإدارية تعليق قرار مدير عام الرى فى اللوحة الخاصة بالأعلانات.

وفى حالة عدم استجابة كل أو بعض الحائزين لتنفيذ الأعمال المطلوبة فى الوقت المحدد تتولى الإدارة العامة للرى تنفيذ أعمال التطهير أو الصيانة أو الترميم على نفقة الحائزين

مادة ٤ – يتم تمويل أعمال التطهير والصيانة من صندوق تطوير وصيانة المساقى بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

مادة ٥ – تعد الأدارة العامة للرى كشوفا بالحسابات الختامية لأجمالى تكاليف أعمال التطهير والصيانة التى يتم تنفيذها ، وتتضمن التكاليف قيمة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير أوالصيانة مضافا إليها المصروفات الأدارية بنسبة ١٠ ٪ من تكاليف أعمال التطهير أوالصيانة .

وترسل كشوف الحسابات المذكورة إلى مأموريات الضرائب العقارية لاتخاذ الأجراءات اللازمة لتحصيلها .

وعلى مأموريات الضرائب العقارية توريد المبالغ المحصلة من الحائزين إلى صندوق تطوير وصيانة المساقى بوزارة الأشغال والموارد المائية وذلك خلال شهر من تاريخ التحصيل .

الفصل الثانى
فى رى الأراضى الجديدة

مادة ٦ – تعتبر أرضا جديدة فى تطبيق أحكام الفصل الخامس من قانون الرى والصرف المشار إليه كل أرض لم يسبق الترخيص لها من مجارى مياه النيل أو من المياه الجوفية أو من مياه الصرف الزراعى أو الصحى أو المياه المخلوطة بأى منها وسواء كانت هذه الأراضى داخل الوادى أو الدلتا أو فى أرض أخرى داخل جمهورية مصر العربية ومتوفر لها موارد مائية فى خطة الدولة التى تقررها وزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

مادة ٧ – لا يجوز الترخيص برى الأرض الجديدة إلا باتباع طرق الرى المتطور ومنها الرى بالرش والرى بالتنقيط ، أو بأى أسلوب آخر للرى تقره وزارة الأشغال العامة فى ضوء طبيعة التربة والدورة الزراعية المقترحة .

مادة ٨ – يلتزم المرخص له باتباع أسلوب الرى المتطور الذى يحدد له فى الترخيص ويعتبر الترخيص لاغيا اذا خالف المرخص له طريقة الرى المرخص بها ولم يقم بإزالة أسباب المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٩ – يقدم طلب الترخيص برى الأراضى الجديدة إلى الإدارة العامة للرى المختصة على أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

(أ) اسم طالب الترخيص وصفة ومحل إقامته .

(ب) سند مقدم الطلب فى حيازته للأرض موضوع طلب الترخيص .

(ج) مساحة الأرض المطلوب ريها وموقعها على خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب ، وموقع عليها من مهندس نقابى .

(د) تصنيف كامل للتربة من جهة متخصصة .

(هـ) مصدر المياه المقترح للرى .

(و) طريقة الرى المتطور المقترحة .

(ز) الدورة الزراعية المقترحة .

مادة ١٠ – تتولى الأدارة العامة للرى المختصة فحص طلب الترخيص ومستنداته

ويجب على الأدارة أن تصدر قرارها فى الطلب خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات كاملة وإخطار الطالب بذلك .

وعلى الأدارة فى حالة موافقتها على الترخيص بالرى أن تحدد فى الترخيص طريقة الرى الواجب أتباعها .

مادة ١١ – على المرخص له قبل تسلمه الترخيص بالرى أن يقدم تعهدا كتابيا متضمنا علمه بكافة مستلزمات طريقة الرى المقررة بالترخيص وأسلوب تنفيذها ، وبالدورة الزراعية المقترحة وبالتزامه بتنفيذ شبكات الرى المتطور داخل الأرض المرخص بها وذلك خلال المدة التى يحددها فى تعهده ووفقا للمواصفات الفنية وكذلك بالتزامة بتشغيلها وصيانتها وإصلاح ما يلحقها من أعطال .

مادة ١٢– على الإدارة العامة للرى أن تسلم الترخيص للمرخص له خلال أسبوع من تاريخ تقديم التعهد المشار إليه فى المادة السابقة ، وعلى المرخص له إخطار الإدارة العامة للرى بتنفيذه لشبكة الرى المتطور المرخص له بها ، وطلب معاينتها تمهيدا لتوصيلها بمصدر الرى المقرر .

وعلى مهندس الرى المختص معاينة شبكة الرى المنفذة خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بذلك واعتماد تنفيذ هذه الشبكة فى حالة ثبوت السلامة الظاهرية لها وذلك دون إخلال بمسئولية المرخص له عن كفاءة تشغيلها وما يكون بها من عيوب خفية .

مادة ١٣ – اذا اخل المرخص له فى تنفيذ شبكة الرى المتطور وفقا لشروط الترخيص . أو أخل باجراء الصيانة اللازمة أو الإحلال أو خالف أسلوب الرى المقرر بالترخيص يقوم مهندس الرى المختص بعمل محضر بأثبات أوجه المخالفة .

ويخطر المخالف خلال أسبوع من تاريخ تحرير محضر المخالفة لإزالة أسبابها والألتزام بشروط الترخيص بمعرفته خلال شهر على الأكثر من تاريخ إخطاره .

وللأدارة العامة للرى مد المهلة المشار إليها فى الفقرة السابقة بناء على ما يقدمه المرخص له من أسباب مبررة.

مادة ١٤ – اذا لم يقم المرخص له بتنفيذ شبكة الرى المتطور فى المدة التى حددها بتعهدة وفقا لنص المادة ١١ جاز للإدارة العامة للرى مد هذه المدة بناء على ما يقدمه المرخص من أسباب تبرر عدم تنفيذ الشبكة فى موعده .

وفى حالـــة انتهاء المدة الممنوحة للمرخص لــــه – أصلا وامتدادا – دون تنفيذ الشبكة تقوم الإدارة العامة للرى بعمل محضر إثبات حالة يتضمن وجه المخالفة وما تم فيما من اجراءات . وفـى هذه الحالـة تتولـى الأدارة تنفيذ الشبكة علـى نفقـة المـالك أو الحائز بحسب الأحوا ل.

مـادة ١٥ – لـلإدارة العامـة للرى أو للمشروعات أو للتطويـر المختصـة عمـل المعاينات والمباحث الخاصة بتنفيذ شبكات الرى المطلوبة وذلك بعد الأطلاع على كافـة أوراق الترخيص ، ولها أن تقدم مقايسة ابتدائيـة للتكـاليف اللازمـة لتنفيذ شـبكات الـرى المطلوبة شاملة كافة المصروفات والتكاليف مضافا إليها ١٠ ٪ مصاريف أداريـة .

ويخطر المرخص لـه بصـورة مـن مقايسـة التكـاليف الابتدائيـة خـلال أسـبوع مـن اعدادها .

مادة ١٦ – تعد الأدارة المختصة – بعد انتهاء تنفيذ شبكة الرى المتطور بيانا بمـا يخص الفدان الواحد من التكاليف النهائية لإنشاء شبكة الرى المتطور بكافة مشتملاتها .

ويتم أداء جميع التكاليف لتنفيذ شبكة الرى المتطور إما دفعة واحدة أو على أقسـاط سنوية لا تجاوز عشرين سنة ، وتتولى الأدارة العامة للرى تحديـد عـدد الأقسـاط وقيمـة كل قسط فى ضوء المبالغ المطالب بها .

ويتحمل حائز الأرض مالكا كان أو منتفعا أو مسـتأجرا بقيمـة القسـط السـنوى مـن تلك التكاليف . ويتحملها الحائز والمالك معا اذا كان استغلال الأرض بطريق الزراعة.

مـادة ١٧ – يعـرض كشـف بنصيـب كـل منتفـع مـن التكـاليف المشـار إليهـا بمقـر الجمعيـات التعاونيـة الزراعيـة ومقـر العمـد والمشـايخ ولوحـة إعلانـات المركـز ونقطـة الشرطة التابع لها الزمام وبمقـر اتحـادات مسـتخدمى المياه وذلـك لمـدة أسـبوعين علـى الأقل . ويسبق هذا العرض إعلان عن موعده ومكانه فى الوقائع المصرية .

مـادة ١٨ – لـذوى الشـأن خـلال ثلاثيـن يومـا التاليـة لانتهـاء مـدة العـرض حـق المعارضة فى قيمة النفقات وإلا أصبـح تقديرهـا نهائيـا ، وتقـدم المعارضـة إلـى الأدارة العامة المختصة وتفصل فيما لجنة تشكل برئاسة مديـر عـام الأدارة المختصـة أو وكيلـه وعضوية ممثل عـن الزراعـة والمسـاحة والجمعيـة التعاونيـة الزراعيـة وأحـد مهندسـى الرى وممثل عن اتحاد مستخدمى المياه فى حالة وجوده .

مادة ١٩ - تقوم وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بإرسال بيان إلى الجهات المختصة بتحصيل ضريبة الأطيان يتضمن المساحات والأحواض التى تشملها شبكات الرى المتطور التى قامت الوزارة بتنفيذها وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها عن الفدان . ويتم تحصيل هذه المبالغ فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطيان وتورد لحساب صندوق مشروعات تطوير وصيانة المساقى .

مادة ٢٠ - يلتزم حائز الأرض بصيانة شبكات الرى المتطور المرخص بها وإصلاح ما يلحقها من أعطال ويخطر الحائز بتنفيذ الصيانة فى المدة التى يحددها له مهندس الرى المختص ، فاذا تخلف عن أتمام الصيانة ولم يطلب مهلة جديدة لتنفيذ الألتزام بالصيانة ٠ ويكون للأدارة العامة للرى أو المشروعات أو التطوير تنفيذ الصيانة والإصلاح المطلوب ويتحمل حائز الأرض بالتكاليف الفعلية للصيانة أو الإصلاح مضافا إليها ١٠ ٪ مصاريف إدارية ويلتزم حائز الأرض بأداء التكاليف المطلوبة دفعة واحدة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الحائز بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢١ - مع عدم الأخلال بأحكام المواد السابقة يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية تنفيذ شبكات الرى المتطور فى الأراضى التى أعدتها الدولة للاستزراع ونفذت لها البنية القومية ، وذلك فى حالة عجز المالك أو الحائزعن تنفيذ هذه الشبكات وما يترتب عليه من عدم استزراع هذه الأراضى بعد إنشاء البنية القومية لها .

ويتم تنفيذ شبكات الرى أو الصرف الداخلية أو كليهما معا بناء على طلب يقدم إلى الإدارة المختصة من الجمعية التعاونية الزراعية أو المالك الحائز للإدارة المختصة بعد تقديم إقرار كتابى بطريقة السداد التى يتفق عليها من حيث عدد الأقساط وقيمة كل منها وقيمة الدفعة المقدمة بحيث لا تقل عن ٢٠ ٪ من التكاليف المبدئية لتنفيذ شبكات الرى والصرف الداخلية .

وفى حالة عدم تقدم المالك أو الحائز أو الجمعية بالتقدم بالطلب والأقرار المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة ، يكون لإدارة الرى المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ المالك أو الحائز أو الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أن تخطر الجهة التى أصدرت قرار التخصيص لهذه الأراضى النظر فى ألغاء

تخصيصها والتصرف فيما بما يحقق الهدف من التخصيص والأستفادة بالبنية القومية التى تم تنفيذها فى الأراضى الجديدة .

الفصل الثالث

اتحادات مستخدمى المياه

فى الأراضى الجديدة

مادة ٢٢ – تنشأ فى الأراضى الجديدة اتحادات لمستخدمى المياه على كل مسقاة خاصة أو مصدر مائى خاص أو مشترك سواء كان بئرا أو خط مواسير أبو بوستر أو غير ذلك يطبق أسلوب الرى المتطور ، وذلك اذا تجاوز عدد المنتفعين خمسة أشخاص يكون له الشخصية الاعتبارية .

ويعتبر منتفعا صاحب الحيازة الزراعية التى تعتمد فى ريها على المسقاة الخاصة أو المصدر المائى الخاص أو المشترك .

مادة ٢٣ – يكون للاتحاد اسم يختاره المنتفعون مشتق من اسم المسقاة الخاصة أو المصدر المائى الخاص أو المشترك أو أى اسم تختاره الجمعية العمومية للاتحاد .

ويقيد الاتحاد فى سجل خاص يعد لهذا الغرض بالأدارة العامة للرى .

مادة ٢٤ – يكون مقر الاتحاد بأحد المواقع القريبة من المسقاة الخاصة أو المصدر المائى الخاص أو المشترك ويجوز أن يكون المقر سكنا أو مكتبا أو محلا تجاريا أو صناعيا لرئيس الاتحاد أو أحد أعضائه .

مادة ٢٥ – يهدف الاتحاد إلى ضمان تنظيم مشاركة المنتفعين فى إدارة وصيانة محطة ضخ المياه المشترك بما يحقق عدالة توزيع المياه بين أعضاء الاتحاد وفقا لاحتياجات الإنتاج الزراعى .

مادة ٢٦ – تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع الحائزين للأراضى المنتفعة بالرى من المسقاة الخاصة أو البئر أو المصدر المائى الخاص أو المشترك سواء كان الحائز مالكا أو منتفعا أو مستأجرا .

مادة ٢٧ – تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بناء على دعوة من رئيس الاتحاد أو بناء على طلب ثلث عدد الأعضاء بحيث لا تقل حيازتهم عن ٣٠ ٪ من زمام المسقاة أو من زمام الاتحاد أو بناء على طلب مهندس الرى المختص – ويجب تسليم الدعوة

لأعضاء الاتحاد أومن يمثلونهم قانونا باليد مع توقيعهم بما يفيد الاستلام وذلك قبل الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل - إلا فى حالة الضرورة القصوى ويعلن عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية فى مقر الأتحاد ويحدد فى الدعوة جدول الأعمال ومكان الأنعقاد وموعده ، وتخطر إدارة الرى المختصة بالدعوة وجدول الأعمال قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام .

ولعضو الاتحاد أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد بنفسه أو ينيب عنه عضوا آخر بتوكيل عرفى مكتوب ، ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد .ويحضر اجتماعات الجمعية العمومية مهندس الرى المختص بصفته مراقبا .

مادة ٢٨ - لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور نصف عدد أعضاء الاتحاد على الاقل وبشرط ألا يقل ما فى حيازتهم من أراضى عن ٥٠ ٪ من زمام الاتحاد فاذا لم يتوافر هذا النصاب تأجل انعقاد الجمعية العمومية لاجتماع ثان تدعى إليه خلال الأسبوع التالى ويعتبر انعقادها الثانى صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين وأيا كانت نسبة حيازتهم من أراضى الاتحاد .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين .

مادة ٢٩ - يعد رئيس الاتحاد محاضر جلسات الجمعية العمومية ويدون فيما زمان ومكان الانعقاد وعدد أعضاء الاتحاد وعدد الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والغائبين وأسمائهم ، والارض التى فى حوزتهم ، وعدد الأصوات التى حازها كل قرار ، وتبلغ صور هذه المحاضر إلى إدارة الرى المختصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٣٠ - تختار الجمعية العموميه للاتحاد فى أول اجتماع لها - ثم كل عامين - بالانتخاب المباشر مجلس إدارة للاتحاد من خمسة أعضاء وينتخب مجلس الأدارة من بين أعضائه :

١ - رئيسا للاتحاد ويكون الممثل القانونى للاتحاد أمام الغير .

٢ - أمينا للصندوق .

٣ - سكرتيرا ويكون مسئولا عن الشئون الإدارية للاتحاد .

مادة ٣١ - يختص مجلس إدارة الاتحاد بالآتى :

١ – إدارة وتشغيل المسقـــاة ومحطــات الضـــخ المقامة عليها أو محطة الضــخ " البوستر" اذا كانت على ترعة رئيسية .

٢ – إعداد جداول توزيع المياه بين المنتفعين على المسقاة .

٣ – صيانة المسقاة الخاصة أو المصـدر المـائى الخـاص المشـترك والحفـاظ علـى مكوناتها فى حالة جيدة

٤ – صيانة وحدات الضخ " البوستر " والقيام بعمليات الإحلال والتجديد

٥ – تحديد تكاليف رى الفدان بالطريقة التى يتفق عليها الاتحـاد سـواء بالسـاعة أو بالفدان أو بالموسم للفدان أو بالمحصول .

٦ – التعامل بالشراء والبيع والأتفاق على أعمال التشغيل والصيانة .

٧ – الحصول على أفضل صور الأئتمان لتنمية أهداف الأتحاد .

٨– فض المنازعات بين أعضاء الاتحاد .

٩– التعاون مع الاجهزة المركزية والمحلية والشعبية والتنفيذية .

١٠– معاونـة الأدارة العامـة للرى المختصـة فى تدريـب أعضـاء اللجــان وقــادة المساقى .

١١ – فتـح حسـاب خـاص بأسـم الاتحـاد بـأحد البنـوك تـودع بـه حسـابات الاتحـاد وأمواله .

مادة ٣٢ – يجتمع مجلس إدارة الأتحاد مرة على الأقل شهريا بدعـوة مـن رئيسـه لمباشـرة الأختصاصـات المبينـة بهذا القـرار وتصـدر قـرارات مجلــس الأدارة بأغلبيــة أصوات الأعضاء الحاضرين ويكون لكل من المنتفعين الحق فى الحصول على صـورة من قرارات مجلس الإدارة وتبلـغ قـرارات المجلـس إلـى كـل مـن مهنـدس رى المركـز ومدير عام الرى .

مادة ٣٣ – تصدر قرارات الأتحاد فى شـأن توزيـع مناوبـات الميـاه " المطارفـة " بإجماع آراء المنتفعين وفى حالة الأختلاف فى الرأى وتعذر صـدور قـرار مـن الأتحـاد يتولى مهندس رى المركز بناء على شكوى مـن أى مـن أعضـاء الاتحـاد تنظيم توزيـع المناوبات ويكون قراره نافذا وفى حالة عدم استجابة الاتحاد ـ يعرض الأمر على مدير عام الرى الذى يكون قرار نهائيا ونافذا فى الموضوع .

مادة ٣٤ – يتولى رئيس مجلس إدارة الاتحاد مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ – اعداد جدول أعمال الجمعية العمومية واتخاذ إجراءات دعوتها للاجتماع وانعقادها وتنفيذ قراراتها .

٢ – الإشراف على تنفيذ إجراءات الصيانة والتطهير وتنظيم الرى على المساقى والتأكد من انتهاء الرى فى المحبس قبل الأنتقال إلى حبس آخر .

٣ – الاشراف على أعمال الاتحاد الإدارية والمالية ويعتبر حلقة الوصل بين الاتحاد وبين إدارة الرى المختصة وتلقى توجيهاتها وعرضها على الجمعية العمومية والأشراف على تنفيذها

٤ – إعداد الميزانية التقديرية للاتحاد والتى تشمل تحديد أوجه الأنفاق المطلوبة خلال السنة المالية ومصادر التمويل المقترحة لإقرارها من مجلس الأدارة وعرضها على الجمعية ا لجمعية العمومية لاعتمادها .

٥ – الاشراف على تحصيل تكاليف التشغيل والصيانة والإحلال والتجديد ويمثل الاتحاد فى التوقيع على جميع العقود والاتفاقات التى توافق عليها الجمعية العمومية أو ما تفوضه فيه الجمعية العمومية .

٦ – التوقيع على الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق .

٧ – تلقى ملاحظات مهندس رى المركز بخصوص تطهير وصيانة المسقاة ومحطات الضخ وعرضها على مجلس الإدارة ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذها وإبلاغه بالتنفيذ .

٨ – تقديم تقرير سنوى عن نشاط الاتحاد فى نهاية كل سنة مالية للجمعية العمومية .

٩ – تمثيل الاتحاد والنيابة أمام الجهات الأدارية والقضائية . ولرئيس مجلس الأدارة فى الأحوال العاجلة أو الطارئة أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ المسقاة أو محطات المسقاة أو محطات الضخ وصيانتها ويعرض الأمر على مجلس الأدارة فى أول اجتماع تال .

مادة ٣٥ – يتولى أمين صندوق الاتحاد مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ – تحصيل موارد الاتحاد من تكاليف الرى والأدارة والأشتراكات والحراسة من

المزارعين وإعطاء إيصالات بما تم تحصيله .

٢ – إيداع الأموال فى البنك أو صندوق التوفير الذى تحدده الجمعية العمومية .

٣ – الصرف من السلفة المستديمة والسلفة المؤقتة التى تكون فى عهدته وفق قرار الجمعية العمومية .

٤ – التوقيع على أذون الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الأدارة .

٥ – مسك الدفاتر والأذونات والمستندات الخاصة بالتحصيل والصرف .

٦ – إعداد الميزانية التقديرية والحساب الخاص بالأشتراكات مع رئيس مجلس الأدارة .

٧ – مسك دفتر يسجل فيه إيرادات ومصروفات الأتحاد، ويخضع هذا الدفتر لرقابة الجمعية العمومية للاتحاد ولمهندس الرى المختص .

مادة ٣٦ – يتولى سكرتير الاتحاد مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ – تسجيل أعمال المجلس وقراراته فى سجل خاص

٢ – أخطار مهندس المركز باجتماعات وبقرارات الجمعية العمومية ومجلس الأدارة خلال أسبوع على الأكثر .

٣ – حفظ جميع البيانات المتعلقة بالاتحاد وأعضائه وحيازتهم .

٤ – تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الأدارة .

٥ – القيام بجميع الأعمال الأدارية الخاصة بالاتحاد .

مادة ٣٧ – لمهندس رى المركز الأعتراض على أى من قرارات الاتحاد خلال أسبوع من أبلاغه بها كما يكون لمدير عام الرى الأعتراض على قرارات الاتحاد خلال شهرين من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ٣٨ – تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

١ – مساهمات أعضاء الاتحاد كل حسب حيازتة وبالقيمة التى تحددها الجمعية العمومية عند بداية تكوين الاتحاد .

٢ – الاشتراكات التى تحصل من كل عضو لمواجهة تكاليف الرى والتشغيل وصيانة الطلمبات والمسقاة أو البئر أو خط المواسير .

٣ – عوائد أموال الاتحاد المودعة بالبنك .

٤ – أى تبرع أو منح من أعضاء الاتحاد أو غيرهم .

مادة ٣٩ – تبدأ السنة المالية للاتحاد فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ قيد الاتحاد وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٠ – اذا امتنع عضو الاتحاد عن اداء الاشتراكات أو الالتزامات الواجبة عليه وفقا للقانون أو لهذا النظام ، يكون لرئيس الاتحاد أن يتخذ الأجراءات اللازمة لحماية حقوق أعضاء الاتحاد قبل المخالف .

مادة ٤١ – ينقضى الاتحاد لأحد السببين الآتيين :

١ – تعديل سند الحيازة بحيث يقل عدد المنتفعين عن ستة .

٢ – انتفاء الغرض من الاتحاد .

مادة ٤٢ – تتولى الجمعية العمومية للاتحاد تصفيته فى حالة انقضائه وفقا للقواعد التى تقررها .

الفصل الرابع
إدارة وانتفاع الزراع بنظم الرى الحقلى المتطور بالاراضى القديمة

مادة ٤٣ – تسرى أحكام هذا الفصل على الاراضى القديمة ، والتى لا تعتبر أرضا جديدة وفقا لنص المادة ٦.

مادة ٤٤ – يقوم نظام الرى الحقلى المتطور فى الاراضى القديمة على تطوير المساقى الخاصة باستخدام أساليب الرى المتطور ، ومن ذلك تركيب طلمبة أو مجموعة طلمبات رى عند مأخذ المسقاة الخاصة من الترعة الفرعية أو الرئيسية وضخ مياه الرى إلى المسقاة المطورة والتى يتم رفعها وتبطينها بالخرسانة وعمل فتحات تجاه كل مروى لرى أرض زراعية أو بإمرار مياه المسقاة داخل خط مواسير مدفون تحت مستوى الأرض وتوزيع المياه من الخط بواسطة محابس تجاه كل مروى لرى أرض زراعية أو بأى أسلوب تقنى آخر توافق عليه وزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

ويجوز لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية ـ عمل التسوية الدقيقة التى تلزم لبعض الأراضى الزراعية المطلوب تطويرها وذلك فى حالة عدم تنفيذ المزارع لها .

مادة ٤٥ – على جميع المزارعين على المسقاة المطورة . تكوين رابطة لتشغيل وصيانة طلمبات الرفع والمسقاة ووسائل الرى الخاصة وتحديد تكاليف الرى وتحصيلها من المزارعين ، وتنظيم أوقات التشغيل وعمل المطارفة بينهم وتحديد مسئوليات المشغل للطلمبة أو الطلمبات والحارس وأعمال الصيانة اللازمة وغيرها من المهام المنبثقة عن وجود مسقاة خاصة مطورة .

ولا يسمح بتشغيل أى طلمبات لرفع مياه الرى إلى المساقى التى تم تطويرها بخلاف طلمبة أو طلمبات الرابطة .

مادة ٤٦ – يصدر وزير الأشغال والموارد المائية ـ بناء علىعرض الأدارة العامة لتطوير الرى المختصة ـ قرار بتحديد المناطق التى سيصير تنفيذ أسلوب الرى الحقلى المتطور بها ـ ويكون لمهندس الوزارة الحق فى التنفيذ الفورى لأعمال التطوير للمساقى وتصرف التعويضات اللازمة عن تالف الزراعة .

ويلتزم المنتفعون بمشروعات الرى الحقلى " المساقى " بالتخطيط الذى تعتمده الوزارة لتنفيذ أسلوب الرى الحقلى المتطور ، وخاصة تحديد مسار المسقاة المطورة سواء كانت مدفونة تحت أرض المزارع أو مساقى مبطنة بالخرسانة مرفوعة ، أو غيرها من الوسائل المطورة ومواقع المحابس والفتحات ، وكشوف وخرائط تعديل الفتحات ، وتحديد المساحات المرتب ريها من كل محبس أو فتحة ، وجميع ما يلزم لهذه المساقى من بيارات سحب وأحواض تغذية ومأوى للطلمبات وغيرها من الأعمال اللازمة للتطوير ويختص مدير عام التطوير باعتماد تخطيط أسلوب الرى الحقلى المتطور .

مادة ٤٧ – فى المناطق التى تقرر الوزارة تطويرها تتخذ الخطوات الآتية :

(١) يقوم مهندس التوجية المائى بالمنطقة ومعاونوه من مشرفى المساقى المعينين بهذه المناطق بالتقابل مع المزارعين على كل مسقى خاصة وإعلامهم بقرار الوزارة القيام بتنفيذ الرى الحقلى المتطور الخاصة بهم وشرح أهداف وأسلوب تطوير الرى للمسقاة وتوضيح العائد من ذلك على المزارعين والتكاليف التقديرية لتطوير الرى لكل فدان وكيفية تحصيله .

(ب) يتولى مهندس التوجية المائى دعوة جميع المزارعين على كل مسقاة خاصة

مدرج تطويرها فى خطـــة الوزارة للأجتماع وعلى أن يكون هذا الأجتماع إما بموقع المسقى أو بمقر أحد المزارعين علـى المسقاة أو بمقر الجمعيـة الزراعيـة أو العمديـة ويعلن عن مكان الأجتماع وموعده إلى المزارعين .

(ج) يشكل المدعوون الجمعية العمومية لرابطة المسقاة المطورة ويتولـون فـى أول اجتماع لهم اختيار عدد لا يقل عن خمسة من بين أعضاء الجمعيـة العموميـة بالأنتخـاب الحر المباشر كمجلس لرابطة المسقاة وينتخب هذا المجلس مـن بيـن أعضائـه الخمسـة رئيسا للرابطة يسمى شيخ المسقاة ويعاونه ثلاثة من مجلس الرابطـة أحدهـم نائبـا لشـيخ المسقاة والثانى أمينا للصندوق والثالث سكرتيرا وإذا قل عدد أعضاء الجمعيـة العموميـة عن عشرة يكتفى بانتخاب شيخا للمسقاة وأمينا للصندوق .

(د) يختار مجلس الرابطة اسما لها ويتقدم بطلب لإدارة الـرى المختصـة لقيده فـى سجل خاص بذالك وإعطاء الرابطة شهادة بالقيد ورقمه •

مادة ٤٨ – يتم تحصيل تكاليف أعمـال التطويـر للمسـاقى الخاصـة المطـورة وفقـا للأحكـام الـواردة بـالمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ويتـم تحصيـل تكـاليف الطلمبـة أو الطلمبات التى يتم توريدها وتركيبها علـى المسـاقى المطـورة وتكـاليف التسـوية الدقيقـة على الثلاثة أقساط السنوية الأولى بالتساوى •

مادة ٤٩ – يتولى مجلس رابطة المسقاة بالأراضى القديمة الأختصاصات اللآتية:

١ – أنتخاب شيخ المسقاة المطورة مـن بيـن أعضائـه وكذلـك انتخـاب نـائب لشـيخ المسقاة وأمين الصندوق وسكرتير الرابطة .

٢ – التعاون مع مهندس التوجيه المائى في أختيار نـوع التطويـر للمسـقاة وتحديـد مواقع المحابس أو بوابات المرلوى ومواقع المعابر وبوابات الحجـز والأتفـاق مـع بـاقى الأعضاء على جميع الأعمال اللازمة للمسقاة المطورة ومتطلباتها .

والتعاون مع مندوبى الوزارة والمقاول فى تنفيذ أعمال التطوير للمسقاة .

٣ – أستلام المسقاة المطورة بعد تنفيذهـا بموجـب محضـر خـاص وذلـك لتشـغيلها وصيانتها بمعرفة المنتفعين " أعضاء الرابطة " .

٤ – توزيع المسئوليات على أعضاء مجلـس الرابطـة فيمـا يخـص تشـغيل المسـقاة والآت الرى المركبـــة على رأس المسقاة والصيانـــة الدورية للمسقاة والطلمبات وكذلك

وضع أسس المحاسبة المالية للرابطة وكيفية إدارة هذا الحساب .

٥ – تنظيم الأجتماعات الدورية الشهرية لمراجعة برامج تشغيل وصيانة المسقاة والطلمبات والموقف المالى لميزانية الرابطة وحسابها بالبنك .

٦ – حل أية مشاكل قد تنشأ بين الأعضاء فيما يختص بالمسقى المطورة وأعمال الرابطة .

٧ – تقسيم ميزانية الرابطة وتحديد بنودها ونسبة ما يخص كل بند منها من حصيلة تكاليف رى الفدان التى يتم تحديدها سواء كانت بالرية للفدان أو بساعة التشغيل أو برى المحصول أو بالموسم الزراعى للفدان على حسب الأحوال وما يتفق عليه بين أعضاء مجلس الرابطة .

٨ – تحديد ألتزامات كل من أعضاء مجلس المسقاة وخاصة تكاليف الرى وعرضها على الجمعية العمومية للرابطة للموافقة عليها وكذلك تحديد البنك الذى تودع به .

٩ – أختيار قادة الأحباس على المسقاة أو قادة المراوى المقابلة لكل محبس أو بوابة من بين المزارعين على هذه المراوى وتحديد اختصاصهم .

١٠ – وضع جداول المطارفة بين فتحات المراوى أوالمحابس المتصلة بالمراوى على ضوء مساحات الأعضاء ونوع المحاصيل ومراجعة هذه الجداول شهريا لإمكانية تعديلها .

١١ – متابعة تنفيذ جداول المطارفة والتحقق من حصول كل عضو على حصته من مياه الرى طبقا لهذا الجدول وفى المواعيد المحددة به .

١٢ – التعاون مع مهندس التوجيه المائىومشرفى الحقول والمساقى وتلقى التدريب اللازم منهم فيما يخص أعمال مجلس الرابطة والعاملين معه من الأعضاء لنقل الخبرات الجديدة عن المساقى المطورة وأسلوب تشغيلها وصيانتها وكذلك الطلمبات وتلقى التدريب اللازم من جهاز التوجية المائى فيما يخص صيانة شبكات الصرف المغطى ، وأعداد ميزانية الرابطة وتقسيم بنودها الرئيسية بين التشغيل والصيانة .

١٣ – أعداد خطة سنوية لصيانة الطلمبة والمسقاة وتنفيذها بمساعدة مهندس التوجية المائى المختص .

١٤ – العمل على نقل المعلومات الفنية وتبادلها بين المزارعين أعضاء الرابطة فيما يخص مياه الرى والمحافظة عليها من التلوث ونشر الوعى الصحى والبيئى بمساعدة جهاز التوجيه المائى .

١٥ – اتخاذ القرار المناسب لحسم أى خلاف قد ينشأ بين المزارعين على أى حبس أو مروى يرفع له من قائد المحبس أو المروى · ويكون قرار مجلس الرابطة نهائيا وملزما إذا صدر بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الرابطة .

١٦ –التنسيق مع مجالس الروابط الأخرى على الترعة الفرعية المشتركين معها فى مصدر التغذية فى إعداد جداول المطارفة بين المساقى على نفس الترعة الفرعية · وتعرض على مهندس التوجيه المائى المختص للاعتماد

وتسرى أحكام الفصل الثالث من هذه اللائحة فيما لا يتعارض مع أحكام البنود السابقة .

مادة ٥٠ – يتولى شيخ المسقاة مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ – رئاسة مجلس رابطة المسقاة وتحديد مواعيد اجتماعاته الشهرية .

٢ – تحديد مواعيد الاجتماعات السنوية للجمعية العمومية للرابطة " لأعضاء المسقاة " والإعداد لأى اجتماع طارئ للجمعية العمومية للرابطة .

٣ – التعاون مع مهندس التوجيه المائى ونقل المعلومات الفنية لمجلس الرابطة والمزارعين .

٤ – متابعة تنفيذ جداول المطارفة الشهرية .

٥ – رقابة قادة المحابس أوالمراوى للتحقق من قيامهم بواجباتهم ومساعدتهم فى حل أى مشاكل قد تنشأ على المراوى .

٦ – تمثيل الرابطة قبل الغير .

ويقوم نائب شيخ المسقاة بمعاونة شيخ المسقاة فى تأدية مهامه ويحل محله .

مادة ٥١ – يتولى أمين صندوق الرابطة مباشرة الأختصاصات الآتية :

١ – تحصيل أجور الرى من أعضاء الرابطة وأعطاء إيصالات بكل مبلغ يتسلمه على أن يوضع بالإيصال قيمة المبلغ واسم العضو والمساحة المطلوب ريها ونوع المحصول وتاريخ الرى .

٢ – دفع جميع مصاريف التشغيل اليومية وغيرها من زيوت ووقود وأجور المشغل والحارس للطلمبات الشهرية وغيرها من المصاريف التى يقرها مجلس الرابطة.

٣ – مسك دفتر أو دفاتر يسجل بها جميع الإيرادات والمصروفات اليومية ويكون تحت طلب أى من أعضاء الرابطة للاطلاع إذا ما أراد ذلك .

٤ – إيداع المبالغ المتحصلة والباقية لديه فى حساب الرابطة بالبنك أسبوعيا أو شهريا بعد مراجعته من مجلس الرابطة .

٥ – تزويد سكرتير الرابطة بجميع البيانات عن المصروفات و الأيرادات اليومية لقيدها لديه فى سجله الخاص .

٦ – معاونة سكرتير الرابطة وشيخ المسقاة فى أعداد الميزانية الشهرية للرابطة وكذلك التقرير السنوى الذى يعرض على الجمعية العمومية للرابطة .

٧ – التوقيع مع شيخ المسقاة على الشيكات البنكية بالمبالغ المسحوبة من حساب الرابطة .

مادة ٥٢ – يتولى سكرتير الرابطة مباشرة الأختصاصات الآتية :

١ – الأحتفاظ بجميع بيانات المسقاة من عدد أعضاء الرابطة ومساحتها الكلية وأستلام جميع الإيصالات من مشغل الطلمبات وقيدها في سجل خاص به وتمكين أى من أعضاء الرابطة للاطلاع عليها ويشمل هذا السجل الإيراد اليومى والشهرى وجميع المبالغ المنصرفة على التشغيل والصيانة ومساحات الأراضى التى تم ريها وأنواع محاصيلها والزمن المستغرق فى الرى يوميا وشهريا .

٢ – إعداد الموقف المالى الشهرى للرابطة من واقع البيانات التى يمدها به أمين الصندوق ومشغل الطلمبات موضحا به مجموع الإيرادات والمصروفات الشهرية وجملة الحساب لدى البنك وذلك بإشراف مهندس التوجيه المائى المختص وعرض هذا الموقف على مجلس الرابطة فى اجتماعه الشهرى .

مادة ٥٣ – يتولى قادة المراوى والمحابس الأختصاصات الآتية :

١ – عرض المشاكل أو الطلبات على شيخ المسقاة وفى حالة عدم الأتفاق يعرض الأمر على مجلس الرابطة بحضور قائد المروى أو المحبس لإصدار القرار اللازم .

٢ – وضع جدول المطارفة على المحبس أو المروى بالأتفاق مع جميع المزارعين المرتبة رى أراضيهم على المحبس أوالمروى المسئول عنها .

٣ – الأتفاق مع باقى قادة المراوى أو المحابس المشتركين معه فى المحبس على جداول المطارفة لكل محبس أو مروى بحيث لا يتأثر أى منهم بالآخر .

٤ – وضع برنامج صيانة المروى والمحبس أوالبوابة بالتعاون مع الأعضاء المرتبة رى أراضيهم على المروى .

٥ – المساعدة فى حل أى مشاكل قد تنشأ بين المزارعين على المروى قيادته وله طلب مساعدة شيخ المسقاة أو طلب العرض على مجلس الرابطة لاتخاذ قرار فى حسم ما قد يثار من مشاكل ويلتزم بتطبيق قرارات مجلس الرابطة فى هذا الخصوص .

مادة ٥٤ – يتولى مشغل الطلمبة أوالطلمبات الأختصاصات الآتية :

١ – تشغيل الطلمبة لأى عضو عند تسلمه الإيصال الدال على سداد قيمة الرى وتاريخه .

٢ – أستلام كميات الزيوت والوقود اللازم لتشغيل الطلمبة أوالطلمبات أوالشراء بمعرفته بالمبالغ التى يتسلمها من أمين صندوق الرابطة لهذا الغرض .

٣ – العمل على سلامة تشغيل الطلمبات ومراقبة الزيوت والوقود ومحطات التبريد وقيد ساعات التشغيل وكميات الوقود والأعضاء المستفيدين وأنواع المحاصيل ومساحتها

الفصل الخامس

صندوق مشروعات تطوير وصيانة المساقى

مادة ٥٥ – ينشأ بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية صندوق تمويل خاص يسمى صندوق مشروعات تطوير وصيا نة المساقى ومقره مدينة القاهرة ويتبع وزير الأشغال العامة والموارد المائية .

مادة٥٦ – يهدف الصندوق المنصوص عليه فى المادة السابقة الى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) أتاحة التمويل اللازم لمشروعات تطوير وصيانة المساقى المطورة والتسوية الدقيقة .

(ب) الأشراف على تنفيذ المشروعات المذكورة .

(ج) العمل على رفع الوعى فى مجال أستخدام المياه .

مادة ٥٧ – يتولى أدارة الصندوق مجلس أدارة يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس أدارة الصندوق .... رئيسا

وعضوية كل من :

١ – نائب رئيس مجلس أدارة الصندوق .

٢ – رئيس أدارة الفتوى لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية بمجلس الدولة .

٣ – ممثلين عن وزارة الأشغال العامة والموارد المائية وهم :

– رئيس قطاع التوسع الأفقى ومشروعات التطوير .

– رئيس قطاع الرى .

– رئيس الأدارة المركزي لمشروعات تطوير الرى .

– رئيس الأدارة المركزية لمشروعات التوسع الأفقى .

– مدير معهد بحوث توزيع المياه وطرق الرى

٤ – ممثلين عن وزارة الزراعة هما :

– رئيس هيئة التعمير والمشروعات الزراعية .

– رئيس الأدارة المركزية للتعاون والائتمان الزراعى .

٥ – ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة التخطيط ووزارة التعاون الدولى لا تقل درجة وظيفته عن رئيس ادارة مركزية .

٦ – أثنين من الشخصيات العامة يختارهما وزير الأشغال العامة والموارد المائية.

ويصدر بتعيين رئيس مجلس أدارة الصندوق ونائبه قرار من السلطة المختصة .

مادة ٥٨ – مجلس أدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التى أنشىء من أجلها وعلى الأخص .

١ – تنظيم العمل بالصندوق .

٢ – الموافقة على القروض وتنفيذ موجبها .

٣ – تنظيم أقساط القروض فى ضوء الألتزامات الواردة والأتفاقيات أو العقود.

٤ – أصدار القرارات واللوائح الداخلية التى تتضمن القواعد التى يجرى عليها الصندوق فى أدارة شئونه الفنية والأدارية والمالية .

٥ – الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامى .

٦ – النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الصندوق ومركزه المالى .

مادة ٥٩ – يجتمع مجلس أدارة الصندوق مرة كل شهر على الأقل بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب من وزير الأشغال والموارد المائية وتوجه الدعوة الى الأعضاء مصحوبة بجدول الأعمال لحضور الأجتماع قبل الموعد المعين للانعقاد بسبعة أيام على الأقل ويجوز فى حالات الضرورة القصوة عدم التقيد بهذا الميعاد ولا يكون أنعقاد المجلس صحيحا ألا بحضور أغلبية أعضائه .

وتدون محاضر جلسات المجلس وقراراته فى سجل خاص ويوقعها كل من رئيس الجلسة والقائم بأعمال سكرتارية مجلس الأدارة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس وتكون قرارات المجلس نافذة ما لم يعترض عليها وزير الأشغال العامة والموارد المائية خلال أسبوعين من تاريخ اختاره بها .

مادة ٦٠ – يجوز لمجلس الأدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من الخبراء والفنيين لجان أستشارية وتنظم هذه اللجان وتحدد أختصاصاتها بقرار من المجلس ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض أختصاصاته أو بأن يفرض، فيها رئيس المجلس أو أحد أعضائه .

مادة ٦١ – تتكون موارد الصندوق من :

١ – المبالغ التى تخصص له فى الموازنة العامة للدولة .

٢ – حصيلة القروض والهبات .

٣ – الأقساط التى يؤديها المنتفعين بمشروعات التطوير والصيانة والتسوية الدقيقة.

٤ – المبالغ المحصلة من تكاليف تطهير المساقى أو المصارف وفقا لنص المادة

٢٠ من قانون الرى والصرف .

٥ – عائد أستثمار أموال الصندوق

وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة وتسرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة والرقابة عليها .

مادة ٦٢ – يكون للصندوق موازنة خاصة فى أطار موازنة وزارة الأشغال العامة والموارد المائية وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بأنتهائها.

ويكون للصندوق حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام تودع فيه موارده ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى

مادة ٦٣ – للصندوق أن يحصل مستحقاته لدى الغير بطريق الحجز الإدارى وفقا للقانون .

مادة ٦٤ – يتكون الجهاز الأدارى للصندوق من بين العاملين بمصلحة الرى الذين يندبهم رئيس المصلحة بالأتفاق مع رئيس مجلس أدارة الصندوق وذلك لحين إقرار الهيكل التنظيمى للصندوق .

مادة٦٥ – يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة٦٦ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به أعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

زراعـــــــة

وزارة الزراعة وأستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠

فى شأن شروط واجراءات الترخيص باقامة المبانى والمنشآت فى الحالات المستثناة المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ من قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم١١٦لسنة ١٩٨٣ (١)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلىالقانون رقم٤٣ لسنة١٩٧٩ بأصدار قانون نظام الأدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بأصدار قانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ " قانونى " فى شأن شروط وأجراءات منح تراخيص البناء على الأراضى الزراعية ؛

وعلى موافقة وزير الأسكان والمرافق والتعمير والمجتمعات الجديدة ، والوزير المختص بالأدارة المحلية ؛

قرر

مادة ١ – يحظر إقامة المبانى أو المنشأت فى الأراضى الزراعية أوأتخاذ أجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لأقامة مبان عليها وذلك وفقا لحكم المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار إليه .

ويقصد بالأراضى الزراعية فى تطبيق أحكام هذا القرار الأراضى المزروعة بالفعل وما عليها من منافع " كالأجران والمخازن والحظائر وغيرها " سواء كانت داخل الزمام أوخارجه وأيا كانت طريقة ريها أو صرفها أو الضريبة المفروضة عليها سواء كانت مدرجة فى بطاقة حيازة زراعية أوغير مدرجة .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٨٩ فى ١٤ أبريل ١٩٩٠ .

ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة .

مادة ٢ - يكون الترخيص بأقامة المبانى أوالمنشأت فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها وكذلك فى أتخاذ أجراءات تقسيمها فى الحالات المستثناة المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار إليه وفقا للشروط والأجراءات المبينة فى هذا القرار .

أولاً : شروط الترخيص :

مادة ٣ - يشترط للموافقة على المشروعات ذات النفع العام التى تقيمها الحكومة والمنصوص عليها فى الفقر ج من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار إلية أوالموافقة على أتخاذ أجراءات نزع الملكية لأقامة هذه المشروعات أن يقدم الطلب بذلك من الوزير أوالمحافظ المختص إلى وزير الزراعة مرفقا به

(أ) أقرار من الجهة الطالبة بأن المشروع المطلوب إقامته مدرج فى خطتها ومخصص له أعتمادات فى الموازنة الأستثمارية فى السنة المطلوب فيها الترخيص .

(ب) خريطة مساحية بمقياس رسم مناسب موضحا عليها موقع المشروع مع تحديد المناطق أوالنواحى أو الأحواض المطلوب تنفيذها .

(ج) رسم هندسى للمشروع معتمدا من الجهات الهندسية المختصة .

(د) موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على الموقع الذى سيقام عليه المشروع بالنسبة للمشروعات الصناعية وموافقة الجهة المختصة بإقامة الأبنية التعليمية بالنسبة للمدارس .

(هـ) موافقة الوحدة المحلية المختصة على المشروع وإقرارها بأنه يرتبط بالموقع المطلوب أقامته فيه وأنه لا يمكن أقامته خارج الأرض الزراعية .

(و) موافقة المالك فى غير حالات طلب نزع الملكية .

ولا يجوز تجاوز المساحات التى يرخص بها ولو بمنشأت مؤقتة لتنفيذ المشروع

مادة ٤ - تتولى مديرية الزراعة المختصة بكل محافظة بالأشتراك مع مديرية الإسكان والتعمير بها بإجراء حصر شامل للأراضى الزراعية وما فى حكمها الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٢/١/ ١٩٨١ وتصنيفها حسب حالتها ودرجة خصوبتها وعمل خرائط مساحية لها بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠

- وتعد الوحدة المحلية لكل مدينة بالأشتراك مع الأدارة الزراعية بها برنامجا زمنيا للترخيص فى إقامة المبانى أو تقسيمها على الأراض الزراعية المرفوعة على الخرائط السالف ذكرها على أربعة مراحل تحدد لكل منها فترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات .

وتعتمد الخرائط المساحية والبرامج الزمنية المشار إليها من المحافظ المختص وترسل صورتها بعد أعتمادها من الوزارة " الأدارة العامة لحماية الأراضى " وتحفظ صورة معتمدة منها بكل من مديرية الزراعة بالمحافظة والأدارة الزراعية والوحدة المحلية المختصة .

ولا يجوز النظر فى الترخيص بإقامة المبانى أوالتقسيمات وفقا لأحكام قانون الزراعة المشار إليه وهذا القرار بالنسبة الى أراضى أى مرحلة قبل الانتهاء من الأراضى السابقة لها وفى جميع الأحوال يراعى عدم المساس بالمراوى والمصارف أوالطرق التى تخدم الزراعات القائمة .

مادة ٥ - يتحدد الحيز العمرانى للقرى فى تطبيق الفقرة ب من المادة ١ من قانون الزراعة المشار إليه بالكتلة السكنية الرئيسية لكل قرية كما كشف عنها التصوير الجوى حتى ١٥ / ١٩٨٥/٤ وترفع هذه الكتلة على خرائط مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ وتعتمد من المحافظ المختص وعلى مديريات الزراعة كل فى حدود أختصاصاتها موافاة الوزارة " الأدارة العامة لحماية الأراضى " بصورة من هذه الخرائط بعد أعتمادها من المحافظ .

- ويحظر الترخيص فى الأراضى الواقعة داخل الحيز العمرانى للقرى بالنسبة للمصانع أو قمائن الطوب أيا كان نوعها .

مادة ٦ - المشروعات التى تخدم الإنتاج الزراعى والحيوانى التى يجوز الترخيص بها وفقا لحكم الفقرة د من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار إليه هى:

(أ) مشروعات الثلاجات ومخازن التبريد للمجازر والمزارع المرخص بها وفقا لقانون الزراعة وبما يتناسب مع طاقتها الإنتاجية أوالتخزينية بشرط عدم إمكان التوسع الرأسى بها

(ب) مشروعات الصيانة والتموين للألات الزراعية التابعة لمحطات التجارب

والبحوث الآلية المرخص بها وفقا لقانون الزراعة أو التابعة للجمعيات الزراعية للميكنة الزراعية بشرط أن تكون واقعة على الطرق الرئيسية وبمراعاة الا تقل المسافة بين المحطة المطلوب الترخيص بها والمحطات الأخرى عن " عشرون كيلو متر " من جميع الجهات .

(ج) المشروعات الأخرى التى تخدم الإنتاج الزراعى والحيوانى والتى يصدر بالموافقة عليها قرار من وزير الزراعة

٧ - يشترط للترخيص بإيقامة مسكن خاص وما يخدم الأرض بالنسبة للارض الزراعية فى القرى ما يأتى :

(أ) ألا تزيد المساحة التى يرخص بها على خمسة فى الألف من مساحة الأرض الزراعية المملوكة فى ذات الزمام " وبحد أدنى ١٠٠ متر مربع وبحد أقصى ٢٥٠ متر مربع " .

(ب) أستقرار الوضع الحيازى بالملك لمدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على تقديم الطلب .

(ج) ألا يوجد سكن خاص للمالك هو وزوجته أو أزواجه أو أولاده القصر فى نطاق ذات المحافظة .

ولا يجوز الترخيص بإقامة سكن ، خاص أخر أو ما يخدم الأرض عن ذات المساحة الصادر الترخيص عنها وذلك فى حالة أنتقال ملكيتها بالميراث أو لأى سبب من الأسباب.

مادة ٨ - لا يجوز الترخيص بإقامة أسوار حول الأراضى الزراعية أو الحدائق أو المشاتل المقامة فيها إذا كانت هذه الأسوار بالمبانى أو بالخرسانة المسلحة ويقتصر الترخيص على الاسوار النباتية أو الأسلاك الشائكة دون قواعد خرسانة ظاهرة أو كانت تحت سطح الأرض .

مادة ٩ - على كل من يرغب فى إحلال وتجديد مبنى قديم أن يخطر مديرية الزراعة المختصة قبل الشروع فى أجراء أعمال الإحلال والتجديد . ويشترط للموافقة على ذلك ما يأتى :

(أ) أن يكون المبنى المطلوب احلاله وتجديده مرخصا بـه وفقا لقانون الزراعة

او أن يثبت بمستندات رسمية إقامته قبل عام ١٩٧٣ .

(ب) ألا يترتب على أعمال الإحلال والتجديد أى مساس بالأراضى الزراعية المجاورة أو تغير الموقع المقام به المبنى .

(ج) ألا يكون الغرض من المبنى المطلوب إحلاله وتجديده متعارضا مع الأغراض المقررة وفقا لأحكام قانون الزراعة وهذا القرار .

(د) أن لا يكون هناك محضر مخالفة محرراً عن المبنى المطوب إحلاله وتجديده.

ثانيا : إجراءات طلب الترخيص :

مادة ١٠ – تتبع الإجراءات المبينة فى المواد التالية للترخيص فى إقامة المبانى والمنشآت والمنصوص عليها فى الفقرات " أ ، ب ، د ، هـ " من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار إليه أو للموافقة على الإحلال والتجديد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١١ – يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الآتية :

(أ) خريطة مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠

(ب) رسم هندسى بمكونات المبنى أو المنشأة أو المشروع المطلوب إقامته أو تنفيذه .

(ج) الإيصال الدال على سداد الرسوم .

(د) المستندات الرسمية المثبتة لملكية طالب الترخيص أو موافقة المالك فى الحالاـ المنصوص عليها فى البنود " أ ، ب ، د " من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار إليه .

(هـ) المدة اللازمة لاقامة المشروع وموعد بدء التشغيل .

(و) أى مستندات أخرى تطلبها مديرية الزراعة.

مادة ١٢ – تشكل بقرار من مديرية الزراعة المختصة لجنة فنية لكل مركز أدارى برئاسة مدير الإدارة الزراعية وعضوية ممثلين للاسكان والرى والصحة والنقل والمواصلات والطب البيطرى وحماية الأراضى بالمركز وتتولى هذه اللجنة فحص

الطلبات المشار إليها وإبداء الرأى فيها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إلى اللجنة ولا يكون إنعقاد اللجنة الفنية صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية الأراء وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس وترسل تلك الطلبات مشفوعة برأى اللجنة الفنية وملاحظاتها عليها الى اللجنة العليا بالمحافظة .

مادة ١٣ – تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة عليا بكل محافظة برئاسة مدير مديرية الزراعة المختص وعضوية رؤساء مديريات الأسكان والرى والطب البيطرى والصحة والطرق وجهاز تحسين الأراضى ومدير حماية الأراضى وتتولى هذه اللجنة البت فى الطلبات الواردة إليها من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة وترسل توصياتها إلى الإدارة العامة لحماية الأراضى بوزارة الزراعة لأبداء ملاحظاتها فى شأنها ثم ترفع للمحافظ المختص للنظر فى إعتمادها .

مادة١٤ – تصدر مديرية الزراعة المختصة التراخيص والموافقات للطلبات المقبولة بعد أعتمادها من المحافظ المختص ويحدد فى الترخيص المدة التى يلتزم المرخص له خلالها بالبدء فى إقامة المبانى أوالمشروعات المرخص بها .

مادة ١٥ – يجوز النظر فى طلب تغيير الغرض للمشروعات السابق الترخيص بها وفقا لحكم الفقرة د من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة إذا كان التغيير لغرض من الأغراض التى كان يجوز الترخيص بها وفقا للقواعد التى صدر فى ظلها الترخيص الأصلى وبعد أتباع ذات الإجراءات المقررة فى المواد السابقة .

مادة ١٦ – يعتبر الترخيص ملغيا فى الحالات الأتية :

(١) مخالفة أحكام هذا القرار أو شروط الترخيص .

(٢) إذا لم ينته المرخص لم من إقامة المشروع فى المدة المحددة فى الترخيص.

(٣) إذا تصرف المرخص له فى الأراضى محل الترخيص قبل أتمام تنفيذ الغرض المرخص به .

ويتم الألغاء بمجرد الأخطار بكتاب موصى عليه على عنوان المرخص له المبين فى الترخيص وفى هذه الحالة تتخذ الإجراءات القانونية ضده وفقا لأحكام قانون الزراعة . أما فى حالة التصرف فى المشروع بعد الإنتهاء من تنفيذه أو تشغيله تنقل

الملكية بالترخيص الصادر عنه دون حاجة إلى إصدار ترخيص جديد وفى هذه الحالة يلتزم المتصرف له بأخطار مديرية الزراعة بأنتقال ملكية المشروع إليه .

مادة ١٧ - لا يجوز النظر فى طلب الترخيص إذا كان محررا عن المساحة محل الطلب محضر مخالفة تجريف أوتبوير أو إقامة مصانع طوب أو مبانى أو تقسيم وفقا لأحكام الكتاب الثالث من قانون الزراعة معدلاً بالقانونين ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ إلا إذا صدر حكم نهائى بالبراءة أو بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالأدانة وفى هذه الحالة يتم النظر فى طلبات الترخيص بأتباع الشروط والإجراءات المقررة فى هذا القرار .

مادة ١٨ - يؤدى طالب الترخيص فى الحالات المشار إليها فى البنود " أ ، ب ، د ، هـ " من المادة ١٥٢ من قانون قانون الزراعة المشار إليه رسما مقداره مائة جنيه عن الفدان أو كسوره وتسدد هذه الرسوم للحساب الخاص بالهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ولا يجوز رد تلك الرسوم بأى حالة من الأحوال .

مادة ١٩ - يلغى القرار الوزارى ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ " قانونى " المشار إليه والقرارات المعدلة له كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزارة الزراعة وأستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٧٨٩ لسنة ١٩٩١ (١)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة وإستصلاح الأراضى

بعد الأطلاع علىالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالأصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة معدلاً بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ .

قرر

مادة ١ - تتولى الإدارات الزراعية كل فيما يخصه حصر الأراضى المتروكة بورا بغير زراعة وتثبت فى محاضر أثبات حالة يبين بها أسم المالك والحائز أو النائب عنهما وحدود المساحة والحوض والناحية للأراضى موضوع المخالفة وتاريخ أخر زراعة لهذه الأرض .

ويخطر الحائز أياً كانت صفته بصورة أثبات الحالة مع تكليفه بأتخاذ اللازم لزراعة الأرض .

فإذا أنقضت مدة سنة من تاريخ ترك الأرض بدون زراعة المبين فى محضر أثبات الحالة المذكور - تعين على الأدارة الزراعية الخاصة تحرير محضر مخالفة طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلاً بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ وتحيلها للنيابة المختصة مرفقة بصورة من محضر إثبات الحالة

مادة ٢ - تتولى الإدارات الزراعية ضبط أى فعل أو الأمتناع عن أى عمل يرتكب من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها وتحرر عنها محاضر مخالفات طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة المشار إليه ويحال المحضر إلى النيابة العامة .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٥٣ فى ١٠ يوليه ١٩٩١ .

مادة ٣ - لا يخل أتخاذ الأجراءات القانونية طبقاً للمادتين ١، ٢ المشار إليهما بأختصاص الوزير فى وقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف .

مادة ٤ - فى حالة صدور الحكم بإدانة المالك تتولى الإدارة الزراعية المختصة تحرير عقد إيجار مؤقت بطريق المزارعة لمن يتولى زراعتها بنفسه وذلك لمدة سنتين.

ويحرر العقد من ثلاث نسخ يوقع عليها مدير الإدارة الزراعية المختص نيابة عن المالك المحكوم عليه كما يوقعها المستأجر بالمزارعة وتسلم نسخة منه إليه أما النسختان الأخرتان فتحفظ أحداهما مع صورة الحكم الصادر بالإدانة بالأدارة الزراعية المختصة وتودع الآخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة وفقاً للقانون .

وتسرى على هذا العقد أحكام الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى المشار إليه .

وفى نهاية مدة الإيجار سالفة الذكر يصبح عقد الإيجار منتهيا من تلقاء نفسه وتعاد الأرض الى المالك بموجب محضر إستلام يحرر من أربع نسخ تسلم أحداهما لكل من المالك والمستأجر السابق وتحفظ الثالثة بالإدارة الزراعية وتخطر بالرابعة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

مادة ٥ - يلغى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره،
صدر فى ١٦/٦/ ١٩٩١ .

وزارة الزراعة والأمن الغذائى
الهيئة العامة للخدمات البيطرية
قرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٥ صادر بتايخ ١٩٩٥/٢/١٥ بتحديد المـــادة الملونة التى تختم بـــها لحوم الحيوانات المستوردة [١]

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الإطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بتحديد الألوان الصناعيـة والطبيعيـة المسموح بإضافتها إلى المواد الغذائية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئـة رقـم ١٢٣ لسنة ١٩٨٧ بتحديد الأختـام والمادة الملونة التى تستخدم فى ختم اللحوم؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩١ بتوحيد المادة الملونة التى تستخدم فى ختم اللحوم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٤ بتحديد المادة التى تختم بها لحوم الحيوانات المستوردة ؛

وعلى كتاب وكيل وزارة الصحة للمعامل المركزية المؤرخ ١١/١ /١٩٩٥ بنتيجة تحليل المادة الملونة باللون الأحمر البنفسجى والمحضرة بمعرفة مصلحة الكمياء من اللونين الأحمر والأخضر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٥/١/٩ ؛

قرر

مادة ١ – يستخدم اللون الأحمر البنفسجى خليط من مادتى

RMOISINE / FAST - GREEN

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٤٦ فى ٢٢ فبراير ١٩٩٥ .

فى ختم لحوم الحيوانات المستوردة بغرض الذبيح .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ،

أمر رئيس مجلس الوزراء
ونائب الحاكم العسكرى العام
رقم ١ لسنة ١٩٩٦
بحظر تبوير وتجريف الأراضى الزراعية
وإقامة مبان أو منشأت عليها [١]

رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتعيين نائب الحاكم العسكرى العام ؛

وتحقيقا لصيانة مصالح البلاد الحيوية ولما تقتضيه ضرورات دعم الكيان الاقتصادى والمحافظة على النظام العام ؛

قرر

المادة الأولى

يحظر على مالك الأرض الزراعية أو حائزها أيا كانت صفته ما يلى :

١- ارتكاب أى فعل ، أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٨ (مكرر) فى ١١ / ٥ / ١٩٩٦

أو المساس بخصوبتها .

٢- تجريف الأرض الزراعية ، أو نقل الأتربة منها لغير أغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها .

٣- إقامة أية مبان أو منشآت على الأرض الزراعية ، أو اتخاذ أى إجراءات بشأن تقسيمها لهذه الأغراض .

وتضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة والمواد المتحصلة منها بالطريق الإدارى ، وتودع المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات كل من يخالف أى حكم من أحكام المادة السابقة .

ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة والمواد المتحصلة منها .

وفى جميع الأحوال لوزير الزراعة أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالطريق الإدارى على نفقة المخالف لحين صدور الحكم فى الدعوى

المادة الثالثة

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى٢٣ ذى الحجة سن ١٤١٦ هـ .

" الموافق ١١ مايو سنة ١٩٩٦ م " .

رئيس مجلس الوزراء

ونائب الحاكم العسكرى العام

دكتور / كمال الجنزورى

أحكام المحكمة الدستورية العليا

حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٦/٨/٣ فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية " دستورية " بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .[1]

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ فى ١٥ / ٨ / ١٩٩٦ .

التعديلات التشريعية لموضوعات

الجزء السادس عشر

وتتناول موضوعات :

- سجـــــــون .... "١٥٣٧"
- سنــــدات التنمية .... "١٥٦١"
- سياحـــة وفنـــادق .... "١٥٦٣"
- شبـــاب ورياضـــة .... "١٥٩٧"
- شرطة وأمن عام .... "١٦٠٣"
- شركـــــات .... "١٦٣٥"

سجـون
وزارة الداخلية
قرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١
باللائحة الداخلية للسجون (١)

نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وبعد موافقة وزير العدل ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ - تنشر اللائحة الداخلية المرافقة فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ - على مدير عام مصلحة السجون تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ٨ رجب سنة ١٣٨١ هـ

" ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ م " .

الفصل الأول
تشغيل السجون

مادة ١ - يجب تشغيل كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشغل فى خدمات السجن الداخلية أو غيرها ما لم يأمر طبيب السجن بغير ذلك ويثبت بكشف أحوال وتذكرة المسجون العمل الذى يعين للاشتغال به .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٠٣ (ملحق) فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

مادة ٢ - يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوسون احتياطيا بالأعمال المتعلقة بتنظيف غرفهم ، ويجوز إعفاؤهم من ذلك لأسباب إدارية أو صحية تدون بسجل المسجون ويجوز تشغيلهم داخل السجن فى غير تلك الأعمال إذا رغبوا فى ذلك مع أخذ إقرار كتابى منهم بذلك ، ويكون لهم الحق فى اختيار نوع العمل الذى يباشرونه فى حدود نظام السجن .

مادة ٣ - إذا كان المحكوم عليه ذا مهارة فنية فى إحدى الصناعات يشغل بها أو بأية حرفة أخرى تمت بصلة إليها .

أما المحبوس احتياطيا فيجوز السماح له بمزاولة مهنته لحسابه :

مادة ٤ - لا يشغل المحكوم عليهن إلا داخل السجن فى الأشغال التى تتفق وطبيعة المرأة .

مادة ٥ - لا يجوز تشغيل المسجونين المرضى أو المصابين بأمراض معدية .

مادة ٦ - يجب فحص جميع المسجونين الذين يشتغلون فى تجهيز المواد الغذائية ونقلها وتوزيعها للتأكد من خلوهم من الأمراض وتثبت نتيجة الفحص فى تذكرة المسجون وكشف أحواله أو أمر التنفيذ .

مادة ٧ - لا يجوز تشغيل المسجونين المعينين لأعمال النظافة فى أى عمل يتصل بغذاء المسجونين أو مياه الشرب أو الأدوات الخاصة بذلك .

الفصل الثانى

أجور المسجونين

مادة ٨ - يستحق المسجون أجرا عن الأعمال الفنية والإنتاجية التى يقوم بها ويصدر بتحديدها قرار من مدير عام السجون .

مادة ٩ - يقسم المسجونون من حيث درجة المهارة والكفاية فى العمل إلى درجات ثلاث أ ، ب ، ج ويحدد مدير عام السجون الأجر المقرر لكل عمل فى كل من هذه الدرجات .

مادة ١٠ - إذا كان المسجون محكوما عليه بالأشغال الشاقة وجب أن يشتغل

دون أجر فى الأعمال المفروضة عليه مدة تعادل ربع مدة العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنين بغض النظر عن المدة التى يكون قد قضاها فى الحبس الاحتياطى ، ثم يلحق بالدرجة ج بالأجر المقرر لعمله .

وإذا كان محكوما عليه بالسجن وجب أن يشتغل دون أجر مدة تعادل ربع مدة العقوبة بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ثم يلحق بالدرجة ج بالأجر المقرر لعمله .

وإذا كان محكوما عليه بالحبس وجب أن يشتغل مدة ستة أشهر دون أجر ثم يلحق بالدرجة ج بالأجر المقرر لعمله .

ويلحق المسجونون الموجودون فى السجون وقت العمل بهذه اللائحة بالدرجة ج إذا كانوا أمضوا المدة المنصوص عليها فى هذه المادة أو أكثر منها وإلا وجب أن يستكملوها ثم يلحقون بهذه الدرجة .

مادة ١١ - يجوز نقل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة من الدرجة ج بعد أن يقضى بها ثلاث سنوات إلى الدرجة ب ثم نقله من الدرجة ب بعد أن يقضى بها سنتين إلى الدرجة أ ، ونقل المحكوم عليه بالسجن من الدرجة ج بعد أن يقضى بها مدة سنتين إلى الدرجة ب ونقله من الدرجة ب بعد أن يقضى بها سنة كاملة إلى الدرجة أ ، ونقل المحكوم عليه بالحبس من الدرجة ج بعد أن يقضى بها سنة إلى الدرجة ب ونقله من الدرجة ب بعد أن يقضى بها ستة أشهر إلى الدرجة أ .

مادة ١٢ - يكون النقل من درجة إلى درجة أعلى بعد اجتياز المسجون امتحانا بمعرفة المهندس أو الأسطى المختص " عند عدم وجود مهندس " بحضور أحد الضباط واعتماد مدير أو مأمور السجن .

ويجوز لمدير عام السجون بناء على طلب إدارة السجن نقل المسجون ذى المهارة الفنية الخاصة من الدرجة ج إلى الدرجة أ مباشرة بالحد الأعلى للأجر المحدد للعمل الذى يؤديه بعد امتحانه بمعرفة مهندس من الإدارة الصناعية بمصلحة السجون .

مادة ١٣ - لا يصرف للمسجون أجر عن الأيام التى لا يؤدى فيها عملا إلا إذا

كان تحت العلاج من إصابة أو مرض بسبب العمل الذى يؤديه فى السجن بحيث لا يجاوز مجموع ما يصرف له فى هذه الحالة أجر ثلاثة أيام فى الشهر الواحد .

مـادة ١٤ – يجوز للمسجون أن يتصرف فى نصف الأجر المستحق له فى الأغراض الآتية :

(أ) الحصول على ما يحتاجه من الأصناف المسموح ببيعها فى السجن .

(ب) مساعدة أسرته .

أما باقى ما يستحقه من أجر فيصرف له عند الإفراج عنه .

وإذا رغب المسجون فى تجاوز النسبة المسموح له بالتصرف فيها يعرض الأمر على مدير أو مأمور السجن ليأمر بما يراه وفقا لظروف كل حالة .

الفصل الثالث

تثقيف المسجونين

مادة ١٥ – يجوز للمحكوم عليهم " عدا المنصوص عليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون " والمحبوسين احتياطيا أن يستحضروا على نفقتهم ما يشاءون من الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولها للاطلاع عليها فى أوقات فراغهم .

وعلى إدارة السجن أن تطلع على ما يستحضره المسجونون من كتب وصحف ومجلات ولا تسلمها لهم إلا بعد التأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالأمن والعقيدة والتوقيع عليها بما يفيد ذلك وختمها بخاتم الليمان أو السجن .

فإذا كانت مما يحظر طبعه ونشره تحظر الجهات المختصة ومصلحة السجون .

مـادة ١٦ – يخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثا شاملا عن حالته من النواحى الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس "

ويسجل هذا البحث وكذا ابحاث التتبع فى استمارات خاصة مع مراعاة الاحتفاظ بسرية هذه الأبحاث سرية تامة .

مادة ١٧ – يتولى رئاسة الخدمة الاجتماعية بالسجن أقدم الاخصائيين الاجتماعيين

به ويكون مسئولا عن تنسيق العمل الاجتماعى والإشراف عليه ، وكذلك تدريب طلبة وطالبات المعاهد والكليات الذين تصرح مصلحة السجون بتدريبهم ، كما يجوز قيامه ببعض أعمال الاخصائى الاجتماعى على حسب حاجة العمل بالسجن وطبيعته .

مادة ١٨ – يقسم العمل بين الاخصائيين الاجتماعيين فى السجن على النحو الآتى:

(أ) اخصائى اجتماعى أو أكثر لبحث الحالات .

(ب) اخصائى اجتماعى للعمل مع الجماعات .

(ج) اخصائى اجتماعى للرعاية الخارجية عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات المختلفة .

مادة ١٩ – يقسم المسجونون على الاخصائيين الاجتماعيين المكلفين ببحث الحالات بحيث يختص كل منهم بمجموعة معينة .

مادة ٢٠ – يختص الاخصائى النفسى بالسجن بما يأتى :

(١) دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة .

(٢) قياس ذكاؤه وقدراته المختلفة .

(٣) معرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحى الانفعالية والمزاجية عنده .

(٤) رسم سياسة الخطة المعاملة والعلاج والتوجيه بما فيها التوجيه للناحية المهنية التى يصلح لها المسجون .

مادة ٢١ – يجب أن يكون الواعظ ملما بالنظم القائمة بالسجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل والمشاركة الروحية والفكرية مع إدارة السجن فى معالجة نفوس النزلاء .

مادة ٢٢ – على الواعظ أن يزور كل مسجون يغلب عليه الشذوذ وعدم الاستقامة باذلا جهده فى إصلاحه وتهذيبه .

مادة ٢٣ – يقسم المسجونون فى دروس الوعظ إلى مجموعات بحيث تستمع كل مجموعة إلى الواعظ مرة على الأقل فى الأسبوع .

الفصل الرابع
علاج المسجونين
الفرع الأول
الطبيب والصيدلى

مادة ٢٤ - طبيب السجن مسئول عن الإجراءات الصحية التى تكفل سلامة صحة المسجونين وعلى الأخص وقايتهم من الأمراض الوبائية ومراقبة صلاحية الأغذية والملابس والمفروشات المخصصة للمسجونين وكفايتها وملاحظة نظافة الورش وعنابر النوم وجميع أمكنة السجن .

مادة ٢٥ - إذا تغيب طبيب السجن يخطر مدير السجن أو مأموره مصلحة السجون لاتخاذ اللازم نحو ندب أحد أطباء وزارة الصحة للقيام بالأعمال بدله ويجوز له استدعاء طبيب وزارة الصحة مباشرة فى الأحوال المستعجلة على أن يبلغ ذلك إلى مصلحة السجون .

مادة ٢٦ - يجب على طبيب السجن أن يتفقده مرة على الأقل يوميا ولا يكلف بالحضور إلى السجن فى أيام العطلات الرسمية إلا فى الحالات الطارئة المستعجلة .

مادة ٢٧ - يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون فور إيداعه السجن ، على ألا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالى وأن يثبت حالته الصحية والعمل الذى يستطيع القيام به ، كما يجب عليه عيادة المسجونين المرضى يوميا وعيادة كل مسجون يشكو المرض ، ويأمر بنقل المريض إلى مستشفى السجن ، كما يجب عليه أن يزور كل مسجون محبوس حبسا انفراديا يوميا وأن يعود كل مسجون من غير هؤلاء مرة فى الأسبوع على الأقل ليقف على حالته من حيث الصحة والنظافة .

مادة ٢٨ - يجب على الطبيب أن يدون بنفسة البيانات الخاصة بأعمار المسجونين وحالتهم الصحية والإصابات التى بهم والعاهات والأمراض المصابين بها والعمل اللائق .

مادة ٢٩ - يجب على الطبيب أن يبلغ مدير السجن أو مأموره رأيه كتابة فى شأن

طلب عزل أى مسجون يرى أنه مصاب بأى مرض معد أو يشتبه فى أنه مصاب بهذا المرض ، وعليه أن يتخذ الاحتياطات الصحية والوقائية لمنع انتشار أى مرض بين المسجونين .

مادة ٣٠ – يجب على الطبيب تطعيم المسجونين عند إيداعهم السجن ضد الجدرى والتيفود وتطعيم المستخدمين من وقت لآخر ضد الجدرى .

مادة ٣١ – إذا تبين للطبيب أن هناك ضررا على صحة أى مسجون من جراء المدة التى يقضيها فى الحبس الانفرادى أو فى العمل أو من جراء نوع العمل ذاته وجب عليه أن يبلغ مدير السجن أو مأموره كتابة بما يشير به من وسائل لدرء هذا الضرر وعلى المدير أو المأمور تنفيذ ما يشير به الطبيب .

مادة ٣٢ – يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون قبل تنفيذ عقوبة الجلد ليتحقق من أن حالته الصحية تتحمل هذه العقوبة ، وعليه أن يحضر تنفيذها وله أن يوقف استمرار التنفيذ إذا تبين له خطورته وعليه أن يراعى أن آلة الجلد وطريقة الجلد قانونيتان .

مادة ٣٣ – يجب على مدير السجن أو مأموره تنفيذ ما يشير به طبيب السجن فيما يختص بتعديل معاملة أو غذاء مسجون وفق ما تستدعيه حالته الصحية .

وإذا لم ير مدير السجن أو مأموره الموافقة على التوصيات التى يشير بها الطبيب يخطر مصلحة السجون بذلك فى الحال ويرسل لها صورة من هذه التوصيات وملاحظاته عليها .

مادة ٣٤ – يجب على الطبيب أن يبلغ مدير الليمان أسماء المسجونين الذين بلغوا سن الستين لعرضهم على مدير القسم الطبى للسجون لاعتماد تقدير سنهم توطئة لنقلهم ألى سجن عمومى .

مادة ٣٥ – يحرر الطبيب تقريرا طبيا عن أصابة أى مسجون سواء عرض عليه المسجون عن طريق إدارة السجن أو شاهد الإصابة بنفسه فى العيادة أو أثناء مروره على المسجونين .

مادة ٣٦ – يجب على الطبيب أن يكشف علـى كـل مسـجون قبـل نقلـه إلـى سـجن آخر، ولا يتم النقل قبل إقرار الطبيب بخلو المسجون من كل مرض يحول دون نقله او يعرض حالته للخطر ، وعليه أن يشير بوسيلة النقل المناسبة إذا استدعى الأمر ذلك .

مادة ٣٧ – إذا لم تتوافر أسباب عـلاج مسـجون بمستشـفى السـجن ورأى طبيـب السجن ضرورة علاج المسجون بمستشـفى خـارجي وجـب قبـل نقـل المسـجون عـرض الأمر على الطبيب الشرعى لفحص الموضوع بالاتحاد مع طبيب السجن وترفع النتيجـة إلى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه .

أما فى الحالات الطارئة أو المستعجلة فلطبيب السـجن أن يتخـذ مـا يـراه ضروريـا للمحافظـة علـى صحـة المسـجون مـع موافـاة المصلحـة بتقريـر طبـى عـاجل منـه ومـن الطبيب الشرعى بما أتخذ من اجراءات .

وإذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب أخذ رأى طبيب اخصائى وجب عليـه استئذان مصلحة السجون فى ذلك ويؤخذ الأذن تليفونيا فى الحالات المستعجلة ، ولطبيب السجن أن يأمر بقبول الأدوية التى ترد للمسجون من الخـارج إذا رأى ضـرورة صحيـة لذلك .

مادة ٣٨ – يجب على الطبيب الكشف على المسجون قبل الإفراج عنه ، وعليه أن يـأمر بارسـاله إلـى إحـدى المستشـفيات الخارجيـة إذا رأى أنـه فـى حاجــة إلــى عــلاج بالمستشفى ما لم يتسلمه أحد من ذويه أو أصدقائه فاذا اشتبه الطبيب فى إصابة المفـرج عنه بمرض وبائى أو معدى وجب عليه إرساله إلى أقرب مستشفى معد لذلك .

مادة ٣٩ – يجب على الطبيب أن يكشف علـى مستخدمى السـجن الخـارجين عـن الهيئة كالسجانين والممرضين وعلى العمال والأسـطوات والعسـاكر مـرة فـى كـل شـهر لمنع وصول الأمراض إلى المسجونين عن طريقهم .

مادة ٤٠ – يعهد بجميع أصناف الأدويـة والآلات الطبيـة والأدوات الجراحيـة إلـى الصيدلى وهو مسئول عن حفظها وصيانتها .

مادة ٤١ – يجب على الصيدلى إعداد ما يأمر بـه طبيب السجن من الأدوية وعليه

أن يفحص عينة اللبن المورد إلى السجن .

مادة ٤٢ – لا يصرف الصيدلى أى دواء من الأدوية إلا بناء على أمر مكتوب من طبيب السجن .

مادة ٤٣ – يقيد الصيدلى بدفتر خاص ما يتسلمه وما يصرفه من الأدوية والآلات، والأدوات الجراحية ويحرر استمارات طلب الأدوية حسب تعليمات الطبيب ويؤدى الأعمال الكتابية الخاصة بكل ذلك .

مادة ٤٤ – يقوم الطبيب بتأدية أعمال الصيدلى عند غيابه فى السجون التى ليس فيها صيدلى .

الفرع الثانى

الاجراءات الصحية

مادة ٤٥ – يجب قص شعر المسجون واستحمامه بالماء الساخن والصابون عند إيداعه السجن وخلال مدة إيداعه فيه ما لم يقرر طبيا أو إداريا غير ذلك .

مادة ٤٦ – عند قبول مسجون بالسجن يوضع تحت الاختبار الصحى مدة " ١٠ أيام " لا يختلط خلالها بالمسجونين الآخرين ولا يؤدى عملا ولا يزار ، ثم ينقل بعدها إلى القسم المخصص له بالسجن ما لم يرى الطبيب غير ذلك ويستثنى من ذلك المسجونون المنقولون من السجون العمومية والليمانات إذا كانوا قد أمضوا فيها مدة الاختبار الصحى .

مادة ٤٧ – يجب على مدير أو مأمور السجن إخطار الإدارة الطبية بمصلحة السجون ومفتش صحة الجهة عند إصابة مسجون بمرض معدى أو الاشتباه فى ذلك .

وإذا كان المصاب منقولا من سجن آخر يذكر ذلك فى الإخطار ويستمر اخطار الإدارة الطبية يوميا إلى أن تنتهى الإصابة .

مادة ٤٨ – تطهر الغرف التى حصلت بها إصابة بمرض معدى ويوضع المسجونون الموجودون فيها والمخالطون والواردون من جهة موبوءة تحت الحجر الصحى المدة المقررة لذلك طبيا .

مادة ٤٩ – يعزل المسجونون المصابون بأمراض معدية عن باقى المسجونين وتوضع علامات مميزة على جميع الأوانى والمفروشات المخصصة لهم .

الفرع الثالث

المسجونون المصابون بأمراض عقلية

مادة ٥٠ – إذا أصيب أحد المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم الذين قرروا استئناف الأحكام الصادرة ضدهم بخلل فى قواه العقلية أو اشتبه فى إصابته بمرض عقلى تخطر النيابة المختصة ويبقى بالسجن تحت تصرفها فإذا طلبت نقله إلى المستشفى أرسل إليها بكتاب النيابة .

مادة ٥١ – عند إيداع مسجونة مستشفى الأمراض العقلية لا يرسل معها طفلها بل يسلم إلى أبيه أو أحد أقاربه فإن تعذر ذلك يرسل إلى أحد الملاجئ بواسطة محافظ الجهة .

مادة ٥٢ – يعامل المسجون الذى يعاد إلى السجن بعد شفائه من مرض عقلى معاملة مناسبة لحالته .

الفرع الرابع

المسجونون المصابون بالجذام

مادة ٥٣ – إذا اشتبه طبيب السجن فى إصابة مسجون بالجذام يحرر بذلك تقريرا طبيا يرسله السجن إلى الإدارة الطبية بالمصلحة مع كشف بملاحظاته .

مادة ٥٤ – تتولى إدارة مستعمرة الجذام إدارة عنبر السجون الملحق بها ويعين مدير عام السجون حراسة المسجونين المودعين بها .

مادة ٥٥ – تقوم إدارة المستعمرة بعلاج المسجونين على حسب نظامها بما فى ذلك صرف الأدوية والتمريض نهارا وليلا .

مادة ٥٦ – يصرف الغذاء اللازم للمسجونين الذين ينقلون إلى عنبر السجون بمستعمرة الجذام خصما على حساب مصلحة السجون وتصرف المفروشات والملابس اللازمة لهم من مصلحة السجون .

أما الجزاءات والزيارات والمراسلة وغير ذلك مما يتصل بمعاملة المسجونين فيتبع في ذلك النظام المقرر في السجون .

مادة ٥٧ - يشتغل المسجونون القادرون على العمل في الأعمال التي تتناسب وحالتهم الصحية طبقا لما تقرره إدارة المستعمرة .

الفرع الخامس

الوفاة

مادة ٥٨ - تسلم جثة المتوفى لذويه إذا حضروا لتسلمها مع السماح لهم برؤيتها إذا رغبوا في ذلك ، وإذا اقتضى الأمر نقل جثة المسجون إلى بلده تتخذ اجراءات صحية تتولاها إدارة السجن على نفقة الحكومة وتشمل الإجراءات الصحية المشار إليها أجر الطبيب وثمن الأدوية والأدوات اللازمة للتحنيط والصندوق ، وأما النقل فيكون على نفقة ذويه ، مع مراعاة الإجراءات الصحية - ولا تتخذ هذه الإجراءات الصحية اذا كانت الجهة التي ستدفن بها الجثة لا تزيد المدة اللازمة للوصول إليها على ثماني ساعات صيفا وعشرة شتاء وكان النقل بغير طريق السكة الحديد بشرط أن يتم الدفن في خلال " ٢٤ ساعة " من وقت الوفاة .

مادة ٥٩ - إذا رغب أقارب المتوفى في دفن الجثة في مقبرة غير مقبرة السجن ، يحرر طبيب السجن شهادة الوفاة ويقدمها السجن إلى مكتب الصحة الذي يقع السجن في دائرته للحصول على تصريح الدفن ويذكر بالتصريح المقبرة التي يحصل فيها الدفن ، ولا تسلم الجثة لأهل المتوفى إلا مصحوبة بهذا التصريح ولا يصرح مطلقا بنقل جثث المتوفين بأمراض معدية لأية جهة بل يجب أن تدفن في مقبرة الجهة التي حصلت فيها الوفاة .

الفصل الخامس

الزيارة والمراسلة

مادة ٦٠ - للمحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطيا الحق في التراسل في أي وقت ولذويهم ان يزوروهم مرة واحدة كل اسبوع في أي يوم من أيام الأسبوع

عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية ما لم تمنع النيابة العامة أم قاضى التحقيق ذلك طبقا للمادة ١٤١ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٦١ – على مدير السجن أو المأمور أن يطلع على كل ورقة ترد إلى المسجون أو يرغب المسجون فى ارسالها ، وذلك عدا ما يتبادل بين المسجون ومحاميه من مكاتبات فى شان القضية المتهم فيها .

ويصرح لجميع المسجونين بتسلم ما يرد إليهم من خطابات إلا إذا رأى مدير السجن أو المأمور أنها تتضمن ما يثير الشبهة أو يخل بالأمن .

مادة ٦٢ – لا يسقط ورود خطاب المسجون والرد عليه حقه فى الزيارة العادية المستحقة له ولا تؤثر الخطابات التى يحررها المسجون لأهله أو لاصدقائه بطلب نقود لشراء ملابس دلخلية أو ما شابه ذلك فى مواعيد ، المراسلة العادية المستحقة له .

مادة ٦٣ – للمدير أو مأمور السجن إبلاغ المسجون فى أى وقت أى أمر ذى أهمية يتعلق بالمسجون ويجوز كذلك أن يسمح للمسجون بارسال برقية على نفقته إذا رأى ضرورة لذلك بعد إطلاعه على أصل البرقية واعتماد إرسالها .

مادة ٦٤ – يكون للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشغل الحق في التراسل ولذويهم أن يزوروهم بعد مضى شهرين من تاريخ تنفيذ العقوبة ، ثم تكون زياراتهم وتراسلهم – ما دام سلوكهم حسنا – على الوجه الآتى :

(أ) تكون الزيارة مرة واحدة شهريا للمحكوم عليه بالأشغال الشاقة المنفذ عليهم بالليمانات .

(ب) تكون الزيارة مرة كل ثلاثة أسابيع للمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل أو المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المنقولين من الليمانات للسجون العمومية .

(ج) لجميع المسجونين حق ارسال خطابين كل شهر وتلقى ما يرد لهم من مراسلات .

مادة ٦٥ – يجب قيد الزيارات والخطابات التى ترد للمسجونين أو ترسل منهم بدوسيه المسجون .

مادة ٦٦ - للمسجون عند نقله إلى سجن فى بلد آخر الحق فى التراسل ولذويه أن يزوروه مرة واحدة قبل أو بعد نقله ولو لم يحل ميعاد المراسلة أو الزيارة العادية المستحقة له ، ولا تحسب هذه الزيارة والمراسلة من الزيارات أو المراسلات المقررة للمسجون .

ويستثنى من ذلك المسجون المنقول الى سجن آخر لصالح الضبط أو المسجون المجازى بالنقل الى الليمان .

مادة ٦٧ - تصرف ادارة السجن للمسجونين الورق والأدوات اللازمة لكتابة خطاباتهم .

مادة ٦٨ - لا يصرح لأى شخص بدخول السجن لزيارة أو مقابلة مسجون إلا بعد أن يبين اسمه وعلاقته بالمسجون وموافقة المسجون على هذه الزيارة أو المقابلة .

مادة ٦٩ - المحكوم عليهم الذين يرغبون أو ترغب زوجاتهم فى إثبات الطلاق وما يتعلق به من إجراءات على حسب الأصول الشرعية يسمح لهم بذلك بعد التأكد من قبول الطرفين الطلاق وتتم الاجراءات بحضور الزوجين وأحد ضباط السجن ويثبت ذلك كله بدوسية المسجون .

مادة ٧٠ - تتم زيارة المسجون فى المكان المخصص لذلك فى السجن بحضور أحد مستخدمى السجن أثناء زيارة المسجونين وإحدى المستخدمات أثناء زيارة المسجونات .

أما الزيارة الخاصة فتتم فى مكاتب أحد ضباط السجن وبحضوره او من ينوب عنه مع عدم الإخلال بحق محامىالمسجون فى مقابلته على انفراد .

مادة ٧١ - مدة الزيارة العادية ربع ساعة ، أما الزيارة الخاصة التى يصرح بها بالتطبيق للمادة ٤٠ من القانون فيجوز أن تزيد على هذه المدة على ألا تجاوز نصف ساعة ويجوز لمدير السجن أو المأمور إطالة المدة اذا دعت لذلك ضرورة .

مادة ٧٢ - فى نظام الزيارة العادية لا يجوز لأكثر من شخصين زيارة المسجون دفعة واحدة إلا بموافقة مدير أو مأمور السجن مع التجاوز عمن يرافق الزائرين من

الاطفال .

مادة ٧٣ – تتم الزيارة العادية فى السجون من الساعة التاسعة صباحا حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا فى جميع أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة .

وبالنسبة الى المسجونين الذين يعملون بالجبل ومزرعة طره تكون زيارتهم أيام الجمع فقط .

ولا يسمح بالزيارة العادية فى العطلات الرسمية عدا أول وثانى أيام عيد الفطر والأضحى فيسمح فيهما لمن يستحقها .

مادة ٧٤ – يسمح لقسيس واحد بزيارة أبناء طائفته من المسجونين فى كل عيد من أعيادهم ويسمح لهم بتناول القربان الذى يحضره لهم ويصرح للاسرائيليين فى أعيادهم بتناول أطعمة الكاشير التى ترد اليهم من الحاخامخانة وتسلم إليهم فى أوانيها الخاصة كما تقضيه شريعتهم .

مادة ٧٥ – يجوز لمدير أو مأمور السجن أن يسمح للمسجونين فى سجن واحد بزيارة بعضهم فى الحدود المقررة للزيارة العادية وتتم الزيارة بمكتب المساعد وبحضوره ولا يجوز السماح بزيارة أحد المسجونين باحدى المسجونات إل إذا كانت زوجته أو محرما له ، وتتم هذه الزيارة فى المكان المخصص للزيارة العادية وفى غير مواعيد هذه الزيارة بحضور إحدى مستخدمات السجن مع المسجونة ومساعد السجن مع المسجون ، ولمدير عام السجون أن يسمح للمسجونين بزيارة ذويهم المودعين فى سجن آخر كلما دعت إلى ذلك ضرورة .

مادة ٧٦ – تتم زيارة المسجونين المرضى المودعين مستشفى الليمان أو السجن فى محل الزيارة العادية متى كانت حالتهم الصحية تسمح لهم بالانتقال إليها فإذا قرر طبيب السجن أن حالتهم لا تسمح بذلك تتم الزيارة بالمستشفى بحضور رئيس الممرضين وبعد إتخاذ الإجراءات الصحية قبل الزائرين .

مادة ٧٧ – لا تؤخر الزيارة الخاصة ميعاد الزيارة العادية المستحقة للمسجون .

مادة ٧٨ – يصرح للقيم المعين بالتطبيق للمادة ٢٥ من قانون العقوبات لإدارة

أشغال المحكوم عليه أو الوكيل الرسمى للمسجون بزيارته زيارة خاصة للمحاسبة .

مادة ٧٩ - لا يصرح بالزيارة أثناء وقفها لأسباب صحية إلا بموافقة مدير عام السجون مع أتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة قبل الزائرين .

مادة ٨٠ - إذا كان للمسجونة طفل مودع أحد الملاجئ وجب تيسير رؤيتها إياه بإحضاره إلى السجن مرتين فى الشهر على الأكثر متى طلبت المسجونة ذلك ولم يكن هناك مانع صحى ، وتتم الزيارة فى غير المكان المعد للزيارة العادية بحضور إحدى موظفات السجن ولمدة لا تجاوز نصف ساعة ، ولا تمنع هذه الزيارة لأى سبب يتعلق بسلوك الأم داخل السجن .

ولا تحول الزيارات المذكورة دون الزيارات المستحقة بمقتضى هذه اللائحة ، ومتى جاوز الابن الثانية عشرة سنة تتم الزيارة فى المكان المخصص للزيارة العادية وفى مواعيدها .

الفصل السادس

تأديب المسجونين

مادة ٨١ - تستعمل فى الجلد أداة عبارة عن يد مخروطة من الشوم طولها ٤٨ سم وقطرها بوصة مركب بأحد طرفيها قطعة من سير جلد متصلة بحبل كتان مجدول بطول ٢٥ سم ، والباقى عبارة عن سبعة أفرع كل فرع بستة عقد طوله ٥٠ سم وسمكه ٦ ملم .

وتنفذ عقوبة الجلد بالضرب بهذه الأداة بأعلى الظهر .

مادة ٨٢ - يكون مقر فرقة التأديب المخصوصة فى الليمانات فقط ، وتخصص الغرف اللازمة ليوضع فيها من توقع عليهم هذه العقوبة من مسجونى الليمانات أو مسجونى السجون .

وفى حالة نقل أحد مسجونى السجون لليمان لوضعه بهذه الفرقة تنفذ عليه النظم المقررة فى الليمانات .

الفصل السابع
معاملة المسجونين

مادة ٨٣ - يكون الأثاث المقرر للمحبوسين احتياطيا المصرح لهم بالإقامة فى غرفة مؤثثة ، كما يلى :

سرير طراز المستشفى ، مرتبة ، وسادة ، ٢ كيس وسادة ، ٢ ملاية سرير ، بطانية صوف صيفا ، ٢ شتاء ، حصيرة ليف ، كرسى خشب ، حمالة حديد وطشت صاج مدهون وأبريق صاج مدهون وصبانة ، وذلك فى حالة عدم وجود حوض وحنفية بالغرفة ، منضدة صغيرة ، مرآة ، إناء وطبق لمياه الشرب ، فرشة للشعر ، مشط ، شوكة ، ملعقة ، كوب وقروانة وطبق صغير من المعدن .

مادة ٨٤ - إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن على أربعة سنوات متصلة وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال مدة تحدد بشهر واحد عن كل سنة كاملة من سنى الحكم بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين .

مادة ٨٥ - يتمتع المحكوم عليه فى فترة الانتقال بالمزايا الآتية :

(١) نقله إلى السجن الكائن فى دائرة محافظته التى يريد الإقامة فيها بعد الإفراج عنه أو إلى السجن متوسط الحراسة .

(٢) إلحاقه بعمل يتناسب وما كان يزاوله قبل سجنه بقدر الإمكان .

(٣) معاملته معاملة المحبوسين احتياطيا فيما يختص بالزيارة والمراسلة وتتم الزيارة فى مكتب أحد الضباط وبحضوره أو من ينوب عنه وتكون مدتها نصف ساعة ما لم ير مدير السجن أو المأمور زيادتها عن ذلك .

(٤) التصريح له بإجازة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة خلاف مواعيد المسافة إذا دعت لذلك ضرورة قصوى أو ظروف قهرية طارئة ويصدر هذا التصريح من مدير عام السجون بعد موافقة النائب العام أو المحامى العام المختص وتستنزل المدة التى يقضيها المسجون خارج السجن من مدة عقوبته .

وذلك كله بالاضافة إلى الامتيازات الأخرى المقررة لدرجته ، وتمنح هذه

الامتيازات تدريجيا حسب النظام الذى يقرره مدير عام السجون .

الفصل الثامن

الإفراج

مادة ٨٦ – لا يجوز الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليهم فى الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الداخل والخارج المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وكذا المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن فى جرائم القتل العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات وجرائم التزييف والقبض على الناس دون وجه حق والسرقة وتهريب النقد ، إلا بعد أخذ رأى جهات الأمن المختصة .

مادة ٨٧ – لا تسرى أحكام الإفراج تحت شرط على العساكر والخفراء والسجانين وغيرهم من العسكريين المحكوم عليهم من المجالس العسكرية إلا إذا كانوا مفصولين من الخدمة ومعاملين معاملة المسجونين العاديين .

مادة ٨٨ – تصرف ملابس من قماش مناسب للمفرج عنهم الذين ليس لهم ملابس أو ليس فى قدرتهم الحصول عليها ، كالآتى :

أولا – للرجال : ملابس داخلية وخارجية وحذاء .

ثانيا – للنساء : ملابس داخلية وخارجية وغطاء رأس وحذاء .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٠
بإنشاء وتنظيم سجون خاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات [١]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم أستعمالها والإتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قراررئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ؛

وعلى اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١؛

وبناء على ما أقترحه المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ؛

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ - تنشأ سجون خاصة لتنفيذ العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم أستعمالها والإتجار فيها المشار إليه .

وتحدد بقرار من وزير الداخلية الجهات التى تنشأ فيها هذه السجون .

مادة ٢ - تخصص - بقرار من وزير الداخلية - بعض السجون الخاصة المشار إليها فى المادة السابقة أو أجزاء منفصلة منها ، لإيداع المحكوم عليهم فى الجناية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات المشار إليه الذين تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة الموقعة عليهم فى السجون الخاصة.

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢١ فى ٢٤ مايو ١٩٩٠

ويجوز عند الإقتضاء إيداعهم فى أماكن تخصص لهم فى المؤسسات العقابية الأخرى ، على أن تعزل هذه الأماكن فى مبناها وإدارتها عن غيرها

مادة ٣ – فيما عدا المحكوم عليهم بعقوبة الحبس يعامل المحكوم عليهم الذين ينفذون العقوبة بالسجون الخاصة على أربع درجات هى الرابعة ، والثالثة ، والثانية ، والأولى ويبدأ تنفيذ العقوبة بالدرجة الرابعة ثم ينقل تباعا إلى الدرجات الأعلى ومع مراعاة أحكام المادة ٤ تحدد مدة بقاء المسجون فى كل درجة على النحو التالى :

(أ) المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة بنوعيها :

ربع مدة العقوبة المحكوم بها أوثلاث سنوات أيهما أقل .

(ب) المحكوم عليه بالسجن :

ربع مدة العقوبة المحكوم بها أو سنتين أيهما أقل .

مادة ٤ – تشكل لجنة فى كل سجن خاص برئاسة مديره أو من يقوم مقامه وعضوية كل من الطبيب والأخصائى الأجتماعى للسجن وأخصائى نفسى وتختص بما يأتى :

أولاً – نقل المحكوم عليهم من درجة معاملة إلى درجة أعلى على النحو التالى :

(أ) قبل أستيفائه مدة بقائه فى الدرجة بمراعاة سنه أو لظروفه الصحية بناء على ما يقترح طبيب السجن .

(ب) بعد فوات نصف المدة المقررة له فى درجة معاملته إذا كان حسن السير والسلوك ، ويجوز فى هذه الحالة إعادة المحكوم عليه الى درجته السابقة لأستكمال مدته فيها إذا خالف اللوائح أوالتعليمات .

ثانياً – إعفاء المحكوم عليه من العمل لظروفه الصحية وذلك بناء على ما يوصى به طبيب السجن .

وللنائب العام أو من يفوضه من أعضاء النيابة العامة من درجة محام عام على الأقل مراجعة أعمال هذه اللجنة وألغاء أو تعديل قراراتها دون أن يخل هذا بحق مدير مصلحة السجون فى ألغاء أو تعديل قرارات اللجنة المشار إليها ، ما لم يصدر قرارات فى هذا الشأن من النائب العام أو من يفوضه .

مادة ٥ – لا يجوز السماح بزيارة المحكوم عليه فى السجن ، قبل مضى ستة

أشهر من بدأ التنفيذ أو مضى نصف المدة المحكوم بها عليه ايهما أقل ، إلا بموافقة لجنة إدارةالسجن.

مادة ٦ – يوقع الكشف الطبى وتجرى التحاليل الطبية اللازمة للتحقق من عدم تناول أى من المحكوم عليهم المودعين لأى مادة مخدرة وذلك بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وإذا ثبت من الكشف الطبى أو التحاليل تعاطى السجين لأية مادة مخدرة تعين على مدير السجن تحرير محضر بالواقعة ورفع الأمر إلى النيابة العامة .

مادة ٧ – تصدر اللائحة الداخلية للسجون الخاصة بقرار من وزير الداخلية بالأتفاق مع وزير العدل وبعد موافقة النائب العام وأخذ رأى المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان .

ويجب أن تتضمن هذه اللائحة الحدود الدنيا والقصوى لمستوى ونوع المعيشة بالسجن ، ونوع الأعمال التى تفرض على المحكوم عليه ، ونظام الزيارات والمراسلات وما يمثلها ، وذلك لكل درجة من درجات المعاملة .

وتسرى أحكام اللائحة المذكورة على الأماكن المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القرار المخصصة للمحكوم عليهم فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من قانون المخدرات وتنطبق عليهم فى هذه الأماكن أحكام المادتين ٥ ، ٦ من هذا القرار .

مادة ٨ – تسرى أحكام اللائحة الداخلية للسجون وغيرها من القرارات المنفذة لقانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار أو فى القرارات التى تصدر تنفيذا لأحكام المادة ٧ .

مادة ٩ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ شوال سنة ١٤١٠هـ

" ٧ مايو ١٩٩٠ م " .

وزارة الداخلية
قرار رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٧١
باعتبار مبنى كلية الشرطة بالعباسية من الأمكنة التى يجوز أن يودع فيها المعتقلون والمتحفظ عليهم أو المحجوزون على ذمة القضايا الماسة بأمن الدولة (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون المعدل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٧ للسنة١٩٨٦؛.

وعلى ما آرتاه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ – يعتبر مبنى كلية الشرطة الكائن بجهة العباسية بالقاهرة من الأمكنة التى يجوز أن يوضع بها المعتقلون والمتحفظ عليهم أو المحجوزون على ذمة القضايا الماسة بأمن الدولة .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

تحريرا فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩١ هـ

" ١٤ مايو سنة ١٩٧١ م " .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٨ يونيه سنة ١٩٧١ – العدد ١٣٩ وقد صدر هذا القرارتنفيذا لأحكام المادة ١ مكررا من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦فى شأن تنظم السجون .

وزارة الداخلية
قرار رقم ١٨٩٠ لسنة ١٩٩٠
بتعديل المادة ١١ من اللائحة الداخلية للسجون [1]

وزير الداخلية :

بعد الإطلاع على قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بالمادة ١١ من اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما يأتى :

مادة ١١ - يستحق للمسجون أجراً مقداره جنيها واحداً عن عمله اليومى - يجوز منح المسجون أجراً أعلى مقابل قيامه بأعمال فنية ممتازة أو تحقيقه حجم إنتاج أكبر وذلك بناء على طلب مدير أو مأمور السجن وموافقة من اللجنة المشار إليها فى المادة التاسعة وبعد أعتماد مدير مصلحة السجون .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٩٩٠/٤/١ .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٠٢ فى ٥ مايو ١٩٩٠ .

وزارة الداخلية
قرار رقم ٥٢٦٩ لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتحديد السجون العسكرية التى تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة (١)

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بأصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وعلى القرار رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية التى تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة ، المعدل بالقرار رقم١٩٠٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٧ لسنة١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية التى تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة ؛

قرر

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ من القرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠٧ لسنة ١٩٧٢ ، والقرار الوزارى رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٣ النص الآتى :

يخصص السجن العسكرى بأبى زعبل للتنفيذ على مساعدى وصف وجنود الشرطة وعساكر الدرجة الثانية المحكوم عليهم بمدة تزيد على سنة ، وينفذ المحكوم

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٥٤ فى ١٠ نوفمبر ١٩٩١ . ونلاحظ على عنوان القرار أنه تضمن تعديلا للقرار رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٣ ، على حين أن القرار الأخير هو مجرد قرار بتعديل القرار رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠، والصحيح أن القرار المنشور بالمتن هو تعديل للقرار رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ وليس تعديلاً للقرار ٣٠٧ لسنة ١٩٨٣ . وهذا خطأ فى الصياغة لزم التنويه إليه .

عليهم بمدة سنة فأقل بالسجون المحلية ، ويجوز أن يودع به مساعدو الشرطة وصف وجنود الشرطة وعساكر الدرجة الثانية الذين تقل عقوبتهم عن سنة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وكانت حالة السجن تسمح بقبولهم .

مادة ٢ - ينفذ أمناء الشرطة العقوبة المحكوم بها عليهم بالسجن العسكرى بأبى زعبل مهما كانت مدة العقوبة .

مادة ٣ - يلغى قرارا وزير الداخلية رقما ١٩٠٧ لسنة ١٩٧٢ ، ٣٠٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليهما .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريراً فى ١٩٩١/١٠/١٢

سندات التنمية

وزارة المالية

قرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٩

بمد أجل إهلاك سندات التنمية بالدولار الأمريكى الصادرة وفقا للقانونين رقمى ١٣ ، ٦٣ لسنة ١٩٧٧ وا لممتدة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٤ [١]

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانونى رقمى ١٣ ، ٦٣ لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية بالدولار الأمريكى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ والذى يجيز لوزير المالية أو من يفوضه إصدار صُكوك على الخزانة العامة فى حدود القروض التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٦٤ ، ١٥٧ ، ٢٣٨ لسنة ١٩٧٧ المنظمة لأصدار سندات \التنمية ؛

وعلى القرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٤ بمد أجل إهلاك سندات التنمية لمدة خمس سنوات ؛

قرر

مادة ١ - مد أجل إهلاك سندات التنمية الصادرة وفقا للقانونين المشار إليهما والقرار المذكور لمدة خمس سنوات أخرى إعتبارا من تاريخ إهلاك كل دفعة .

مادة ٢ - رفع سعر الفائدة على هذه السندات إلى ١٠ ٪ سنويا من القيمة الإسمية للسند بدلاً من ٩,٥ ٪ إعتباراً من تاريخ المد وتسدد الفائدة بالدولار الأمريكى .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩٠ فى ٢٣ أغسطس ١٩٨٩ .

مادة ٣ - يكون للأفراد مالكى تلك السندات حريـة الأختيار بين مد أجل إسـتهلاك السندات وفقاً للمادتين السابقتين أو إستهلاكها كلها أو بعضها نقدا فى مواعيد إستحقاقها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٨ / ٨/ ١٩٨٩ .

سياحة وفنادق

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢

فى شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية (١)

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يجوز لأصحاب المحال التى يقتصر نشاطها على التعامل فى العاديات والسلع السياحية التى لا تعتبر أثرا وفقاً للقانون ويقبل على شرائها السياح عادة ، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة ، أن يتقدموا بطلب أصدار ترخيص لها من وزارة السياحة بأعتبارها محال لبيع العاديات والسلع السياحية وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

ويجوز بناء على طلب أصحاب الشأن الترخيص مؤقتاً لمحال بيع العاديات والسلع السياحية التى تقام بصفة عرضية فى المناسبات كالأعياد والمعارض والموالد .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح الترخيص .

مادة ٢ - يشترط فى طالب الترخيص ما يأتى :

١ - أن يكون مصرى الجنسية .

٢ - أن يكون محمود السير حسن السمعة .

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه أعتباره .

ولا يجوز الترخيص لعديمى الأهلية أو ناقصيها ألا إذا أشتمل طلب الحصول على الترخيص على أسم النائب الذى يكون مسئولاً عن أية مخالفة لأحكام هذا االقانون .

ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية المحل .

مادة ٣ - تكون لمحال بيع العاديات والسلع السياحية الحاصلة على الترخيص المشار إليه فى المادة ١ من هذا القانون علامة مميزة توضع على واجهة المحل

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣ فى ١٦ يناير ١٩٩٢ .

ومعارضه المرخص بها ، ويصدر بتحديد شكلها قرار من وزير السياحة .

مادة ٤ – مع عدم الأخلال بأحكام المادتين ١ ، ٢ من هذا القانون ، على الجهة المختصة بمنح التراخيص بوزارة السياحة أن تبت فى الطلبات المقدمة إليها خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا .

مادة ٥ – عند التصرف فى المحل يكون النزول عن الترخيص بموافقة الجهة المختصة ، وعلى المتنازل إليه خلال أسبوعين من تاريخ النزول أن يقدم طلباً بنقل الترخيص إليه وبذات الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون مرفقاً به عقد النزول مصدقا على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق .

وعلى الجهة المختصة ان تبت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويظل المرخص له مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون الى ان تتم الموافقة على النزول.

مادة ٦ – مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢ من هذا القانون ، على من آلت اليهم ملكية المحل بوفاة المرخص له ابلاغ وزارة السياحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ، ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وعليهم اتخاذ اجراءات نقل الترخيص خلال أربعة أشهر من تاريخ الوفاة .

مادة ٧ – يجب على المرخص له مراعاة الآتى :

١ – وضع الترخيص الصادر له فى مكان ظاهر بالمحل مع الاشارة اليه والى رقمه باللافتة الخارجية باللغة العربية ولغة أجنبية على الأقل .

٢ – اخطار وزارة السياحة باسم المسئول عن ادارة المحل وبأى تغيير يطرأ فى هذا الشأن خلال شهر من تاريخ وقوعه .

٣ – الاعلان عن أسعار السلع بتثبيتها عليها فى مكان ظاهر باللغة العربية واحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية على الاقل .

٤ – امساك دفاتر لقيد جميع المعاملات التى يجريها .

٥ – تقديم جميع البيانات التى تطلبها وزارة السياحة والسماح لموظفى هذه الوزارة ممن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى بدخول محالهم .

مادة – ٨ – لوزير السياحة أو من يفوضه بعد سماع أقوال المرخص لـه وتحقيق دفاعه أن يصدر قرارا مسببا بغلق المحل اداريا بصفة مؤقتة فى الحالتين الآتيتين :

١ – اذا باع سلعا مغشوشة أو خالف الأسعار المعلنة أو لم يورد السلع التى باعها فى المواعيد المتفق عليها سواء كان التوريد للداخل أو للخارج ما لم يكن التأخير فى التوريد لسبب خارج عن ارادته .

٢ – اذا وضع العلامة المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون دون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة .

ويستمر الغلق الى أن يصدر قرار من وزير السياحة أو أمر النيابة العامة أو حكم المحكمة المختصة بفتح المحل ، على ألا تزيد مدة الغلق على ثلاثة أشهر .

مادة ٩ – تلغى رخصة المحل فى الأحوال الآتية :

١ – اذا أبلغ المرخص له الجهة المختصة بوقف العمل بالمحل وأنهاء الترخيص.

٢ – اذا غير نشاطه او الغرض المخصص له .

٣ – اذا فقد أى شرط من شروط الترخيص .

مادة ١٠ – يعاقب كل من يضع العلامة المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون دون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز الحكم بغلق المحل لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وتدخل فى حساب هذه المدة مدة غلق المحل اداريا .

مادة ١١ – مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قوانين أخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٧ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الفى جنيه .

مادة ١٢ – يكون لموظفى وزارة السياحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير السياحة صفة مأمورى الضبط القضائى فى أثبات وضبط كافة الجرائم بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٣ – يصدر وزير السياحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ١٤ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه اعتبـارا مـن اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة رجب سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق ٦ يناير سنة ١٩٩٢ م "

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١
بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية (١)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحسة واستغلالها ،

وعلى القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ - الهيئة العامة للتنمية السياحية هيئة عامة أقتصادية لها الشخصية الإعتبارية ، مقرها الرئيسى مدينة القاهرة ، وتتبع وزير السياحة ، ويجوز إنشاء فروع للهيئة بالمحافظات .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى تنمية المناطق السياحية فى إطار السياحة العامة للدولة وخطتها الإقتصادية ، وللهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها أن تجرى جميع التصرفات والتعاقدات والأعمال المحققة لهذه الأهداف ، وتتولى على الأخص ما يأتى:

١ - وضع خطط تنمية المناطق السياحية .

٢ - إعداد ومراجعة تقييم البرامج والدرسات والمشروعات اللازمة لتنمية المناطق السياحية وأعتمادها وتحديد أولوية تنفيذها .

٣ - تنفيذ مشروعات البنية الأساسية فى المناطق السياحية .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ فى ٢٦ سبتمبر ١٩٩١ .

٤ – تحصيل مقابل تكاليف المرافق والخدمات للمستفيدين من مشروعات الهيئة للتنمية بالمناطق السياحية .

٥ – عقد القروض الأجنبية والمحلية والالتزام بسدادها وذلك فى إطار القواعد المقررة .

٦ – الأشراف على تنفيذ خطة التنمية السياحية بالمناطق السياحية .

٧ – إدارة وإستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية من الأراضى الصحراوية.

مادة ٣ – يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة وزير السياحة ، وعضوية كل من :

ثلاث محافظين يختارهم رئيس مجلس الوزراء

المحافظ المختص عند نظر مشروعات المناطق السياحية بالمحافظة .

رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة.

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

وكيل وزارة السياحة .

ممثلين من وزارات الدفاع والنقل والمواصلات والنقل البحرى والمالية والتخطيط والتعاون الدولى والتعمير يختارهم الوزراء المختصون من درجة رئيس قطاع على الأقل .

ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الهيئة يصدر بأختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٤ – مجلس أدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها . وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها ، وعلى الأخص ما يأتى :

١ – وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة فى أطار الخطة العامة للدولة.

٢ – بحث وإقتراح التشريعات والأنظمة التى تحقق التنمية السياحية .

٣ – أقتراح قواعد تحصيل مقابل تكاليف المرافق والخدمات التى تؤديها الهيئة إلى المستثمرين فى مشروعات التنمية السياحية فى المناطق السياحية . ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير السياحة بعد إعتمادها من مجلس الوزراء .

٤ - إقتراح القواعد والشروط المنظمة لإدارة وإستغلال والتصرف فى الأراضى والعقارات التى تخصص للهيئة ، ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير السياحة بعد إعتمادها من مجلس الوزراء .

٥ - وضع ضوابط تراخيص البناء فى المناطق السياحية .

٦ - وضع نظام إدارة أموال الهيئة وأستثمارها .

٧ - وضع اللوائح الداخلية للهيئة المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن ولائحة شئون العاملين واللوائح المتعلقة بنشاط الهيئة وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

٨ - إقرار مشروع الموازنة السنوية ومشروع الحساب الختامى للهيئة

٩ - الموافقة على القروض الداخلية والخارجية .

١٠ - قبول الهبات والتبرعات والمنح التى تقدم للهيئة ولا تتعارض وأغراضها .

١١ - دراسة وإبداء الرأى فى مشروعات الأتفاقيات المتعلقة بعمل الهيئة .

١٢ - إنشاء فروع للهيئة فى المحافظات .

مادة ٥ - ينعقد مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة شهور ولا يكون الإجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الأستعانة بخبراته سواء من داخل الهيئة أو خارجها دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وتبلغ قرارات وتوصيات المجلس إلى وزير السياحة خلال أسبوع من تاريخ صدوره وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليه . فإذا أعترض عليها خلال هذه المدة أعيد العرض على مجلس الأدارة لأعادة النظر فى ضوء ما يبديه الوزير من أسباب ، فإذا أصر المجلس عليها بأغلبية ثلثى أعضائه صارت نافذة وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم البند ب من المادة السادسة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

مادة ٦ - يصدر بتعيين رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير السياحة ويتضمن القرار تحديد معاملته المالية .

مادة ٧ – يتولى رئيس الجهاز التنفيذى معاونة مجلس الإدارة فى إدارة الهيئة وتصريف شئونها وينوب عن رئيسها فى تمثيلها أمام القضاء وفى علاقتها بالغير ويباشر على الأخص ما يأتى :

١ – تنفيذ السياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ القرارات الصادرة من المجلس .

٢ – الإشراف على سير العمل بالهيئة والعاملين بها .

٣ – الإشراف على أعداد الموازنة والحساب الختامى للهيئة وعرضه على مجلس الإدارة .

٤ – الأختصاصات الأخرى التى يعهد بها إليه مجلس الإدارة .

مادة ٨ – تتكون موارد الهيئة من :

١ – المبالغ التى تخصصها لها الدولة فى الموازنة العامة .

٢ – حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير .

٣ – حصيلة بيع وأستغلال الأراضى المنصوص عليها فى البند ٤ من المادة ٤ من هذا القرار .

٤ – القروض التى تعقد لصالح الهيئة .

٥ – المنح والهبات والأعانات .

٦ – عائد أستثمار أموال الهيئة .

مادة ٩ – تكون للهيئة موازنة مستقلة على نمط الموازنات التجارية وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وتودع موارد الهيئة فى حساب خاص يخصص للصرف منه فى أغراضها .

مادة ١٠ – أموال الهيئة أموال عامة . وللهيئة فى سبيل أقتضاء حقوقها اللجوء إلى أساليب التنفيذ المباشر بما فيها أتخاذ أجراءات الحجز الإدارى .

مادة ١١ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤١٢ هـ .

" الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩١ م " .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٨٨
بتحديد المناطق القابلة للاستثمار السياحى ومناطق أستصلاح الأراضى والتعميـــــر والمجتماعــــات العمرانية الجديدة (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الأطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بأشراف وزارة السياحة على المنـاطق السياحية وأستغلالها .

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن التعمير ؛

وعلـى قـانون الإدارة المحليـة الصـادر بالقـانون رقـم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ والقوانيـن المعدلة له

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٥ بأعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة ؛

وعلى قرارات المجلس الأعلى للسـياحة بجلسـته فـى ١٩٨٥/٨/١٧ والمعتمـدة مـن مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٦ .

على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة لوضع تصـور لخريطـة تفصيليـة لأراضـى جمهورية مصر العربية بجلستها المعقودة فى ١٩٨٧/٥/١١ ؛

وعلى الخريطة التفصيلية لأراضى جمهورية مصر العربية والملحقين المرفقين بها والمعدة بمعرفة وزارة الدفاع والإنتاج الحربى؛

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٨٩ فى ٢٤ أغسطس ١٩٨٨.

قرر

المادة الأولى

حددت المناطق القابلة للأستثمار السياحي ومناطق الإستصلاح الزراعي والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا للخريطة التفصيلية لأراضي جمهورية مصر العربية المرفقة وملاحقها ، وتعتبر هذه الخريطة وملاحقها جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

المادة الثانية

يراعى فى تحديد المناطق المشار إليها فى المادة الأولى المناطق الأستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والتى لا يجوز تملكها ، والقواعد الخاصة بهذه المناطق والجهات المشرفة عليها ، ولا يجوز أستخدام هذه المناطق فى غير الأغراض العسكرية إلا بموافقة وزير الدفاع والأنتاج الحربى وطبقاً للضوابط والشروط التى يحددها فى هذا الشأن ،

وتلتزم كل من وزارات الزراعة وأستصلاح الأراضى والتعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والسياحية عند تحديدها المناطق التى تشملها خطة كل منها بالقرارات التى يصدرها وزير الدفاع والأنتاج الحربى فى شأن تحديد المناطق الأستراتيجية المشار إليها .

المادة الثالثة

تتولى وزارة السياحة الأشراف على المناطق السياحية ، بما فى ذلك تخطيط تنظيم وأستغلال هذه المناطق ، وذلك وفقاً للشروط والمواصفات وقيود البناء التى تضعها الوزارة فى هذا الشأن بالتنسيق مع وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة ، وفى أطار الخطة الشاملة للتعمير والأستغلال السياحى .

المادة الرابعة

تختص وزارة السياحة بأصدار الموافقات النهائية الخاصة بالمشروعات الفندقية والسياحية وذالك باتباع ما يأتى :

تلقى طلبات الأستثمار فى المشروعات وبحث ودلراسة كافة الجوانب المالية والفنية للمشروع والتاكد من جديته واتفاقه والضوابط الموضوعة لذالك ، وبما يتمشى والخطة العامة للدولة فى مجال التنمية السياحية .

عرض طلبات الاستثمار بما فى ذلك طلبات التصرف فى المناطق السياحية ، بعد بحثها ودراستها ، على مكتب الاستثمار السياحى بوزارة السياحة لأبداء الرأى فيها مسببا وذالك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما ، ويعتبر فوات هذه المدة دون رد ممثل الجهات المعنية بهذا المكتب بمثابة موافقة على المشروع .

المادة الخامسة

تقوم وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة بمتابعة تنفيذ المشروعات الأستثمارية بالمناطق السياحية والتأكد من الألتزام بضوابط ومواصفات وقيود البناء فى هذه المناطق وبما يتمشى والسياسة العامة للتخطيط العمرانى ، وذلك من خلال موافاة وزارة السياحة لها بصور التعاقدات الخاصة بهذه المشروعات .

ويكون لوزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة ابداء رأيها فى هذا الشأن لوزارة السياحة ، وكذلك عرض مقترحاتها على رئيس مجلس الوزراء لتقرير ما يراه.

المادة السادسة

تحصل وزارة السياحة مقابل الأنتفاع والتصرف فى المناطق السياحية ومقابل أصدارها للموافقات السياحية لهذه المناطق لحساب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ويعتبر موردا من مواردها .

المادة السابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ المحرم سنة ١٤٠٩ هـ

" ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٨ م "

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٥
بأعتبار بعـــض الأماكن مناطق نائيـــــة فى حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية المعـــدل بالقانـــون رقـــم ١٠٢ لسنـة ١٩٩٣ (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الأطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشأت الفندقية والسياحية المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ .

قرر

المادة الأولى

تعد كل من محافظتى أسيوط وسوهاج منطقة نائية فى حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٩٥ م

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٤٩ فى ٢٦ فبراير ١٩٩٥ .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٥
بأعتبار مدينة الأقصر من المناطق النائية [١]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الأطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشأت الفندقية والسياحية المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ ؛

قرر

المادة الأولى

تعد مدينة الأقصر مدينة نائية فى حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رمضان سنة ١٤١٥ هـ .

" الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٥ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ فى ٩ مارس ١٩٩٥ .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥
فى شـأن القواعد والشروط المنظمة لادارة وأستغلال والتصرف فى الأراضى المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الأطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشان الأراضى الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية السياحية بالقواعد والشروط المنظمة لأدارة وأستغلال والتصرف فى الأراضى والعقارات المخصصة للهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المادة الأولى

يعمل بالقواعد والشروط المنظمة لأدارة وأستغلال والتصرف فى الأراضى المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به أعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١٦ هـ

" الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٩٥ م "

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ فى ١٩٩٥/١١/٣٠

قواعد وشروط
إدارة وأستغلال والتصـــرف فى الأراضى
المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية

مادة ١ – يقصد بـ عراض إقامة المناطق السياحية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ وقـرار رئـيس الجمهوريـة رقـم ٤٤٥ لسـنة ١٩٩٢ المشـار إليهمـا ، المشروعات التى تستهدف بصفة أساسية أنشاء وتنمية المنـاطق السياحية المخصصـة للهيئة ، وذلك فى أطار السياسة العامة للدولة وخطتها الأقتصادية .

مادة ٢ – يكون استغلال الأراضى المخصصة للهيئة بأقامة المشروعات السـياحية بنفسها أوعن طويق تخصيص الأرض للمستثمر بموجب عقد بيـع أو أيجـار أو أنتفـاع ويكون التأجير أوالأنتفاع بما لايجاوز ٢٥ سنة قابلة للتجديد بعقد وشروط جديدين .

مادة ٣ – تنقسم مشروعات التنميـة السياحية التـى يجـوز أقامتهـا علـى الأراضـى المخصصة للهيئة إلى مشروعات التنمية المتكاملة ومشروعات التنمية المحدودة .

مـادة ٤ – تهـدف مشـروعات التنميـة المتكاملـة إلـى إقامـة عـدد مـن المشـروعات السياحية المتكاملة " منتجع سياحى متميز " على مساحات من الأراضى تزيد على ٥٠٠ ألف متر مربع " بخلاف حرم الشاطىء " يمدها المخصص له بكل المرافق علـى نفقتـه "طرق – مياه عذبة – صـرف صحى – كهربـاء – أتصـالات – معالجـة مخلفـات" مـع إقامة مشروع رائد على الأقل ، وذلـك وفقـا لمخطـط عـام ورسـومات تنفيذيـة تعتمدهـا الهيئة .

ويشترط فيمن يتقدم لتخصيص الأرض لإقامة هذه المشروعات ما يأتى :

١ – أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية برأسمال مصدر لا يقل عن ٥٠ ٪ مـن تكاليف الأستثمار للمشروع ، ويكون من أغراضهـا الأساسـية إقامـة مشـروعات التنميـة السياحية .

٢ – أن يتعهد بتقديم مخطط عام يعده أحد بيوت الخبرة الوطنيـة أو العلميـة ذات السمعة الطيبة العالية على ألا تقل فيه نسبة المنشـآت السياحية والفندقيـة عـن ٥٠٪ مـن الطاقة الإيوائية الكلية ويتم أعتماد هذا المخطط من الهيئة .

٣ – أن يتعهد بتقديم الرسومات التنفيذية للأعتماد من الهيئة .

٤ – أن يقدم برنامجا زمنيا لتنفيذ مراحل المشروع وتعتمده الهيئة .

٥ – أن يتعهد بأمداد الأراضـى بمرافق البنية الأساسية " طـرق – مياه عذبـة – صرف صحى – كهرباء – أتصالات – معالجة مخالفات " .

مادة ٥ – يجوز للشركة صاحبة مشروع التنمية المتكاملة التصرف بالبيع فى باقى مساحة الأرض بعد أتمام البنية الأساسية والمشروع الرائد ، ويشترط ألتزام المتصـرف إليه بجمع الألتزامات المقررة على الشركة صاحبـة المشروع ، مـع أعتمـاد المشـروع المزمع إقامته على الأرض المبيعة قبل تنفيذه ، وفى هذه الحالة تستحق الهيئة نسـبة ٥٠ ٪ من ثمن بيع الأرض بعد خصم ثمن شرائها من الهيئة ونصيبها فى تكلفة مرافق البنية الأساسية .

وفى حالة بيع وحدات سياحية أقامتها الشركة علـى أرض المشروع " شـاليهات – فيلات – قصور " يستحق للهيئة نسبة ٥٠ ٪ من ثمن بيع أرض الوحدة السياحية بحيث لا يقل عن ١٥ ٪ من ثمن الوحدة .

ويتم تقدير نسـبة ال ٥٠ ٪ المستحقة للهيئـة المشار إليها وفقاً للسعر السـائد فـى السوق وقت البيع ، وفىحالة الخلاف يكون قـرار اللجنـة المنصوص عليها فـى المـادة ١٢ من هذه القواعد نهائياً .

مادة ٦ – يجب أن يتضمـن عقد بيـع المساحات المخصصـة لمشـروعات التنميـة المتكاملة النص على غرامـات التـأخير التـى يلتزم بها صـاحب المشـروع فـى حـالات الأخلال بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة لتنفيذ المشروع ، وغير ذلـك مـن الشـروط التى تحددها ألتزامات الشركة صاحبة المشروع فى ضوء القواعد المنصوص عليها فـى هذا القرار وبما يضمن المحافظة على حقوق الهيئة قبل الشركة .

مادة ٧ – إذا ثبت عدم جدية الشركة صاحبة مشروع التنميـة المتكاملـة وتقاعسـها عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية ، يعتبر العقد المبرم معها مفسـوخاً مـن تلقـاء نفسـه دون حاجة إلى تنبيه أوأنذار أو صدور حكم قضائى ، وتسـترد الأرض ومـا عليهـا بـالطريق الأدارى ، ومع عدم الأخلال بحق الهيئة فى التعويض .

مادة ٨ – تهدف مشروعات التنمية المحدودة إلى إقامة مشروع سياحى واحد على مساحة من الأرض تقل عن ٥٠٠ ألف متر" بخلاف حـرم الشاطىء " يمدها المخصص

له بكل المرافق " طرق – مياه عذبة – صرف صحى – كهرباء – معالجة مخلفات " على نفقته وذلك وفقاً للرسومات التنفيذية المعتمدة من الهيئة .

ويشترط فيمن يتقدم لتخصيص أرض لأقامة المشروع ما يأتى :

١ – أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية برأسمال مصدر لا يقل عن ٥٠ ٪ من التكاليف الأستثمارية للمشروع ، ويكون من أغراضها الأساسية أقامة المشروعات السياحية .

٢ – أن يتعهد بتقديم الرسومات التنفيذية للمشروع للاعتماد من الهيئة .

٣ – أن يقدم برنامجاً زمنيا لتنفيذ المشروع تعتمده الهيئة .

٤ – أن يتعهد بأمداد المشروع بمرافق البنية الأساسية " طرق – مياه عذبة – صرف صحى – كهرباء –أتصالات – معالجة مخلفات " كمرحلة أولى لتنفيذ المشروع.

ويجوز أن يتضمن المشروع ما لا يزيد على ٥٠ ٪ من الطاقة الإيوائية الكلية وحدات أسكان سياحى والباقى منشأت سياحية وفندقية ، على أن يتم التنفيذ أولاً للشق الفندقى .

وفى حالة التصرف فى وحدات الأسكان السياحى يستحق للهيئة نسبة ٥٠ ٪ من ثمن بيع أرض الوحدة السياحية بحيث لا يقل عن ١٥ ٪ من من الوحدة .

ويتم تقدير نسبة ال ٥٠٪ المشار إليها والمستحقة للهيئة وفقاً للسعر السائد فى السوق وقت البيع ، وفى حالة الخلاف يكون قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من هذه القواعد نهائياً .

ويطبق فى شأن هذه المشروعات ذات الأحكام المنصوص عليها بالنسبة لمشروعات التنمية المتكاملة المنصوص عليها فى المادتين ٦ ، ٧ من هذه القواعد .

مادة ٩ – للهيئة أن تتعاقد على تأجير أو تقرير حق أنتفاع على مساحات من الأرض لأى من الشركات المساهمة المصرية لأقامة مشروع سياحى ، وذلك بعد أمداد الأرض بمرافق البنية الأساسية ، وبمراعاة القواعد والشروط المنصوص عليها فى هذا القرار ، ويتضمن عقد الإيجار أو تقرير حق الإنتفاع جميع الشروط التى تكفل المحافظة على حقوق الهيئة .

وتؤول مكونات المشروع بعد أنتهاء مدة العقد إلى الهيئة مع حق صاحب المشروع

فى التعويض عنها ولا يجوز له أن يتصرف فى هذه المكونات الا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة ، وفى هذه الحالة تستحق الهيئة ٢٥ ٪ من صافى الأرباح الرأسمالية المحققة من البيع ، مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى ملكية أرض المشروع .

مادة ١٠ – يضع مجلس أدارة الهيئة القواعد التنفيذية الخاصة بتخصيص الأراضى للمشروعات السياحية ، على أن تتضمن هذه القواعد على وجه الخصوص ما يأتى :

(أ) أسلوب الأعلان عن الأراضى القابلة للاستثمار السياحى والتى يرى فيها أجراء هذا الأعلان .

(ب) الشروط الأخرى الواجب توافرها فى المستثمر الراغب فى تخصيص الأرض له بحسب نوع المشروع والمساحة المطلوبة وقواعد وإجراءات الإختيار فى حالة التزاحم .

(ج) خطوات دراسة المشروعات التى يتقدم بها طالب الشراء أو التأجير أو الأنتفاع .

(د) تحديد ما يلتزم طالب التخصيص بأدائه مقابل تكاليف فحص الدراسة الميدنية للمشروع والمعاينة والمصروفات الأدارية .

(هـ) أعتماد نموذج حق البيع أو الإيجار أو الأنتفاع الذى يبرم مع المستثمر .

(و) ضوابط وإجراءات التحقق من جدية المستثمر فى تنفيذ المشروعات السياحية طبقاً للاشتراطات والمواعيد الواردة فى دراسة المشروع المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

(ز) إجراءات أسترداد الأرض فى حالة ثبوت تقاعس صاحب المشروع عن أتمام تنفيذ المشروع

(ح) قواعد سداد قيمة ثمن البيع أو مقابل الإيجار أو الأنتفاع وطريقة ومواعيد تحصيلها .

(ط) قواعد تصرف صاحب المشروع فى الأرض بالنسبة لمشروعات التنمية المتكاملة بما يضمن تنفيذ أهداف العقد وحصول الهيئه على مستحقاتها ونصيبها من ثمن الأرض المباعة .

مادة ١١ - تتم إجراءات تخصيص الأرض وفقاً لما يأتى :

المرحلة الأولى - التخصيص المبدئى للموقع .

١ - يتقدم المسستثمر بطلب للموافقة على إقامة مشروع محدد للتنمية السياحية وتخصيص موقع مناسب له ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

٢ - تتولى الهيئة دراسة المشروع المقدم وتحديد الموقع ، وفى حالة الموافقة يتم الرد على المستثمر كتابه خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب بما يفيد الحجز المبدئى للموقع .

٣ - يلتزم المستثمر خلال ١٥ يوماً من تاريخ اخطاره بالموافقة على الحجز المبدئى للموقع بسداد ٢ ٪ من القيمة الأجمالية للموقع كمصروفات تخصيص بشيك مقبول الدفع بأسم الهيئة، والا أعتبرت الموافقة المبدئية لاغية .

٤ - يلتزم المستثمر بتقديم المستندات التالية بعد إخطاره بالموافقة المبدئية ، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة أشهر للتنمية المحدودة وتسعة أشهر للتنمية المتكاملة من تاريخ تقديم الطلب :

(أ) بيان مكونات وعناصر المشروع .

(ب) صورة من الطلب المقدم لهيئة الأستثمار أو مصلحة الشركات لتأسيس شركة مساهمة مصرية برأسمال مكتتب فيه لا يقل عن ٥٠ ٪ من التكاليف الأستثمارية للمشروع المقترح ، ويكون من بين أغراضها أمتلاك وأدارة وتنفيذ المشروعات السياحية .

(ج) الدراسات المبدئية للمشروع ، وتشمل :

- الدراسات التخطيطية والهندسية والمعمارية والبيئية ومرافق البنية الأساسية والبرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع .

- تقديرات التكاليف الأستثمارية للمشروع وبيان مصادر التمويل .

وفى حالة عدم قيام المستثمر بتقديم المستندات المذكورة خلال المدة المحددة يتم ألغاء الموافقة المبدئية على حجز الموقع ما لم تكن هناك أسباب قهرية تقبل الهيئة على أساسها منح المستثمر مهلة أضافية .

المرحلة الثانية - التخصيص النهائى للموقع :

١ – تتولى الهيئة مراجعة وتقييم الدراسات والمستندات المبدئية للمشروع المقترح خلال ١٥ يوماً ، وفى حالة الموافقة يسلم المستثمر قراراً بالتخصيص النهائى للموقع ، أوباستيفاء الملاحظات الفنية " إن وجدت " وذلك خلال ١٥ يوم ، قبل منحة خطاب التخصيص النهائى .

٢ – يتعين على المستثمر خلال ٣٠ يوماً من أستلامه قرار التخصيص النهائى للموقع تقديم المستندات الآتية :

(أ) صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى .

(ب) صورة من السجل التجارى .

(ج) شيك مقبول الدفع باسم الهيئة بقيمة ٢٠ ٪ من ثمن الموقع كتأمين تخصيص تصبح دفعة مقدمة عند التعاقد .

وفى حالة عدم تقديم هذه المستندات خلال المدة المحددة يتم الغاء التخصيص ما لم تكن هناك أسباب قهرية تقدرها الهيئة تتطلب منح المستثمر مهلة اضافية .

المرحلة الثالثة – التعاقد

يقوم المستثمر قبل التعاقد بسداد ٥ ٪ من القيمة الأجمالية للموقع كمصروفات تعاقد، ويلتزم المستثمر بتقديم الخرائط والرسومات التنفيذية للمشروع شاملة مرافق البنية الأساسية خلال ستة أشهرمن تاريخ التعاقد ، ويقوم المستثمر بسداد مصروفات مراجعة المستندات التنفيذية بنسبة ثلاثة ونصف فى الألف من إجمالى التكاليف الاستثمارية للمشروع تسدد على دفعتين ، وفقاً للآتى :

شركة التنمية المتكاملة :

٥٠٪ عند تقديم مستندات التنفيذ ، أوإتمام التنفيذ أيهما أقرب .

شركة التنمية المحدودة :

٣٠٪ عند تقديم الرسومات التنفيذية .

ويقوم بسداد باقى قيمة الأرض بعد فترة سماح قدرها ثلاث سنوات على سبعة أقساط سنوية بعائد سنوى بسيط مقداره ٥٪ على قيمة الجزء المؤجل .

وتعتبر الرسومات التنفيذية المعمارية للمشروع المعتمد من الهيئة مسوغا لبدء التنفيذ مع مسئولية المستثمر والمقاول المدنية والجنائية : عن سلامة تنفيذ المشروع

انشائيا .

المرحلة الرابعة – تنفيذ المشروع

يلتزم المستثمر بتنفيذ المشروع طبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة كما يلزم موافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية عن مدى تقدم أعمال التنفيذ ، وتتولى الهيئة متابعة هذه الأعمال من خلال الأجهزة المعنية بالهيئة ، وفى حالة عدم الألتزام بالتنفيذ أو مخالفة شروط التعاقد دون مبررات قهرية تقدرها الهيئة يتم أتخاذ الأجراءات اللازمة وفقاً للقواعد المعتمدة من مجلس الأدارة . " توقيع الغرامات وفقا للتعاقد – سحب الأرض – فسخ العقد " .

مادة ١٢ – تشكل بقرار من رئيس مجلس أدارة الهيئة لجنة فنية عليا تكون مهمتها تقدير القيمة الإيجارية أو ثمن بيع المتر المربع من الأرض أو مقابل الأنتفاع للمتر المربع للأراضى المخصصة للتنمية السياحية . وتشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس الجهاز التنفيذى أو من يقوم مقامه ، وعضوية :

- أمين عام الهيئة ، أو من يقوم مقامه .
- رئيس الأدارة المركزية للشئون الأقتصادية والأستثمار ، أو من يقوم مقامه .
- رئيس الإدارة المركزية لتنمية المناطق السياحية ، أو من يقوم مقامه.
- رئيس الأدارة المركزية لشئون المناطق السياحية ، أو من يقوم مقامه.
- مديرعام الأدارة القانونية ، أو من يقوم مقامه .

ويجوز للجنة عند الأقتضاء أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به من بين المتخصصين داخل الهيئة أو خارجها .

وتكون الإحالة لهذه اللجنة من رئيس مجلس أدارة الهيئة أو من يفوضه فى ذلك، وتصدر قرارات هذه اللجنة بأغلبية الأصوات ، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة ، وتعتمد قراراتها من رئيس مجلس الإدارة ، ويخطر بها مجلس أدارة الهيئة فى أول أجتماع للمجلس تال لصدورها وأعتمادها .

مادة ١٣ – تراعى لجنة التثمين المشار إليها فى المادة السابقة عند التقدير العناصر الآتية :

١ – طبيعة الأرض ومدة صلاحيتها للأستغلال السياحى .

٢ – تكاليف أعداد الأرض وتمهيدها وتهيئتها للأستغلال السياحى .

٣ – تكاليف البنية الأساسية ومدى توافر الخدمات الرئيسية وقرب الأرض وبعدها من العمران .

٤ – تكاليف الأستغلال السياحى للأرض والإيرادات الناتجة عن هذا الأستغلال وصافى الربح المتوقع .

٥ – أثمان الأرض فى المعاملات السائدة فى المنطقة .

٦ – عناصر أخرى تراها اللجنة ضرورية .

مادة ١٤ – تعد الهيئة من واقع سجلاتها حصراً شاملاً بالأراضى المخصصة لأغراض تنمية المناطق السياحية متضمناً البيانات الآتية :

١ – أسم الجهة المشترية أو المستأجرة أو المنتفعة .

٢ – مساحة الأرض المخصصة ومعالمها وخريطة توضح موقعها وحدودها .

٣ – الجهة التى وافقت على البيع أو التأجير أو الأنتفاع وتاريخ أعتماده وتاريخ تسليم الأرض .

٤ – ثمن الأرض أو مقابل الإيجار أو مقابل الأنتفاع .

٥ – البرنامج الزمنى لتنفيذ أعمال التنمية السياحية خلال المدة المحددة.

٦ – بيان أية أشغالات أو أنشاءات على مساحة الأرض .

٧ – تاريخ ورقم شهر عقد البيع إن كان قد سبق شهره وصورة من هذا العقد .

مادة ١٥ – تقوم إدرة متابعة تنفيذ المشروعات بالهيئة بمتابعة مشروعات التنمية السياحية المتعاقد عليها مع المستثمرين بصفة دورية خلال المدة المحددة لإتمام المشروع ، وتعد هذه الإدارة محاضر تثبت فيها نتيجة المعاينات وبيان حالة الأراضى المبيعة وقت المعاينة وما تم بها من أعمال البناء مقارنا بالبرنامج الزمنى المقرر للتنفيذ ، وتثبت هذه المعاينات بالسجلات المعدة لهذا الغرض وتعرض على رئيس الإدارة المركزية المختص .

وتعاين الأراضى المشار إليها فور أنتهاء الأجل المحدد بالعقود مسترشدة بما تضمنته محاضر المعاينة السابقة ، ويخطر المستثمر بالموعد المحدد للمعاينة لحضوره أو لحضور من يمثله قانوناً ، ويتم الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على

عنوانه المعلوم للهيئة ، وذلك قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وإذا تخلف المستثمر عن الحضور رغم إخطاره تباشر اللجان أعمالها وتعد محاضر تثبت فيها نتائج معايناتها تتضمن ما يأتى :

١ - بيان المساحة التى تم تنميتها سياحيا والمساحة التى صارت صالحة للأستغلال السياحى .

٢ - بيان المساحة التى يتم العمل بها .

٣ - بيان المنشآت وغيرها المقامة على الأرض ووصف كل منها .

ويوقع على المحاضر من اللجنة ومن المستثمر ، وفى حالة أمتناعه عن التوقيع يثبت ذلك بالمحضر مع بيان السبب ، كما أنه فى حالة عدم حضور المستثمر رغم سابقة أخطاره يثبت ذلك بالمحضر .

مادة ١٦ - تراجع الأدارة المركزية لتنمية المناطق السياحية بالهيئة محاضر لجان المتابعة المشار إليها ، وتعد تقارير من واقعها لكل حالة على حدة ، وتعرض على مجلس أدارة الهيئة للنظر فى أصدار القرارات اللازمة وفقاً لما يلى :

١ - أعتماد نتائج المعاينة فى حالات الأراضى التى تم الأنتهاء من تنميتها وأصبحت صالحة للتشغيل .

٢ - تصحيح ما تم بالمخالفة للرسومات المعتمدة وتوقيع الجزاءات التعاقدية المقررة .

٣ - فسخ عقد البيع " أو عقد الأيجار أو الأنتفاع " كليا أو جزئيا بحسب الأحوال فى الحالات التى يثبت عدم التزام المستثمر بالشروط التعاقدية ، واسترداد الأرض - بالطريق الإدارى بموجب قرار من وزير السياحة بناء على عرض رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة

مادة ١٧ - يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارا بتشكيل لجنة تتولى استرداد الأرض من المستثمرين بالطريق الإدارى بعد تقرير فسخ البيع أو الإيجار أو الأنتفاع ، وعلى اللجنة أخطار جهة الأمن الواقع فى دائرتها الأرض بالموعد المحدد للتنفيذ .

ويجب على رئيس اللجنة أخطار صاحب المشروع بالموعد المحدد للتنفيذ بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه الثابت بالأوراق المقدمة منه

إلى الهيئة ، وذلك قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما على الأقل .

وتحرر اللجنة محضرا لأستلام الأراض وبيان المنشآت المقامة عليه وحالتها ، وفى حالة وجود أختلاف بين بيانات قرار الفسخ وبين نتيجة المعاينة على الطبيعة تثبت اللجنة هذا الأختلاف بالمحضر .

ويوقع على المحضر أعضاء اللجنة ومندوبى الأمن وصاحب المشروع المسترد أو من يمثله قانونا ، وفى حالة أمتناعه عن التوقيع يثبت ذلك بالمحضر مع بيان السبب.

وتسلم اللجنة صورة المحضر إلى صاحب المشروع المسترد وفى حالة تخلفه عن الحضور تبلغ إليه الصورة على عنوانه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تحرير المحضر.

ويؤشر فى السجلات بالقرار الصادر بأعتماد الفسخ وتنفيذه بأسترداد الأرض .

مادة ١٨ – فى حالة مخالفة المنشآت المقامة على الأرض للضوابط والرسومات التنفيذية المعتمدة من الهيئة ينذر صاحب المشروع بإزالة وتصحيح المخالفة خلال شهر من تاريخ الإنذار ، وفى حالة أستمرار المخالفة يصدر قرار من وزير السياحة بالأزالة بناء على عرض رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة .

مادة ١٩ – لمجلس أدارة الهيئة إذا ثبت لديه تداخل أرض مملوكة لأفراد أوجهات خاصة مع الأراضى المخصصة لأقامة المناطق السياحية وكان من شأن هذا التدخل الأخلال بتنفيذ مشروعات الهيئة أن يقرر شراء الأرض وديا مقابل ثمن نقدى أو مبادلتها بقطعة أخرى مساوية لها فى القيمة وفى ذات المنطقة السياحية أوغيرها بحسب الأحوال.

ويتم تقدير أثمان الأرض المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بالأتفاق بين الطرفين بمراعات قواعد التثمين المنصوص عليها فى هذا القرار .

وزارة السياحة
قرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٠
صادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٤ (١)

وزير السياحة والطيران المدنى

بعد الأطلاع على قانون تنظيم الشركات السياحية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ ، والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشركات السياحية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣ ؛

وبناء على ما آرتاه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشركات السياحية المشار إليها النص الآتى :

" ويودع مبلغ التأمين لدى وزارة السياحة نقداً "

مادة ثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٥٦ فى ١١ نوفمبر ١٩٩٠

وزارة السياحة .

قرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠

بشأن اللأحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية [١]

وزير السياحة والطيران المدنى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ، والمعدل بالقانون رقم١٢٤ لسنة ١٩٨١

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم شركات السياحة ، والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بأنشاء أربع غرف سياحية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٣ باللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وبعد أخذ رأى الأتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة أولى

تسرى أحكام اللائحة الأساسية المشتركة المرفقة على الغرف السياحية .

مادة ثانية

يلغى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرفقة به .

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٨١ فى ١٠ ديسمبر ١٩٩٠ .

اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية

مادة ١ - تعنى الغرف السياحية بالمصالح المشتركة لأعضائها فى نطاق الخطة السياحية للدولة ، وتمثلهم لدى السلطات العامة والمنظمات والهيئات المحلية والدولية كما تساعد تلك السلطات والمنظمات فى العمل على تنمية وتنشيط السياحة فى مصر ورفع كفايتها ومستوى الأداء فيها .

مادة ٢ - يضع مجلس أدارة كل غرفة لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وتحديد علاقاتها بالشعب والفروع التى قد تنشئها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات الوزارية المنظمة لأعمال الغرف السياحية .

مادة ٣ - يجب على المنشأة التى لا يقل رأسمالها عن عشرة آلآف جنيه ، أن تنضم إلى الغرفة السياحية الخاصة بالنشاط السياحى التى تمارسه ، ويجوز للشركات المالكة والشركات التى تدير مثل هذه المنشآت ، كذلك للمنشأة التى يقل رأسمالها عن عشرة آلآف جنيه أن تنضم إلى عضوية الغرفة بعد موافقة مجلس إدارتها .

مادة ٤ - يختار الممثل القانونى للمنشأة المنضمة إلى عضوية الغرفة من يمثلها لدى الغرفة ، ويلتزم الممثل بتقديم خطاب معتمد يبين صفته .

مادة ٥ - تتكون أموال الغرفة من :

(أ) الأشتراكات التى تفرضها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرارات تصدر من مجلس إدارتها وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وبمراعاات رأسمال المنشأة وعدد العاملين بها.

(ب) إعانات الحكومة .

(ج) الهبات والوصايا التى يقرها مجلس الإدارة والتى يصدر بقبولها قرار من وزير السياحة .

(د) الإيرادات التى تحصل عليها الغرفة من أملاكها العقارية أوالمنقولة أوأنشطتها .

مادة ٦ - تلزم المنشأة العضو بسداد الإشتراكات التى يقررها مجلس إدارة الغرفة خلال النصف الأول من السنة المالية ، ويلتزم الأعضاء الجدد بسداد كامل أشتراكاتهم عن السنة الجارية خلال شهر من تاريخ مزاولتهم نشاطهم أو قبول عضويتهم أياً كان

تاريخ بدء النشاط أو قبول العضوية ، ولمجلس إدارة الغرفة أن ينذر المنشأة العضو التى تخلفت عن السداد أو أن يطلب من وزير السياحة توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٩ مكررا من قانون إنشاء غرف سياحية وتنظيم أتحاد لها المشار إليه.

مادة ٧ – يجوز للمنشأة العضو التى لا تسمح أحوالها المالية بدفع الإشتراكات أن تطلب من مجلس أدارة الغرفة تقسيطها أو تخفيفها أو الإعفاء منها لمدة محددة ، ولمجلس الإدارة بعد بحث الطلب ومبرراته أن يقبله أو يرفضه .

مادة ٨ – يكون للغرفة مجلس إدارة من أثنى عشر عضواً تنتخب الجمعية العمومية للغرفة ثمانية منهم من بين المرشحين من أعضائها بطريق الأقتراع السرى ، ويعين وزير السياحة الأربعة الباقين من بين ممثلى المنشآت السياحية المنضمة .

ويراعى عند الإنتخاب تمثيل المنشآت المنتمية إلى الغرفة أوالمجموعات منها المتماثلة النشاط أو المستوى بعضو على الأقل .

ويصدر وزير السياحة قراراً يحدد عدد من يمثل المنشآت الأعضاء أوالمجموعات المشار إليها فى مجلس إدارة كل غرفة سياحية ، وذلك بعد أخذ رأى الإتحاد المصرى للغرف السياحية .

مادة ٩ – تكون مدة العضوية فى مجلس إدارة الغرفة ثلاث سنوات ، ولا يجوز الأنتخاب أوالتعيين لأكثر من دورتين متتاليتين وتجرى أنتخابات مجالس أدارة الغرف قبل أنتخاب مجلس إدارة الإتحاد المصرى للغرف السياحية بشهرين على الأقل .

مادة ١٠ – يختار مجلس الإدارة بطريق الإقتراع السرى من بين أعضائه المنتخبين والمعينين رئيسا ونائبا للرئيس يحل محله أثناء غيابه وله كافة سلطاته كما يختار هيئة مكتب يتولى رئاستها رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه ويحدد المجلس أختصاصات هيئة المكتب ومدتها .

وفى حالة غياب الرئيس ونائبه ، يختار الأعضاء الحاضرين رئيساً للجلسة من بينهم ، ويجوز لمجس الإداة اختيار أحد أعضائه أمينا للصندوق للأشراف على النواحى المالية .

مادة ١١ – يمثل رئيس مجلس الإدارة الغرفة لدى السلطات العامة وفى صلاتها بالهيئات والأشخاص الآخرى وأمام القضاء .

مادة ١٢ – إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الأدارة المنتخبين لأى سبب من الأسباب ، حل محله التالى فى عدد الأصوات لآخر من أنتخب من الأعضاء الثمانية وبمراعات أحكام المادة ٨ من هذه اللائحة ، كما يعين وزير السياحة من يحل محل العضو المعين .

وفى الحالتين يستكمل العضو البديل المدة الباقية من العضوية .

مادة ١٣ – لا يجوز لعضو مجلس إدارة الغرفة توكيل غيره فى حضور إجتماعات المجلس، ومع ذلك يجوز له بعد موافقة رئيس المجلس مسبقا أن يصطحب معه إلى الإجتماع أحد معاونيه من العاملين بالمنشأة التى يمثلها وذلك للاشتراك فى مداولات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

مادة ١٤ – يجب أن يجتمع مجلس إدارة الغرفة عشر مرات على الأقل كل سنة بشرط أن لا تجاوز الفترة بين أى أجتماعين ثلاثة أشهر ، ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب كتابى من ثلث أعضاء المجلس ويكون الأجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب القانونى للأجتماع يدعى المجلس للأجتماع بعد أسبوع على الأقل من تاريخ الأجتماع الأول لنظر جدول الأعمال المؤجل ويكون أنعقاد المجلس فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٥ – ترسل خطابات الدعوة لأجتماعات مجلس إدارة الغرفة مرفقاً بها جدول الأعمال بالبريد أو بالتلكس أو بالفاكس أو تسلم بواسطة مندوب عن الغرفة ، وذلك قبل تاريخ الأجتماع بسبعة أيام على الأقل ، ويجوز فى حالات الضرورة توجيه الدعوة سلكياً أو لاسلكياً أوتسليمها باليد قبل تاريخ الأجتماع بوقت أقصر .

مادة ١٦ – يكون لوزير السياحة مندوب أو أكثر لدى الغرفة ، ويجب لصحة أجتماع مجلس الإدارة أن يدعى المندوب إلى كل إجتماع ، وله أن يشترك فى المداولات دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ١٧ – يختص مجلس الإدارة بوضع السياسة العامة للغرفة، ويحدد الخطة

اللازمة لتنمية النشاط السياحى ومعالجة مشاكله والإتصال بالسلطات المسئولة وله فى سبيل ذلك :

(أ) إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الداخلية والإدارية والمالية والفنية وشئون العاملين بالغرفة ، وذلك فى حدود اللائحة الداخلية والمالية للغرفة التى تعتمدها الجمعية العمومية .

(ب) إعداد مشروع الموازنة السنوى والحساب الختامى .

(ج) النظر فى كل ما ترى السلطات المسئولة عرضه من مسائل تتعلق بأعمال الغرفة .

مادة ١٨ – يعين مجلس الأدارة أمين عام متفرغ للغرفة ويحدد إختصاصاته ومكافآته السنوية ويختار المجلس من يحل محله ،فى حالة غيابه ويحضر الأمين العام إجتماعات هيئة المكتب ومجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ١٩ – يتولى الأمين العام للغرفة تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة تصريف شئونها وعلى الأخص :

(أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ب) الإشراف على أعمال العاملين فى الغرفة .

(ج) تحضير مشروع موازنة الغرفة وحسابها الختامى .

(د) أعتماد أوامر الصرف الخاصة بالغرفة وذلك فى حدود المبالغ التى يقرها مجلس الإدارة .

(هـ) التفتيش دوريا على العاملين وموظفى الشعب والفروع وتقديم تقارير بوقائع التفتيش على أعمالهم .

مادة ٢٠ – تبلغ قرارات مجلس إدارة الغرفة مصحوبة بمحضر الجلسة إلى وزير السياحة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها .

ولوزير السياحة أن يعترض على هذه القرارات خلال أسبوعين من تاريخ أبلاغه بها ، فإذا أنقضت هذه المدة دون أعتراض أعتبرت نافذة . ولا ينفذ القرار المعترض عليه الا إذا تمسك به المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه .

مادة ٢١ – تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو فى الحالات الآتية :

(أ) إذا تخلف عن حضور أجتماع المجلس ثلاث مرات متتالية أو ست مرات خلال السنة دون عذر يقبله المجلس ، ويعد الأنسحاب من إجتماع المجلس غيابا بدون إذن أو عذر مقبول .

(ب) إذا اتصل غيابه عن إجتماعات المجلس ست مرات متتالية ولو كان ذلك بعذر مقبول .

(ج) إذا زال عن العضو النشاط الذى انتخب أوعين من أجلة أوعلى أساسه ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن يطلب من الجمعية العمومية للغرفة فصل عضو مجلس الإدارة المنتخب الذى يتكرر منه صدور تصرفات أو أفعال يعتبرها المجلس ماسة بكرامته أو بكرامة أحد أعضاء أو بحسن سير العمل بالغرفة .

وبالنسبة إلى الأعضاء المعينين يعرض على وزير السياحة طلب فصلهم لأحد الأسباب السابقة .

مادة ٢٢ - يكون للغرفة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للغرفة فى أول يوليو من كل عام وتنتهى فى أخر يونيو من السنة التالية ويجب عرض مشروع الموازنة التقديرية على مجلس الإدارة لأقرارها قبل شهر على الأقل من تاريخ العمل بها .

مادة ٢٣ - يراجع حسابات الغرفة وحالتها المالية مراجع حسابات أو أكثر تختاره الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الأدارة ويقدم تقرير المراجع إلى رئيس مجلس الإدارة ويبلغ الى الجمعية العمومية العادية مع الحساب الختامى للغرفة .

مادة ٢٤ - تعرض الغرفة حسابها الختامى عن السنة المالية المنقضية على وزير السياحة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أنتهاء السنة المالية .

مادة ٢٥ - تتكون الجمعية العمومية للغرفة من جميع أعضائها ويرأسها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه فى حالة غيابه ، وعند غيابهما يرأسها أحد أعضاء مجلس الأدارة يختاره المجلس .

مادة ٢٦ - تعقد الجمعية العمومية العادية للغرفة فى النصف الأول من السنة المالية وتختص بما يأتى :

(١) أنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومندوبى الغرفة فى الجمعية العمومية للأتحاد.

(٢) أعتماد اللائحة الداخلية والمالية للغرفة وتعديلاتها .

(٣) النظر فى التقرير السنوى لمجلس الإدارة .

(٤) اعتماد تعيين وتحديد مكافأة مراجع أو أكثر للحسابات .

(٥) الموافقة على الميزانية والحساب الختامى .

مادة ٢٧ - تعقد الجمعية العمومية أجتماعات غير عادية بدعوة من مجلس الإدارة أومن رئيس أو بناء على طلب مراجع الحسابات أو إذا طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية دعوتها إلى الإجتماع بشرط أن يبينوا أسباب ذلك كتابة فى الطلب المقدم منهم.

ويجوز لوزير السياحة فى جميع الأحوال دعوتها لأجتماعات غيرعادية .

مادة ٢٨ - تكون إجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها نصف عدد الأعضاء فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الإجتماع إلى موعد أخر ، ويكون الأجتماع صحيحاً بحضور أى عدد من هؤلاء الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين إلا إذا كان القرار متعلقا بطلب فصل عضو مجلس الإدارة فيجب موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٩ - لا يجوز أن يشارك فى حضور إجتماعات الجمعية العمومية أو فى الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة أو الإشتراك فى الإنتخابات التى تجريها الغرفة والإدلاء فيها بالأصوات سوى ممثل المنشأة المعتمدة طبقاً لمادة ٤ من هذه اللائحة وبشرط أن تكون المنشأة قد أدت جميع الأشتراكات المستحقة للغرفة قبل أربع وعشرين ساعة من الأجتماع .

ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد ممن لهم حق الحضور والمشاركة وعلى أن تعتمد الإنابة من أمين عام الغرفة قبل الأجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

ويكون لكل عضو عدد من الأصوات يتناسب مع حكم طاقته ومستواه ورقم أعماله وقيمة أشتراكه فى الغرفة أو مع معيار واحد أو أكثر من هذه المعايير ، ويحد أدنى صوت واحد وحد أقصى عشرة أصوات وذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والتى يصدر بها قرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الأتحاد المصرى للغرفة السياحية .

مادة ٣٠ - ترسل خطابات الدعوة لإجتماع الجمعية مرفقاً بها جدول الأعمال قبل

التاريخ المحدد لأنعقادها بأسبوع على الأقل بالبريد أو بالتلكس أو بالفاكس أو تسلم بواسطة مندوب بالسركى أو يعلن عنها بالنشر فى صحيفتين يومين متتاليين ، ويجوز فى حالة الضرورة أن تتم الدعوة سلكياً أو لاسلكياً .

مادة ٣١ – توزع إيرادات الغرف على النحو التالى :

١٠٪ لتكوين إحتياطى .

٣٠٪ من الأشتراكات لأشتراك الغرفة فى الأتحاد المصرى للغرف السياحية .

ما تبقى لنفقات الغرفة لتحقيق أهدافها .

مادة ٣٢ – لمجلس إدارة الغرفة بموافقة وزارة السياحة أن يقرر إنشاء شعب للغرفة وذلك للمنشآت المتماثلة النشاط أو إنشاء فروع للغرفة فى الجهات أو المناطق السياحية المختلفة .

وتتولى إدارة شئونها مجالس إدارة تحت إشراف مجلس إدارة الغرفة .

مادة ٣٣ – يشكل مجلس إدارة الشعبة أو الفرع وتحدد ميزانيته بقرار من مجلس إدارة الغرفة .

مادة ٣٤ – لمجلس إدارة الشعبة أو الفرع بقرار يصدر بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين أن يطلب من مجلس إدارة الغرفة فصل عضو مجلس إدارة الشعبة أو الفرع الذى تصدر منه تصرفات وأفعال يعتبرها المجلس ماسة بكرامتها أو بكرامة أحد أعضائها أو بحسن سير العمل فى الغرفة .

مادة ٣٥ – يجوز بقرار مجلس إدارة الغرفة حل مجلس إدارة الشعبة أو الفرع إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح أو لقرارات مجلس إدارة الغرفة ، وذلك إذا لم يقم بإزالة المخالفة رغم أنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويعين مجلس إدارة جديد خلال أسبوعين من صدور قرار الحل .

مادة ٣٦ – لمجلس إدارة الغرفة ألغاء الشعبة أو الفرع إذا قامت أسباب توجب ذلك.

وزارة السياحة
قرار رقم ١١١ لسنة ١٩٩١ [١]

وزير السياحة والطيران المدنى

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المرشدين السياحيين

وعلى قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ :

قرر

مادة أولى

يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين رقم ١٢١ سنة ١٩٨٣ والصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه النص التالى :

ويجب على طالب الترخيص أن يقدم شهادة طبية تؤكد لياقته صحيا للأستمرار فى مزاولة مهنة الإرشاد السياحى ، كما يجب أن يكون قد حضر واجتاز بنجاح الدورة التى تنظمها وزارة السياحة فى مجال الأرشاد السياحى ، وكذلك تقدير ما يفيد سداد رسم التجديد المنصوص عليه فى المادة ١٢ من هذه اللائحة .

ويؤشر على الترخيص بتجديد لمدة أخرى متى تحققت كافة هذه الشروط .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٧٦ فى ٨ أغسطس ١٩٩١ .

شباب ورياضة

قرار وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ تحريم الخمور فى الأندية الرياضية ومقار الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة [١]

وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية والشباب

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم قطاع الشباب والرياضة .

وعلى القرارات المنفذة لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والصادرة فى شأن أعتماد النظم الأساسية وتعديلاتها للهيئات العامة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة .

وعلى أتفاقنا مع السيدين وزيري السياحة والداخلية ،

وعلى ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة ورئيس قطاع الهيئات ،

قرر

مادة ١ - لا يجوز السماح بأدخال الخمور أو تقديمها أو تناولها فى الأندية الرياضية وجميع مقار الهيئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥

مادة ٢ - على مجالس إدارات الأندية الرياضية ومجالس إدارات كافة الهيئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ أتخاذ الأجراءات اللازمة نحو تنفيذ حكم المادة السابقة إعتباراً من صباح يوم الأثنين الموافق ١٩٧٨/٧/١٠

مادة ٣ - تعدل النظم الأساسية للأندية الرياضية وكافة الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأضافة ما يتضمنه هذا القانون

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩٥ فى ٢١ أغسطس لسنة ١٩٧٨ .

مادة ٤ – كل مخالفة لأحكام هذا القرار يطبق فى شأنها حكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ مع عدم الأخلال بأية عقوبات أشد ، كما تسقط العضوية عن كل مخالف .

مادة ٥ – على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر فى الوقائع المصرية ،

تحريرا فى ٣ شعبان ١٣٩٨ هـ " ٨ يوليه سنة ١٩٧٨ م "

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة استاد القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ ، ورقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ (مكرر) فى ١٧ / ٩ / ١٩٩٦ .

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المـــواد ٣ ، ٤ "فقرة ثانية" ، ٦ ، ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٣ - يشكل المجلس الأعلى للشباب والرياضة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه ، وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

وزير الإعلام .

وزير الثقافة .

وزير الإدارة المحلية .

وزير التعليم .

وزير الداخلية .

وزير القوى العاملة والهجرة .

وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة

وزير الأوقاف .

وزير الصناعة والثروة المعدنية .

وزير الصحة والسكان .

رئيس الجهاز التنفيذى للمجلس الأعلى للشباب والرياضة .

ممثلين للهيئات الخاصة للشباب والرياضة يعينان بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ثلاثة خبراء من المتخصصين فى التربية والمهتمين بالعمل الشبابى والرياضى يعينون بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويكون رئيس الجهاز التنفيذى للمجلس الأعلى للشباب والرياضة مقررا للمجلس .

مادة ٤ " فقرة ثانية " – وترفع قرارات المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها ، وتبلغ إلى الوزارات والأجهزة والهيئات المركزية والمحلية المعنية لتنفيذها.

مادة ٦ – يكون للمجلس جهاز تنفيذى لمعاونته فى مباشرة اختصاصاته ، ويصدر بتعيين رئيس الجهاز التنفيذى وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية .

ويتولى رئيس الجهاز التنفيذى للمجلس إدارته وتصريف شئونه ، ويمثله أمام القضاء وأمام الغير .

ويتكون الجهاز التنفيذى للمجلس على النحو الآتى :

" أولا " قطاع الأجهزة التى تتبع المجلس .

" ثانيا " الأمانة العامة للمجلس .

" ثالثا " جهاز الشباب .

" رابعا " جهاز الرياضة .

" خامسا " قطاع الطلائع .

" سادسا " قطاع إعداد القادة .

" سابعا " قطاع الشئون المالية والإدارية .

ويصدر بالتنظيم التفصيلى وتوزيع الاختصاصات بين وحداته قرار من رئيس المجلس .

ويكون لرئيس الجهاز التنفيذى للمجلس الأعلى للشباب والرياضة حق التوقيع نيابة عنه ، كما يكون له السلطات والصلاحيات المخولة للوزير بالقوانين واللوائح بالنسبة للعاملين فى الجهاز .

مادة ٧ – يكون لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة السلطات والصلاحيات المخولة لوزير الدولة للشباب والرياضة ويكون للجهاز التنفيذى للمجلس السلطات والصلاحيات المخولة لوزارة الشباب والرياضة فى القوانين واللوائح والقرارت الصادرة فى مجالات رعاية النشء والشباب والرياضة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ .

" الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٩٦ م " .

حسنى مبارك

شرطة وأمن عام

مرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٢

فى شـــأن تعاون القوات المسلحة مــــع السلطة المدنية فى المحافظة على الآمن [١]

بأسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الأطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية والداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمت بما هو آت :

مادة ١ – السلطة المدنية هى وحدها المسئولة عن المحافظة على الأمن العام والنظام فى حدود القوانين والتعليمات المقررة .

مادة ٢ – للسلطات المدنية إخطار القوات المسلحة لتكون على أهبة الأستعداد لتقديم المساعدة إذا طرأ ما يهدد بقاء السيطرة فى يد السلطات المدنية .

مادة ٣ – لا يجوز للقوات المسلحة التدخل لحفظ الأمن العام أو النظام إلا بناء على طلب السلطات المدنية المختصة فى ذلك إذا عجزت أو أصبحت فى حالة لا تستطيع معها المحافظة على الأمن .

مادة ٤ – يكون طلب المساعدة من القوات المسلحة كتابة ويقدم هذا الطلب من مدير الأمن العام أو المحافظ أو المدير الى قائد المنطقة أو المحطة العسكرية المختص.

ويعين مدير الأمن العام أو المحافظ أو المدير حكمدار البوليس أو من يحل محله لمعاونة القائد المختص فى تنسيق التعاون بين قوات البوليس والقوات المسلحة وعلى الحكمدار أو من يحل محله أن يمد القائد بتقارير عن الحالة أولاً فأولا .

---

(١) منشور فى الجريدة للرسمية عام ١٩٥٢ صفحة ١٧٩

مادة ٥ – يجب أن يتضمن طلب المساعدة بيان الأسباب التى تدعو إلى ذلك والمعلومات التى تساعد القائد فى أداء مهمته .

مادة ٦ – إستثناء من أحكام المادة ٤ يجوز فى الحالات الخطيرة المستعجلة أن تطلب المساعدة بأشارة برقية أو تليفونية على أن يعزز هذا الطلب على الفور كتابة.

مادة ٧ – ترفع كل من السلطتين العسكرية والمدنية أمر طلب المساعدة إلى رياستها فوراً ولا يبدأ قائد المنطقة أوالمحطة العسكرية المختص فى مباشرة عمله الا بعد تصديق القائد العام للقوات المسلحة على ذلك .

على أنه فى الحالات الخطيرة المستعجلة التى لا تحتمل التأخير يجوز للقائد المختص أن يتخذ ما يراه لازما على أن يخطر رياسته فورا بما أجراه وأسبابه .

مادة ٨ – إذا تدخلت القوات المسلحة وفقا للأحكام المتقدمة تنتقل مسئولية حفظ الأمن فورا إلى هذه القوات ويعتبر القائد العسكرى مسئولاً عن إصدار التعليمات والأوامر الكفيلة بتحقيق هذا الغرض .

وتخضع قوات البوليس فى هذه الحالة لأوامر القائد العسكرى وعليها تقديم ما يطلب إليها من معونة .

مادة ٩ – يجب على قائد القوات المسلحة عند توليه مسئولية حفظ الأمن فى اية منطقة أن يتخذ من الاجراءات ما يراه لازما لاعادة النظام .

وعلى إنه لا يجوز له إصدار الأمر بإطلاق النار إلا فى الحالات الآتية:

(أ) إذا وقع إعتداء على أفراد القوة .

(ب) اذا امتنع المتجمهرون عن التفرق بعد انذارهم وتعيين مهلة لهم.

(ج) اذا وقع اعتداء على النفس او المال او المنشآت .

ويراعى فى كيفية انذار المتجمهرين بالتفرق وإعطاء المهلة وكيفية إطلاق النار ما تقضى به التعليمات التى تصدرها قيادة القوات المسلحة.

مادة ١٠ – بعد إستتباب الأمن تنسحب القوات المسلحة بالأتفاق بين السلطتين العسكرية والمدنية يحرر محضر من نسختين يثبت ما اتخذ من اجراءات ويوقع قائد القوة المسلحة وحكمدار البوليس أو من يحل محله المحضر ويرفع كل منها نسخة منه الى رياسته

وتنقل مسئولية المحافظـــة على الأمن العـــام والنظام من تاريـــخ المحضر إلى السلطات المدنية

مادة ١١- على وزيرى الحربية والبحرية والداخلية كـل فيمـا يخصـه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ هـ

" ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ م "

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١
لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة [١]

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٢٥ مقررا من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء أكاديمية الشرطة النص الآتى :

" يوضع خريجو كلية الضباط المتخصصين فى كشف أقدمية واحد مع زملائهم خريجى كلية الشرطة مع حساب أقدمية لهم فى الرتبة تعادل الفرق بين سنوات الدراسة فى الكليات والمعاهد العليا التى تخرجوا فيها بنجاح وبين سنوات الدراسة المقررة بكلية الشرطة . وفى تطبيق هذا النص تعتبر سنة دراسية سنة الأمتياز وسنة التدريب الإجبارى التى يلتزم خريجوالكليات والمعاهد العليا بقضائها بعد التخرج وقبل مزاولة المهنة .

فإذا وقع التاريخ الذى ترتد إليه أقدمية خريجى كلية الضباط المتخصصين فى ذات اليوم الذى ترجع أقدمية خريجى كلية الشرطة فيراعى توزيعهم وفقا لنسبتهم العددية إلى زملائهم خريجى كلية الشرطة بحيث يوضع عدد من الضباط من خريجى كلية الشرطة بقدر نسبتهم العددية يليهم أحد الضباط المتخصصين وهكذا "

المادة الثانية

يسرى حكم المادة السابقة على خريجى كلية الضباط المتخصصين الحاصلين على بكالريوس المعهد العالى للتمريض ، أعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن سنة التدريب الإجبارى لخريجى المعاهد العليا للتمريض والعلاج الطبيعى .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ٢٩ إبريل ١٩٩٠

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٤١٠ هـ

" ١٤ إبريل ١٩٩٠ م "

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١
لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ، النص الآتى :

تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وأطعام وإنتقال وإيواء الطلبة المصريين أثناء الدراسة بكليتين الشرطة والضباط المتخصصين ، ويؤدى الطالب بكل سنة دراسية مبلغا يقدره مجلس إدارة الأكاديمية بما لا يجاوز مائتى جنيه فى مقابل التأمين الصحى والنشاط الثقافى والرياضى والإجتماعى ، وتحدد اللائحة الداخلية أوجه تحصيله وصرفه وحالات الإعفاء منه .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤١١ هـ .

" الموافق ٩ يونيه سنة ١٩٩١ م "

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (تابع) فى ١٣ يونيه ١٩٩١

قانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام القانون رقـــم ١٠٩
لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة [1]

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٤،٢،١ " فقرة أولى وثانية " ، ٦ " فقرة أولى" ، ٨ " فقرة أولى وثانية " ، ٣٣ " فقرة ثالثة " ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٨ " فقرة أولى" ، ٧١ " بند ٨ " ، ٧٧ ، ١٠٩ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، النصوص الآتية :

مادة ١ - الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الدخلية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية ، وتؤدى وظائفها وتباشر إختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته ، وهو الذى يصدر القرارات المنظمة لجميع شئونها ونظم عملها .

وتقسم هيئة الشرطة إلى قطاعات نوعية واقليمية وذلك بقرار من وزير الداخلية ويرأس كل قطاع مساعد أول أو مساعد وزير ، ويجوز أن يكون لكل قطاع نائب رئيس قطاع أو أكثر يحل أقدمهم محل رئيس القطاع عند غيابه ، وتحدد إختصاصات نائب رئيس القطاع بقرار من وزير الداخلية .

وتتكون هيئة الشرطة من :

١ - ضباط الشرطة .

٢ - أمناء الشرطة .

٣ - مساعدى الشرطة .

٤ - مراقبى ومندوبى الشرطة .

٥ - ضباط الصف والجنود .

٦ - رجال الخفر النظاميين .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (تابع) فى ٥ ديسمبر ١٩٩١ .

ويتولى مساعدو اول ومساعدو وزير الداخلية ، ورؤساء المصالح ، ومن في حكمهم ، ورؤساء الوحدات النظامية ، ومأمورو المراكز والأقسام ، رئاسة الشرطة ، كل في حدود أختصاصه .

مادة ٢ – الرتب والدرجات النظامية لأعضاء هيئة الشرطة ، وهى :

١ – الضباط :

لواء مساعد أول وزير الداخلية .

لواء مساعد وزير الداخلية .

لواء.

عميد .

عقيد .

مقدم .

رائد .

نقيب .

ملازم أول .

ملازم

٢ – أمناء الشرطة :

أمين شرطة ممتاز

أمين شرطة أول

أمين شرطة ثان

أمين شرطة ثالث

٣ – مساعدو الشرطة :

مساعد شرطة ممتاز .

مساعد شرطة أول .

مساعدشرطة ثان

مساعد شرطة ثالث .

٤ – مراقبو ومندوبو الشرطة :

مراقب شرطة ممتاز .

مراقب شرطة أول .

مراقب شرطة ثان

مراقب شرطة ثالث .

مندوب شرطة ممتاز.

مندوب شرطة أول

مندوب شرطة ثان .

مندوب شرطة ثالث .

٥ - ضباط الصف والجنود :

رقيب أول .

رقيب .

عريف .

جندى .

٦ - رجال الخفراء النظاميون :

شيخ خفراء .

وكيل شيخ خفراء.

خفير .

مادة ٤ " فقرة أولى وثانية " - يشكل بوزارة الداخلية مجلس أعلى للشرطة ، برئاسة أقدم مساعدى أول وزير الداخلية ، وعضوية كل من :

مساعدى أول وزير الداخلية .

مساعدى وزير الداخلية .

مستشار الدولة لوزارة الداخلية .

مدير الإدارة العامة لشئون الضباط .

وعند غياب الرئيس يتولى رئاسة المجلس أقدم الأعضاء الحاضرين من مساعدى أول وزير الداخلية ، ويتولى أمانة المجلس مدير الإدارة العامة لشئون الضباط ، وعند غيابه يتولاها من يختاره المجلس من أعضائه .

مادة ٦ " فقرة أولى " - يكون تعيين ضباط الشرطة من خريجى كليات أكاديمية الشرطة ، ويعين الضابط من خريجى كلية الشرطة لأول مرة فى رتبة ملازم ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل ، وتحدد أقدميته من تاريخ التعيين طبقاً لترتيب التخرج ، وعند التساوى فى الترتيب يقدم الأكبر سناً وذلك دون أخلال بأحكام قانون إنشاء أكاديمية الشرطة رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ٨ " فقرة أولى وثانية " - يعين مساعدو أول ومساعدو وزير الداخلية ورؤساء القطاعات ونوابهم ورؤساء المصالح والإدارات العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

وتعتبر كليات أكاديمية الشرطة ومركز البحوث بها ومديريات الأمن بالمحافظات مصالح ، ويمارس مديروها أختصاصات رئيس المصلحة

مادة ٣٣ " فقرة ثالثة " - وللضباط كذلك الحق فى أجازة بمرتب كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء فإذا تعذر على الضباط القيام بها كلها أو بعضها بسبب نظام العمل منح عنها أجراً مضاعفاً أوعدداً مماثلاً من الأيام بدلاً منها وفقاً لأختيار الضابط .

مادة ٥٦ - لا يمنع ترك الضابط للخدمة لأى سبب من الأسباب من الأستمرار فى المحاكمة التأديبية إذا كان قد بدأ فى التحقيق قبل أنتهاء مدة خدمته .

ويجوز فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة محاكمة الضابط تأديبياً ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل أنتهاء خدمته وذلك خلال الخمس سنوات اللاحقة على إنتهاء الخدمة .

ويجوز أن يوقع على من ترك الخدمة غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسة أمثال الأجر الأساسى الذى كان يتقضاه فى وقت وقوع المخالفة وتستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر وذلك فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه ، أو بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٥٩ - لمجلس التأديب أن يأمر بإستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه ، وللمجلس أن يغير فى قرار الوصف القانونى للفعل المسند للضابط ، وله تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت فى التحقيق أو من المرافعة فى

الجلسة ولو كانت لم تثبت بقرار الإحالة ، وعلى المجلس أن ينبه الضابط إلى هذا التغيير ، وأن يمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

ويصدر قرار المجلس متضمناً الأسباب التى بنى عليها ويبلغ إلى الضابط خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أوعن طريق رئاسته وبعد توقيعه بالأستلام.

مادة ٦٨ " فقرة أولى " - يحتفظ الضابط المحال إلى الأحتياط بمرتبه بصفة شخصية لمدة عام فإذا إنقضت هذه المدة أستحق ثلثى مرتبه .

مادة ٧١ " بند ٨ " - الحكم عليه بعقوبة جناية فى أحد الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ويكون الفصل جوازياً للوزير إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة .

ومع ذلك إذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فى جريمة لا تفقده الثقة والأعتبار فلا يؤدى إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدر المجلس الأعلى للشرطة ، بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة . أن بقاء الضابط يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

مادة ٧٧ " فقرة أولى " - تسرى على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد ١٠،١٣،١٥،١٧/١،٢،٢١،٢٢،٢٣،٢٥،٢٦،٢٧،/١،٢،٣،٣٢،٣٣/١،٢،٣،٣٤،٣٥/عدا الفقرة الأولى منها ،٣٦،٣٩،٤١،٤٢،٤٤،٤٥،٤٦،٤٧،٥٠،٥١،٥٥،٥٦،٦٤،٦٥،٧١ عدا البند ٢ منها . ٧٢،٧٤،٧٥،٧٦عدا الفقرة الأولى منها ، وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب "

مادة ٨٧ - يجوز ترقية مساعد الشرطة وفقا لما يأتى :

مساعد شرطة ثالث إلى مساعد شرطة ثان بعد مضى أربع سنوات .

مساعد شرطة ثان إلى مساعد شرطة أول بعد مضى خمس سنوات.

مساعد شرطة أول إلى مساعد شرطة ممتاز بعد مضى خمس سنوات .

ويشترط للترقية الحصول على تقدير جيد على الأقل عن العامين الأخيرين .

وتكون الترقية بحسب الأقدمية وطبقا للشروط التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

ولوزير الداخلية أن يرقى مساعد الشرطة إلى الدرجة الأعلى إذا قام بخدمة ممتازة دون التقيد بالأقدمية .\

مادة ١٠٩ – إذا توفى عضو هيئة الشرطة وهو فى الخدمة ، تصرف نفقات الجنازة للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات طبقاً للقواعد المقررة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

المادة الثانية

يستبدل بالجدول حرف ج المرفق بقانون هيئة الشرطة المشار إليه بالجدول المرفق.

المادة الثالثة

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٣٥ من قانون هيئة الشرطة ، نصها الآتى :

مادة ٣٥ " فقرة أخيرة " – فإذا أنتهت خدمة الضابط قبل أستنفاد رصيده من الأجازات الأعتيادية أستحق عن هذا الرصيد أجره الذى كان يتقاضاه عند أنتهاء خدمته كاملاً وذلك بما لا يجاوز أجر أثنى عشر شهراً " .

المادة الرابعة

يضاف إلى الباب الثالث من قانون هيئة الشرطة المشار إليه . فصل ثان مكرر بعنوان مراقبو ومندوبو الشرطة نصوصه الآتية :

الفصل الثانى " مكرر"

مراقبو ومندوبو الشرطة

مادة ٨٧ " مكرراً " – تسرى على مراقبى ومندوبى الشرطة جميع الأحكام الخاصة بضباط الصف والجنود ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل .

مادة ٨٧ " مكرراً ١ " – يعين مندوبى الشرطة من خريجى معاهد الشرطة المتخصصة والتى يصدر بأنشائها قرار من وزير الداخلية ، ويصدر الوزير اللائحة الداخلية هذه المعاهد بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، وتتضمن نظم الدراسة الشروط قبول الطلاب بها ، على أن يكونوا من بين الحاصلين على شهادة أتمام التعليم

الأساسى " الأعدادية العامة سابقاً " أوما يعادلها من شهادات ، وكذلك تحديد المكافئات التى تصرف لهم خلال مدة الدراسة.

وتعتبر مدة الدراسة بهذه المعاهد مدة خدمة عسكرية ، ولا يستفيد من هذا الحكم من لم يتم مدة ثلاثة عشر عاما بالدراسة وبخدمة الشرطة معاً .

ويخضع الطالب أثناء مدة الدراسة بالمعهد لقانون الأحكام العسكرية .

مادة ٨٧ " مكرراً ٢ " – يعين الخريج لأول مرة مندوب شرطة ثالث. ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل ، وتحدد أقدميته من تاريخ التعيين طبقاً لترتيب التخرج ، وعند التساوى فى الترتيب يقدم الأكبر سناً .

ويكون التعيين بصفة مؤقتة تحت الأختبار لمدة سنة . ويجوز مدها لمن لم تثبت صلاحيته لمدتين لا تجاوز كل منهما ستة أشهر . ويعتبر تعيين من تثبت صلاحيته نهائياً من تاريخ التعيين بذات أقدميته فيه ويفصل من تثبت عدم صلاحيته .

ويؤدى مندوب الشرطة عند بدء تعيينه وقبل مباشرة أعمال وظيفته يمينا أمام وزير الداخلية أومن ينيبه بالصيغة المبينة فى المادة ٧ من هذا القانون .

وتكون الترقية من الدرجة السابقة عليها مباشرة وبالأقدمية المطلقة وبعد إستيفاء الشروط التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة .

ويجوز لوزير الداخليـة دون التقيد بالشروط السابقة أن يرقى مراقب أومندوب الشرطة إلى الدرجة التالية وذلك إذا قام بخدمات ممتازة للآمن العام .

مادة ٨٧ " مكرراً ٣ " – تكون الآجازة السنوية لمراقب أو مندوب الشرطة شهرا فى السنة ، ٤٥ يوماً لمن جاوز الخمسين ، وتكون الأجازة الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٤/٣٧ بقرار من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد لمدة لا تجاوز شهراً .

مادة ٨٧ " مكرر ٤ " – الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على شاغلى وظائف مراقب ومندوب الشرطة هى :

١ – الإنذار

٢ – خدمات زيادة .

٣ – الحجز بالثكنة مع أستحقاق المرتب كاملاً .

٤ – الخصم من المرتب على الوجه المبين بالمادة ٢/٤٨ .

٥ – تأجيل موعد أستحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٦ – الحرمان من العلاوة .

٧ – الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

٨ – خفض المرتب بما لا يجاوز الربع .

٩ – خفض الدرجة بما لا يجاوز درجة واحدة .

١٠ – خفض المرتب والدرجة معاً وفقاً للبندين السابقين .

١١ – الحبس أو السجن وفقاً لقانون الأحكام العسكرية ، ويترتب عليه الحرمان من نصف المرتب فقط .

١٢ – الفصل من الخدمة .

ولرئيس المصلحة وللمحاكم العسكرية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى هذه المادة ، ولرئيس المصلحة ألغاء القرار التأديبى الصادر من مرؤوسيه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه .

ولمن وقع عليه الجزاء ، التظلم من قرار الفصل الصادر من رئيس المصلحة إلى مساعد الوزير المختص . ويكون التظلم خلال ثلاثين يوما من إعلانه بالجزاء ، وللمتظلم إليه إلغاء القرار أو تعديله .

ويسرى على المحكوم بفصله فى المدة بين صدور الحكم وصيرورته نهائياً حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ ، ويحل من له التصديق على الحكم محل المجلس الإستئنافى فى إختصاصه .

ويعتبر الجزاءات المبينة فى البنود " ١، ٢، ٣ " فى حكم الإنذار فيما يتعلق بمحوها ، كما تعتبر الجزاءات المبينة فى البنود من ٨ إلى ١١ نوعاً واحدا وتسرى بشأنها المدة المبينة فى البند ٤ من المادة ٦٦ .

مادة ٨٧ " مكرراً ٥ " – يختص رئيس المصلحة بوقف شاغلى وظائف مراقب ومندوب الشرطة طبقاً للمادة ٥٣ ، ويكون مد قرار الوقف والبت فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه لمساعد الوزير المختص بدلاً من مجلس التأديب ، ويحل مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد محل مساعد الوزير فى حكم المادة ٥٤ .

مادة ٨٧ " مكرراً ٦ " - لا يجوز النظر فى ترقية مراقب أو مندوب الشرطة فى حالة مجازاته بأحد الجزاءات المبينة فى البنود من ٨ إلى ١١ من المادة ٨٧ مكرراً ٤ من هذا القانون قبل انقضاء سنتين .

مادة ٨٧ " مكرراً ٧ " - تكون مرتبات وعلاوات شاغلى وظائف مراقب ومندوب الشرطة وفقاً للجدول رقم ج مكرر المرفق بهذا القانون . وتسرى عليها أحكام المادة ٩٧ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه " .

المادة الخامسة

وينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به أعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جماد الأولى سنة ١٤١٢ هـ

" الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩١ م

حسنى مبارك .

جدول حرف (جـ)

مساعدو وضباط صف وجنود الشرطة

الرتبة	الماهية السنوية		العلاوة الدورية
	من	إلى	
	جنيه	جنيه	جنيه
مساعد ممتاز	٩٤٨	١٥٤٨	٦٠
مساعد أول	٨٢٨	١٥٠٠	٤٨
مساعد ثان	٦٤٨	١٤٠٤	٣٦
مساعد ثالث	٥٦١	١٠٥٦	٣٦
رقيب أول	٥٢٨	٧٨٠	٢٤
رقيب	٤٩٢	٦٠٠	١٨

عريف	٤٥٦	٤٨٠	١٨
جندى	٤٣٢	٤٥٠	١٨

جدول حرف " جـ مكرراً "
مراقبو ومندوبو الشرطة

الدرجات	المرتب السنوى		المرتب الشهرى		العلاوة الدورية
	من	إلى	من	إلى	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مراقب شرطة ممتاز	١٠٨٠	١٤٤٠	٩٠	١٢٠	٦٠
مراقب شرطة أول	٩٨٤	١٣٤٤	٨٢	١١٢	٦٠
مراقب شرطة ثان	٨٤٠	١١٤٠	٧٠	٩٥	٦٠
مراقب شرطة ثالث	٧٤٤	٩٨٤	٦٢	٨٢	٥٤
مندوب شرطة ممتاز	٦٦٠	٩٠٠	٥٥	٧٥	٤٨
مندوب شرطة أول	٥٧٦	٧٦٨	٤٨	٦٤	٣٦
مندوب شرطة ثان	٤٩٢	٦٧٢	٤١	٥٦	٣٠
مندوب شرطة ثالث	٤٦٨	٥٨٨	٣٩	٤٩	٢٤

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة
الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ (١)

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص البند ٢ من المادة ٧١ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ النص الأتى :

إذا أمضى فى رتبة لواء سنتين من تاريخ الترقية إليها ، ويجوز مد خدمته ثلاث سنوات ثم لمدة سنتين لمرة أو أكثر ، كل بقرار من الوزير بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة . ومع مراعاة حكم البند ١ من هذه المادة ، تنتهى خدمته بإنقضاء هذه المدة حتى إذا رقى خلالها إلى درجة مالية أعلى .

ويبقى فى الخدمة حتى سن الستين من يعين فى وظيفة مساعد أو مساعد أول وزير الداخلية من بين اللواءات الذين رقوا إلى الدرجة المالية المقررة لمساعد الوزير "

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به أعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٤١٤ هـ

" الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٩٤ م " .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع فى ١٩٩٤/٣/٣ .

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨
لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ [1]

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص البنود ١،٤،٥ من المادة ٣ . والمواد ٤، ٦، ٧، ٨، ١٣، ١٤، ١٩، ٢٢ ، الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣ والمادتين ٢٥ ، ٢٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ النصوص الآتية :

مادة ٣ :

١ - أن يكون مصرياً ومقيداً بجداول أنتخبات القرية .

٤ - أن يجيد القراءة والكتابة .

٥ - ألا تقل ملكية من يتقدم لشغل وظيفة العمدة عن خمسة أفدنة بزمام القرية أوالقرى المجاورة لها ، أو أن يكون له دخل ثابت مثل المرتبات أو المعاشات والعقارات المملوكة له لا يقل عن ثلاثمائة جنيه شهرياً من مجموع أوعية الدخل

وبالنسبة إلى من يتقدم لشغل وظيفة الشيخ ، يشترط أن يكون حائزا لأرض زراعية ملكا أو إيجارا أيا كانت مساحتها بزمام القرية أو القرى المجاورة لها ، أو أن يكون له دخل ثابت لا يقل عن مائة جنيه شهرياً من مجموع أوعية الدخل .

ويجوز لوزير الداخلية عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها فى هذا البند إذا لم تتوافر هذه الشروط فى جميع المتقدمين لشغل الوظيفة أو فى المناطق غير الزراعية .

مادة ٤ - يصدر مدير الأمن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خلو وظيفة العمدة أوالشيخ قراراً بفتح باب تقديم طلبات شغلها وينشر هذا القرار لمدة عشرة أيام من تاريخ صدوره فى الأماكن العامة التى يحددها .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٥ تابع فى ١٤ / ٤ / ١٩٩٤ .

ولكل من تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون ، أن يتقدم بنفسه أو بتوكيل موثق بطلب مكتوب إلى مدير الأمن بالنسبة إلى وظيفة العمدة وإلى مأمور المركز بالنسبة لوظيفة الشيخ وذلك حتى نهاية العشرين يوماً التالية لفتح باب تقديم الطلبات ، وتقيد طلبات شغل الوظيفة على حسب ترتيب ورودها فى سجل خاص ، ويعطى مقدم الطلب إيصالاً بذلك .

مادة ٦ – تتولى فحص طلبات شغل وظيفة العمدة أو الشيخ لجنة تشكل من :

– نائب مدير الأمن

– قاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة التى تقع فى دائرتها القرية محل الوظيفة الشاغرة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

– مدير إدارة البحث الجنائى بمديرية الأمن .

– مفتش مباحث أمن الدولة .

ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور ثلاثة من أعضائها بما فيهم الرئيس وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

يخطر أصحاب الشأن بالقرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، ولمن أستبعد أسمه أن يتظلم من قرار اللجنة إلى وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار

صدر وزير الداخلية قراره فى التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه . وتبلغ به مديريه الأمن لأخطار صاحب الشأن ، وإلا أعتبر قرار اللجنة بإستبعاد المتظلم كأن لم يكن ، ويدرج أسمه فى كشف المقبول طلباتهم .

مادة ٧ – يتم تعيين العمدة أو الشيخ بالأختيار من بين المقبول طلباتهم وتجرى المفاضلة بينهم على أساس توافر مقومات الشعبية وإتزان الشخصية والإدراك الأمنى والقدرة على الإدارة .

ويصدر بترشيح العمدة قرار من لجنة العمد والمشايخ ، ويجوز أن يتضمن هذا القرار مرشحاً أوأكثر ، وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون وإستيفاء المقومات المشار إليها فيمن يتم ترشيحه.

ويرفع قرار الترشيح إلى لجنة وزارية ثلاثية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتتولى اللجنة إستعراض أوراق المرشحين لوظيفة العمدة وغيرهم ممن أستوفوا شروط شغلها وقبلت طلباتهم . وتختار أحدهم لشغلها ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير الداخلية .

وللجنة أن تقرر إعادة فتح باب تقديم طلبات التعيين لشغل الوظيفة إذا أقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ٨ : يصدر بتعيين الشيخ قرار من لجنة العمد والمشايخ بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون وإستيفاء المقومات المشار إليها فيمن يتم تعيينه .

ويرفع قرار اللجنة بتعيين الشيخ إلى وزير الداخلية لأعتماده ، وله إعادة الأوراق إلى اللجنة مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الإجراءات من أخر إجراء تم صحيحاً فإذا تمسكت اللجنة برأيها أو إذا لم يرد رأى اللجنة خلال شهر من تاريخ اعادة الآوراق إليها، كان للوزير أن يتخذ ما يراه ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً .

ويسلم مدير الأمن إلى الشيخ قرار تعيينه موقعاً عليه منه .

مادة ١٣: مدة شغل وظيفة العمدة أو الشيخ خمس سنوات ميلادية من تاريخ تعيينه فيها ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى ، وتعتبر الوظيفة خالية من اليوم التالى لأنقضاء هذه المدة دون تجديد .

مادة ١٤: تكون فى كل مديرية أمن لجنة تسمى لجنة العمد والمشايخ ، تختص بالنظر فى مسائل العمد والمشايخ وما يتعلق بهم وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتتشكل من:

- مدير الأمن ....رئيسا
- رئيس نيابة يختاره النائب العام ويوافق عليه مجلس القضاء الأعلى .... عضوا
- مدير إدارة البحث الجنائى بالمديرية .... عضوا
- مفتش مباحث أمن الدولة .... عضوا
- أقدم أثنين من عمد قرى المركز الذى تتبعه القرية المعروض أمرها على اللجنة .... أعضاء

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٩ – إذا حال مانع مؤقت دون قيام العمدة أوالشيخ بوظيفته ، ندب مدير الأمن أحد مشايخ القرية ليقوم بأعماله مؤقتاً .

مادة ٢٢ : إذا تم تعيين أى العاملين بالدولة عمدة قرية فيحق له الأحتفاظ بوظيفته طول مدة شغله لوظيفة العمدة ، ويعتبر متفرغاً لعمله كعمدة ومتمتعاً بجميع مميزات وظيفته الأصلية ، ويتقاضى مرتبها والبدلات المقررة لها من جهة عمله الأصلية .

مادة ٢٣ " فقرة ثانية " – إذا قصر العمدة أوالشيخ أوأهمل فى القيام بواجبات وظيفته ومقتضياتها أو أرتكب ما يخل بأعتباره ، فلمدير الأمن بعد سماع أقواله أن يوقع عليه جزاء الأنذار أوغرامة تأديبيه تخصم من مكافأته الشهرية بما لا يجاوز خمسة وعشرون جنيهاً .

" فقرة ثالثة " لمساعد وزير الداخلية المختص أن يحيل العمدة أوالشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ المنصوص عليها فى المادة ١٤ من هذا القانون إذا رأى أن ما وقع من أيهما يستوجب جزاء أشد ، وتكون الإحالة بقرار يتضمن وصف التهمة أوالتهم المنسوبة إلى العمدة أوالشيخ وبيانا موجزاً بالأدلة عليها ، وللجنة أن توقع جزاء الأنذار أوغرامة تأديبية تخصم من مكافأته الشهرية بما لا يجاوز مائة جنيه أو بالفصل من الوظيفة .

فإذا رأت اللجنة أنه يستحق جزاء أشد رفعت الأمر إلى وزير الداخلية لأتخاذ ما يراه طبقاً لحكم المادة ٢٥ من هذا القانون .

مادة ٢٥ : لوزير الداخلية – لأسباب تتصل بالمصلحة العامة – أن يصدر قرارا بفصل العمدة أوالشيخ إدارياً بناء على موافقة لجنة مكونة من مساعد وزير الداخلية الأقليمي رئيسا وعضوية رئيس إدارة الفتوى بوزارة الداخلية والمحامى العام المختص ، وبعد سماع دفاع العمدة أوالشيخ المطلوب فصله .

ويحرم العمدة أوالشيخ المفصول من حق التقدم لشغل وظيفة العمدة أوالشيخ مدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ صدور قرار الفصل .

مادة ٢٩ : يمنح العمدة مكافأة قدرها مائة وخمسون جنيها شهريا ، ويمنح الشيخ

مكافاة قدرها خمسة وسبعون جنيها شهريا وذلك مقابل النفقات التى تتطلبها وظيفة كل منهم .

ويتم الجمع بين ما يمنح للعمدة أو الشيخ من مكافأة طبقا للفقرة السابقة وما يكون مستحقا له من مرتب أو أجر أو معاش طبقا لأحكام هذا القانون أو أى قانون أخر .

المادة الثانية

تلغى المواد ارقام ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ والمادة ٣٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

المادة الثالثة

تسرى أحكام هذا القانون على العمديات والشياخات التى تكون خالية حتى تاريخ العمل به .

ويظل العمد والمشايخ الموجودون فى الخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون شاغلين لوظائفهم حتى أنتهاء مدة شغلهم لها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به أعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ

" هـ الموافق ١٢ إبريل سنة ١٩٩٤ م ".

حسنى مبارك .

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقـــــم ٩١
لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة [١]

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٢ ، ١١ ، ١٤ ، ٢٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ، النصوص الأتية :

مادة ٢ - " تتكون الأكاديمية من "

١ - كلية الشرطة .

٢ - كلية الدرسات العليا .

٣ - كلية التدريب والتنمية .

٤ - مركز بحوث الشرطة .

وتعتبر كلاً من هذه الكليات ومركز البحوث مصلحة عامة .

ويكون للأكاديمية موازنة خاصة فى موازنة وزارة الداخلية " .

مادة ١١ - " تشكل لجنة قبول الطلاب بكلية الشرطة برئاسة رئيس الأكاديمية وعضوية كل من :

١ - نائب رئيس الأكاديمية .

٢ - نائب رئيس قطاع مباحث أمن الدولة .

٣ - مدير كلية الشرطة .

٤ - مدير الأدارة العامة لشؤن الضباط .

٥ - وكيل مصلحة الأمن العام .

ولا تكون قراراتها نافذة إلا بعد إعتمادها من وزير الداخلية

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٦ تابع فى ٢١/ ٤ /١٩٩٤ .

مادة ١٤ - يخضع طلبة كلية الشرطة لقانون الأحكام العسكرية فى حدود أحكام هذا القانون ، ويتولى تأديبهم ومحاكمتهم محكمة عسكرية تشكل بقرار من رئيس الأكاديمية سنويا ، ويمثل الأدعاء ضابط يختاره رئيس الأكاديمية سنوياً

وللطالب أن يختار أحد ضباط الأكاديمية ليتولى الدفاع عنه أمام المحكمة ويصدق رئيس الأكاديمية على أحكام هذه المحكمة .

وتحدد اللائحة الداخلية الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على طلاب الأكاديمية وسلطة توقيعها .

مادة ٢٢ - ينشأ قسم خاص للضباط المتخصصين بكلية الشرطة ، ويكون القبول بهذا القسم من بين خريجى الجامعات أوالمعاهد العليا المصرية أو الحاصلين على شهادة معادلة لها .

ويحدد وزير الداخلية - بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة التخصصات المختلفة والعدد الذى يقبل سنوياً منها فى ضوء حاجة الوزارة

المادة الثانية

يستبدل بعبارة " كلية الضباط المتخصصين " ، أينما وردت فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، بعبارة " قسم الضباط المتخصصين"

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به أعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ

" الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٩٤م " .

حسنى مبارك

وزارة الداخلية
قرار رقم ٥٨٥٧ لسنة ١٩٩١
بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية لضباط الشرطة الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى [(١)]

وزير الداخلية

بعد الأطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ – تمنح علاوة تشجيعية لضابط الشرطة الذى يحصل أثناء خدمته على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل أو دبلوم منها تكون مدة دراسته دراسيتين ، كما تمنح علاوة تشجيعية أخرى إذا حصل على درجة الدكتوراه أو مايعادلها .

مادة ٢ – تمنح العلاوة التشجيعية المشار إليها بفئة العلاوة الدورية المقررة للرتبة اللتى يشغلها الضابط وقت حصوله على المؤهل أو الدرجة العلمية حتى ولو تجاوز بها نهاية الاجر المقرر للرتبة أو المسموح به للتدرج بالعلاوات الدورية ، ولا يتوقف منحها نتيجة للترقية.

مادة ٣ – يشترط لأستحقاق العلاوة التشجعية المشار إليها أن يكون المؤهل الذى حصل عليه الضابط فى الحقوق أوعلوم الشرطة أو يكون فرع التخصص فى الدرجة العلمية التى حصل عليها متصلاً بالوظيفة التى يشغلها ويرجع فى تقدير ذلك إلى الإدارة العامة لشئون الضباط بعد أن يقدم الضابط ما يثبت حصوله على المؤهل أو الدرجة العلمية .

وتستحق العلاوة التشجيعية أعتباراً من أول الشهر التالى لحصول الضابط على المؤهل أو الدرجة العلمية أوشغله لوظيفة يتصل عملها بفرع التخصص فى هذه

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٦٦ (تابع) أ فى ٢٤ نوفمبر ١٩٩١ .

الدرجة أيهما أقرب .

مادة ٤ – الضباط الذين تتوافر فيهم عند العمل بهذا القرار شروط أستحقاق العلاوات التشجيعية المقررة بمقتضى أحكامه تصرف لهم العلاوات التشجيعية بفئة العلاوة المقررة للرتبة التى يشغلها الضابط وقت العمل بهذا القرار أعتبارا من أول الشهر التالى للعمل به .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم ١٨١٥٩ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ (١)

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٣١٠ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٢١٣ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ ، المرفقة .

المادة الثانية

يلغى قرارا وزير الداخلية رقما ٢٣١٠ لسنة ١٩٧٨ ، ٧٢١٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به أعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٠/١٢/١٩٩٥

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٨١ تابع فى ١٠/١٢/١٩٩٥ وقد اعيد نشرها بالعدد ٦٧ فى ٢٣/٣/١٩٩٦.

اللائحة التنفيذية
للقانون رقـم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

الفصل الأول
إنشاء الحصص وتعديلها وإلغاؤها

مادة ١ : يجوز لجماعة من حصـة واحدة أو أكثر أن تتقدم بطلب إلى مأمور المركز أو القسم لأنشاء حصة خاصة بها ، ويتولى المأمور بحث هذا الطلب ، على الوجه الآتى :

(أ) التحقق من جدية الطلب وصحة صدوره عن الطالبين .

(ب) تناسب عدد الطالبين مع عدد أفراد الحصص الأخرى فى القرية .

(ج) إقامة راغبى إنشاء الحصة فى مساكن متجاورة تشكل فى مجموعها كتلة سكنية واحدة .

(د) وجود عدد بين الطالبين تتوافر فيهم شروط الترشيح للشياخة .

(هـ) أثر إنشاء الحصة الجديدة على الأمن العام فى القرية .

وعلى المأمور أن يرسل الأوراق ومعها كشف بأسماء أفراد الحصة المطلوبة ونتيجة البحث إلى مدير الأمن ليحيله إلى لجنة العمد والمشايخ للنظر فيه

مادة ٢ : اذا ترتب على أنفصال أفراد من إحدى الحصص أن أصبح عدد الباقين فيها ضئيلا ، فلمدير الأمن بعد أخذ رأى العمدة ومأمور المركز أو القسم أن يعرض الأمر على لجنة العمد والمشايخ للنظر فى إلغاء الحصة ورفت شيخها ، ويرفع قرار اللجنة إلى وزير الداخلية لأعتماده .

ويجوز للجنة أن تنظر فى الأمرين معا فى جلسة واحدة ، ويترتب على إلغاء الحصة تخيير افرادها فى الانضمام إلى الحصص الأخرى .

الفصل الثانى
تعيين العمد والمشايخ

مادة ٣ : عند خلو وظيفة العمدة أو الشيخ يصدر مدير الأمن قرارا بفتح باب تقديم طلبات شغلها ، وذلك خلال ثلاثين يومـا من تاريخ خلو الوظيفة ، ويعرض هذا

القرار لمدة عشرة ايام من تاريخ صدوره فى القرية بالأماكن المطروقة التى يحددها مدير الأمن ، ويثبت بدء عرض القرار بفتح باب تقديم الطلبات بدفتر أحوال القرية ، ويحرر محضر بمعرفة لجنة من العمدة أو أحد المشايخ يختاره مدير الأمن والمأذون يذكر فيه بدء العرض وأماكنه ، ويخطر المركز أو القسم بإشارة تليفونية . ويندب المركز أو القسم أحد الضباط للمرورعلى الأماكن المعروض بها القرار مرتين على الأقل خلال مدة العرض للتحقق من حصوله ، على أن يثبت ذلك فى دفتر أحوال القرية وفى محضر العرض المشار إليه ، وفى نهاية مدة العرض تحرر اللجنة محضرا بذلك وترفق المحضرين باوراق العمدية أو الشياخة .

مادة ٤ : لكل من تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون يوم فتح باب تقديم الطلبات أن يتقدم بنفسه أو من ينوب عنه بتوكيل موثق أعتبارا من هذا اليوم وحتى نهاية العشرون يوما التالية بطلب مكتوب إلى مدير الأمن أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه بالنسبة لوظيفة العمدة وإلى مأمور المركز أو القسم الذى تتبعه القرية أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه بالنسبة لوطيفة الشيخ ، ويجب أن يكون الطلب فى الحالتين مستوفيا لرسم الدمغة ، وترفق به المستندات الآتيه :

(١) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

(ب) شهادة الانتخاب أو شهادة رسمية من مأمور المركز أو القسم بأن المرشح مقيد فى جدول الانتخاب .

(ج) صحيفة الحالة الجنائية .

(د) ما يثبت ملكيته لخمسة أفدنة بزمام القرية أو القرى المجاورة لها ، او شهادة رسمية تفيد استحقاقه لدخل ثابت من مرتب أو معاش أو عقارات مملوكة له لا يقل عن ثلاثمائة جنيها شهريا من مجموع أوعية الدخل بالنسبة إلى من يتقدم لشغل وظيفة العمدة .

وبالنسبة إلى من يتقدم لشغل وظيفة الشيخ تقديم بطاقة الحيازة الزراعية أو صورة رسمية منها لإثبات حيازته لارض زراعية أيا كانت مساحتها بزمام القرية أو القرى المجاورة لها ، او شهادة رسمية تفيد أن له دخلا ثابتا لا يقل عن مائة جنيها شهريا من مجموع أوعية الدخل .

وتقبل الأوراق المشار إليها أثناء مواعيد العمل الرسمية ، ويعطى عنها إيصال مختوم بخاتم مديرية الأمن مثبتا به التاريخ والساعة ، ويسلم اصل الايصال لمقدم الطلب وتحفظ صورته بالدفاتر بالمديرية

ويعد دفتر خاص تقيد فيه طلبات شغل وظيفة العمدة أو الشيخ بحسب ترتيب ورودها ، يثبت به رقم مسلسل سنوى واسم مقدم الطلب واسم القرية وتاريخ خلو الوظيفة ورقم الايصا ل وتاريخه وساعته .

مادة ٥ : يتم فحص طلبات المتقدمين لشغل وظيفة العمدة أو الشيخ بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون ، ويبت فيها بالقبول أوبالرفض ، ويخطر أصحاب الشأن بالقرارات الصادرة من اللجنة ، على أن يكون إخطار من أستبعد أسمه بقرار اللجنة وبأسباب الرفض كتابة [١] .

مادة ٦ : لكل من أستبعد طلبه أن يتظلم من قرار اللجنة لوزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره كتابة ، على أن يتقدم بتظلمه إلى مدير الادارة العامة للشئون الادارية بوزارة الداخلية ، الذى يثبت عليه تاريخ وروده، وينشا لهذا الغرض سجل خاص يقيد به الرقم المسلسل وإسم المتظلم وتاريخ تقديم التظلم وساعته واسم القرية وتاريخ صدور القرار المتظلم منه .

وتحال هذه التظلمات فى اليوم التالى لورودها إلى قطاع التفتيش والرقابة بالوزاره لفحصها وعرضها على وزير الداخلية مشفوعة بمذكرة بنتيجة الفحص ، ولوزير الداخلية أن يصدر قرارا فى التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه ، وتخطر به مديريات الأمن لإخطار اصحاب الشان ، وإلا اعتبر قرار اللجنة باستبعاد المتظلم كأن لم يكن ويدرك اسمه فى الكشف المقبول طلباتهم

الفصل الثالث

وظيفة العمدة أو الشيخ واختصاصاتها .

مادة ٧ : عمدة القرية ومشايخها مسئولون عن حماية أمن القرية ، بمنع الجرائم وضبط ما يقع منها واجراء المصالحات والعمل على فض المنازعات والتوفيق بين

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ - الوقائع المصرية - العدد الاول (تابع) فى ١٩٩٦/١/١ .

المتخاصمين ، وكل ما من شأنه الحفاظ على الأمن العام ، وعليهم فى دائرة عملهم ومراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التى تبلغ اليهم من جهات الادارة

مادة ٨ : يجب على كل من العمدة أو الشيخ أن يقيم فى القرية المعين بها ، واذا كانت القرية مكونة من عدة عزب أو كفور أو نجوع أقام العمدة فى القرية أو الكفر أو النجع المعتبر مقراً للعمودية ، ما لم يقرر مدير الأمن غير ذلك مراعاة لسهولة المواصلات لصالح الأمن .

وللمأمور أن يرخص للعمدة فى أجازة لا تجاوز شهرا ، وفى ما زاد على ذلك يتعين الحصول على ترخيص من مدير الأمن .

وللعمدة أن يرخص للشيخ فى أجازة لا تجاوز اسبوعاً ، وفى ما عدا ذلك يتعين الحصول على أذن من المأمور .

مادة ٩: إذا قام لدى العمدة أو الشيخ مانع من القيام بوظيفته ندب مدير الأمن أحد مشايخ القرية ليقوم باعماله مؤقتا .

الفصل الرابع

فصل العمد والمشايخ اداريا

ومحاكمتهم أمام لجنة العمد والمشايخ

مادة ١٠ : إذا تبين أن العمدة او الشيخ قد أصبح عاجزا عن اداء واجباته بسبب المرض أو كبر السن احاله مدير الأمن إلى اللجنة الطبية المختصة لتقرر مدى قدرته صحيا للوفاء باعباء وظيفته ، فإن عجز عن التوجه الى مقر اللجنة انتقلت اللجنة اليه فى محل اقامته بعد إعلانه بالميعاد الذى يحدد لذلك فإن تهرب أو امتنع عن عرض نفسه اثبتت اللجنة ذلك فى محضر واحالته إلى مدير الأمن لمجازاته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون أو عرض أمره على مساعد الوزير المختص لاحالته إلى لجنة العمد والمشايخ بقرار يتضمن وصف التهمة المنسوبة إليه ، وبياناً موجزاً بالأدلة عليها للنظر فى امره .

مادة ١١: يعلن مدير الأمن بصفته رئيسا للجنة العمد والمشايخ العمدة أو الشيخ بقرار إحالته إلى اللجنة المذكورة ، مع بيان الاسباب التى دعت إلى ذلك . ويدعوه الى الحضور فى الزمان والمكان المعينين لانعقاد اللجنة .

ويكون اعلان هذا القرار الى العمدة أو الشيخ فى قريته بالطرق الإدارية قبل عقد الجلسة المعينة بأسبوع على الأقل .

وفى حالة عدم وجود المعلن اليه يسلم الاعلان إلى العمدة أو الشيخ المقيد إسم المعلن اليه فى قائمة حصته بحسب الاحوال .

وإذا أمتنع المعلن إليه عن تسلم الإعلان ، فعلى القائم بذلك إثبات هذا الإمتناع على الأعلان وإعادته .

ويبدى العمدة أو الشيخ دفاعه أمام اللجنة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، فإذا غاب بدون عذر مقبول رغم إعلانه جاز للجنة أن تبت فى أمره .

مادة ١٢ : يتولى مدير إدارة أو رئيس قسم شئون العمد والمشايخ أو من يقوم مقامه أمانة سر اللجنة المبين تشكيلها فى المادة ٢٥ من القانون .

مادة ١٣ : يقوم مساعد مدير الأمن للشئون الإدارية والمالية بمراجعة إجراءات المسائل التى تعرض على لجنة العمد والمشايخ والتأكد من سلامتها قبل عرضها على اللجنة ، ويقوم بسكرتارية هذه اللجنة مدير إدارة أو رئيس قسم العمد والمشايخ بالمديرية أو من ينوب عنه فى حالة غيابه .

الفصل الخامس

أحكام ختامية وإنتقالية

مادة ١٤ : مع مراعاات حكم المادة ٢٩ من القانون ، يمنح العمدة مكافأة مقدارها مائة وخمسون جنيها شهريا ، ويمنح الشيخ مكافأة مقدارها خمسة وسبعون جنيهاً إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

مادة ١٥ : يعلن عن فتح باب قبول طلبات شغل وظائف العمد والمشايخ الشاغرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

شركات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ [١] فى شأن التعيين
فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة

باسم الامة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – لا يجوز أن يعين فى شركات المساهمة التى تساهم الحكومة أو الاشخاص الإعتبارية العامة فى راسمالها ، اى موظف تكون له بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة أو المدير العام بها ، أو أحد من كبار موظفيها اللذين يدخل فى اختصاصهم إختيار الموظفين او تعيينهم ، صلة قرابة أو مصاهرة الى الدرجة الرابعة.

مادة ٢ – يكون التعيين فى أية وظيفة من وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة التى لا يقل المرتب الأصلى المقرر لها عن ١٥ جنيها شهرياً بامتحان مسابقة عامة تعلن عنها فى الصحف .

وتحدد شروط الامتحان بقرار من مجلس الادارة .

ولمجلس الادارة – بقرار مسبب – أن يعين الموظفين الذين تتوافر فيهم خبرة خاصة يلزم توافرها للتعيين فى وظائف معينة فى الشركة مع إعفائهم من شرط الامتحان .

مادة ٣ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيها ولا تزيد على ٥٠٠ جنيه كل من يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٢ مكرر بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨ .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون .

ويعتبر المخالف مفصولا بحكم القانون من عمله بالشركة بمجرد ثبوت المخالفة بحكم نهائى .

مادة ٤ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بـه فـى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة ، ولائحته التنفيذية ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ؛

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين ٦٧ ، ١٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية رقم ٩٦ لسنة١٩٨٢ م النصان الآتيان :

مادة ٦٧ : قيمة الحد الأدنى لرأس المال ولحصص الشركة وحكم انخفاضة عن هذا الحد :

مع عدم الاخلال بحكم المادة ٦ مكرراً ، لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسين ألف جنيه مصرى ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه واذا قل رأس المال لسبب لا يرجع إلى ارادة الشركاء عن الحد المشار اليه وجب على الشركاء أن يتخذوا أجراءات زيادته إلى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد أو تغيير شكل الشركة الى نوع أخر من الشركات التى لا تشترط حدا أدنى لراس المال ، وفى حالة عدم قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء .

مادة ١٨٨ : بيانات الوثائق المشار اليها :

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٠٧ فى ١٣ مايو ١٩٩١ .

يجب أن تشتمل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر على البيانات الواردة بالملحق رقم ٤ بهذه اللائحة .

كما يجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه فى الفقرة ج من المادة السابقة البيانات الواردة بالملحق رقم ١ بهذه اللائحة .

ويجب أن تعد الشركات القابضة قوائم مالية مجمعة وفقا للأوضاع والشروط والبيانات الواردة بالملحق رقم ٥ بهذه اللائحة ويستثنى من الالتزام باعداد هذه القوائم البنوك وشركات التأمين واعادة التأمين .

المادة الثانية

يضاف الى اللائحة التنفيذية المشار اليها مادة جديدة برقم ٦ مكررا نصها الآتى :

مادة ٦ مكررا : يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه للشركات التى يتضمن غرضها كل أو بعض ما يلى :

(١) الأشتراك فى تأسيس شركات الأموال أو زيادة رؤوس أموالها .

(٢) تنظيم اصدار وتسويق الأوراق المالية وضمان تغطية ما لم يكتتب فيه منها .

(٣) التعامل فى الأوراق المالية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقدا عند التأسيس عن الربع .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣ / ٤ / ١٩٩١

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
قرار وزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركلت التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة ؛

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٤٤ ، ٧٣ ، ٢٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها النصوص الآتية :

مادة ٤٤ – تقدم طلبات إنشاء شركات المساهمة والتوصية بالأسهم إلى مصلحة الشركات مرفقا بها الأوراق الآتية :

١ – نسخة كل من العقد الابتدائى للشركة ونظامها الأساسى المعتمد .

٢ – شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الأسم التجارى للشركة مع اسم غيزها من الشركات .

٣ – الشهادة الدالة على إيداع ربع رأس المال المصدر من أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك .

٤ – إذن السلطة المختصة فى حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفا عاما أو عاملا بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة لشركات المساهمة .

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٧ فى ١٩٩٥/١/٣١

وتتضمن نماذج طلبات انشاء الشركات المشار إليها البيانات الأخرى اللازمة " .

مادة ٧٣ – يقدم طلب تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة إلى مصلحة الشركات مرفقا به الأوراق الآتية :

١ – نسخة عقد تأسيس الشركة المعتمد .

٢ – شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع اسم غيرها من الشركات .

٣ – الشهادة الدالة على إيداع كامل قيمة الحصص أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك .

وتتضمن نموذج طلب تأسيس الشركة البيانات الأخرى اللازمة " .

مادة ٢٠١ – يكون انعقاد الجمعية العامة فى الموعد المنصوص عليه فى النظام أو فى قرار دعوتها للانعقاد بحسب الأحوال ، وبمراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة تعقد اجتماعات الجمعية العامة فى المدينة التى يوجد بها مركز الشركة الرئيسى ما لم ينص نظام الشركة على مدينة أخرى مكانا لانعقاد الجمعية " .

المادة الثانية

تضاف إلى المادة ٢٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية الحدودة المشار إليها فقرة جديدة نصها الآتى :

ويجوز تحويل شركات الأشخاص إلى شركات أموال بمراعاة إجراءات التأسيس المبتدأ على أن يتم تقييم أصول وخصوم الشركة بمعرفة لجنة تشكل بالجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض : .

المادة الثالثة

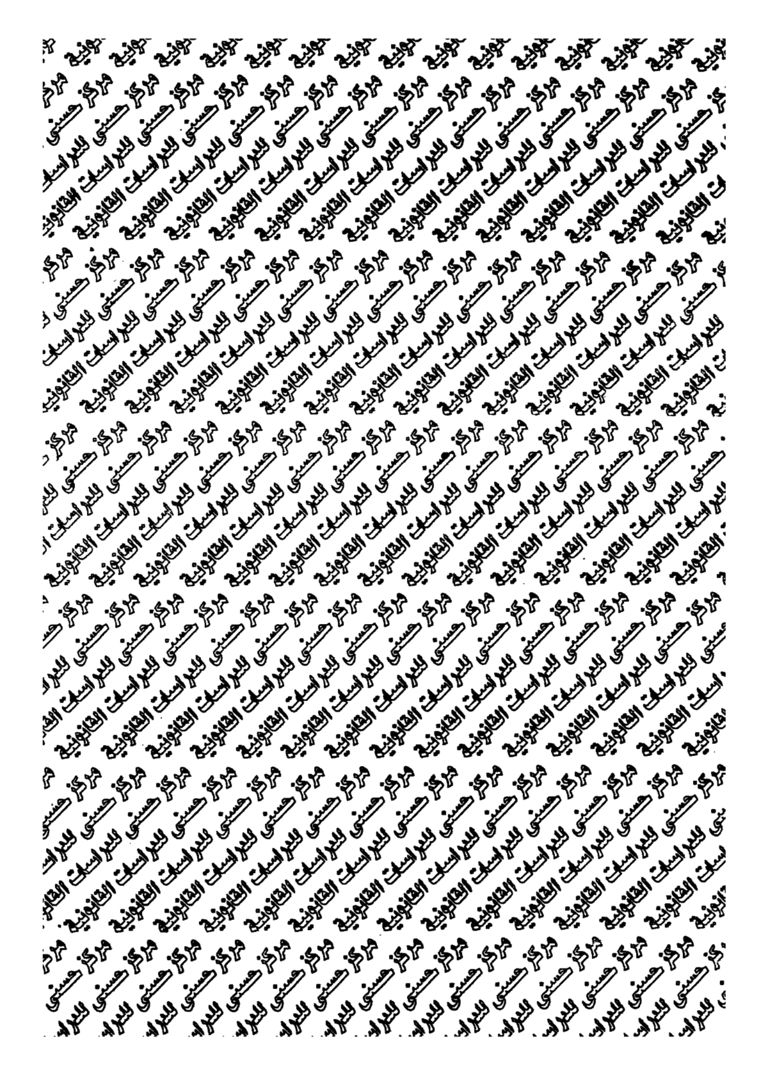
ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

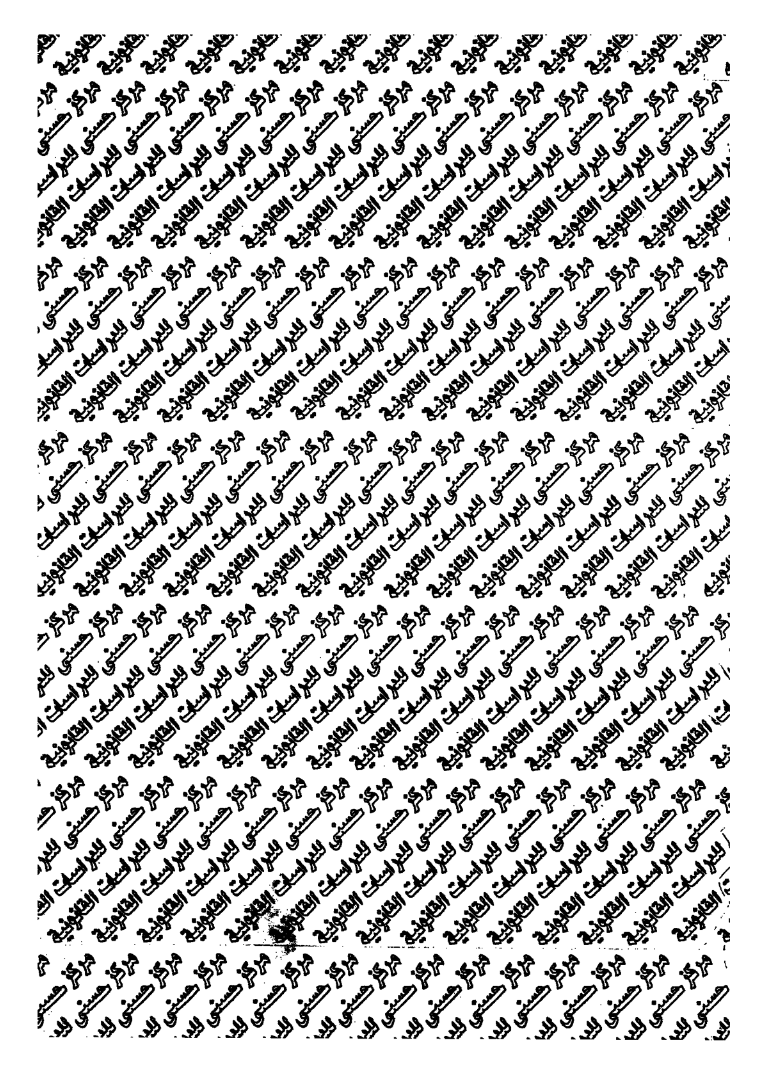
صدر فى ١٩٩٥/١/٢٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

محمود محمد محمود

رقم الإيداع ١٧٦٩ / ٩٧


مركز حسيني للدراسات القانونية


مركز حسيني للدراسات القانونية

